أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

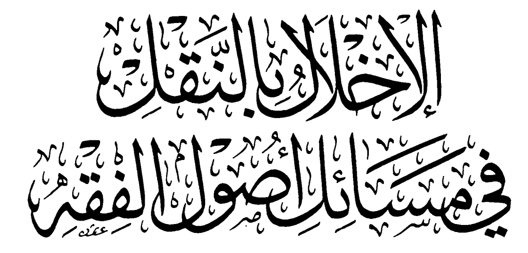
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الثالث

طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرا وغفر لها ولوالديها


الإخلال بالنقل
في مسائل أصول الفقه

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع
* الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف: حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء: الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض: المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

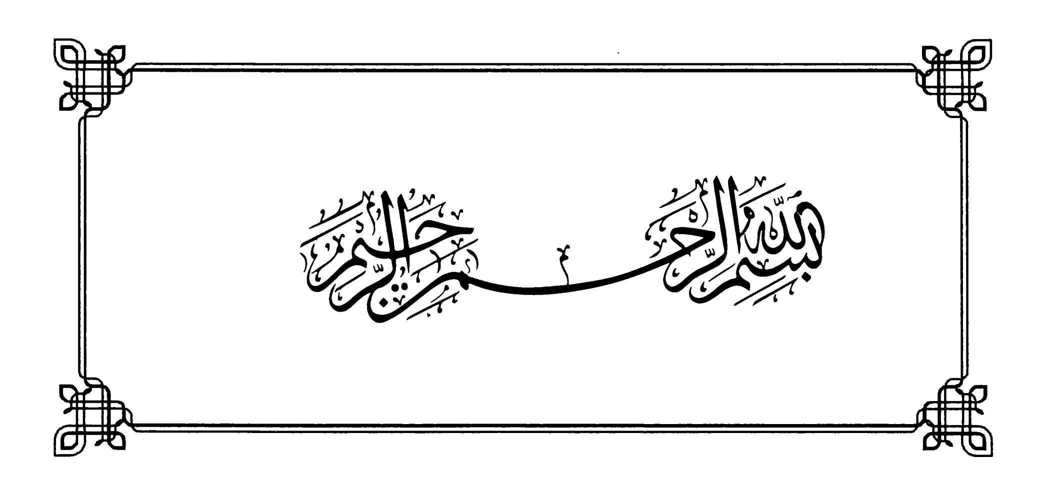
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

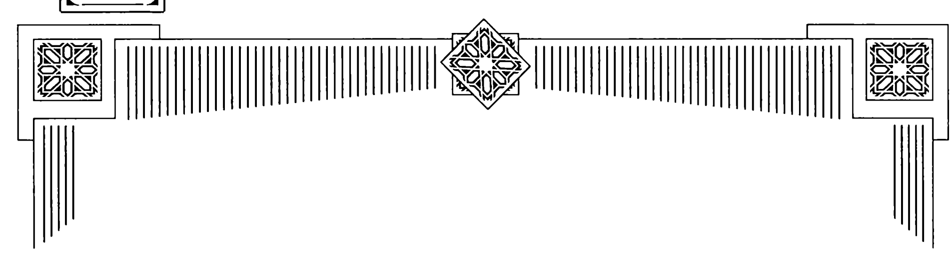
دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الثالث

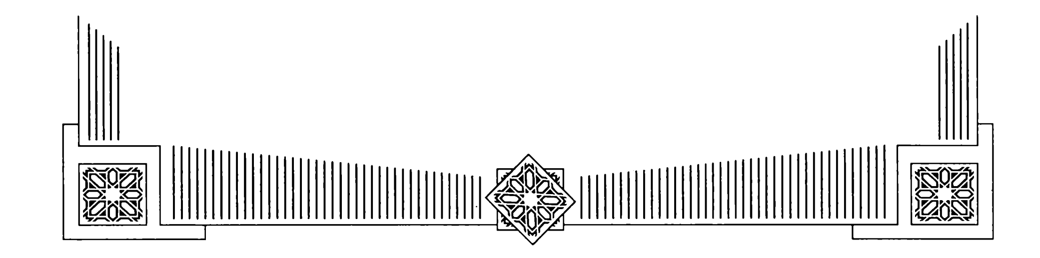
طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرًا وغفر لها ولوالديها

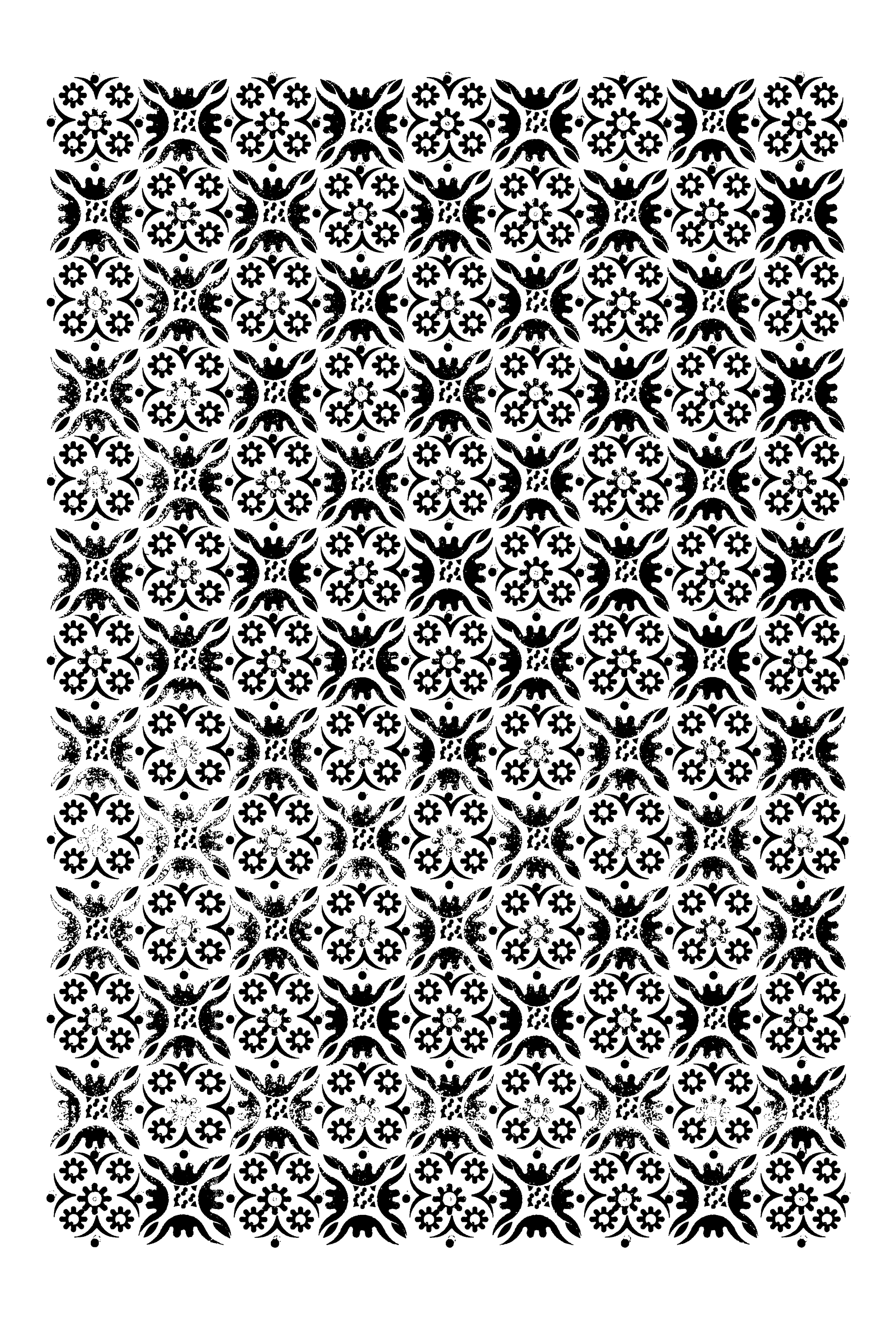

بسم الله الرحمن الرحيم

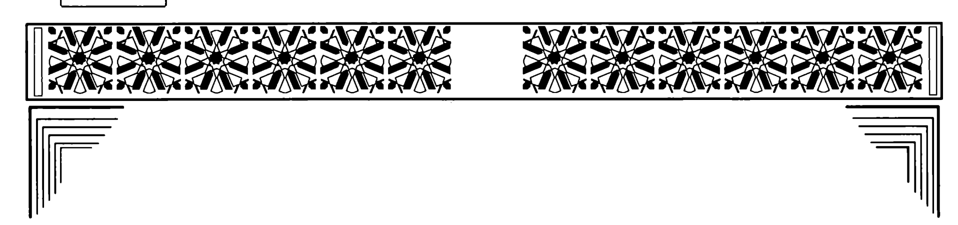


الباب الثاني

الإخلال بالنقل في مسائل التقليد والفتيا

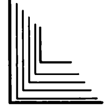
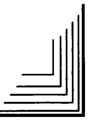


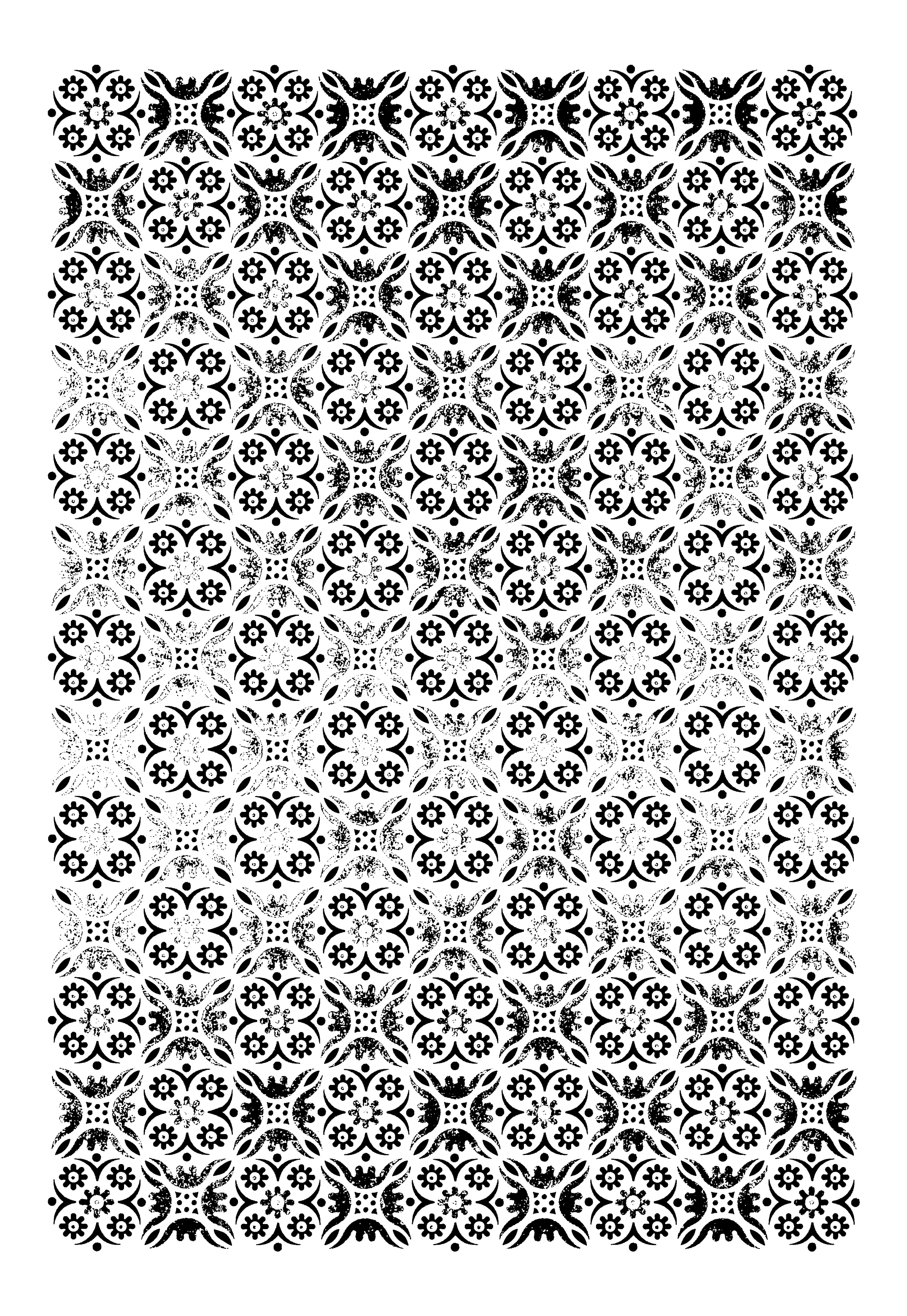


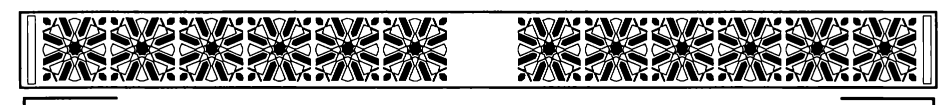


الفصل الأول

التقليد في الفروع والأصول





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة حكم التقليد هي أصل هذا الباب، وعنها تتفرع بقية مسائل الباب، ومن هنا لم يغفل ذكرها أكثر الأصوليين، بل صدروا بها باب التقليد أو أحكام المستفتي.

ولما كانت الأحكام عند الأصوليين تنقسم إلى: فروعية وأصولية، أفردوا بحث التقليد في كل قسم من القسمين على حدة، فبدأت طائفة الكلام عن التقليد في أصول الدين ثم بحث التقليد في الفروع، كالآمدي[١] وأتباعه والأكثر.

وعكست طائفة فبدأت بالتقليد في الفروع ثم أعقبته بالأصول من غير فصل بينهما، وهذه طريقة الطوفي[٢] وابن اللحام[٣]، وخالفا في ذلك أصليهما، ولعل ذلك راجع إلى أحد سببين: إما لكون الخلاف في الفروع أضيق من الخلاف في الأصول فقدم لذلك، أو لكون التقليد في الفروع هو المقصود الأصلي في أصول الفقه؛ فإن الأصول على ما قالوا: (أدلة الفقه الإجمالية... وحال المستفيد) أو (استنباط الأحكام الفرعية...) والمستفتي في طلب الفتيا قائم مقام المستنبط في طلب الحكم من الدليل.

---

(١) انظر: الإحكام (٥/٢٩١٦، ٢٩٢٥).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٢٣، ٥٢٥).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٦).

أما الرازي[١] وجملة من أتباعه فإنه جعل باب الفتوى ينقسم إلى الكلام عن المفتي والمستفتي وما فيه الاستفتاء، وذكر التقليد في الفروع في أحكام المستفتي، ثم لما أتم الكلام على مسائل المستفتي: افتتح مسائل (ما فيه الاستفتاء) بمسألة التقليد في الأصول، مع أن التقليد في الفروع من جملة ما فيه الاستفتاء.

وإنما وقع هذا للرازي لمتابعته أبا الحسين البصري؛ فإن صنيع أبي الحسين كصنيع الرازي، مع أن أبا الحسين في صدر باب المفتي والمستفتي قال: «الكلام في ذلك إما أن يرجع إلى المفتي أو المستفتي أو إلى ما يستفتى فيه: . . . أما الراجع إلى المستفتي ففصول منها: من يجوز له الاستفتاء. . . وأما الراجع إلى ما يستفتى فيه: فهو الذي يجوز أن يستفتى فيه: هل هو الفروع فقط أم الفروع والأصول»[٢]، فانظر كيف جعل البحث في المستفتي إنما هو في صفته دون ما يستفتي فيه، إلا أنه لم يُوفِّ بهذا التقسيم، فتكلم عن الفروع في المستفتي وعن الأصول في المستفتى فيه[٣]، وعلى إثره جرى الرازي.

وقد أحسن الشيرازي في اللمع؛ فقد بوب بـ «ما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ، ومن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ»[٤]، فتكلم أولًا عن التقليد في الأصول والفروع، ثم التقليد في حق العامي والعالم.

هذا بالنسبة للتقليد في الفروع وأصول الدين، أما بالنسبة إلى التقليد في أصول الفقه: فالكلام فيه نادر جدًّا، لم يذكره ـ حسب اطلاعي ـ إلا أبو

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٦٧، ٧٣، ٩١).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩) بتصرف يسير. لذلك قال البيضاوي: «المسألة الثانية: يجوز الاستفتاء للعامي دون المجتهد. . .، المسألة الثالثة: إنما يجوز الاستفتاء في الفروع. . .» [منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥، ٢٥٧) بتصرف يسير].

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٤، ٩٤١).

(٤) انظر: اللمع (ص/ ٢٩٥).

الحسين البصري في مقدمات شرح العمد[١]، ونقله عنه: القرافي[٢] - وعلق عليه -، وابن قاضي الجبل[٣]، ثم نقل عن أبي الحسين بالواسطة: الزركشي[٤]، والمرداوي[٥]، والسيوطي[٦]، ونقل ابن اللحام[٧] اختيار القرافي في المسألة، ثم تابعه المرداوي على ذلك[٨]. ويأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الرابع.

---

(١) كذا في المصادر الآتية عدا المطبوع من الفروق والعقد المنظوم والرد على من أخلد، فوقع فيهما (شرح المعتمد)، وهو تصحيف؛ لمخالفته المصادر الأخرى، ولأن المعتمد لأبي الحسين ليس شرحًا بل وضعه على وجه الاستقلال بعد أن أتم شرح العمد كما أشار في المقدمة، ولأن المسألة غير مذكورة في المعتمد.
وأشير إلى أني لم أقف على من صرح بأن أبا الحسين ذكر المسألة في مقدمات شرح العمد لا في مسائل التقليد، لكني أخذت هذا من صنيع القرافي وابن قاضي الجبل فإنهما نقلا كلام البصري في أوائل أصول الفقه، فكأن المسألة ملحقة بالكلام عن حد الأصول وترتيب مباحثه وما يتعلق بذلك.
و(العمد) للقاضي عبد الجبار من أهم كتب أصول الفقه، ولم يصل إلينا، نقل عنه جماعة كالجويني، وذكره ابن السبكي في مقدمة رفع الحاجب من جملة مصادره، وقد شرحه عبد الجبار نفسه، ونقل عنه الجويني وتلميذه أبو الحسين البصري، وشَرَحَ العمد أبو الحسين البصري أيضًا، ولم يصلنا شرحه هذا، ونقل عنه القرافي والإسنوي في مواضع، وأشار إليه أبو الحسين في المعتمد، أما ما طبع باسم (شرح العمد) ونسب لأبي الحسين البصري فحقيقته: (المجزي في أصول الفقه) للهاروني، وقد طبع كاملًا في اليمن، وهو من جملة المصادر التي رجعت إليها في الرسالة.

(٢) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٦١)، العقد المنظوم (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، الفروق (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٤). بواسطة نفائس الأصول.

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٣). بواسطة ابن قاضي الجبل.

(٦) انظر: الرد على من أخلد (ص/ ١٧٨)، التحدث بنعمة الله (ص/ ٢٠٨، ٢٠٩). بواسطة نفائس الأصول.

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٧).

(٨) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٤).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

ظهر مما تقدم جليًّا وجه اندراج التقليد في باب التقليد، وأنه أس الباب وأصله الذي عليه يبنى، وقد أبان الرازي عن سبب مخالفة من خالف من المعتزلة في هذا الباب، حتى غدت المسألة من مسألة اتفاق ووفاق إلى مسألة اختلاف، ينصب الخلاف فيها في عامة مصنفات أصول الفقه، قال الرازي: «القائلون بأنه لا يجوز التقليد في الشرع: لا يقولون بالإجماع، ولا بخبر الواحد، ولا بالقياس، ولا يُجوِّزون التمسك بالظواهر المحتملة، وإذا كان كذلك: سهل الأمر عليهم؛ فإنهم قالوا قد تقرر في عقل كل عاقل: أن الأصل في اللذات الإباحة، وفي الـمَضارِّ الحرمة، فإن جاء في بعض الحوادث نص قاطع المتن قاطع الدلالة يوجب ترك ذلك الأصل العقلي: قلنا به، وإن لم يوجد ذلك: وجب البقاء على حكم العقل... فثبت أن المنع من التقليد إنما يصعب على قول من يوجب العمل بالقياس وخبر الواحد، أما من لا يقول بذلك: فلا صعوبة عليه ألبتة»[١].

● **بقي سؤال آخر: ما علاقة التقليد في أصول الدين بأصول الفقه؟.**

الجواب: إما أن يقال البحث في أصول الفقه ليس خاصًّا بالفقه الاصطلاحي بل هو قاعدة علوم الشرع عمومًا، وعليه: ينبغي الكلام عن جميع صور التقليد فيه؛ لأنه علم لا يختص بالفروع[٢].

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٧٤، ٧٥). وانظر: التحصيل (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٣)، الاستعداد (٢/ ١١٦٦)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٧٩، ٣٨٠)، العواصم والقواصم (٢/ ٣٥٧). وكلام الرازي هذا عن المخالفين من المعتزلة فلا ينسحب بكليته على الظاهرية؛ فإنهم قائلون بالإجماع وخبر الواحد، ويأتي في الإخلالات وجه قول الظاهرية.

وأصل كلام الرازي هذا للغزالي. انظر: المستصفى (٤/ ٤٢)، وقارنه بما نقله عنه في شرح المعالم [(٢/ ٤٤٤)].

(٢) وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٨).

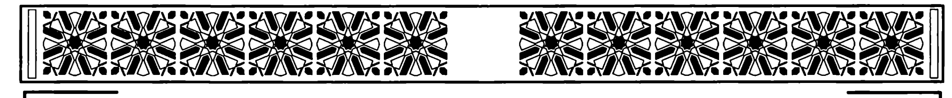
أو يقال: الكلام عن التقليد في الأصول جاء على جهة التبعية لا على جهة أصلية، على طريقة الأصوليين في استجرار المسائل العقدية بأدنى مناسبة، ولهذا صرح بعضهم بأن أصول الفقه ليس محلًّا للمسألة بل محلها الأصلي: أصول الدين.

قال في التلخيص: «اعلم أن هذا الباب [يعني التقليد في الأصول] يُرسَم الكلام فيه في فن الكلام بيد أنا نذكر ما يقع الاستقلال به»(١)، وقال في التقريب: «وقد بسطنا القول فيه وأشبعناه في غير كتاب في أصول الدين»(٢)، وقال الإسنوي: «وهذه المسألة محلها علم الكلام، فلذلك اختصر فيها المصنف»(٣)، وقال الرازي: «واعلم أن في هذه المسألة أبحاثًا دقيقة مذكورة في كتبنا الكلامية»(٤).

ولذلك فإن ابن السبكي لم يذكر التقليد في أصول الدين ضمن مسائل التقليد، بل ذكره في القسم الكلامي من جمع الجوامع(٥)، وقبله ابن القصار(٦) وابن العربي(٧) اقتصرا على ذكر جواز التقليد من غير تفصيل فيما لا تقليد فيه.



(١) انظر: التلخيص (ص/٩٨) ط. أبو زنيد، التلخيص (٣/ ٤٢٧) ط. البشائر. وانظر: البرهان (٢/ ٤٩٠).
(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٣٢).
(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥٤). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٦٣).
(٤) انظر: المحصول (٦/ ٩٣).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧، ٤٨٢).
(٦) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٢١). وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤١).
(٧) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٨).





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

مسألتنا ذات شقين كما تقدم، فلنتكلم عن الترجمة في شقها الأول، أولًا ثم نُعرِّج على شقها الثاني:

- **الشق الأول: التقليد في الفروع:**

ترجمة المسألة مبنية على أركان: المقلَّد فيه، المقلِّد، وفعله، والحكم، والمقلَّد: والذي يعنينا هنا البحث عن تسمية الأركان الأربعة الأولى، أما من يقلَّد فهي مسألة أخرى تبحث في حكم إفتاء غير المجتهد:

الركن الأول: الاختلاف في تسمية المقلَّد فيه:

أكبر إشكالية في الترجمة هي تسمية المقلَّد فيه: فاختلفوا في ذلك على أوجه وهي تسميتها بـ: الفروع ـ وهذه طريقة الأكثر ـ، أو العمليات[1]، أو المسائل الاجتهادية[2]، أو الظنية[3]، أو أحكام الحوادث[4]، أو الشرعيات[5].

وتقدم نحو هذا الإشكال في مسألة التصويب والتخطئة، ووجه الإشكال

(١) انظر مثلًا: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٢٩).
(٢) انظر مثلًا: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٢، ٢٤٣).
(٣) انظر مثلًا: الإحكام (٥/ ١٩٢٥).
(٤) انظر مثلًا: المجزي (٤/ ٢٤٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٨).
(٥) انظر مثلًا: اللمع (ص/ ٢٩٥)، قواطع الأدلة (٥/ ١١١).

يظهر في أن الفروع ـ مثلًا ـ تشمل المسائل العملية القطعية عند طائفة، ولا تشمل ذلك عند طائفة أخرى، فكيف نعرف حكم العمليات القطعية عند من لم ينص على حكمها، ولا نص على مراده بالفروع، أو نص عليه لكن النقلة عنه لم يراعوا هذا الفرق، فصار اختلاط المسألة ضروريًّا في بعض موارده.

ولتوضيح ذلك أمثل بمثال:

العامة من العلماء على جواز التقليد في الفروع، ونُقِلَ عن أبي علي الجبائي جواز التقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها.

فعامة النَّقَلة يجعل قول الجبائي قسيمًا لقول الجمهور، مع أننا إذا ترجمنا المسألة بـ(المسائل الاجتهادية) أو ترجمناها بـ(الفروع) وأخرجنا من الفروع قطعيات العمليات: لم يجز لنا أن نفرق بين قول الجبائي وقول من يقول بجواز التقليد، وإذا جعلنا الفروع تشمل القطعيات: وجب علينا التفريق.

وإذا رجعنا إلى الكتب الأصولية نجد عامة النقلة يفرق بين قول الجبائي وقول الجمهور: فلازم هذا أن يكون قول الجمهور جواز التقليد في قطعيات العمليات وظنياتها، وهو كذلِك.

لكن يبقى الإشكال في أن النقلة منهم من نص في موضع على أن الفروع لا تشمل القطعيات، ثم ترجم المسألة بالفروع، وجعل قول أبي علي قسيمًا للقول بالجواز، وهذا ناشئ عن الإخلال في نقل المسألة، والغفلة عن هذا الملحظ.

والذي يظهر أن جمهور الأصوليين على جواز التقليد في قطعيات العمليات وظنياتها، لذا جعلوا قول أبي علي قولًا آخر في المسألة(١)، وإن حصل من بعضهم إخلال من جهة عدم مراعاة الاختلاف في اصطلاح الفروع أو من جهة الترجمة للمسألة بالمسائل الاجتهادية أو الظنية أو نحو ذلك(٢).

---

(١) وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١٠).

(٢) فالآمدي مثلًا جعل محل الخلاف القضايا الظنية [الإحكام (٥/ ٢٩١٥)]، وفي نقله للمسألة إشكالات يأتي التنبيه عليها عند الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

على أن بعضهم يتجوز فيجعل الاجتهادية مقابل الضرورية، فالقرافي لما سئل عن ضابط المسائل التي يُقلَّد فيها ذكر من جملة الضوابط أن تكون المسألة (اجتهادية) ثم قال: «وأخرجنا بقولنا (الاجتهادية): الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة»[(١)]، وكأنه راعى أن غير الضروري مفتقر إلى نظر واجتهاد وإن كان قطعيًّا، لكن الواقع أن الاستعمال الأشهر للمسائل الاجتهادية ما يقابل القطعية، ثم القطعية إما أن تكون ضرورية أو غير ضرورية[(٢)].

وعلى كل حال فالمسائل الضرورية ليست من محل الخلاف، ولو قلنا يقلد في القطعيات؛ لأن الضروريات لا يتصور فيها التقليد، فعلم العامي بوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والربا وصل إليه بطريق ضروري من النقل المتضافر ونحوها من الطرق، فلا يمكن أن يقال هو مقلد في وجوب ذلك أو تحريمه، بل هو يشترك مع العالم في طريق درك الحكم؛ لأن قبول الأخبار المنقولة عن النبي ﷺ لا يسمى تقليدًا على كل حال، بل متى دخله الاستدلال الخاص بأهل العلم إما استدلال لإثباته أو استنباط أحكامه صح أن يسمى تقليدًا حينئذ؛ لأنه مركب من نقل ونظر.

لذا نص جماعة من الأصوليين على عدم جواز التقليد في الضروريات[(٣)]، وحكي اتفاقا[(٤)]، ومرادهم ما تقدم من عدم تصور ذلك

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ١٩٢). وراجع ما يأتي عن الآمدي في الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

(٢) وانظر: المسودة (٢/ ٨٤٨). وتقدم في التصويب والتخطئة أن قضية القطع والظن والضرورة وعدمها فيها قدر من النسبية؛ إذ كل دليل لا يدل في نفس الأمر إلا على ما وضع له الدليل.

(٣) انظر: شرح عقيدة مالك (ص/ ١٣٨)، رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٩)، العدة (٤/ ١٢٢٥)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٢)، اللمع (ص/ ٢٩٥)، شرح اللمع (٢/ ١٠٠٩)، بحر المذهب (١/ ٣٠)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٨)، المسودة (٢/ ٨٤٦ - ٨٤٨)، التحبير (٨/ ٤٠٢٩)، منحة الغفار (١/ ٨٨).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١)، التمهيد (٤/ ٣٩٨)، الواضح (٥/ ٥٠٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩). =

أصلًا، وقد أبان الطوفي عن هذا المعنى فقال: «التقليد يستدعي جهل الـمُقلِّد بما قلد فيه، وذلك يستحيل فيما علم بالضرورة»[١].

وسيأتي مزيد بحث لهذه القضايا عند الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

الركن الثاني: الاختلاف في تسمية المقلِّد:

عامة الأصوليين يعبرون عن المقلد هنا بـ (العامي) أو (غير المجتهد)، إلى أن جاء الآمدي فأحدث إشكالًا في المسألة، فترجمها في الإحكام بقوله: «العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة للاجتهاد: يلزمه اتباع قول المجتهدين...»[٢].

ووجه الإشكال في ترجمة الآمدي أنه حكم بأن من لم يبلغ درجة الاجتهاد ـ والاجتهاد إذا أطلق أريد به المطلق ـ فإنه مُلحَق بالعامي[٣]، وهذه في الواقع مسألة أخرى، وهي مسألة تجزؤ الاجتهاد، وقد نبّه ابن الحاجب إلى تعلق هذه المسألة بتجزؤ الاجتهاد فقال: «المفتي: الفقيه. والمستفتي:

= وصنيع الآمدي كأنه مخالف لهذا؛ فإنه جعل من أقوال المسألة جواز التقليد في غير العبادات الخمس وجعله قسيمًا لقول الجمهور. راجع ما يأتي عنه في الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦). وانظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٢٥).

وترجمها الآمدي في المنتهى [(ص/ ٢٥٨)] بـ: «من ليس له أهلية الاجتهاد: يجب عليه اتباع قول المجتهد مطلقًا...»، فقوله: (مطلقًا) يحتمل أن يريد به سواء كان عاميًّا صرفًا أو محصلًا، ويحتمل أن يريد به سواء كانت المسألة اجتهادية أو لا؛ بدليل قوله بعد ذلك: «خلافًا للجبائي في العبادات الخمس دون غيرها».

(٣) مع أنه قال في صدر الباب [الإحكام (٥/ ٢٩١٥)]: «إن لم يكن من أهل الاجتهاد: فلا يخلو: إما أن يكون عاميًّا صرفًا لم يحصل شيئًا من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد، أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة: فإن كان الأول: فقد اختُلِف في جواز اتباعه لقول المفتي والصحيح أن وظيفته اتباع قول المفتي على ما يأتي، وإن كان الثاني: فقد تردد أيضًا فيه والصحيح أن حكمه حكم العامة».

خلافه، فإن قلنا بالتجزؤ: فواضح»[١]، يعني: أن المستفتي على كل حال هو من يقابل المفتي، فإن قلنا بتجزؤ الاجتهاد: ففيه تفصيل ظاهر؛ فلا يقابل المفتي على كل حال، بل يجتمع فيه وصف الإفتاء والاستفتاء باعتبارين[٢]، قال الطوسي شارحًا كلام ابن الحاجب: «فإن قلنا بالتجزؤ: فواضح أن ما يقدر على الاجتهاد فيه: لا يجوز له تقليد غيره فيه، وما عجز عنه: يجوز له تقليد غيره فيه، وإن قلنا بعدم التجزؤ: فالصحيح أن حكمه حكم العامي»[٣].

وكلام ابن الحاجب هذا جيد جدًّا، وقد ذكره في صدر باب التقليد لما ذكر حد المفتي والمستفتي، لكنه لما جاء إلى مسألتنا ترجم بنحو ترجمة الآمدي[٤].

وكأن ابن السبكي تنبه إلى هذا الإشكال فأشار في الإبهاج إلى أن التقليد على مراتب منها: تقليد العامي الصِّرْف للمجتهد، ومنها تقليد من حَصَّلَ بعض العلوم للمجتهد، وحكى الاختلاف في كل مرتبة على حدة[٥]، وتبعه على ذلك كثير ممن جاء بعده.

وهذا من ابن السبكي وإن كان حسنًا من جهة التنبه إلى أن من حَصَّلَ بعض العلوم ليس ملحقًا بالعامي الصِّرْف على كل حال، إلا أنه مشكل من جهة أنه حكى الخلاف فيمن حصل بعض العلوم، والذي ينبغي أن لا يتعرض لهذه القضية أصلًا بل يقال: (يقلد غير المجتهد المجتهد) ثم يرجع في تفسير (غير المجتهد) إلى مسألة تجزؤ الاجتهاد؛ فمن منع التجزؤ فغير المجتهد عنده كل من عدا المجتهد المطلق، ومن قال بالتجزؤ فـ(غير المجتهد) عنده كل من

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٢).

(٢) انظر: شرح العضد (٢/ ٩٥٢)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٥)، العقد الفريد (ص/ ٥٤، ٥٥)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح الجمع للمحلي (٤/ ١٤٧)، بلاغ النهى (ص/ ٨١٢).

(٣) انظر: كاشف الرموز (ص/ ١٠١٨).

(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٢).

(٥) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٧، ٢٩٤٨).

لم يوصف بالاجتهاد في هذه المسألة المعينة، فيدخل فيه العامي والمجتهد الجزئي الذي ليست هذه المسألة مما يجتهد فيه، ويخرج المجتهد المطلق والمجتهد الجزئي الذي له الاجتهاد في هذه المسألة المعينة. وهذا ما أشار إليه ابن الحاجب في صدر الباب كما قدمت قريبًا، وهي الطريقة السالمة من الإخلال فيما يظهر لي.

وسيأتي مزيد بحث لهذه القضية في الإخلالات.

الركن الثالث: الاختلاف في تسمية أخذ المستفتي بقول المفتي تقليدًا:

تكاد كلمة الأصوليين تُطبِقُ على القول بأن أخذ المستفتي بقول المفتي يسمى تقليدًا[١]، ومنع الباقلاني هذه التسمية، وقال: «لا يتصور على ما نرتضيه تقليد مباح في الشريعة»[٢]، ودلل على ذلك بكلام طويل[٣]، لذا قال في بعض كلامه: «لا يسوغ التقليد لأحد في شيء من أصول الدين وفروعه»[٤]، وليس مراده منع التقليد في الفروع على الحقيقة، وإنما هذا لازم من لوازم منعه مسمى التقليد، وقد أبان عن ذلك في قوله: «والذي يجب عندنا أن يقال بدل القول بأن العامي مأمور بتقليد العالم: إنه مأمور بالأخذ بقول العالم، وإن ذلك فرضه دون النظر في طرق أدلة الأحكام الواجب على العلماء. فإن سماه مسمٍّ (تقليدًا) وهو يريد ذلك: فهو مصيب في ذلك، مخطئ في العبارة، وإن كانت مما جرت وكثر استعمالها»[٥]، وجرى على هذه

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٩)، التلخيص (٣/ ٤٢٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٤).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٢٧).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٢٤، ١٢٨، ١٥٣ وما بعدها)، التلخيص (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧). وانظر: البرهان (٢/ ٨٨٨)، المنخول (ص/ ٤٧٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٥٧).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٦١، ١٦٢). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٥١)، والمصادر الآتية.
وسبب منع الباقلاني تسمية هذا تقليدًا ـ فيما يظهر لي ـ أنه يريد حسم مادة التقليد؛ ليستقيم له منع التقليد في الأصول، فلا يقال التقليد أباحته الشريعة فما الفرق بين =

الطريقة جماعة[1].

فالكلام في هذه المسألة بحث اصطلاحي محض؛ إذ الباقلاني لا يخالف في الحكم وإنما خلافه في التسمية كما تبين لك، فالمسألة إذن ليست مما نحن فيه، لولا أنه حصل إخلال في النقل بسبب هذه القضية؛ ذلك أن ابن القيم في بعض كلامه نحا نحو مذهب الباقلاني هذا، فتوهم بعض الناس أن ابن القيم قائل بمنع التقليد، وربما دعم ذلك بكلام ابن القيم في ذم التقليد.

بل الباقلاني نفسه نقل عنه منع العامي من التقليد بسبب اصطلاحه هذا، ويأتي في الإخلالات.

الركن الرابع: الاختلاف في تسمية الحكم:

الجمهور كما سيأتي في مسرد الأقوال على أن غير المجتهد يأخذ بقول المجتهد، فمنهم من عبر عن ذلك بـ(الجواز)[2]، ومنهم من عبر عنه بـ(الوجوب) و(اللزوم)[3].

ومن البدهي أن المعنى واحد؛ فمن أطلق (الوجوب) نظر إلى الحكم بالنسبة للمقلد في نفس الأمر، ومن أطلق الجواز أراد به مقابلة القول بتحريم التقليد، ولم يرد بحال نفي وجوب التقليد.

= البابين؟ بل يقال: الشريعة منعت التقليد، ثم دل الدليل القطعي على أخذ العامي بقول المفتي، أو يكون سبب ذلك تبكيت مانعي التقليد في الفروع المستدلين على المنع بذمه، فيقطع عليهم ذلك بأن أخذ العامي بقول المفتي ليس تقليدًا أصلًا. أما من منع ذلك من أهل السُّنَّة أو من تأثر بهم فلعله راعى الاستعمال القرآني واستعمال السلف، أو أراد تضييق دائرة التقليد.

(١) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٧٣)، إحكام الفصول (٢/ ٧٣٣)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٣).

(٢) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٢١)، المعتمد (٢/ ٩٣٤)، قواطع الأدلة (٥/ ٩٩)، المحصول (٦/ ٧٣).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٤٠، ١٤٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٨)، الإحكام (٥/ ٢٩٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤١)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧).

قال ابن العربي: «اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازه بل وجوبه في مسائل الفروع: فصحيح»[١]، وقال ابن السبكي: «يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد»[٢].

وهذا أمر ظاهر، إلا أن من الشراح من يوهم صنيعه الاختلاف بين الترجمتين[٣]، والحق أن الترجمة متطابقة؛ فمن عبر بالوجوب عبر بنفس الحكم، ومن عبر بالجواز عبر باللازم؛ إذ من لازم القول بجواز التقليد مع ما علم من عجز غير المجتهد من الاستنباط أن يجب عليه التقليد؛ لأنه إما أن يستنبط أو يقلد أو يترك العمل فيما نزل به، والأول والأخير ممنوعان، فلم يبق إلا التقليد.

بقيت مسألة أخيرة: وهي الكلام على ترجمة ابن برهان للمسألة:

ترجم ابن برهان للمسألة بترجمة فريدة فقال: «على العامي الرجوع إلى العالم في الحوادث، ولا يلزمه أن يسأله عن الدليل، وقال معتزلة بغداد: لا بد أن يبين له دليلًا؛ لأن التقليد في الشرع حرام»[٤].

قال الزركشي: «وحكى ابن برهان الخلاف على وجه آخر فقال: من [جاز] له التقليد لم يجب عليه السؤال عن الدليل»[٥].

وسبب جنوح ابن برهان إلى هذه الترجمة: أنه رأى المخالف في هذا الباب لا يُلزِمُ العاميَّ بالاجتهاد بمعنى الاستنباط من النص مباشرة، بل يلزمه بسؤال العالم ومعرفة طريق الحكم منه، فرتبته إذن دون رتبة المجتهد، فلا يطلق القول بمنع التقليد في حقه على القول الآخر، بل يقال يجب عليه السؤال عن أصل الحكم وطريقه، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٧). وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٩).

(٣) انظر: النقود والردود (ص/ ٨٣٧، ٨٣٨)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٩)، منحة الغفار (١/ ٩٣).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٨).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٤).

قال ابن الوزير: «اشتهر عن البغدادية القول بوجوب الاجتهاد على كل مكلف... وقد فسر البغدادية كيفية اجتهاد العامي، وقالوا: إنه إذا سئل العالم عن الدليل وأخبره به: جاز له أن يعمل به من غير طلب لما يعارضه أو ينسخه أو يخصه من غير ذلك العالم. ولهذا أوجبوا على المفتي أن يبين للعامي الدليل ليكون العامي مجتهدًا خارجًا بذلك عن التقليد»[١].

وقال في المجزي عن مانعي التقليد: «إنهم لم ينكروا الإجماع الذي ذكرناه من رجوع العامي إلى العالم، وإنما تأولوه فادعوا أنهم أجمعوا على أن الواجب على العامي الرجوع إلى العلماء ليبينوا له طريق النظر في حكم الحادثة لا لتقليدهم فيه»[٢].

- **الشق الثاني: التقليد في الأصول:**

ما تقدم في الفروع مما يتعلق بالركن الأول ينسحب على التقليد في الأصول، لكن التقليد في الأصول فيه أمر زائد ينبغي التنبيه عليه، وهو:

أكثر الأصوليين يترجمون المسألة بأصول الدين أو العقليات ونحو ذلك، أما الحنابلة فيترجمونها بـ(معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة)، وهذا الاختلاف أوجب الإخلال بنقل المسألة من الفريقين؛ فمن ترجمها بأصول الدين ونقل عن الحنابلة عدم جواز التقليد: أخل بمذهبهم؛ من جهة أنه عمم المنع، وسيأتي في بيان الإخلال بنقل مذهب الحنابلة، وأما الحنابلة فإنهم لما ترجموا بهذه الترجمة وجزموا بمنع التقليد: تابعوا الجمهور في نقل قول في المسألة يبيح التقليد، وهذا يقتضي أن القائل بالإباحة مذهبه مغاير لمذهب الحنابلة وأنه يبيح التقليد حتى في معرفة الله والرسالة، وهذا غير صحيح فإن هؤلاء ما قالوا: «إن الله تعالى لا يعرف إلا بمجرد خبر الشارع الخَبَرَ المجرَّدَ؛ فإن هذا لا يقوله عاقل؛ فإن تصديق الـمُخْبِر بدون المعرفة: ممتنع، فنقل مثل هذا القول عن طائفة توجد في الأمة أو عن عالم معروف في الأمة: من

---

(١) انظر: العواصم والقواصم (٢/ ٢٠٢). وانظر: العواصم والقواصم (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٣) بتصرف يسير.

الكذب البين»[١].

ومن هنا نبَّه أبو المحاسن ابن تيمية إلى ضرورة التنبه إلى اختلاف الناس في ترجمة المسألة وأنه يفضي إلى الإخلال بالمسألة فقال: «تراجم هذه المسألة مختلفة في كلام أصحابنا وغيرهم»[٢].

بقيت قضية أخرى تتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو المقلِّد الذي نبحث عن حكم فعله؛ فإن الرازي وجماعة بعده ترجموا المسألة بقولهم: «لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعوام، وقال كثير من الفقهاء: بجوازه»[٣]، وهذا يقتضي أن كثيرًا من الفقهاء يُجوِّز التقليد حتى للمجتهد، وهذا لا يصح؛ فإن المجتهد ممنوع من التقليد في الفروع ـ عند العامة ـ فضلًا عن الأصول، فكيف ينقل القول بجواز التقليد في الأصول للمجتهد؟.

أقول: هذا مبناه على طريقة المتكلمين من الفصل بين الشرعيات والعقليات، فيكون الرجل مجتهدًا في الشرعيات، وهو عامي فيما يسمونه بالعقليات، فناسب أن يلحق المجتهد بالعامي في الترجمة على طريقة هؤلاء، لذا يقول الرازي نفسه في شروط الاجتهاد: «الكلام غير مشترط في الاجتهاد؛ لأنا لو فرضنا إنسانًا جازمًا بالإسلام تقليدًا: لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام»[٤].

هذا بالنسبة للرازي ومن تبعه، أما الأكثر فلا يذكر المجتهد، ولهذا بوب أبو الحسين البصري مثلًا بـ (باب في أنه ليس للعامي أن يقلد في أصول الدين)[٥].

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣٢، ١٣٣) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٩).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٩١).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٢٥) بتصرف يسير.

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٠٧).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يتبين من عرض الاختلاف المتقدم في الترجمة أن الذي ينبغي أن يراعَى في ترجمة مسألة تقليد الفروع:

أولًا: أن مسمى الفروع ونحوها من المسميات: مما اختُلِف في حده، فلا يمكن أن تنضبط الترجمة انضباطًا تامًّا مع هذا الاختلاف، كما تقدم نظيره في مسألة التصويب والتخطئة، لكن الناظر في المسألة إذا راعى هذه القضية في نظره للمسألة: انضبطت له كثير من الأقوال، وتبين له الإخلال في جملة منها، مع مراعاة أن المسائل الضرورية ليست من محل النزاع لعدم تصور التقليد فيها في حق من كانت ضرورية عنده، وأما القطعيات الفرعية غير الضرورية فهي من محل النزاع، والظنيات من باب أولى.

ثانيًا: البحث في حكم التقليد في مسألتنا ينصب على العامي دون المجتهد، فلا يصح أن يترجم للمسألة بـ(العامي والعالم غير المجتهد)، بل يقال (العامي)، ثم إن جعلنا العالم لا يتجزأ في حقه منصب الاجتهاد: دخل في مسمى العامي، وإلا: لم يدخل فيما حصل فيه الاجتهاد، فالاختلاف في مسمى العامي مسألة أخرى لا يصح أن تلصق بترجمة مسألتنا.

ثالثًا: تسمية الأخذ بقول المفتي (تقليدًا) في ترجمة المسألة: صنيع حسن صحيح، لكن يراعى أن نفي مسمى التقليد عن هذه الصورة لا يستلزم المخالفة في جواز الأخذ بقول المفتي، وإنما هو خلاف اصطلاح.

رابعًا: التعبير عن حكم أخذ العامي بقول العالم بـ (الجواز) أو (الوجوب واللزوم): معناه واحد، والأمر فيه قريب.

فالترجمة الراجحة إذن:

(حكم تقليد العامي للعالم في الفروع غير الضرورية)

أو (هل يجوز أو يجب تقليد العامي للعالم في الفروع غير الضرورية)، أو نحوه مما يؤدي هذا المعنى، ويراعي ما تقدم من نقاط، مع التأكيد على أن

الانضباط التام للترجمة متعذر؛ لما ذكرته من عدم انضباط مسمى (الفروع).

هذا بالنسبة إلى ترجمة الفروع، أما الأصول فالأمر في ترجمتها أهم وآكد؛ لأن الخلل الواقع في ترجمتها أكبر، لذا نبّه أبو المحاسن ابن تيمية إلى ضرورة تحرير الترجمة فقال: «تراجم هذه المسألة مختلفة فليميز الفرق»[1].

فالذي ينبغي أن يراعى أن لا تفرض أقوال المسألة على التقليد في الأصول فحسب، بل تفرض فيها وفي أصول الإيمان الكلية من معرفة الله ومعرفة نبيّه ﷺ؛ أو تفرض في الأصول بعد إخراج أصول الإيمان الكلية من محل النزاع، أما أن تفرض المسألة في عموم الأصول ثم ينقل قول بجواز التقليد مطلقًا كما صنعه عموم النقلة، أو تفرض في معرفة الله ثم ينقل قول بجواز التقليد كما صنعه كثير من الحنابلة: فهذا إخلال في ترجمة المسألة كما تقدم.

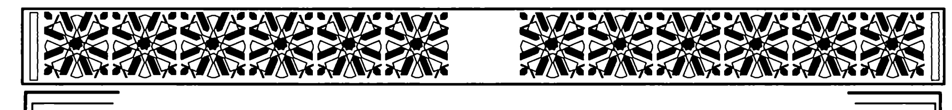
وعليه فالترجمة المرجحة:

(حكم تقليد العامي للعالم في أصول الإيمان الكلية وحكم تقليده في بقية أصول الدين)

أو (حكم تقليد العامي للعالم في أصول الدين عدا أصول الإيمان الكلية كمعرفة الله ورسوله ﷺ)، أو نحوه مما يؤدي هذا المعنى، ويراعي ما تقدم في الفروع من عدم انضباط مسمى (الفروع والأصول).

ومما يُلحَظ أن البحث في المسألة في العامي، أما المجتهد فمحل بحث تقليده مسألة أخرى وهي: حكم تقليد العالم للعالم.







المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال في التقليد في الفروع لغير المجتهد:

- **القول الأول: جواز التقليد.**

وهو قول عامة أهل العلم إلا من يأتي، بل قد نُقِلَ اتفاق الأمة عليه[(١)]، قال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها»[(٢)]، وقال الباقلاني: «ولا معتبر بخلاف من يخالف في ذلك»[(٣)]، و«الخلاف بعده شذوذ لا يعتد به»[(٤)].

---

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٢١، ٢٢)، الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١)، التقريب والإرشاد (ص/ ١٥٥، ١٥٦، ٢٩٣)، شرح عقيدة مالك الصغير (ص/ ١٤١)، التلخيص (٣/ ٤٦١)، إحكام الفصول (٢/ ٧٣٤)، قواطع الأدلة (٥/ ٩٩، ١٦٢)، المستصفى (٤/ ١٤٠)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٧)، منتهى السول (ص/ ٢٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٢).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٠٦). وانظر: الواضح (١/ ٢٨٧)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٥)، التوضيح (ص/ ٨٩٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٣). وقال السمعاني: «لا أدري كيف وقع هذا السهو العظيم لهؤلاء، ولكن قد بيَّنا [(٥/ ٥٣ ـ ٥٥)] أن من لا يكون من أهل الفقه: يقع لهم السهو الكبير، والأولى بالمتكلمين أن يدعوا هذا الفن للفقهاء، وأن يقتصروا على الخوض فيما انتصبوا له، مع أنهم لو تركوا ذلك أيضًا: كان أولى بهم وأسلم لدينهم» [قواطع الأدلة (٥/ ١٦٣)]، وقال المازري عن القول المخالف لهذا القول: «وبشاعة هذا المذهب تغني عن بسط القول فيه» [شرح التلقين (٩٦/أ) بواسطة آراء المازري الأصولية (ص/ ٨٧٧)].

• **القول الثاني: جواز التقليد في المسائل الاجتهادية دون ما ليس من مسائل الاجتهاد.**

وهو قول أبي علي الجبائي(1)، وأبي إسحاق الإسفراييني(2)، وقد صرح بالتسوية بين قوليهما حلولو(3).

• **القول الثالث: لا يجوز للعامي الأخذ بقول العالم إلا بعد أن يبين له حجته، فيسأله عن الأدلة ليبين له طريق النظر فيها وينبهه على أصولها. فيجب على العامي الوقوف على طريق الحكم، ورجوعه إلى العالم ليس إلا لتنبيهه على أصول المسألة وطريق النظر فيها.**

وهذا قول بعض معتزلة بغداد(4)، كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومن تبعهما من المعتزلة البغدادية(5). وتقدم في المبحث الأول سبب سلوكهم هذا المذهب.

وبه قال الشوكاني، وعُزِيَ لابن حزم. ويأتي بحثه في الإخلالات(6).

---

(1) انظر: المجزي (4/ 250) نقلًا عن الاجتهاد لأبي علي، المعتمد (2/ 934) نقلًا عن شرح العمد لعبد الجبار، اللمع (ص/ 295)، قواطع الأدلة (5/ 110)، عيون المسائل (ص/ 245)، المحصول (6/ 73)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 441)، منهاج الوصول (ص/ 729).

(2) يأتي الكلام عليه في الإخلالات.

(3) انظر: الضياء اللامع (2/ 523) وفيه: «وحكاه [يعني قول أبي إسحاق] عن الجبائي...». وفي البحر المحيط [(6/ 284)]: «ونحوه [أي نحو قول أبي علي] قول أبي إسحاق»، ومثله في التوضيح [(ص/ 891)].

(4) انظر: المعتمد (2/ 934)، المستصفى (4/ 43)، التمهيد (4/ 399)، الإحكام (5/ 2925)، المسودة (2/ 864)، وما يأتي من مصادر في الحاشية الآتية.
وعزاه جماعة لمعتزلة بغداد. انظر: الوصول إلى الأصول (2/ 385)، المحصول (6/ 73)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 441)، الإبهاج (7/ 2947). وتجوز بعض المصنفين فعزاه للمعتزلة. انظر: نهاية السول (2/ 1049).

(5) انظر: المجزي (4/ 248)، عيون المسائل للجشمي (ص/ 245)، الإبهاج (7/ 2948) والبحر المحيط (6/ 284) نقلًا عن القاضي عبد الوهاب، منهاج الوصول (ص/ 729)، العواصم والقواصم (2/ 202)، ضوء النهار (1/ 94).

(6) قال ابن برهان: «ومن الناس من قال يجب عليه ذلك [يعني أن يعلم المسألة بدليلها] =

ثانيًا: الأقوال في التقليد في أصول الفقه:

كأن القرافي يميل إلى أن المسألة محل اتفاق؛ فإنه قال بعد أن حكى عن أبي الحسين أن التقليد ممنوع في أصول الفقه قال: «ولم يَحْكِ ذلك مذهبًا له، بل حكاه ولم يحك فيه خلافًا»(١). وتأتي مناقشة هذا النقل في الإخلالات.

ثالثًا: الأقوال في التقليد في أصول الدين:

- **القول الأول: عدم جواز التقليد.**

وبه قال: جمهور المتكلمين(٢)، وعزي للأكثر(٣)، بل حكاه بعضهم إجماعًا(٤).

- **القول الثاني: جواز التقليد.**

وبه قال: أكثر الفقهاء(٥)، ....

= في المسائل الظاهرة دون الخفية» [المسودة (٢/ ٨٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٤)]. والظاهر أن هذا القول لا يخرج عن أقوال المسألة المذكورة، ولعله عين قول أبي علي الجبائي، على أن ابن برهان عزا لأبي علي قول معتزلة بغداد كما يأتي في الإخلال بنقل قول أبي علي، فلعله من أجل هذا لم ينسب هذا القول لأحد.

(١) انظر: العقد المنظوم (١/ ٢٧٧). وفي النفائس: «ولم يحك في ذلك خلافًا».

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١)، الفائق (٥/ ١١٦). وعزاه السمعاني لجميع المتكلمين [قواطع الأدلة (٥/ ١١٢)]، لكن يأتي مخالفة بعض المتكلمين في ذلك.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١)، الإحكام (٥/ ٢٩١٦)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٧)، الإبهاج (٧/ ٢٩٦٣)، تشنيف المسامع (٤/ ٦١).

(٤) قال الزركشي: «وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في شرح الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف» [البحر المحيط (٦/ ٢٧٧)]، وقال الكاكي: «وأجمع العلماء على أن المقلد عاصٍ بترك الاستدلال» [جامع الأسرار (٥/ ١٤٤٥)]. وقال المقترح: «وادعى كل واحد من الفريقين [يعني من حرم التقليد ومن أباحه]: الإجماع على نقيض ما ادعاه مخالفه» [شرح الإرشاد للمقترح (١/ ١٤٢)].

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١٢). =

والمحدثين[١]، والعلماء[٢]، والسلفيين[٣].

وعزي للعنبري[٤].

وقال به من المتكلمين: الغزالي[٥]، وابن السبكي، وغيرهم[٦].

= وعزاه في المحصول [(٦/ ٩١)] وتنقيحه [(ص/ ٧٥٥)] لكثير من الفقهاء، وهو كذلك في كثير من شروح المنهاج [معراج الوصول (ص/ ٧٩٧)، الإبهاج للشيرازي (٢/ ١١٥٠)]، لكن وقع في الحاصل [(٣/ ٢٩٥)]: «قوم من الفقهاء»، وفي التحصيل [(٢/ ٣٠٨)] والمنتخب [(ص/ ٦٢٣)]: «بعض الفقهاء»، مع أن من عادتهم متابعةَ ما في المحصول.

وعزاه بعضهم لبعض أصحاب الشافعي [المعتمد (٢/ ٩٤١)]، والعزو المثبت يغني عن هذا.

(١) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٤٥).

(٢) انظر: معراج المنهاج (ص/ ٦٤٦).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٥).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٨)، اللمع (ص/ ٢٩٥)، شرح اللمع (٢/ ١٠٠٧)، التبصرة (ص/ ٤٠١)، الواضح (٥/ ٢٣٧). وهو في جميع هذه المصادر بلفظ: «حكي» أو «يروى».

وانظر الجزم بنسبته للعنبري في: بحر المذهب (١/ ٢٩)، الإحكام (٥/ ٢٩١٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥١)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٥). وأكثر المصادر الأصولية.

ووقع في جميع نسخ الفوائد السنية [(٥/ ٢٢٦٤)]: «الجواز، وبه قال: عبيد الله بن الحسين، والعنبري، وغيرهما»، فعزاه إلى اثنين، وهو إخلال، وتابعه على ذلك المرداوي [التحبير (٨/ ٣٩٢٩)] على عادته في متابعة البرماوي، والصواب أن يقال: «وبه قال: عبيد الله بن الحسن وغيره».

(٥) انظر: المنخول (ص/ ٤٥٢). وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٨). ويأتي نقل كلامه والإحالة عليه في آخر الكلام عن الإخلال بنقل قول الحنابلة.

(٦) قال ابن الوزير: «في المتكلمين من المعتزلة طوائف لا يوجبون النظر في علم الكلام» [العواصم والقواصم (٢/ ٢٦٥)]، ثم ذكر أنهم القائلون بأن المعارف ضرورية [العواصم والقواصم (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)]، ومنهم صنف آخر من المتكلمين لا يقولون بالضرورة، قال: «من المعتزلة والشيعة من يجيز تقليد أهل الحق، وهو قول شيخ البغدادية: أبي القاسم البلخي الكعبي، وقال في العامة: هنيئًا لهم السلامة» [العواصم =

• **القول الثالث: وجوب التقليد.**

وبه قال: التعليمية[١].

وعُزِيَ للحشْوية[٢]، وقوم من أهل الحديث، والأئمة الأربعة، والظاهرية.

= والقواصم (٢/ ٣٧٠) بتصرف يسير واختصار. وانظر: أصول الدين للبغدادي (ص/ ٢٥٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٢، ٣٩٥)، العواصم والقواصم (٢/ ٣٨٥)، ضوء النهار (١/ ٩٠) وفيه عزو ذلك لأبي إسحاق بن عياش شيخ القاضي عبد الجبار]. لكن الظاهر أن القول بالمعارف الضرورية لا يمنع القول بمنع التقليد على كل حال؛ لأنه قد يمنع التقليد في غير تلك المعارف من أصول الدين [وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢)].

(١) التعليمية من أسماء الباطنية؛ لأنه يشير إلى أصل من أصولهم، وهو التعلم من الإمام المعصوم، قال الغزالي بعد أن عد للباطنية عشرة ألقاب: «وهذا اللقب هو الأليق بباطنية هذا العصر؛ فإن تعويلهم الأكثر على الدعوة إلى التعليم، وإبطال الرأي، واتباع الإمام المعصوم، وتنزيله في وجوب التصديق والاقتداء به منزلة رسول الله ﷺ» [فضائح الباطنية (ص/ ١٧)]، وقال: «اتفقت كلمتهم على إبطال الرأي والدعوة إلى التعلم من الإمام المعصوم، فهذه عمدة معتقدهم، وزبدة مخضهم» [فضائح الباطنية (ص/ ٤٠) بتصرف يسير]. انظر: فضائح الباطنية (ص/ ١١، ١٧، ٣٧، ٤٠، ٤٢)، الملل والنحل للشهرستاني (ص/ ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩)، الأنساب للسمعاني (٣/ ٥٧)، تلبيس إبليس (ص/ ٣٠١، ٣٠٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٧٢، ٤٧٣). ويأتي مزيد من الإحالة على كلامهم في وجوب اتباع المعصوم.

(٢) اشتهر نبز أهل الكلام لأهل السُّنَّة بهذا اللقب (الحشوية)، قال الذهبي: «فالأصولي الواقف مع الظواهر والآثار يجعله مخالفوه: مجسمًا حشويًّا» [زغل العلم (ص/ ٨٦)]، وقال الزركشي: «وقد بيَّن الأئمة كأحمد والدارمي وأبي حاتم الرازي أن هذا الاسم تطلقه الزنادقة على أهل الحديث» [المعتبر (ص/ ٢٩٦)]. وانظر: اعتقاد أبي زرعة وأبي حاتم (ص/ ٥٢٥)، المقالات للبلخي (ص/ ٢٠٣، ٢٠٤)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ٩٠)]، وقال غير واحد: «إذا رأيت الرجل يسمي أهل الحديث حشوية: فاعلم أنه مبتدع» [الحجة في بيان المحجة (١/ ١١٥) (٢/ ٥٨٣، ٥٨٤). وانظر: السُّنَّة من مسائل حرب (ص/ ٦٤)، السُّنَّة لأحمد ضمن شذرات البلاتين (١/ ٥٢)، تأويل مختلف الحديث (ص/ ١٧٠)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ ١١٥)]. هذا هو الشائع في مسمى (الحشوية)، وإن كانت هذه التسمية ليست لازمة على كل حال، بخلاف المسمى المنتظم للفرق، ولهذا قد تجد استعمال مسمى الحشوية على غير الوجه المذكور [انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٢٤، ١٢٧ - ١٣١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٥٢٠)، مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧٦، ١٧٧)]. =

وتأتي مناقشة جميع هذا العزو والإحالة عليه في الإخلالات.

- **القول الرابع: التوقف.**

وعزي للبيضاوي[1].



= وهذه التسمية لأهل السُّنَّة إما من جنس نبزهم بـ(المجسمة)، لإثباتهم صفات الله ﷻ على الوجه الذي أخبر الله به عن نفسه في كتابه أو سُنَّة نبيّه ﷺ، من غير نقص تعطيلًا، ولا زيادة تجاوزًا أو تمثيلًا. أو بمعنى أن أهل السُّنَّة من جملة (الحشو) الذين هم العامة؛ والحشو من الكلام هو الفضلة؛ وذلك لعدم تمكنهم ـ بزعمهم ـ من الحجج الكلامية التي هي طريقة المحصلة، حتى قيل: أول من تكلم بها عمرو بن عبيد المعتزلي، أطلقها على الصحابي الجليل ابن عمر ﵄. وقيل في سبب التسمية غير ذلك، لكن ما ذكرته أقوى ما قيل وأحسنه.

وأما ضبط (الحشوية): فقال ابن الصلاح: «بإسكان الشين لا غير، وفتحها غلط، استمرت عليه العامة وأشباه العامة» [تعليقات ابن الصلاح على معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ ١١٥)]، وصوب بعضهم الفتح أيضًا.

انظر: الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٩٩)، نفائس الأصول (٣/ ١٠٦٠)، نهاية السول (١/ ٣٥٦)، المعتبر (ص/٢٩٦)، تشنيف المسامع (١/ ٢٧٩)، التحبير (٣/ ١٤٠٣، ١٤٠٤)، شرح النونية لابن عيسى (٢/ ٧٦ ـ ٨٠)، معجم المناهي اللفظية (ص/ ٢٣٢)، مصنفات ابن تيمية المتقدمة. وأحسن من تكلم عن هذا الاصطلاح الآلوسي في جواب له أورده أحمد تيمور في: مختارات أحمد تيمور (ص/ ٩٤ ـ ٩٧)، وانظر كلام الآلوسي في المسألة أيضًا في: شرحه لمسائل الجاهلية (ص/ ١٨٠ ـ ١٨٨).

(١) ويأتي في الإخلالات، وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٨).





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

- أولًا: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في الفروع:

[١] ـ [الإخلال بنقل قول أبي علي الجبائي]

عُزِيَتْ لأبي علي الجبائي ثلاثة أقوال في المسألة: قول موافق للجمهور، وقول معتزلة بغداد، وقول التفصيل.

قال أبو الحسين البصري بعد أن ذكر قول معتزلة بغداد: «وأجاز تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة: أكثر المتكلمين والفقهاء، وحكى قاضي القضاة في الشرح[١] عن أبي علي أنه أباح للعامي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد، والصحيح جواز تقليده فيهما»[٢].

فالتفصيل هو النقل المنضبط عن أبي علي وهو الشائع في كتب الأصول.

أما ما نسب إليه من موافقة الجمهور:

فمرجع ذلك ـ فيما أظن ـ إلى ما تقدم في الاختلاف في الترجمة من:

١ ـ الاختلاف في تفسير (الفروع)؛ فإنا إذا قَصَرنا الفروع على الظنيات كما هو اصطلاح طائفة: نتج الاتفاق بين قول الجمهور وقول أبي علي. لكن تقدم في بحث الترجمة: أن الظاهر شمول التقليد للقطعيات غير الضرورية عند الجمهور ـ وإن عبر من عبر بالفروع وهو يرى قصرها على الظنيات ـ؛ بدليل تفريق عامة الأصوليين بين قول أبي علي والجمهور.

---

(١) يعني القاضي عبد الجبار في شرح العمد، وتقدم التعريف بالعمد وشرحيه في صدر هذا الفصل.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٤).

٢ ـ الاختلاف في تفسير (مسائل الاجتهاد)؛ فإذا جعلناها مقابل المسائل القطعية: فالفرق بين أبي علي والجمهور حاصل في القطعيات، وإذا جعلناها مقابل الضرورية: فالجميع متفق على أن الضرورية لا تقليد فيها، فينتج عن ذلك الاتفاقُ بين أبي علي والجمهور.

والذي يدل على أن المراد بها ما يقابل القطع لا ما يقابل الضرورة ـ إضافة إلى ما تقدم من تفريق النَّقَلَة ومن أن هذا هو الاصطلاح الأشهر ـ: قول أبي الحسين البصري ردًّا على أبي علي: «والدليل على أن العامي يقلد في مسائل الاجتهاد من الفروع وفيما ليس من مسائل الاجتهاد من الفروع: هو أنا لو ألزمناه بتمييز مسائل الاجتهاد مما ليس من مسائل الاجتهاد: لكنا قد ألزمناه أن يكون من أهل الاجتهاد»[1]، وأيضًا قال الهاروني: «بعض المتكلمين يفصل بين ما الحق فيه واحد من هذه الأحكام وبين ما طريقه الاجتهاد الذي لا يتعين الحق فيه، وقد أومأ شيخنا أبو علي رَحِمَهُ اللهُ إلى هذا في كتاب الاجتهاد»[2]، وقال الشيرازي: «حكي عن أبي علي الجبائي أنه قال: إن كان ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد: جاز، وإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد: لم يجز، كمسائل الإجماع وما أشبهها»[3]، وقال السمعاني: «قال أبو علي الجبائي: ما طريقه مقطوع به يصير مثل العقليات»[4].

ومن هنا تعلم أن نقل الآمدي مدخول لما قال في المنتهى: «من ليس له أهلية الاجتهاد: يجب عليه اتباع قول المجتهد مطلقًا... خلافًا للجبائي في العبادات الخمس دون غيرها»[5]، فجعل مخالفة الجبائي في العبادات الخمس، مع أن الضروريات خارج محل النزاع كما بيَّنا، ومخالفة الجبائي في القطعيات لا الضروريات، ولهذا لم يكن نقل الآمدي في الإحكام على هذا

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٨). وانظر: المجزي (٤/ ٢٥٢)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦١).
(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٠) بتصرف يسير.
(٣) انظر: اللمع (ص/ ٢٩٥)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٠).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١٠).
(٥) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٥٧). وتقدم تفسير قوله (مطلقًا) في المبحث الثاني.

الوجه، بل كان أكثر انضباطًا فإنه قال: «ونقل عن الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس»[١]، فقوله (دون غيرها) يشمل الضروريات والقطعيات، والتمثيل بالعبادات الخمس للقطعيات، ولا يخلو نقله هذا من إشكال أيضًا؛ لِـمَا ذَكرتُ في الترجمة من أن الضروريات ليست من محل النزاع[٢]، ولهذا فإن ابن الحاجب أسقط قول الجبائي في مختصر المنتهى[٣]، وكأنه تنبه إلى عدم الفرق بينه وبين الجمهور على حكاية الآمدي، ولهذا أيضًا نسب ابن مفلح للجبائي قول الجمهور فقال: «وعنه [يعني الجبائي] كقولنا»[٤]، وهذا تفرد من ابن مفلح سببه ما وقع للآمدي، ولم أقف على من نسب للجبائي قول الجمهور قبل ابن مفلح[٥].

وأما ما نسب إليه من موافقة معتزلة بغداد:

فقد جاءت هذه النسبة في المسودة والبحر المحيط بواسطة ابن برهان، قال في المسودة بعد أن ساق قول الجمهور: «وقال قوم من المعتزلة البغداديين: لا يجوز أن يقلد في دينه، وعليه أن يقف على طريق الحكم. . .

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٢٥). ومثله في: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٧). وفي نهاية الوصول [(٩/ ٣٨٩٣). وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٩)]: «وفصل الجبائي بين الاجتهادية وغيرها: فيجوز في القسم الأول، دون الثاني كالصلوات الخمس وتحريم الربا في الأشياء الستة المنصوصة».

(٢) والآمدي ذكر في صدر الباب [الإحكام (٥/ ٢٩١٥)] أن محل الخلاف القضايا الاجتهادية الظنية، والصواب أن الخلاف يشمل القطعي والظني إلا الضروري، ولهذا كان قول الجبائي قسيمًا لقول الجمهور، فلو حصرنا الخلاف في الظنيات لما حصل اختلاف مع الجبائي، وقد نبهت على ذلك في الاختلاف في الترجمة. وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٥٧)، منتهى الوصول (ص/ ٢٤٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٢). لكن عبارة ابن الحاجب في المنتهى [منتهى الوصول (ص/ ٢٤٣)] مطابقة لمنتهى الآمدي.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٣١).

(٥) إلا التبريزي فإنه قال: «يجوز لكل من لم تحصل له أهلية الاجتهاد أن يقلد، وبه قال الجبائي، خلافًا لمعتزلة بغداد» [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٤٦)] لكنه كما ترى إنما جعل قول أبي علي قسيمًا لقول معتزلة بغداد، ولم يصرح بأنه موافق للجمهور، بل لم يحك شيئًا عن الجمهور.

وكذلك حكى ابن برهان المذهب الثاني عن أبي علي الجبائي أن عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها»[١]، وقال في البحر: «ونقل [ابن برهان] عن أبي علي الجبائي أنه قال: يجب عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها»[٢].

وهذا النقل مخالف لنقل العامة بل تفرد به ابن برهان على ما نقله عنه الزركشي والمجد، وتابعه على ذلك ابن مفلح[٣]، وقد خلت المسودة وأصول ابن مفلح عن القول المشهور عن الجبائي، بل زاد ابن مفلح نسبة قول الجمهور إليه كما تقدم.

وليس في الوصول لابن برهان أي إشارة إلى اختيار أبي علي في المسألة، بل عزا قول معتزلة بغداد إليهم فحسب، فالظاهر أن النقل عن الأوسط لا الوصول؛ خاصة وأن عامة نقول المسودة عن الأوسط، والله أعلم هل الواقع في الأوسط هو عين نقل المسودة، فيكون الإخلال من ابن برهان، أو يكون ما في المسودة والبحر نقلًا مدخولًا لما في الأوسط نتج عنه الإخلال بنقل اختيار أبي علي[٤].

[٢] ـ [توليد ابن عقيل قولًا في المسألة لأبي علي الشافعي]

نقل ابن عقيل عمن سماه بـ (أبي علي من أصحاب الشافعي) قولًا مطابقًا لقول أبي علي الجبائي، مع عدم نقله لقول الجبائي في المسألة[٥]، فصار هذا العزو المتوهم مما يُتناقَلُ في كتب الحنابلة التي جاءت بعد ابن

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٤). والظاهر أن نقله عن ابن برهان ليس بواسطة؛ لأنه نقل في الموضع نفسه عن ابن برهان كلامًا ليس في المسودة، ولأن الزركشي له اهتمام بالنقل عن ابن برهان لا سيما في سلاسل الذهب.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٣١).

(٤) ذكر في معراج المنهاج [(ص/ ٦٤٢)] قول معتزلة بغداد ثم قال: «وقال الجبائي: ذلك فيما إذا كان من مسائل الاجتهاد، دون ما ليس من مسائل الاجتهاد»، فربما كان نحو هذه العبارة هي التي أنتجت الإخلال في نسبة قول معتزلة بغداد لأبي علي.

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٤١٧).

عقيل كالمسودة[١] وأصول ابن مفلح[٢] والتحبير[٣]، فينسبون قول الجبائي لأبي علي الشافعي.

وقد خلت كتب الشافعية من هذا العزو، وسبب ذلك أنه عزو قد دخله الخلل، فصاحب هذا القول هو أبو علي الجبائي لا أبو علي الشافعي، وإما أن يكون الخلل الذي وقع فيه ابن عقيل راجعًا إلى توهم أو تصحيف؛ فالتوهم كأن يكون القول قد عُزِيَ إلى أبي علي فتوهم ابن عقيل أن المراد به أحد الشافعية، إما لكون الكتاب الذي وقعت فيه هذه النسبة من كتب الشافعية أو لغير ذلك من الأمور، والأظهر أن الخلل وقع لابن عقيل بسبب تصحيف في المصدر الذي نقل عنه؛ فكأن المصدر الذي نقل عنه ابن عقيل تصحف فيه (الجبائي) إلى (الشافعي) وبينهما من تشابه في الرسم كما ترى.

ثم وجدت الخطيب البغدادي في مسألة التصويب والتخطئة يقول: «قال أبو علي الطبري: فَرْضُه [أي العامي]: اتباع عالِـمه بشرط أن يكون عالمه مصيبًا، كما يتبع عالمه بشرط أن لا يكون مخالفًا للنص»[٤]، وهذا الكلام من أبي علي إنما قاله في مسألة التصويب والتخطئة لما أورد على المخطئة جواز تقليد العامي للعالم مع أن المصيب منهم واحد، فبيَّن أن الجواز إنما هو في حال عدم مخالفة العالم النص، وأنه متى خالف النص: نهي العامي عن اتباعه، وهذا كلام عام، ومن هنا لم أقف على من نقل عن أبي علي الطبري ـ لا من الشافعية ولا من غيرهم ـ قولًا يخالف قول الجمهور عند بحثهم لمسألة تقليد العامي للعالم، إلا ما قد رأيته عند ابن عقيل من النسبة لأبي علي الشافعي.

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٧).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٣١).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٧). وانظر: الواضح (٥/ ٣٨٤).

[٣] - [الاختلاف في فهم مذهب ابن عقيل]

قال ابن عقيل: «التقليد طريقة العامي مع المجتهدين من العلماء في مسائل الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها»[١]، وقال في موضع آخر: «يجوز للعامي تقليد العالم فيما يسوغ من الاجتهاد وما لا يسوغ» ثم ذكر تفصيل أبي علي[٢].

ونقل في المسودة عن ابن عقيل عدم التقليد في أصول الشريعة كوجوب الصلوات وأعداد الركعات، ثم نقل عنه النص الأخير، ثم قال المجد: «وهذا[٣] مناقض لما حكيناه عنه صريحًا أن له التقليد في الفروع فيما يسوغ فيه الاجتهاد وفيما لا يسوغ فيه ذلك، وحكايته التفصيل في ذلك عن أبي علي»[٤].

فتعقبه ابنه عبد الحليم بالفرق بين السمعيات المتواترة الظاهرة والفروع التي لم تتواتر تواترًا ظاهرًا وإن كانت مما لا يسوغ فيها الاجتِهاد؛ لإجماع غير مشهور أو نص يعرفه الخاصة، كوجوب الشفعة وتحمل العاقلة دية الخطأ إلى غير ذلك من أحكام مجمع عليها لا تعد ولا تحصى[٥].

وهذا الذي ذكره عبد الحليم صحيح؛ فلا تناقض بين منع التقليد في الضروريات والقول بالتقليد فيما يسوغ وما لا يسوغ بعد استثناء الضروريات، بل هذا قول الجمهور كما ذكرت مرارًا.

لكن الإشكال في كلام ابن عقيل هو النص الذي أَثْبتُّه عنه أولًا حيث قصر التقليد على ما يسوغ فيه الاجتهاد، ويفهم منه أن ما لا يسوغ فيه

(١) انظر: الواضح (٥/ ٢٣٧).
(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤١٦). ونقله عنه في المسودة (٢/ ٨٤٦).
(٣) لعله يشير إلى عدم التقليد في وجوب الصلوات؛ لأنه في تتمة كلامه قال: وذكر أبو الخطاب نحوه [يعني نحو كلام ابن عقيل] فقال في أصول العبادات: إن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد».
(٤) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٧).
(٥) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٨).

الاجتهاد فلا تقليد فيه حتى القطعي غير الضروري، كما هي طريقة الجبائي، وعلى هذا يصح نقد المجد، إلا أن المسودة خلت من هذا النص عن ابن عقيل، ولو تَوجَّهَ تَعقُّبُ المجد عليه لكان أولى وأحسن، حتى لا يرد عليه ما ذكره ابنه عبد الحليم.

والظاهر أن ابن عقيل عنده تردد، وإن كان ميله إلى قول الجمهور أظهر في كلامه؛ فإنه قال في موضع ثالث: «يجوز للعامي تقليد من لا يخالف الحق، فنقول له: قلد عالمًا بشرط أن لا يخالف النص[١]. على أنا لو منعنا العامي أن يقلد إلا من معه الصواب: لم يجد إلى معرفة ذلك سبيلًا، إلا بأن يتعلم الفقه، ويعرف الأدلة، وفي إيجاب ذلك على كل أحد مشقة وفساد؛ لوقوف المعايش»[٢].

[٤] - [إخلال الزركشي بنقل قول أبي إسحاق الإسفراييني]

قال الجويني: «ليس على المستفتي تعلق بمبادئ النظر في كل مسألة يأخذ فيها جوابه، وهذا متفق عليه في المظنونات، ونُقِلَ عن الأستاذ أبي إسحاق أنه قال: إذا اشتملت المسألة على مُدرَكٍ قطعي: وجب على العامي الاحتواء عليه، وإن كانت المسألة عملية، فتلتحق بالعقائد التي لا يسوغ العقل التقليد فيها»[٣]، وهذا النقل من الجويني ذكره في غير مظنته؛ إذ لم يشر إليه في الفتوى، بل ذكره في الترجيح عَرَضًا، لذا خلت منه المصنفات الأصولية، إذا ما استثنينا الأبياري شارح البرهان حيث ذكره في مسألتنا[٤]، ثم بعثه ابن السبكي من مرقده، قال في جمع الجوامع: «ومنع الأستاذ التقليد في القواطع»[٥].

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٧).
(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٤، ٣٨٥).
(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠، ٧٥١). وقارن ما نقله عن الأستاذ بما قرره الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير [(١/ ٣٠٧، ٣٠٨)].
(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٨).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧).

فتأوله الزركشي في الشرح على أصول الشريعة قال: «وسيأتي»[١] يعني في التقليد في الأصول، لكن هذا التأويل يأباه نقل الجويني؛ حيث صرح بأن كلام الأستاذ في العمليات، لا العقائد، وإنما وقع للزركشي ذلك فيما أحسب لعدم اطلاعه إذ ذاك على هذا النص، مع أنه قال في البحر وهو أسبق تصنيفًا من التشنيف: «قال الأستاذ: يجب عليه تحصيل علم كل مسألة في الفقه [مدركها][٢] القطع، ويجوز له التقليد في ظنياته، [إلحاقًا لقطعيات][٣] الفروع بالأصول»[٤].

وقد تبع الزركشيَّ على تأويله المذكور في التشنيف: جماعةٌ من شراح الجمع[٥]، حتى قال السيوطي: «وحكى في جمع الجوامع عن الأستاذ منع التقليد في القواطع وحذفته؛ لأنه سيأتي في أول أصول الدين»، يعني في مسألة التقليد في أصول الدين[٦].

[٥] - [الإخلال بنقل قول ابن حزم والإجماع الذي حكاه]

عزا الزركشي لابن حزم كقول معتزلة بغداد فقال: «ذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقًا، ووافقهم ابن حزم»[٧]، قال: «وكاد ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد، وحكى كلام مالك والشافعي وغيرهما على ذلك»[٨]، وقال الشوكاني تبعًا للزركشي: «ادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد»[٩]، وقال: «وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعًا

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٤).
(٢) في المطبوع: «يدركها».
(٣) في مطبوعة الكويت: «إلى القطعيات»، والاستدراك من ط. السُّنَّة.
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٤) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٠٠) ط. السُّنَّة.
(٥) انظر مثلًا: الغيث الهامع (٣/ ٨٩٣).
(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٢).
(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٠).
(٨) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٣). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٠).
(٩) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٦)، السيل الجرار (١/ ١٠١).

فهو مذهب الجمهور. . . فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة»[١].

فهل ابن حزم فعلًا يطابق قوله قول معتزلة بغداد؟ وهل حكايته للإجماع هي حكاية للاتفاق على قول معتزلة بغداد؟.

الجواب: هذا هو النقل المشتهر عنه، وهو نقل مدخول، ومن أجل تحقيق النقل عنه أورد ماهية مذهبه من لفظه:

قال ابن حزم: «التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان»[٢]، «والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد»[٣]، «ففرض العامي أن يقول للمفتي إذا أفتاه: (أكذا أمر الله تعالى أو رسوله ﷺ؟)، فإن قال له المفتي: (نعم): لزمه القَبول[٤]، وإن قال: (لا) أو سكت أو انتهره أو ذكر له قول إنسان غير النبي ﷺ: لم يقبل. فإذا زاد فهمه: زاد اجتهاده، وعليه أن يسأل: (أصح هذا عن النبي ﷺ؟)، فإن زاد فهمه: سأل عن المسند والمرسل والثقة وغير الثقة، فإن زاد فهمه: سأل عن الأقاويل وحجة كل قول»[٥].

فإذا تأملنا كلام ابن حزم: وجدناه في الحقيقة يَنزِعُ إلى أمرين[٦]:

الأول: كيفية معرفة أهلية المفتي أو متى يَلزَمُ العاميَّ قَبولُ قول المفتي؟، وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي نحن فيها، لذا يستعمل جماعة من العلماء

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٧). وانظر: السيل الجرار (١/ ١٠٢).

(٢) انظر: النبذ (ص/ ١٤٠).

(٣) انظر: النبذ (ص/ ١٤٣). وانظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٢١) (٦/ ١٥١).

(٤) زاد في الدرة [(ص/ ٥٦٩)]: «فإن كان الذي أخبره به عن رسول الله ﷺ صحيحًا: لزمه اتباعه، وإن كان باطلًا: فالمأمور إن عمل بما أخبر به: فهو مجتهد مخطئ معذور مأجور أجرًا واحدًا».

(٥) انظر: النبذ (ص/ ١٤٦) بتصرف يسير. ونحوه في: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٥٢)، المحلى (١/ ٨٥، ٨٦)، الدرة (ص/ ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١)، الصادع (ص/ ٥٤٧).

(٦) وانظر: الأصول والفروع للشيخ الشثري (ص/ ٥٦٣ ـ ٥٦٧).

في تلك المسألة نحو استعمال ابن حزم في النقل المتقدم فيقولون: على العامي اجتهاد كما أن على المجتهد اجتهادًا، واجتهاد العامي في البحث عن أهلية المفتي، ثم يذكرون الاختلاف في طرق معرفة أهليته. فابن حزم يرى أن من شرط قبول المستفتي لقول المفتي أن يعلم المستفتي أن المفتي قد أخذ حكمه من النص لا تقليدًا للأئمة الناهين عن التقليد، لذا يقول: «العجب كله أن يكون فرضُ العامي الذي مقامه بالأندلس: تقليدَ مالك، وباليمن: تقليدَ الشافعي، وبخراسان: تقليدَ أبي حنيفة»[١]، ويقول: «ومن لم يعلم الأحكام من النصوص لكن إنما أخذ المسائل تقليدًا: فإنه لا يحل لمسلم أن يستفتيه»[٢].

الثاني: أن الناس في القدرة على دَرَك الحكم الشرعي على مراتب متفاوتة، منهم من لا يتمكن إلا من سؤال المفتي، ومنهم من يرقى عن هذه الرتبة إلى ما هو أعلى منها، وأنه ليس ثمة حد يفصل بين الاجتهاد والتقليد فصلًا تامًّا، حتى يمسي الرجل مقلدًا ويصبح مجتهدًا، بل لا يزال يترقى في درجات العلم وينزع عن نفسه مقاليد التقليد حتى يصل إلى غلبة الاجتهاد، ومن هنا يقول ابن حزم في معرض منع التقليد: «فإن قالوا: لا نقدر على الاجتهاد: كَذَّبَهم ما في كتبهم من الاجتهاد في معرفة مقاصد أئمتهم، ولو فعلوا ذلك في النصوص لأفلحوا»[٣]، وقال: «فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد **ممن يتمكن من النظر**: أنه قد خالف إجماع الأمة»[٤]، فانظر كيف قد خص كلامه هنا بمن له أهلية النظر، ولم يعمم ذلك على العامي. فإذن إشكالية ابن حزم مع الجمهور في مفهوم رتبة الاجتهاد والنظر، الذي نتج عنه الجمود، وتصريح أهل زمانه بانقطاع

---

(١) انظر: النبذ (ص/ ١٤٥). وانظر: الدرة (ص/ ٥٧٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٢٨) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الصادع (ص/ ٥٤٧) بتصرف يسير. وانظر: التقريب لحد المنطق (ص/ ٥٤٣، ٥٤٤)، الإحكام لابن حزم (٦/ ١١٧)، القواعد الكبرى (١/ ٢٧٧) (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٤) انظر: النبذ (ص/ ١٤١) بتصرف يسير. وانظر: الدرة (ص/ ٥٧٠)، الصادع (ص/ ٥٣٨).

الاجتهاد، فانصرف عن ذلك من له مُكْنة من سالكي سبيل العلوم، لذا تجد أكثر كلام ابن حزم منصبًّا على ذم التقليد الواقع من أتباع الأئمة، لا ذَمِّ العامي الجاهل.

ولا أنكر أن ابن حزم استعمل ألفاظًا مجملة تشعر بأنه يمنع التقليد للعامي بمعنى وجوب النظر والاجتهاد عليه، لكن الواجب أن يحمل مجمل كلامه على مفسَّرِه، فأولى الناس بتفسير الإجمال: من أطلقه. ومن تلكم العبارات الموهمة قوله: «نقول لمن أجاز التقليد للعامي: . . . »[١].

ولا أنكر أيضًا أن ابن حزم ربما غلا في بعض كلامه في إثبات الاجتهاد كما في قوله: «من ارتفع فهمه عن فهم أغتام[٢] المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب، وعن فهم أغتام العامة: فإنه لا يجزيه في ذلك ما يجزي من ذكرنا، لكن يجتهد هذا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب والسُّنَّة ودلائلهما، ومن الإجماع ودلائله، ويلزم هذا إذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له: (من أين قلت هذا؟)، فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته وبلغه فهمه»[٣].

وقد أدى ابن تيمية وابن القيم هذا المعنى الذي ذكره ابن حزم ورمى إليه لكن بشيء من الاقتصاد والتوسط:

قال ابن تيمية: «من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد في المسائل الفروعية على كل أحد حتى على العامة، وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة علمائهم وعوامهم»[٤]، فانظر كيف حكى عن أناس من أتباع المذاهب من يوجب التقليد على كل أحد، مع أن هذا القول لم يرد في مسرد أقوال المسألة، وما

---

(١) انظر: النبذ (ص/ ١٤٥).

(٢) الأغتام: جمع (أغتم) وهو الذي لا يفصح شيئًا. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٩٨)، تاج العروس (٣٣/ ١٦٥).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٢٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٣) بتصرف يسير واختصار.

ذاك إلا لكون جماعة من أتباع الأئمة يقولون بالتقليد للعامي ويحرمونه على المجتهد بل ربما حَكَوُا الإجماع على ذلك، ثم يزعمون انقطاع الاجتهاد، فيفضي ذلك إلى تحريم الاجتهاد ووجوب التقليد على كل أحد.

ويشير ابن القيم إلى هذا المعنى فيقول: «والمقلدة لجهلهم أخذوا نوعًا صحيحًا من أنواع التقليد واستدلوا به على النوع الباطل منه، لوجود القدر المشترك، وغفلوا عن القدر الفارق، وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه»[(١)]، وقال: «التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع، وإنما الذي من لوازم الشرع المتابعة، وهذه المسائل التي ذكرتم أنها من لوازم الشرع: ليست تقليدًا، وإنما هي امتثال للأمر، فإن أبيتم إلا تسميتها تقليدًا: فالتقليد بهذا الاعتبار حق، وهو من الشرع، **ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه: من الشرع، ولا من لوازمه، وإنما بطلانه من لوازمه**»[(٢)].

ثم قال ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، فالاجتهاد جائز للقادر عليه، وهل يجوز له التقليد؟ فيه خلاف، والصحيح جوازه للعاجز، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل: جاز له؛ فإن الاجتهاد مَنصِبٌ يقبل التَّجزِيَ. فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يجتمعان في رجل واحد باعتبارين»[(٣)].

وقال ابن القيم: «من التقليد المحرم: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد»[(٤)]، وقال: «التقليد إنما يباح للمضطر وأما من عدل عن الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة ومعرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٥٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤) بتصرف واختصار. وانظر: الرد على السبكي (١/ ١٧٥) (٢/ ٦٦٢). وانظر تعليق جواز التقليد بوصف العجز في: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٢)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، الإخنائية (ص/ ٤٧٩).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٢). وانظر: الاعتصام (٢/ ٣١٦).

إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى»[١]. وقد عقد ابن القيم فصلًا طويلًا[٢] ذم فيه التقليد الذي يقع من بعض أتباع الأئمة، والفرق بينه وبين التقليد المحمود غير المذموم، واستفاد فيه كثيرًا من ابن حزم في الإحكام والصادع مع الاستفادة من جامع ابن عبد البر وغيره[٣]، وختم الفصل بقوله: «وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما وما لهم وما عليهم ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبدًا»[٤].

فالصواب إذن: القول بجواز التقليد، مع مراعاة أن القول بجوازه لا يستلزم القول بتنزيه منصب الاجتهاد، والغلو في شروطه، حتى يفضي الأمر إلى القول بخلو الزمان ممن له أهلية استنباط، حتى تغدو نصوص الشريعة أشبه بالكلام الأجنبي الذي لا يمكن دَرَكه إلا بالتقليد، تقليد الأموات، وتنزيل نصوصهم منزلة نصوص الشريعة، بل يقال: التقليد مقام ضرورة، وعلى كل مكلف حظه من الاجتهاد الذي يطيق، ثم يقال: المسائل من جهة الظهور والخفاء على رتب متفاوتة، كما أن الناس رتبهم متفاوتة في العلم والإدراك، بل إن الظهور والخفاء كما يرجع إلى المسألة والناظر فيها: يرجع أيضًا إلى تمهيد الأوائل لها أو عدم ذلك، فالمسائل التي طرقها الصحابة رضي الله عنهم في حق الأئمة أسهل خوضًا من غيرها، وما طرقه الأئمة ومهدوا أدلته وكثر حجاجهم فيه أسهل بالنسبة إلينا من غيره، وهلم جرًّا. فالكلام في هذا الباب كما قد رأيت له تعلق بمسألة تجزؤ الاجتهاد وخلو الزمان من المجتهد.

ولهذا تجد المزني في ذم التقليد وابن عبد البر إنما يخاطبان أهل العلم الذين سلكوا سبيله ثم أحجموا عن اتباع النص محتجين بأن من قلدوه أعلم

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٤٠).
(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٣ ـ ١٧٠).
(٣) انظر: مقدمة تحقيق أعلام الموقعين (١/ ٣٢٥)، مقدمة تحقيق الصادع (١/ ٧٣، ٧٤).
(٤) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٦٩، ١٧٠).

منهم[(١)]، وقال ابن عبد البر بعد أن ساق جملة من نصوص الأئمة في ذم التقليد: «وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها»[(٢)].

بل الشافعي الذي هو أكثر من ذم التقليد، هو نفسه القائل: «ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل، فأما من لا آلة له فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئًا»[(٣)].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٧٠) باختصار.

(٣) انظر: جماع العلم (ص/ ٣٩، ٤٠). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٠).

* تتمة: بقي الكلام عن موقف الشوكاني:

نصر الشوكاني طريقة معتزلة بغداد ونسبها لابن حزم كما تقدم في صدر البحث، بل قال: «والحاصل أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعًا فهو مذهب الجمهور، ومن اقتصر في حكاية المنع على المعتزلة: فهو لم يبحث عن أقوال أهل العلم في هذه المسألة كما ينبغي» [السيل الجرار (١/ ١٠٢)]، وقال عن مذهب الجمهور: «المذهب الثالث: التفصيل، وهو أنه يجب على العامي ويحرم على المجتهد. وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة... وقد تعسفوا فحملوا كلام أئمتهم على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس لا المقلدين» [إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)]، وأبان عن اختياره قائلًا: «وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغًا للتقليد: فليس الأمر كما ذكروه؛ فهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي: سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت، واجتهاده المحض» [إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠)]، وقد «كان المقصر في زمان الصحابة والتابعين يسأل العالم منهم عن المسألة التي تعرض له فيروي له النص فيها من الكتاب أو السُّنَّة، وهذا ليس من التقليد في شيء، بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة، والسؤال عن الحجة الشرعية، وقد عرفت مما قدمنا أن المقلد إنما يعمل بالرأي لا بالرواية من غير مطالبة بحجة» [السيل الجرار (١/ ١٠٣، ١٠٤)]، «فحاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسُّنَّة: فليس بمقلد» [القول المفيد (ص/ ١٠١). وانظر: القول المفيد (ص/ ١٠٣)]، و«لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب من القاصرين إدراكًا وفهمًا: أن يسأل العالم عن الحكم الثابت في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ، فيفتيه به ويرويه له لفظًا =

[٦] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول الحشوية]

تقدم في بحث الترجمة أن الأصوليين يترجمون للمسألة بالفروع والأصول، أو نحو ذلك، أما الغزالي فسلك طريقة فريدة؛ فإنه لما ذكر حد التقليد بيَّن أنه ليس طريقًا للعلم لا في الفروع ولا الأصول، وأشار إلى مخالفة الحشوية والتعليمية في ذلك، وأنهما جعلاه طريق العلم وأنه الواجب، وأن البحث والنظر محرم، ثم شرع في ذكر الحجاج بين المذهبين(١)، ثم عقد مسألة قال فيها: «العامي يجب عليه الاستفتاء، وقال قوم من القدرية: يلزمهم النظر في الدليل [أو] اتباع الإمام المعصوم»(٢)، والقدرية في كلامه ـ فيما

= أو معنًى، فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي» [القول المفيد (ص/ ١١٨) بتصرف]، ويقول عن احتجاج الخصم بتقليد عمر: «فلو سلمنا أن ذلك تقليدٌ من عمر: فإنه تقليدٌ من مجتهد لمجتهد آخر لعدم التمكن من الاجتهاد لضيق الوقت، وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي يريدها المقلد، وهي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين، وقبول رأيه دون روايته، وعدم مطالبته بالدليل» [القول المفيد (ص/ ١٠٦) بتصرف]، وقد «استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره» [القول المفيد (ص/ ١١٩)]، وفي النصين الأخيرين كأن الشوكاني يشير إلى أن المنع إنما هو لالتزام العامي بمذهب فرد من الأفراد دون غيره، مع أنه يشير أيضًا إلى وجوب المطالبة بالدليل، بل يقول في موضع آخر: «رجح الأمير الصنعاني [منحة الغفار (١/ ١٠٢، ١٠٣)] التفصيل في جواز التقليد لمن كان بليد الفهم جامد الفكرة بعيد النظر، دون من كان فيه أهلية للنظر وإدراك المباحث، ولا يخفاك أن هذا التفصيل عليل، ودليله كليل» [السيل الجرار (١/ ١٠٧، ١٠٨) بتصرف يسير. وانظر: إرشاد النقاد (ص/ ٨١ وما بعدها)].

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٤٧) ط. حافظ. وما بين المعقوفين مستدرك من ط. الأشقر (٢/ ٤٦٦)، وهو الذي في العقد الفريد [(ص/ ٥٦)] نقلًا عن المستصفى. وفي ط. حافظ: «و» بدل «أو»، ويوافقه ما وقع عند الأبياري [التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٨)] والقرافي [نفائس الأصول (ص/ ١٣٤٢) ت. المطير، (٩/ ٣٩٤٥) ط. الباز] وكلاهما ناقل عن المستصفى.

وقد رجعت إلى ثماني نسخ خطية للكتاب: في أربع نسخ منها «و»، وفي ثلاث نسخ «أو»، وتفردت نسخة نُسِختْ سنة (٦٩٢) بـ «وقال قوم من القدرية يلزمهم (اتباع) =

يظهر ـ هم المعتزلة والرافضة[١]، فالرافضة أوجبوا اتباع الإمام المعصوم، لذا قال في أثناء الحجاج: «فإن قال قائل من الإمامية»[٢]، والقدرية أوجبوا النظر، وقد صرح الغزالي بنسبة ذلك لبعض المعتزلة في مسألة أخرى فقال: «وقد ركب بعض معتزلة بغداد رأسه في الوفاء بهذا القياس وقال: يجب على العامي النظر وطلب الدليل»[٣].

والغزالي تابَعَ في النسبة للإمامية الباقلاني؛ فإن الباقلاني قال: «ولا مُعتَبَرَ بعد ذلك بقول الإمامية: إن الواجب عليهم الرجوع إلى الإمام المعصوم»[٤]، وقال ابن عقيل ومن عادته في الواضح الاقتباس من مشكاة الباقلاني: «ولا يتعين الاستفتاء لواحد وهو ما يذهب إليه الرافضة من الإمام المعصوم المودع للعلوم المغني لغيره... وهذا مستوفى في باب الإمامة في أصول الديانات وليس هذا مكانه»[٥].

أما عامة الأصوليين فأعرضوا عن ذكر هذا القول؛ فابن قدامة مثلًا استعمل لفظ (القدرية)[٦] هنا لكنه نقل عنهم مذهب المعتزلة فحسب، لذا قال

= النظر في الدليل، (وقالت التعليمية: يلزمهم) اتباع الإمام المعصوم»، وهذه العبارة حسنة جدًّا، لو حذفنا (اتباع) الأولى؛ فكأنها تكررت من الناسخ بسبب انتقال النظر، فالتعليمية منكرون للاجتهاد كما نقل عنهم الغزالي في موضع آخر أيضًا في أثناء مسألة التصويب والتخطئة [المستصفى (٤/ ٦٤، ٦٥)]، وأيضًا في صدر التقليد كما ذكرت قريبًا نسب للحشوية والتعليمية القول بالتقليد، لكني حملته على التقليد في الأصول، لمناسبة السياق.

لكن يُشكِل على هذه النسخة أنه لم يأت ذكر للإمامية، وسيأتي أن الغزالي في أثناء الحجاج ذكر الإمامية.

(١) وانظر: حاشية (٣) من ط. الأشقر للمستصفى (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ٤٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٤). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٥٧).

(٥) انظر: الواضح (١/ ٢٨٩).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٧).

الطوفي: (القدرية من المعتزلة)[١]، وبقية الأصوليين لا يستعملون هذا الاسم في مسألتنا بل يصرحون بنسبته للمعتزلة.

ونلحظ هنا أن الغزالي لم يصرح بأن بحثه الأول في الأصول وبحثه الثاني في الفروع، لكن ذلك يُعلَم من سياق المسألتين والحجاج فيهما، ومن مقابلة كلامه بالمصادر الأخرى[٢]، وللأبياري إشارة إلى أن الموضع الثاني الذي فيه ذكر القدرية هو بحث في التقليد في «مسائل الشريعة» لا أصول الدين[٣].

وقد أفضت طريقة الغزالي هذه بالزركشي إلى أن أدخل قول الحشوية في التقليد في الفروع[٤] ولم يذكره في الأصول، مع أنه من أقوال التقليد في الأصول كما قد رأيت، فهذا إخلال منه سببه ما وقع للغزالي من عدم التصريح بمسمى المقامين.

[٧، ٨] ـ [الإخلال بنقل قولي الباقلاني وابن القيم]

تقدم في الترجمة أن الباقلاني يمنع تسمية أخذ العامي بقول العالم

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٢).

(٢) وابن رشيق في اختصاره للمستصفى اقتصر على اختصار الموضع الأول للغزالي فنقل عن الحشوية والتعليمية القول بالتقليد وأبطله [لباب المحصول (٢/ ١٠٧٦، ١٠٧٧)]، ثم أعرض عن نصب الخلاف مع القدرية بل انتقل إلى المسألة التي بعدها في المستصفى وهي استفتاء مجهول الحال، لكنه صدَّرَها بقوله: «قد بيّنا في باب صفة المجتهد: المجتهد الذي **يجوز تقليده** وأنه العدل. . . فلا يجوز للعامي استفتاء من يجهل حاله» [لباب المحصول (٢/ ١٠٧٩، ١٠٨٠) بتصرف يسير]. فخلا كتاب ابن رشيق من ذكر الخلاف في الفروع، مع ذكره للخلاف في الأصول، وهذا غريب، وسببه ما سلكه الغزالي من عدم التصريح بمسمى المقامين.

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٠). ولو أن الزركشي نسبه للتعليمية بدل الحشوية لهان الأمر؛ لِـمَا ذكرته في حاشية قريبة من أن الغزالي نسب إليهم إنكار الاجتهاد جملة، لكن البحر خلا من نسبة شيء للتعليمية في المقامين. وتبع الشوكانيُّ على عادته الزركشيَّ في النسبة للحشوية. انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٧)، أدب الطلب (ص/ ٣١)، السيل الجرار (١/ ١٠٣).

تقليدًا، وأن في بعض كلام ابن القيم جنوحًا إلى هذه الطريقة[١]، لكنهما لا يقولان بمنع العامي من الأخذ بقول العالم على كل حال، فالاختلاف بينهم وبين الجمهور اختلاف في التسمية، وقد صرح الباقلاني بذلك، ونقلت كلامه في موضعه.

ومن أجل هذا توهم بعض المعاصرين أن ابن القيم قائل بمنع التقليد بمعنى أخذ العامي بقول العالم[٢]، وتوهم ابن العربي ذلك في حق الباقلاني فقال: «قال القاضي: لا تقليد بحال، ولا يحل لأحد أن يقلد أحدًا، وقال سائر العلماء بصحة التقليد لمن عجز عن النظر. ولا يُظَنَّ بالقاضي لعظم منزله الغفلة عن هذا المقال»[٣]، ثم تأوله[٤].

---

(١) قال ابن القيم مثلًا: «وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعًا... وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما» [أعلام الموقعين (٣/ ١٦)].

(٢) وتقدم في الكلام عن مذهب ابن حزم نقل جملة من كلام ابن القيم تكشف مذهبه في المسألة.

(٣) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٨).

(٤) فقال: «وإنما انتحى أمرًا يأتي بيانه في الفصل بعده، وهو ما يجب على المقلد. الفصل الثالث: ما يجب على المقلد، قال علماؤنا: الذي يجب على المقلد الذي يرى أنه إذا عجز عن النظر في دليل الأحكام أن يسأل أعلم أهل زمانه» ثم ذكر أن ذلك يعرف بالتواتر أو بتزكية عدلين أو بتصريح المفتي بالأهلية على خلاف في ذلك.

ولم يذكر رأي الباقلاني في ذلك!، ولا أستبعد أن يكون قد ذكر رأي الباقلاني في المحصول ثم لما اختصره في نكت المحصول حذفه، وقد أشار المحقق إلى وقوع مثل ذلك لابن العربي في مواضع من النكت [مقدمة نكت المحصول (ص/ ٢٦ ـ ٢٨)].

أما رأي الباقلاني في كيفية معرفة أهلية المفتي: فالذي قرره في التقريب والإرشاد الأوسط [(ص/ ٢٩٧)] والتلخيص ـ وهو تلخيص للكبير ـ [(٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)] يخالف ما نقله عنه الجويني ـ نقلًا عن التقريب ولعله الصغير ـ في الغياثي [(ص/ ٤٨٤)] والبرهان [(٢/ ٨٧٧)]؛ فإنه نقل عنه وجوب امتحان المفتي بأن يتلقن مسائل متفرقة ويراجع المفتي فيها: فإن أصاب قلده. وهذا النقل عن الباقلاني هو الذي أُقدِّر أن ابن العربي ذكره في المحصول؛ ليستقيم له تأويله، والله أعلم. وسيأتي بحث مسألة معرفة أهلية المفتي وبيان رأي الباقلاني فيها في فصل (كيفية معرفة أهلية المفتي).

ولا حاجة إلى التأويل، بل يقال هذا إخلال بنقل مذهبهما، وحقيقة مذهبهما مُوافَقة الجمهور، وإن حصل اختلاف في التسمية.

[٩] ـ [توليد قول جديد في المسألة بناء على إخلال الآمدي بالترجمة]

تقدم في المبحث الثاني أن الآمدي ترجم للمسألة بقوله: «العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة للاجتهاد: يلزمه اتباع قول المجتهدين...»[١].

فجاء الساعاتي وحذف (العامي) من الترجمة فقال: «المحصل لعلم معتبر إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد...»[٢]، ثم ساق أقوال المسألة.

وجاء ابن السبكي في الإبهاج بعد ذلك وجعل المسألة على رتبتين: **الأولى**: في العامي الصرف، وحكى فيها أقوال المسألة الثلاثة المشهورة، **والرتبة الثانية**: رتبة مَن تسامَى عن العامي بتحصيل بعض العلوم ولم يُحِطْ بمنصب الاجتهاد، وحكى اختلافًا على قولين: الإلحاق بالعامي الصرف، والثاني: أنه لا بد أن يعرف الحكم بطريقه[٣].

وقال في جمع الجوامع: «يلزم [التقليد] غير المجتهد، وقيل: بشرط تبين صحة اجتهاده، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع، وقيل: لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهدًا»[٤]، فجمع بين المقامين وتولد عندنا قول رابع في المسألة: وهو عدم جواز التقليد للعالم وإن لم يكن مجتهدًا دون العامي[٥]،

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٢٥).

(٢) انظر: البديع (٣/ ٣٣٠).

(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٧، ٢٩٤٨).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧). وعزا في الدرة الموسومة [(٢/ ١٣٥٩، ١٣٦٠)] للأستاذ منع التقليد في القطعيات للعالم، فزاد قيد العالم.

(٥) **فالقول الأول**: لزوم التقليد لغير المجتهد ولو عالمًا، **والقول الثاني**: اشتراط تبين صحة الاجتهاد لغير المجتهد ولو عاميًّا، **والثالث**: منع التقليد في القواطع لغير المجتهد. وكثير من شراح الجمع يشرحون كلامه بجعل المسألة على رتبتين فيرجع =

وهذا القول لا يستقيم؛ لأن العالم إن لم يبلغ الاجتهاد فهو عامي إلا على طريقة معتزلة بغداد، وقد ذكر قولهم قبل هذا القول.

ثم تَبِعَ ابنَ السبكي على طريقته جماعة كثيرة(١).

فهذه الطريقة غير مَرْضِيّة؛ لما ذكرته في المبحث الثاني من أن مسألة العالم مبنية على تجزؤ الاجتهاد، فإن منعناه فإنه عامي، وإلا فهو مجتهد فيما أدركه من منصب الاجتهاد، عامي فيما لم يدركه، ومن هنا عبر عامة العلماء قبل الآمدي بالعامي، ولم يتطرقوا للعالم الذي لم يبلغ الاجتهاد المطلق، لعلمهم بأن تفسير لفظ العامي مسألة أخرى ليست هي عين المسألة المبحوثة، فلما تطرق إليه الآمدي اضطرب مَن بعده في نقل المسألة كما ترى.

ولهذا باين صنيع الإسنوي طريقة ابن السبكي فقال: «اختلفوا فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له الاستفتاء» ثم ساق أقوال المسألة الثلاثة المشهورة، ثم قال: «والخلاف كما قال ابن الحاجب: جارٍ في غير المجتهد سواء كان عاميًّا محضًا أو عالمًا»(٢)، وكأنه ينبه بكلامه الأخير إلى عدم الحاجة إلى تقسيم المسألة إلى رتبتين، وينبغي أن يزاد في التنبيه فيقال: ومسألة العالم مبنية على التجزؤ، وقد نبه عليه ابن الحاجب في صدر الباب، ونقلت كلامه في المبحث الثاني عند مناقشة الترجمة.

= الكلام إلى ما في الإبهاج، والمعنى قريب. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٤).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٢، ٤٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٣، ٢٨٤)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٣)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦١، ٢٢٦٢)، الاستعداد (٢/ ١١٦٧)، التحقيقات (ص/ ٦١٥)، التوضيح (ص/ ٨٩١)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٣)، العقد الفريد (ص/ ٥٦). وفي بعض هذه المصادر ـ كالغيث والفوائد ـ إخلال كبير ناتج عن متابعتهم لابن السبكي في تقسيمه.

وفي حل العقد والعقل [(ص/ ٩٧٥)] عزا القول بلزوم معرفة طريق الاجتهاد للعالم إلى بعض معتزلة بغداد. فانظر كيف تَولَّدَ هذا الإخلال الجديد؛ إذ معتزلة بغداد يُلزِمون العامي بذلك أيضًا، لا كما حكاه عنهم.

(٢) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٩). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٩)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٧).

• ثانيًا: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في أصول الفقه:

[١٠، ١١] ـ [الإخلال بتوهم عدم الاختلاف في التقليد في أصول الفقه]

قال القرافي: «قال أبو الحسين البصري في شرح العمد: (لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد [فيه] مصيبًا، بل المصيب [فيه] واحد، بخلاف الفقه في الأمرين، والمخطئ في أصول الفقه: ملوم [غير معذور]، بخلاف الفقه فهو مأجور. فهذه ثلاث قواعد خالف فيها الفقه أصوله؛ لأن أصول الفقه ملحق بأصول الدين [في ذلك][1])»[2]، قال القرافي: «ولم يحك ذلك مذهبًا له، بل حكاه ولم يحك فيه خلافًا»[3].

وقد عزا ابن اللحام القول بمنع التقليد للقرافي[4]، وتابعه المرداوي[5]، وشكك جماعة من الباحثين بنقل ابن اللحام هذا؛ لأن القرافي إنما نقل عن أبي الحسين، وما نص على أنه موافق على هذا الاختيار، بل تعقبه بقوله: «غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي والإجماع على الحروب ونحو ذلك، فإن الخلاف فيها قوي، والمخالف فيها لم يخالف قاطعًا بل ظنًّا فلا ينبغي تأثيمه»[6].

---

(١) في المطبوع: «كذلك».

(٢) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٦١). ومثله في: الرد على من أخلد (ص/ ١٧٨)، التحدث بنعمة الله (ص/ ٢٠٨، ٢٠٩). ومنهما استدركت ما بين المعقوفين إلا الموضع الأخير.
وبنحوه في: العقد المنظوم (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، الفروق (٢/ ٢٨٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٠)، التحبير (٨/ ٤٠٢٣، ٤٠٢٤).

(٣) انظر: العقد المنظوم (١/ ٢٧٧). وفي النفائس: «ولم يحك في ذلك خلافًا».

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٧).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٤).

(٦) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٦١). ونقله عنه في: البحر المحيط (٦/ ٢٤٠). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٨٧).
ولعل القرافي يقصد بضعف المدرك أنه ليس قطعيًّا بصرف النظر عن رتبة الظن فيه، =

ولا وجه لهذا التشكيك؛ لأن القرافي نقل ذلك نقل المقر؛ بدليل قوله في آخر النقل: «ولم يحك ذلك مذهبًا له، بل حكاه ولم يحك فيه خلافًا»[(١)]، وقوله في أول النقل في الفروق: «قال العلماء: ويلحق بأصول الدين أصول الفقه، قال أبو الحسين...»[(٢)]، وفي أول النقل في العقد المنظوم: «... فإن أصول الفقه [كما] قال أبو الحسين...»[(٣)]، ثم ساق النقل عنه.

بل أبلغ من ذلك أن القرافي قرر في الإحكام عدم التقليد في أصول الفقه من غير إشارة إلى أبي الحسين فقال لما سئل عن ضابط ما يُقلَّد فيه: «ضابط المذاهب التي يُقلَّد فيها... وقولنا: (الفروعية): احتراز من أصول الدين وأصول الفقه؛ فإن الشرع طلب منا العلم بأصول الفقه، وهي أحكام شرعية لكنها أصول لا يقلد فيها، فأخرجنا بقولنا (الفروعية): الأحكام الشرعية الأصولية، وهي أصول الدين وأصول الفقه»[(٤)].

= بدليل قوله بعد: «فإن الخلاف فيها قوي»، لذا يقول الطوفي مثلًا: «والإجماع السكوتي حجة ضعيفة فكيف يحتج به على كون الإجماع حجة؟!» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٨)]، ثم يرجح أن الإجماع السكوتي إجماع معتبر [شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨)]، فالضعف هنا قضية اعتبارية [وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٨)].

وقال القرافي: «جميع مسائل أصول الفقه المشهورة: قطعية» [نفائس الأصول (٦/ ٢٥٨٣) بتصرف يسير. وانظر: التحقيق والبيان (٢/ ٤٣٨)، نفائس الأصول (٣/ ١٢٤٧، ١٢٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٦)، درء القول القبيح (ص/ ٣٤٨)، الأجوبة المرضية (٥/ ٥٢ ـ ٥٤، ٥٦، ٥٩)، أدب الطلب (ص/ ١٥٢)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/ ١٧ ـ ٢٣)]. وانظر: المعتمد في أصول الدين (ص/ ٢٧٣، ٢٧٤)، الإرشاد لابن عقيل (ص/ ٣١٧)، المستصفى (٤/ ٣١، ٣٢)، فيصل التفرقة (ص/ ٨٥)، المسودة (٢/ ٨٦٦).

(١) انظر: العقد المنظوم (١/ ٢٧٧). وفي النفائس: «ولم يحك في ذلك خلافًا».

(٢) انظر: الفروق (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: العقد المنظوم (١/ ٢٧٦). وما بين المعقوفين ليس في المطبوع، ولا يستقيم الكلام إلا بها فيما يظهر.

(٤) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ١٩٢) بتصرف يسير.

وقال أحمد المرتضى في الأزهار: «التقليد في المسائل الفرعية العملية القطعية والظنية جائز لغير المجتهد»، قال شراحه: (الفرعية) يخرج الأصلية؛ أي مسائل أصول الدين وأصول الفقه. انظر: ضوء النهار (١/ ٨٧)، الأجوبة المرضية (٥/ ٥٤)، =

ومن هذا المحل نقل ابن اللحام فيما يبدو لي؛ لأنه لو نقله عن كتب القرافي الأخرى لنسبه لأبي الحسين البصري أيضًا كما نسبه للقرافي؛ فالنسبة للمتقدم أولى من النسبة للمتأخر، هذا وجه، والوجه الآخر: أني وقفت على تعليقة في هامش نسخة خطية للمسودة جاء فيها: «قطع القرافي في كتابه (الفرق بين الفتيا والحكم)(١) بأنه لا يجوز التقليد في أصول الدين وأصول الفقه، وهو خلاف قول أصحابنا وغيرهم»(٢)، فلعل ابن اللحام هو صاحب التعليقة؛ فبين خط صاحب التعليقة وخطه تشابه(٣)، أو يكون قد اطلع على هذه التعليقة وعنها نقل، أو شيء نحو ذلك. والله أعلم.

وأما تعقب القرافي لأبي الحسين فلا علاقة له بالتقليد في أصول الفقه، بل هو عائد إلى مسألة القطعية والتأثيم، لذا لم يلتفت القرافي إلى هذه القضية ـ أعني الإشارة إلى رتب مسائل الأصول ـ في هذا النقل الأخير عنه؛ لأنه يتكلم عن التقليد فحسب، وقضية رتب مسائل الأصول لا مدخل لها في التقليد في أصول الفقه ما دمنا نمنع التقليد.

بقيت المسألة الأهم وهي: هل فعلًا منع التقليد في أصول الفقه مسألة اتفاق، كما يُشعِر بذلك كلام القرافي؟.

الجواب: الظاهر أن هذه المسألة تلتفت إلى تجزؤ الاجتهاد وإلى إفتاء غير المجتهد المطلق:

أما تعلق المسألة بتجزؤ الاجتهاد: فالقائل بتجزؤ الاجتهاد: قد لا يمنع

= السيل الجرار (١/ ٩٧). وانظر: القول المفيد (ص/ ١٧١).

(١) انظر: الاختلاف في اسم الكتاب في مقدمة تحقيق الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ١٧).

(٢) انظر: مخطوط المسودة (١٠٤/أ). وانظر: حاشية (٥) من مطبوعة المسودة (٢/ ٨٤٥).

(٣) ولست أجزم أنها بخطه، بل الأمر محتمل، لذا ذكرت الاحتمالات الأخرى. وخط ابن اللحام محفوظ، فقد نسخ بخطه أكثر كتب شيخه ابن رجب [الجوهر المنضد (ص/ ٨١)، المذهب الحنبلي (٢/ ٤٠٣)، الأثبات (ص/ ٣٤٢)]، وعن نسخته طبع شرح علل الترمذي، ومما وصلنا بخطه قواعد ابن رجب.

من التقليد في الأصل كما لا يمنع من التقليد في الفرع؛ لأن العالم يجتمع فيه اجتهاد وتقليد، نعم كلامهم في التجزؤ منصب غالبًا على أنه يجتهد في غير الفرع الذي يقلد فيه، لكن ما المانع من التقليد في الأصل الذي يجتهد في تحقيق مناطه، ومن هنا أجاز من أجاز للمجتهد التقليد في معرفة صحة الحديث وضعفه، مع أن معرفة ذلك شرط في الاجتهاد، يوضح ذلك الشاطبي قائلًا: «لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة»(١) فـ «الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية: علم مستقل بنفسه، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته بحال»(٢)، «والعلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كمالك والشافعي وأبي حنيفة: كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد بناء على مقدِّماتٍ مُقلَّدٍ فيها»(٣).

وأما تعلق المسألة بإفتاء غير المجتهد المطلق: فالقائل بإفتاء غير المجتهد المطلق في النوازل يجيز له ضرورة التقليد في أصول الفقه، والنقل الأخير عن الشاطبي يفيد في هذا المقام، بل ربما ألزم من أجاز إفتاء غير المجتهد المطلق المفتي بالإفتاء على وفق أصول إمامه، بناء على عدم تجزؤ الاجتهاد، خاصة مع تصريحهم بأن المقيد ليس من جملة المجتهدين، بل هو من سائر المقلدين، فلا معنى لهذا إلا أنه مقلد في أصول الفقه فيما يفتي به من النوازل(٤).

ومن أجل هذا اعترض صاحب التعليقة المنقولة قريبًا على المسودة فقال عن منع التقليد في أصول الدين وأصول الفقه: «وهو خلاف قول أصحابنا وغيرهم». والله أعلم.

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٤٥).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٤٧).

(٣) انظر: الموافقات (٥/ ٥١).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٩٣ ـ ٤٩٥)، أدب المفتي (ص/ ٩٢ ـ ٩٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٥، ٢٠٦). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

• ثالثًا: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في أصول الدين:

[١٢] ـ [الإخلال بنقل قول الحشوية]

قال في التلخيص مقابل القول بمنع التقليد: «وذهب الحشوية إلى القول بالتقليد في الأصول»[١].

ثم جاء الغزالي فقرن قول الحشوية بقول التعليمية وحكى عنهما وجوب التقليد، قال في المستصفى: «ذهب الحشوية والتعليمية إلى أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام»[٢]، وتبعه على ذلك الأبياري[٣]، وابن رشيق[٤].

ولعل الغزالي هو مَن أحدَثَ إيراد قول التعليمية، أما الحشوية فأخذه من الباقلاني، وإخلال الغزالي هو في الجمع بين مذهبيهما وادعاؤه إيجاب الحشوية للتقليد، ويأتي بيان وجه الإشكال في هذه الحكاية في الكلام عن الإخلال بنقل قول الحنابلة.

وقد كان للغزالي اختصاص بالتعليمية؛ فإنه قال في بعض تصانيفه: «فقد استقبلني في بعض أسفاري رفيق من رفقاء أهل التعليم»[٥]، ثم ساق مناظرة وقعت بينهما، وقال في مصنف آخر: «سمعت تلك الشبهة من واحد من أصحابي المختلفين إلي بعد أن كان قد التحق بأهل التعليم»[٦]، وقال: «وكان قد نَبَغَتْ نابغةُ التعليمية وشاع بين الخلق تحدثهم بمعرفة الأمور من جهة الإمام المعصوم القائم بالحق، فعَنَّ لي أن أبحث عن مقالتهم؛ لأطلع على ما في

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٢٨).
(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٣٩). وانظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص/ ٦٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢).
(٣) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٣).
(٤) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٧٦).
(٥) انظر: القسطاس المستقيم (ص/ ٤٣).
(٦) انظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٨١) بتصرف يسير.

كنانتهم، فانتدبت لطلب كتبهم، وجمع مقالاتهم»(١)، وقد صنف في الكشف عن حقيقة مذهبهم والرد عليهم كتاب (فضائح الباطنية)(٢)، كما رد عليهم أيضًا في (القسطاس المستقيم)(٣)، وفي كتب أخرى أيضًا(٤)، وحكى في كتابيه المذكورين مذهبهم في وجوب تقليد الإمام المعصوم(٥).

وكأن الآمدي تنبه للإخلال في نقل المستصفى، فلم يتابع الغزالي، بل حكى القول على وجه آخر فقال: «ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والحشوية والتعليمية إلى جوازه، وربما قال بعضهم: إنه الواجب على المكلف، وإن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام»(٦)، والضمير في (بعضهم) إما يرجع إلى المذكورين، أو إلى عموم المختلفين في المسألة، فيكون كأنه جزم بنسبة الجواز للثلاثة، ثم ذكر أن بعض العلماء قال بتحريم الاجتهاد، لكن الأول أظهر وأحسن. وهذا من الآمدي صنيع حسن؛ لأن الحشوية لا يوجبون التقليد بالمعنى الذي قاله التعليمية.

وقد تابع الآمديَّ على طريقته أكثرُ من ذكر قول الحشوية(٧)، بل لم أقف

---

(١) انظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٧٩، ٨٠) باختصار.

(٢) ويسمى أيضًا بالمستظهري، قال الغزالي: «ثم اتفق أن ورد علي أمر جازم من حضرة الخلافة بتصنيف كتاب يكشف عن حقيقة مذهبهم» [المنقذ من الضلال (ص/ ٧٩)]، وقال: «وقد بينت فساد مذهبهم في كتاب المستظهري» [المنقذ من الضلال (ص/ ٨٩) بتصرف يسير].

(٣) قال الغزالي: «مقصود كتاب القسطاس المستقيم: بيان ميزان العلوم، وإظهار الاستغناء عن الإمام المعصوم» [المنقذ من الضلال (ص/ ٨٩) بتصرف يسير].

(٤) انظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٨٩) فقد ذكر فيه أنه رد عليهم في خمسة مصنفات له.

(٥) قال على لسان رجل من أهل التعليم: «يلزمك اتباع الإمام المعصوم المعلم» [القسطاس المستقيم (ص/ ٤٤)]. وانظر: القسطاس المستقيم (ص/ ٤٩، ١٠٢، ١٠٨)، المنقذ من الضلال (ص/ ٨١).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩١٦). ونحوه في: منتهى السول (ص/ ٢٥٧).

(٧) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٦٤)، شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ٢١٩، ٢٢٠)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٥)، الفائق (٥/ ١١٦)، الإبهاج (٧/ ٢٩٦٢، ٢٩٦٣).

على من وافق الغزالي بعد الآمدي إلا الطوسي في كاشف الرموز[١].

أما ابن الحاجب فحذف قول الحشوية والتعليمية رأسًا، فقال: «قال العنبري بجوازه، وقيل: النظر فيه حرام»[٢]، وتبعه الساعاتي[٣].

وأما البرماوي فعزا الجواز للعنبري والحشوية، وجعله قسيمًا للقول بالوجوب، من غير نسبة الوجوب لمعين[٤]. وهذا النقل أقرب من حكاية الغزالي والآمدي.

[١٣] - [الإخلال بنقل قول الحنابلة]

قال القرافي: «قال إمام الحرمين في الشامل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة»[٥]، ونقل ذلك عن الشامل بعد القرافي جماعة من الأصوليين[٦].

قال القرافي بعد أن ساق النقل المتقدم: «مع أني سألت الحنابلة فقالوا: مشهور مذهبنا منع التقليد»[٧]، وقال الطوفي: «قلت: قد رأيت أيها الناظر ما ذكرناه من مذهبنا في ذلك، ولا نعلم فيه خلافًا، كيف وقد نص أحمد على النهي عن التقليد نهيًا عامًّا؟!، فقال: (من ضيق علم الرجل أن يُقلِّدَ دينَه غيرَه)[٨] فبان أن ما قاله إمام الحرمين إما التباس عليه أو تلبيس

---

(١) انظر: كاشف الرموز (ص/ ١٠١٩).
(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥١).
(٣) انظر: البديع (٣/ ٣٢٨).
(٤) انظر: الفوائد السنية (٦/ ٢٢٦٤). ولم يقع في البحر المحيط ولا تشنيف المسامع عزو شيء للحشوية، أما البحر فسبب ذلك ما تقدم من إخلال الزركشي بنقل قول الحشوية من مسألة الأصول إلى الفروع.
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤٢). وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٨). ولم أقف على كلام الجويني في قطعتي الشامل، فلعله فيما لم يطبع منه.
(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٢) وتصحف في المطبوع (الشامل) إلى (المسائل)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٠، ٢٩١)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٨).
(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٨، ٤٨٩). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٧٨).
(٨) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٢) ويأتي نحوه قريبًا.

منه»[(١)]، وقال الروياني: «ونسب هذا [يعني جواز التقليد] إلى أحمد ولا يصح عنه عندي»[(٢)].

وتحقيق مذهب الحنابلة وبيان وجه الإخلال بنقله يستدعي نظم الكلام في ثلاثة مقامات: ما نسب إليهم من وجوب التقليد، وتحريم النظر، وتحريم التقليد:

• **المقام الأول: ما نسب إلى الحنابلة من وجوب التقليد:**

والكلام في هذا المقام لا يختص حقيقة بالحنابلة بل ينسحب على جميع من حكي عنه وجوب التقليد إلا التعليمية ونحوهم، وهي فرقة خارجة عن الإسلام[(٣)].

فإن التقليد الواجب الذي قال به أحمد ومن وافقه إنما هو تقليد النص وعدم معارضته بما يوجب تركه، وهذا مغاير لما ينقله المتكلمون من الأصوليين في هذه المسألة؛ فإنهم يعقدون هذه المسألة للكلام على التقليد الاصطلاحي، واتباع النص عندهم خارج عن مسمى التقليد، ثم يحكون وجوب التقليد عن الحنابلة وغيرهم ويجعلونه في مقابلة القول بجواز التقليد، وبذلك أهدروا اصطلاح المتكلم وحملوا كلامه على وفق اصطلاحهم، فأخلوا بنقل من نقلوا عنه الوجوب من هذا الباب.

قال حرب في مسائله وهو ينقل اعتقاد أحمد وغيره من الأئمة: «من زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحدًا: فهو قول فاسق مبتدع، عدو الله ولرسوله ولدينه ولكتابه ولسُنَّة نبيّه ﷺ؛ **إنما يريد بذلك إبطال الأثر**، وتعطيل العلم، وإطفاء السُّنَّة، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف، فعلى قائل هذا القول: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ فهذا من أخبث قول

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٢). وكان ينبغي أن ينزه الجويني عن التلبيس؛ فقد أمرنا بإجلال من له قدم صدق في نصرة الشريعة، وإن زل.

(٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٢٩).

(٣) انظر: فضائح الباطنية (ص/٣٧، ٤٠)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٠)، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٩٦).

المبتدعة، وأقربها إلى الضلال والردى، بل هو ضلالة، زعم أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه أبا حنيفة وبشر المريسي وأصحابه»[١].

وأحمد هو القائل: «مِن ضِيقِ علم الرجل أن يقلد في اعتقاده رجلًا»[٢]؛ فالتقليد في النص الأول غير التقليد في النص الثاني، بل التقليد في أول النص الأول غير التقليد في آخره[٣]، لكن أهل الكلام عندهم جمود في فهم كلام

---

(١) انظر: السُّنَّة من مسائل حرب (ص/ ٥١، ٥٢).
تنبيه: روى الإصطخري اعتقاد أحمد، وفيه النص المثبت إلى قوله: «والخلاف» [طبقات الحنابلة (١/ ٦٥)]، وقد شكك ابن تيمية في نسبة العقيدة لأحمد في موضع [اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢١)]، ولم يشر إلى الشك في موضع آخر [الصارم المسلول (٣/ ١٠٥٦)]، أما الذهبي فجزم ببطلانها [سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٨٦، ٢٨٧). وانظر: العواصم والقواصم (٣/ ٩٩)، الرسائل والمسائل المنسوبة لأحمد (١/ ٤٠)]، وقال: «... إلى أن ذكر [الإصطخري] أشياء من هذا الأنموذج المنكر، والأشياء التي والله ما قالها الإمام، فقاتل الله واضعها، ومن أسمج ما فيها قوله: (ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يُقلِّد دينَه أحدًا: فهذا قولُ فاسقٍ عدوٍّ لله)، فانظر إلى المحدثين كيف يروون هذه الخرافة ويسكتون عنها» [سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠٣)].
قلت: عفا الله عن الإمام الذهبي؛ فإنه لو قرأ تمام الكلام لعلم أن لا نكارة فيه ألبتة.
ورد رواية الإصطخري لا يعني عدم التسليم بهذا النص؛ فقد رواه حرب أيضًا، وإن كنا لا نجزم أنه لفظ أحمد؛ لقول حرب في أول العقيدة: «هذا مذهب أئمة العلم... وهو مذهب أحمد و...» [السُّنَّة من مسائل حرب (ص/ ٢٥)]، وقال ابن تيمية: «وليست هذه العقيدة [يعني عقيدة حرب] ثابتة عن الإمام أحمد بألفاظها؛ فالألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل لا ألفاظ الإمام أحمد» [الاستقامة (١/ ٧٣) بتصرف. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠، ٤٢١)]، لكننا نجزم بصحة المعنى، بل ابن تيمية نفسه عزا صدر هذا النص الذي أنكره الذهبي لأحمد وصوب معناه على الوجه الذي ذكرت [تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٥٧، ٥٥٨)]، ومن جنس النص المثبت قول أحمد: «من قلد الخبر: رجوت أن يسلم إن شاء الله» [المسودة (٢/ ٨٥١)]، وقال البربهاري: «الدين إنما هو بالتقليد» [شرح السُّنَّة (ص/ ٩٥، ١٢٤)]، وهذا المعنى شائع عند السلف، ويأتي كلام الشافعي وابن راهويه.

(٢) وانظر: تلبيس إبليس (ص/ ٢٤٩). وتقدم نحوه في كلام الطوفي عن أحمد. وقال أحمد أيضًا: «لا تقلد دينك أحدًا» [مسائل أحمد لأبي داود (ص/ ٣٦٩). وانظر: العدة (٤/ ١٢٢٩)].

(٣) وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٥٧، ٥٥٨)، المسودة (٢/ ٨٥١)، لوامع الأنوار (١/ ٧٤١).

الأئمة، سبقه جمود في فهم النصوص الشرعية، فلا يراعون مجاريَ الكلام، ولا السياق الذي يفهم من خلاله مراد المتكلم، ويستشكلون ما ليس مشكلًا، بناء على هذا القصور في فهم كلام المتكلم.

واستعمال اصطلاح التقليد في اتباع النص ليس بدعًا من القول، بل استعمله جماعة قبل أحمد، منهم الشافعي فقال: «لا يجوز لأحد تقليد أحد بعد رسول الله ﷺ»[1]، وقد اعترض عليه جماعة من الأصوليين[2]، على رأسهم الباقلاني[3]، ومنعوا هذا المسمى، والشافعي حجة في استعمال اللغة، وأعرف الناس بما يصح فيها وما لا يصح، قال البيهقي: «شهد جماعة من أئمة اللغة للشافعي بأنه إمام فيها، وأن قوله فيها حجة، فإذا كان الشافعي من المعرفة باللغة ما شهد له به أهلها: فلا يجوز أن يُجعَلَ قول من هو دون الشافعي حجة عليه»[4].

ولو اقتصر كلام الأصوليين على الاصطلاح: فالأمر سهل؛ إذ الاصطلاح لا مشاحة فيه، ما لم يُفضِ إلى غلط ومفسدة، ففي حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، وإلزامهم به، وتخطئتهم بناء عليه، بل نسبة الأقوال الباطلة إليهم كما في مسألتنا: أعظم المفسدة.

فبان بذلك أن القول بوجوب التقليد لا ينافي القول بتحريمه أو جوازه؛ لأن مسمى التقليد في الأول مغاير لمسماه في الثاني، فلم يتوارد الحكمان على محل واحد، فمحل الحكم الأول تقليد النص، ومحل الحكم الثاني تقليد

---

(١) انظر: التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤). وانظر: مختصر المزني (ص/ ٣٩٣).
وقال إسحاق بن راهويه في ميراث الجد مع الإخوة: «الذي نختار أن يكون أبًا؛ هو أقوى في الاتباع والتقليد والنظر في المذاهب» [مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (الكوسج) (٨/ ٤٢٠٢، ٤٢٠٣). وانظر: المصدر السابق (٨/ ٤٢٥١)]، وقال: «... لأن مس الذكر قد صح عن النبي ﷺ فهو تقليد» [انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٣٤)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) انظر: الرد على الانتقاد (ص/ ٢٩، ٣٢) بتصرف واختصار.

ما عدا النص. ولو مَنَعَ مَن مَنَعَ تسمية الأول تقليدًا، فليس له حمل كلام الأئمة على اصطلاحه؛ فإنما يُحاكَم المرء على اصطلاح نفسه أو الوضع اللغوي دون اصطلاح غيره، قال ابن القيم: «ولا تستوحش من لفظة (التقليد) في كلام الشافعي... بناءً على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة؛ فهذا اصطلاح حادث، وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال: (قلت هذا تقليدًا للخبر)»[١]. وتقدم نظير هذا في مسألة تقليد العالم للعالم، فليراجع.

• **المقام الثاني: ما نسب إلى الحنابلة من تحريم النظر:**

كما نسب للحشوية القول بمنع النظر نسب ذلك لأحمد، بل نسب للأئمة الأربعة كما سيأتي بعد الفراغ من الكلام عن الحنابلة.

قال المرداوي: «وقيل: يجب التقليد فيما لم يعلم بالحس، وحكي عن أحمد وبعض أصحابه»، ثم ساق قول الجويني في البرهان: «القياس ينقسم إلى عقلي وشرعي، فذهب بعضهم إلى رد القياسين... وصار صائرون إلى: رد القياس العقلي والأمر بالقياس الشرعي. وهذا مذهب أحمد بن حنبل والمقتصدين من أتباعه، فليسوا ينكرون إفضاء نظر العقل إلى العلم ولكنهم يَنْهَوْن عن ملابسته والاشتغال به»[٢].

وكلام الجويني هذا ذكره في مسألة حجية القياس، وكذا بحث أبو يعلى[٣] وأبو الخطاب[٤] وابن عقيل[٥] هذه المسألة في القياس وجزموا

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٤/ ٥٨٣) بتصرف يسير. وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٥٥٧)، إجمال الإصابة (ص/ ٤٣، ٤٤).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٤٩٠، ٤٩١) بتصرف يسير، ونقلت لفظ الجويني من البرهان لا بواسطة التحبير [(٨/ ٤٠١٩)]. وانظر: المنخول (ص/ ٣٢٤)، نفائس الأصول (٧/ ٣١٠٤)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥١، ١٥٢).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٥).

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٢٧٠). وانظر: المسودة (٢/ ٧٠٧)، التحبير (٨/ ٤٠١٩).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٣٦٠).

باحتجاج أحمد بالدليل العقلي، وما نسبوا إليه غير ذلك، ثم جاء ابن مفلح فنقل البحث من القياس إلى مسألتنا، وتابعهم في أنه ما نسب لأحمد غير هذا القول(١)، أما المرداوي فزاد ـ كما قد رأيت ـ نسبة المنع لأحمد من البرهان للجويني(٢).

ولم يرتض الحنابلة هذه النسبة؛ فقد أعرض عنها أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن مفلح كما ذكرت، ونقدها أبو البقاء العكبري وابن قاضي الجبل والمرداوي وابن تيمية:

قال أبو البقاء العكبري تعليقًا على كلام الجويني السابق: «هذا النقل ليس بصحيح عن مذهب أحمد»(٣)، وقال ابن تيمية: «وأما ما ذكره [الجويني] عن أحمد فقد أنكره أصحاب أحمد، حتى قال أبو البقاء... وهو كما قال؛ فإن أحمد لم ينه عن نظر في دليل عقلي صحيح يفضي إلى المطلوب، بل في كلامه في أصول الدين في الرد على الجهمية وغيرهم من الاحتجاج بالأدلة العقلية على فساد قول المخالفين للسُّنَّة: ما هو معروف في كتبه وعند أصحابه، ولكن أحمد ذم من الكلام البدعي ما ذمه سائر الأمة، وهو الكلام المخالف للكتاب والسُّنَّة، والكلام في الله ودينه بغير علم. وأحمد أشهر وأكثر كلامًا في أصول الدين بالأدلة القطعية ـ نقلها وعقلها ـ من سائر الأئمة؛ لأنه ابتلي بمخالفي السُّنَّة، فاحتاج إلى ذلك، والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السُّنَّة: لم يوجد مثله في

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٣، ١٥٣٤).
(٢) ولعل المرداوي نقل كلام الجويني بواسطة أصول ابن قاضي الجبل؛ لأنه أتبع النقل عن الجويني بنقل عن ابن قاضي الجبل.
(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥٣). وصَدَّر النقل بقوله: «حتى قال أبو البقاء العكبري لمن قرأ عليه كتاب البرهان» ثم ساق الكلام المثبت. ولا أدري هل هذا نقل عن سماع العكبري أو هو إملاء من العكبري على البرهان؟ لكني لم أقف على من ذكر للعكبري إملاء على البرهان ولا من نقل عنه إلا هذا النقل. وانظر مؤلفات أبي البقاء في مقدمة تحقيق د. العثيمين لكتاب التبيين للعكبري [(ص/ ٣٥ ـ ٦٩)] فقد رام الاستقصاء.

كلام سائر الأئمة»[١].

وقال ابن قاضي الجبل: «قلت: كلام أحمد في الاحتجاج بأدلة عقلية كثير، وقد ذكر كثيرًا منها في كتابه: (الرد على الزنادقة والجهمية)، فمذهب أحمد: القول بالقياس العقلي والشرعي»[٢].

وقال المرداوي: «والمقصود أن المعمول به عند أحمد وأصحابه: استعمال القياس العقلي في الأحكام العقلية كالقياس الشرعي. وما نقل عنه من إنكاره: فهو إما قاله ورجع عنه، أو لم يصح عنه»[٣]، وقد أحسن المرداوي في رد ما نسب لأحمد من عدم الاستدلال بالحجج العقلية، إلا أنه لم يُوفَّق في توجيه كلام أحمد؛ فإنه ذكر احتمال الرجوع أو عدم الصحة، والصواب أن الخلل من جهة عدم فهم كلام أحمد؛ فقد صح عنه النقل بذم النظر الكلامي ولم يرجع عن ذلك، وإنما أخل مَن فَهِمَ عنه عموم النهي عن النظر العقلي، قال ابن تيمية: «وطائفة تظن أن الكلام الذي ذمه السلف: هو مطلق النظر والاحتجاج والمناظرة، وهؤلاء غالطون»[٤]، وقال: «ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسُّنَّة: أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل، **وربما حَكَوْا إنكار النظر عن بعض أئمة السُّنَّة**. فيقال لهم: ليس هذا بحق؛ فإن أهل السُّنَّة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن، هذا أصل متَّفَقٌ عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية، ولا يُعرَف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السُّنَّة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥٣، ١٥٤) باختصار يسير. وانظر: الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٧٤)، العواصم والقواصم (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٢).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٢).

(٤) انظر: النبوات (٢/ ٦١٩، ٦٢١) باختصار. وانظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٧٩، ٤٨٠)، بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣٦).

لفظ (النظر والاستدلال) ولفظ (الكلام)؛ فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال»[1]، وقال: «القول الذي حكاه ابن رشد عن الحشوية لا يُعرف في الإسلام عالم معروف قال به، ولا طائفة معروفة قالت به، ولكن قد يقول بعض العوام قولًا لا يفصح بمعناه وحجته، يَظُنُّ به مُستمِعُه أنه يعتقد ذلك، والتحقيق أن هذا النقل إنما نقلته المعتزلة ومن وافقهم عليه بطريق اللزوم، لا أنهم سمعوه منهم أو وجدوه مأثورًا عنهم؛ وذلك أنهم يسمعون أهلَ الحديث والسُّنَّة والجماعة والفقهاءَ يقولون: الكتاب والسُّنَّة، فإذا قال لهم ذلك المنازع: بيننا وبينكم العقل، قالوا: نحن ما نُحكِّم إلا الكتاب والسُّنَّة، ونحو هذا الكلام الذي هو حقيقة أهل الإيمان، قالوا بموجب رأيهم: يلزم من هذا أن تكون معرفة الله تعالى لا تحصل إلا بخبر الشارع إذا لم يكن للعقل مجال في إثبات المعرفة، وهذا جهل منهم، وقول بلا علم؛ **فإن أحدًا من هؤلاء لم يقل إن الله تعالى لا يُعرف إلا بمجرد خبر الشارع الخبر المجرد؛ فإن هذا لا يقوله عاقل؛ فإن تصديق الـمُخْبِر بدون المعرفة: ممتنع**، فنقل مثل هذا القول عن طائفة توجد في الأمة أو عن عالم معروف في الأمة: من الكذب البين»[2].

فبان بذلك أن أحمد إنما يمنع النظر على طريقة أهل الكلام لا أنه يمنع عموم النظر العقلي، بل قد احتج به، وهذا أمر بَدَهي، فالعقل مناط التكليف.

- **المقام الثالث: ما نسب إلى الحنابلة من تحريم التقليد:**

يتكلم الحنابلة عن التقليد في معرفة الله وصحة الرسالة فيمنعونه، قال أبو يعلى وأبو الخطاب: «لا يسوغ التقليد في: معرفة الله تعالى، وأنه واحد،

---

(١) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٨٠، ٨١).

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣١ ـ ١٣٣) بتصرف واختصار. وانظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٨١)، درء تعارض العقل والنقل (٣٤٨/٧، ٣٥١)، رفع الاشتباه (٢٠٨/١).

ومعرفة صحة الرسالة»[١]، وقال الطوفي وابن اللحام: «لا يجوز التقليد في الأحكام الأصولية الكلية كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها»[٢]، وقال ابن عقيل: «لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات»[٣].

لكن ابن عقيل في أثناء الحِجَاجِ فسر كلامه بأوسع من ذلك فقال: «وعلم أصول الدين إنما هو معرفة حدث العالم، وأن له محدثًا، وأنه مستوجب لصفات مخصوصة، ومنزه عن صفات مخصوصة، وأنه واحد في ذاته وصفاته»[٤]، وقال في موضع آخر: «فأما مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله فيما يجوز عليه، وما لا يجوز، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجب نفيه: فهذا لا يجوز فيه التقليد»[٥]، وعزا المجد هذا الكلام الأخير لأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل[٦]، وهذا توسع في العزو؛ فإن هذا كلام ابن عقيل خاصة، ثم قال المجد: «وكذلك أطلق الحلواني أن العامي لا يجوز له التقليد في أصول الدين»[٧]، وبسبب صنيع المجد قال ابن مفلح: «وأطلق الحلواني **وغيره من أصحابنا** وغيرهم: منع التقليد في أصول الدين»[٨]، وهذا إخلال من ابن مفلح؛ فإن القاضيَ وأبا الخطاب وابن عقيل

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٢١٧)، التمهيد (٤/ ٣٩٦)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٦). بتصرف يسير. وانظر: المسودة (٢/ ٨٤٩)، التمهيد (٤/ ٤٠١)، لوامع الأنوار (١/ ٧٣٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٦).
ومن الحنابلة من جعل هذه الأمور الثلاثة كالمثال دون تخصيصها بالأحكام الكلية، قال العكبري: «الذي لا يجوز فيه التقليد هي الأحكام العقلية، مثل: معرفة الله، وتوحيده، وتصديق رسله، فلا يجوز لأحد التقليد فيها» [رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٨)]، وبنحوه عند ابن البنا في الخصال [(ص/ ٨٧)].

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٤٩٩).

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٥٠١). وانظر: المسودة (٢/ ٨٤٥).

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٢٣٧).

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٤).

(٧) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٤).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٤). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٣) وفسر المرداوي =

في موضع ما أطلقوا المنع كما تقدم، بل إن ابن مفلح نفسه قال في صدر المسألة: «لا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب»(١).

ومن هنا كانت هذه هي الترجمة الصحيحة التي عليها أكثر الحنابلة، قال عبد الحليم ابن تيمية: «مَنْعُ التقليد في جميع مسائل الأصول: فيه نظر، بل الحق ما ذكره القاضي وابن عقيل(٢): أن المنع [من التقليد] في التوحيد والرسالة؛ فإنهما ركنا الإسلام، وفاتحة الدعوة، وعاصمة الدم، ومناط [النجاة] والفوز، فأما تكليف عموم الناس دَرَكَ دقائق المسائل الأصولية بالدليل: فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع، **فليميز الفرق؛ فإن تراجم هذه المسألة مختلفة في كلام أصحابنا وغيرهم**»(٣)، وهذا التنبيه الأخير على اختلاف الترجمة وأنه ثمة فَرْقًا بين الأصول الكلية وبقية الأصول: في غاية الأهمية، فالأمر ما ذكره كما قد رأيت.

وهذا المنع من التقليد من الحنابلة في الأمور المذكورة: لأن التقليد فيها غير متصور أصلًا، فلا يُظهر أحد الإيمان ويبطنه إلا وقلبه معقود على موجب ذلك الإيمان، والتقليد الصرف لا ينعقد عليه القلب، قال الطوفي: «لا يجوز التقليد في الأحكام الأصولية الكلية... لظهور أدلتها في نفس كل عاقل»(٤)،

= الإطلاق بقوله: «يعني: في جميع ما يتعلق بأصول الدين».

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٣). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠١٧).

(٢) علق ابن تيمية على كلام والده قائلًا: «وكذلك ذكر أبو الخطاب» [المسودة (٢/ ٨٤٩)]. وقد علمت أن كلام ابن عقيل فيه اختلاف.

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٧، ٨٤٨). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١٤)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٤٨، ٤٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤)، مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٩٠). وقال ابن تيمية: «واستدل ابن عقيل... بالاشتراك في طرق الأصوليات وأنها عقلية متيسرة كاشتراك المجتهدين في السمعيات، وهذا ليس على إطلاقه؛ بل في بعضها من الغموض أكثر مما في كثير من السمعيات، وجَحْدُ ذلك مكابرة، لا سيما وعندنا أن مدارك الصفات السمع، وهو قد جعل المدرك العقل فقط» [المسودة (٢/ ٨٥٠)].

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦). وبعض من يجيز التقليد في أصول الدين من =

وقال السفاريني: «لاستحالة حصولها»[(١)].

فبان بذا أن التقليد في أصل الإيمان بالله وبنبيِّه ﷺ غير متصوَّر، لكن التصديق ليس طريقه شيئًا واحدًا، بل طرق التصديق تتنوع:

- **فمنهم** من يؤمن مستدلًّا بفطرته والضرورة التي يجدها في نفسه، قال ابن القيم: «وجود الله ووحدانيته وقدرته وربوبيته وإلٰهيته: أظهر من كل دليل تطلبه، فما دليل يُستدَلُّ به: إلا ووحدانية الله وكماله أظهر منه. فإقرار الفِطَر بالرب سبحانه خالق العالم: لم يوقِّفْها عليه موقِّف ولم تَحتَجْ فيه إلى نظر واستدلال»[(٢)].

- **ومنهم** من يكفيه أدنى دليل، قال الشيرازي شارح المنهاج: «معرفة وجود الله مُسلَّمٌ وجوبها على كل مكلف، لكنها تحصل بأدنى نظر»[(٣)].

- **ومنهم** من ينتفع بالآيات العظيمة والحجج القاطعة التي أودعها الله كتابه، «فكل من تدبر القرآن: أوجب له تدبره علمًا ضروريًّا ويقينًا جازمًا أنه حق وصدق، بل أحق كل حق، وأصدق كل صدق»[(٤)]، «فالقرآن مملوء من تعريف الله لعباده بالأدلة الواضحة المعقولة، والأمثال المضروبة التي هي القياسات العقلية، فقد بيَّن الله فيه أصول الدين في المسائل والدلائل على غاية الإحكام، ونهاية التمام، وأن خلاصة ما يذكره أهل الكلام إنما هو بعض

= المتكلمين ربما نص على جواز ذلك حتى في معرفة الله، ولا يريد بذلك حقيقة التقليد، وإنما مراده نفي وجوب النظر الكلامي، ويأتي ما يشبهه عن ابن حزم.

(١) انظر: لوامع الأنوار (١/ ٧٣٣). وانظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٨٥).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٢٢٩٤). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤) (٧/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٤) (٨/ ٣٨، ٤٨٩)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣)، الباب الثلاثين من شفاء العليل لابن القيم، العواصم والقواصم (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، لوامع الأنوار (١/ ٧٣٦، ٧٣٩، ٧٤٤، ٧٤٥).

(٣) انظر: الإبهاج للشيرازي (٢/ ١١٦١) بتصرف. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٢٥، ٤٢٦)، العواصم والقواصم (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، الإبهاج للشيرازي (٢/ ١٠٥٨)، التنكيل (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).

(٤) انظر: مدارج السالكين (٥/ ٣٨٦٨).

ما بيَّنه القرآن والحديث، مع سلامته مما في كلامهم من التناقض والاختلاف، واشتماله على ما تقصر عنه نهايات كلامهم»[(١)].

والقصد أن جميع من آمن بالله ظاهرًا وباطنًا قامت أدلة الإيمان في نفسه؛ وإلا لما ثبت على إيمانه، وإن سماه من سماه مقلدًا، قال المعلمي: «التقليد لا يفيد إلا الظن غير الجازم، وما يظهر من جزم من نراه مقلدًا لا يخلو من أحوال: الأولى: أن لا يكون مقلدًا في الواقع، بل قد يعقل برهانًا قطعيًّا. وهذا حال عوام المسلمين ـ غالبًا ـ في إيمانهم بالله ورسوله»[(٢)]، فعدم تمكن العامي من أداء الدليل باللسان على النحو المستقر في النفس: لا يلزم منه عدم استقرار تلك الدلائل في نفسه[(٣)]؛ «فالعلم شيء، وبيانه شيء آخر، والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيء رابع»[(٤)].

وقد لخص ابن القيم جميع التقرير المتقدم بكلام لا مزيد عليه فقال: «التوحيد مستقر في قلوب أهله، وإن كان أكثرهم لا يحسن أن يقوم بحسن الاستدلال عليه تقريرًا وإيضاحًا وجوابًا عن المعارض ودفعًا لشبهة المعاند، وهذا قدر زائد على وجود التوحيد في قلوبهم، فما كل من وجد شيئًا وعلمه وتيقنه: أحسن أن يستدل عليه، ولكن لا بد من نوع استدلال قام عنده، وإن لم يكن على شروط الأدلة التي ينظمها أهل الكلام، فهذه ليست شرطًا في التوحيد، فاستدلال كل أحد بحسبه، **ولا يحصي أنواع الاستدلال إلا الله، وكثيرًا ما يكون دليل العامي الذي عرف به الحق: أصح من كثير من أدلة المتكلمين، بل من استقرأ أحوال الناس: رأى أن كثيرًا من أهل الإسلام أو**

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣٣، ١٣٤) بتصرف واختصار. وانظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦) (١٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣٣)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٢، ٣٦١).

(٢) انظر: رفع الاشتباه (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٦)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٧)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٣٩، ٤٥٣).

(٤) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٤٤).

أكثرهم: **أعظم توحيدًا وأكثر معرفة وأرسخ إيمانًا من أكثر المتكلمين وأرباب النظر والجدال**[1]، وتجد عندهم من أنواع الأدلة والآيات التي يصح إيمانهم بها: ما هو أظهر وأوضح وأصح مما عند المتكلمين. وهذه الآيات التي ندب الله عباده إلى النظر فيها، والاستدلال بها على توحيده، وثبوت صفاته وأفعاله، وصدق رسله: هي آيات مشهودة بالحس، معلومة بالعقل، مستقرة في الفطر، لا يحتاج الناظر فيها إلى أوضاع أهل الكلام والجدل، واصطلاحهم، وطرقهم ألبتة، وكل من له حس سليم، وعقل يميز به: يعرفها ويقر بها، وينتقل من العلم بها إلى العلم بالمدلول، وفي القرآن ما يزيد على عشرات ألوف من هذه الآيات البينات، ومن لم يحفظ القرآن فإنه إذا سمعها وفهمها وعقلَها: انتقل ذهنه منها إلى المدلول أسرع انتقال وأقربه. وبالجملة: فما كل من علم شيئًا أمكنه أن يستدل عليه»[2].

ومن هنا يتبين أن الفرق بين تقرير الحنابلة ومن وافقهم في منع التقليد وبين المتكلمين في ثلاثة أمور:

أولًا: إطلاق كثير من المتكلمين منع التقليد في أصول الدين، أما الحنابلة فإنما يمنعونه كما تقدم في أصل الإيمان وما ظهرت دلالته دلالة جلية؛ لعدم تصور التقليد إذن. وهذا مبناه على أن العقائد عند المتكلمين

---

(١) وقال في موضع آخر: «وتجد أضعف الناس بصيرة أهلَ الكلام؛ لجهلهم بالنصوص ومعانيها، وتمكن الشبهة من قلوبهم، وإذا تأملت حال العامة الذين ليسوا بمؤمنين عند أكثرهم: رأيتهم أتم بصيرة منهم، وأقوى إيمانًا، وأعظم تسليمًا للوحي، واتباعًا للحق» [مدارج السالكين (١/ ٤٢٨)]. وانظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٤٤، ٧١)]. وقال الغزالي: «قس عقيدة أهل الصلاح والتقى من عوام الناس بعقيدة المتكلمين المجادلين: تَرَ اعتقاد العامي في الثبات كالطود الشامخ، وعقيدة المتكلم كخيط مرسل في الهواء تسفيه الريح مرة هكذا ومرة هكذا» [إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٣) بتصرف]، وقال: «الإيمان الراسخ: إيمان العوام» [فيصل التفرقة (ص/ ٩٩)]. وانظر: القسطاس المستقيم (ص/ ١٥٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٥/ ٣٨٩٣ ـ ٣٨٩٥) بتصرف واختصار. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢)، مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٩٠، ١٥٩١).

مبناها العقل، أما أهل السُّنَّة فالعقائد عندهم عقلية نقلية، لذا يعلل المتكلمون منع تقليد العامي في الأصول بقولهم: «يستدل عليه بالعقل الذي يشترك فيه جميع المكلفين، فصار جميع أهل التكليف من أهل الاجتهاد فيه؛ لاشتراكهم في العقل المؤدي إليه، فلم يجز لبعضهم تقليد بعض، كالعلماء الذين لا يجوز لبعضهم تقليد بعض؛ لاشتراكهم في آلة الاجتهاد المؤدية إلى أحكام الشرع»[(١)].

ثانيًا: الإيمان القائم على الأدلة لا يستلزم النظر الكلامي، بل تتعدد طرقه، كما تحصل المعرفة بالفطرة السليمة التي لم تتلوث بما يعارضها، أما المتكلمون فكثير منهم على وجوب النظر الكلامي، ثم اختلف هؤلاء بعد ذلك اختلافًا طويلًا فيمن صدق من غير نظر: هل يصح إيمانه مع الإثم أو ليس بمؤمن؟ ونُسِبَ للأشعري القولان، ومنهم من أنكر نسبة عدم الصحة إليه، ومنهم من أثبتها، ومنهم من أنكر الخلاف في ذلك أصلًا[(٢)]. وهذه المسألة ـ أعني إيمان المقلد ـ وإن ذكرها جماعة من الأصوليين مع مسألتنا إلا أنها عند التحقيق مسألة أخرى تتفرع عن مسألتنا، لذا أعرضت عن ذكر الأقوال فيها، وفي المسودة: «التقليد في الأصول يُتكلَّم فيه في مواضع: **أحدها**: هل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤٠) ت. الظهار. وانظر: العدة (٤/ ١٢١٨)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٢)، شرح اللمع (٢/ ١٠٠٨)، التبصرة (ص/ ٤٠٦)، قواطع الأدلة (٥/ ١١٢)، بحر المذهب (١/ ٣٠).

(٢) انظر: أصول الدين للبغدادي (ص/ ٢٥٤، ٢٥٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦١)، النبوات (١/ ٢٤٩، ٢٥٥)، فتاوى السبكي (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨، ٦٠٥، ٦٠٦)، رفع الحاجب (٤/ ٥٨٥، ٥٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٢٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٦٣ ـ ٦٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٨، ٢٧٩)، الاستعداد (٢/ ١١٧٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ١٧٨ ـ ١٨٠)، الدرر اللوامع (٤/ ١٧١ ـ ١٧٥)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٨ ـ ٥١٤)، الآيات البينات (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٩)، لوامع الأنوار (١/ ٧٤٦ ـ ٧٥٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤). وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٤٠، ٣٩٥٨).

يجوز؟، **الثاني**: لو لم يجز ثم وقع التصديق بتقليد: هل يصح الإيمان ويعاقب على ترك الواجب من النظر أم لا يصح؟»[(١)].

ثالثًا: قال الغزالي: «قد يُظَنُّ أن فائدة علم الكلام: كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه: وهيهات؛ فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف. وهذا إذا سمعته من محدِّثٍ أو حشوي: ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا، فاسمع هذا ممن خَبَرَ الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخر تناسب نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود، ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور، ولكن على الندور في أمور جلية تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام»[(٢)]، وقال: «ومن ظن أن مدرك الإيمان الكلام: فقد أبعد، نعم لست أنكر أنه يجوز أن تكون أدلة المتكلمين أحد أسباب الإيمان في حق بعض الناس، لكن ذلك ليس بمقصور عليه، وهو أيضًا نادر»[(٣)]، وقال: «والحق الصريح أن كل من اعتقد ما جاء به الرسول ﷺ واشتمل عليه القرآن اعتقادًا جازمًا: فهو مؤمن، وإن لم يعرف أدلته، بل الإيمان المستفاد من الدليل الكلامي: ضعيف جدًّا، مشرف على التزلزل بكل شبهة»[(٤)].

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٩).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٥٥)، ثم ذكر أن منفعته شيء واحد، وهو حراسة العقيدة [وانظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٥٦)]، وسيأتي كلامه في ذلك. وانظر: إلجام العوام (ص/ ٩٤)، العواصم والقواصم (٢/ ٣٤٧، ٣٥٠).

(٣) انظر: فيصل التفرقة (ص/ ٩٤، ٩٦) باختصار.

(٤) انظر: فيصل التفرقة (ص/ ٩٨).

وقال: «إذا عرفت مراتب التصديق: فاعلم أن مستند إيمان العوام هذه الأسباب، فبهذا يعرف أن التصديق الجازم غير موقوف على البحث وتحري الأدلة، فمن اعتقد حقيقة الحق في الله فهو سعيد، وإن لم يكن ذلك بدليل كلامي محرر، ولم يكلف الله عباده إلا ذلك... فعلم علمًا ضروريًّا أن الله تعالى لم يكلف الخلق إلا الإيمان =

هذا كلام الغزالي وهو من أئمة الكلام، نعم لم ينكر الغزالي الكلام جملة، بل جعله دواء لمن فيه داء، قال: «الأدلة التي نحررها في هذا العلم تجري مجرى الأدوية»[١]، «فينبغي أن يكون مستعملها كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخَطِر، فلا يضعه إلا في موضعه، في وقت الحاجة، وعلى قدرها»[٢]، ولذلك جعل علم الكلام محرمًا لكثرة الآفة فيه إلا: لمن لا تزول شبهته إلا به، أو لشخص كامل العقل راسخ القدم يريد بتحصيل الكلام مداواة غيره[٣]، أما العامي: «فليس الطريق في تقوية إيمانه وإثباته: أن يَعلَم صنعة الجدل والكلام، بل يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره، فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخًا بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه، وينبغي أن يحرس سمعه من الجدل والكلام غاية الحراسة»[٤].

وبذا يتبين أن الغزالي ومن وافقه من المتكلمين القائلين بجواز التقليد: مذهبهم مغاير لمذهب أحمد والسلف؛ فإنهم يرونه علمًا صحيحًا، وإن اختلف

= والتصديق الجازم بما قاله، كيف حصل التصديق» [إلجام العوام (ص/١٥٣، ١٥٥ ـ ١٨٥) باختصار]، وقال: «وأما غرور الفرقة الـمُحِقَّة [من المتكلمين] فمن حيث إنهم ظنوا الجدل أهم الأمور وأفضل القربات في دين الله، وزعموا أنه لا يتم لأحد دينه ما لم يَبْحَث، وأن من صدق الله من غير بحث وتحرير لدليل: فليس ذلك بمؤمن، ولا بكامل، ولا بمقرب عند الله، ولم يلتفتوا إلى القرن الأول» [الكشف والتبيين للغزالي (٥/١٦٨، ١٦٩)]، وقال: «لا يغرنك ما يهول به من يُعظِّم صناعة الكلام... فإن الأصل هو الاعتقاد الصحيح والتصديق الجازم، وذلك حاصل بالتقليد» [الاقتصاد (ص/٧٩)].

(١) انظر: الاقتصاد (ص/٧٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٥٦) بتصرف يسير. وانظر: إلجام العوام (ص/٩٣، ١٦٠).

(٣) انظر: فيصل التفرقة (ص/٩٧، ٩٨). وانظر: الاقتصاد (ص/٧٤ ـ ٧٧)، فيصل التفرقة (ص/٧٣)، إحياء علوم الدين (١/٣٥٦ ـ ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١)، القسطاس المستقيم (ص/١٢٥ ـ ١٢٨، ١٣٥ ـ ١٣٨)، إلجام العوام (ص/٦٤، ٦٥، ٧٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٠)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٧٢).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٤٢، ٣٤٣) بتصرف يسير واختصار. وانظر: إلجام العوام (ص/٩٠، ٩٣، ١٥٣)، المصادر المتقدمة.

تعظيمهم له، أما الحنابلة ومن وافقهم فكما تقدم في المقام السابق لا يرونه علمًا صحيحًا بل هو باطل منهي عنه، وقد نبه الزركشي إلى هذا، وأن القائلين بالتقليد لا تتطابق مذاهبهم عند التحقيق، قال الزركشي: «والقائل بالتقليد طائفتان: طائفة ينفون النظر، وطائفة يعترفون بالنظر»(١)، وقال ابن تيمية: «وكثير من الناس يظن أن الكلام الذي ذمه السلف: صحيح من جهة العقل، لكنه طويل، أو يبعد المعرفة، أو هو طريقٌ [مـخِيفٌ مُـخْطِرٌ](٢) يُخاف على سالكه، فصاروا يعيبونه كما يعاب الطريق الطويل، والطريق المخيف، مع اعتقادهم أنه يوصل إلى المعرفة وأنه صحيح في نفسه، وأما الحذاق العارفون تحقيقه: فعلموا أنه باطل عقلًا وشرعًا، وأنه ليس بطريق موصل إلى المعرفة، بل إنما يوصل من اعتقد صحته إلى الجهل والضلال، ومن تبين له تناقضه أوصله إلى الحيرة والشك»(٣).

وفي الجملة: المتكلمة الذين يمنعون التقليد: أكثر الناس تقليدًا، قال ابن تيمية: «عامة الطوائف وإن ادعوا العقليات: فجمهورهم مقلدون لرؤوسهم»(٤)، «يسمونها عقليات، وإنما هي عندهم تقليديات»(٥).

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٦٢) باختصار.

(٢) في المطبوع: «مخيفة مخطر»، بتأنيث الأولى، وتذكير الثانية. قال الفيومي: «بادية مُخْطِرَةٌ كأنها أخطرت المسافر فجعلته خطرًا بين السلامة والتلف» [المصباح المنير (ص/ ١٧٣)].

(٣) انظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٤٨٠، ٤٨١). وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٦٩).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣١٦). وقال: «ما يذكرونه من المعقول المخالف لما جاء به الرسول ﷺ: إنما هو جهل وضلال، تقلده متأخروهم عن متقدميهم، **وسموا ذلك عقليات وإنما هي جهليات**، ومن طُلب منه تحقيق ما قاله أئمة الضلال بالمعقول: لم يرجع إلا إلى مجرد تقليدهم، فهم يكفرون بالشرع، ويخالفون العقل تقليدًا لمن توهموا أنه عالم بالعقليات» [القاعدة المراكشية (ص/ ٥٢)].

[١٤] ـ [مناقشة تعقب الرهوني لنقل ابن العربي عن الأئمة الأربعة]

قال الرهوني: «وحكاه [يعني وجوب التقليد وتحريم النظر] ابن العربي في الأحوذي عن الأئمة الأربعة»[١]، وقال الزركشي: «وقيل: بل يجب التقليد، والاجتهاد حرام. ونقله صاحب الأحوذي عن الأئمة الأربعة»[٢].

وتعقب الرهوني نقل ابن العربي قائلًا: «ولا يصح عنهم، إلا أن يريدوا التعمق فيه واستيفاء مذهب المخالفين وحججهم»[٣]، وقال ابن أمير الحاج عن نقل ابن العربي: «قلت: وفيه نظر؛ فإنه لم يُحفَظ عنهم، وإنما تُوُهِّمَ عنهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام والاشتغال به، ولكن من تتبع حالهم علم أن نهيهم محمول على من خيف أن يزل فيه حيث لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق»[٤].

وقال الزركشي: «وقد يُتوهَّم أن هذا مذهب الشافعي ﷺ وغيره من السلف؛ لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به، ولا شك أن منعهم منه ليس هو لأنه ممنوع مطلقًا؛ كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض الكفايات؟!، وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في [مسالك] التحقيق، فيؤدي إلى

---

(١) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩١).
ولم أقف على هذا النقل في مظانه من عارضة الأحوذي لابن العربي، بل وقفت على ما يخالفه في كتاب آخر من كتب ابن العربي، قال في المتوسط ـ وهو من كتبه المتقدمة على العارضة ـ: «العلم بالله وصفاته لا يصح التقليد فيه، ولا يجوز أن يكون الخبر طريقًا إليه، وإنما الطريق إليه النظر، ولا يصح أن يقال إنه يعلم بالتقليد كما قال جماعة من المبتدعة» [المتوسط في الاعتقاد (ص/١٠٩، ١١١، ١١٢) بتصرف يسير واختصار].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٧٨).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩١). وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٤٠).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٦).

الارتياب والشك والكفر، وذكر البيهقي في شعب الإيمان هذا[١]»[٢].

ونقلُ ابن العربي نقل صحيح منضبط إذا فهم على وجهه الصحيح؛ وهو وجوب تقليد النص، وتحريم النظر على طريقة المتكلمين، وأما تأويل نهي الأئمة عن النظر في علم الكلام لا لفساده في نفسه بل لأمر عارض: فهو تقرير من لم يفهم مذهب السلف والأئمة، وما أحسن قول الغزالي وهو من أئمة المتكلمين: «وإلى تحريم تعلم علم الكلام ذهب الشافعي ومالك وأحمد وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف. . . وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا، ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه»[٣]، وساق نصوص الأئمة في ذمه[٤]، وقال: «ولست أقول لم تجر هذه الألفاظ الكلامية

---

(١) انظر: شعب الإيمان (١/ ١٨١، ١٨٢). وانظر: المنهاج للحليمي (١/ ١٤٩، ١٥٠)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٣ ـ ٤٦٥). ويأتي قريبًا كلام جيد للبيهقي غير الكلام المحال عليه.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٦٢). وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ١٧٨)، الدرر اللوامع (٤/ ١٧١)، غاية الوصول (ص/ ٨٣١)، منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٩٥).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٥، ٣٤٨) بتصرف يسير.
ولا أنكر هنا أن الغزالي لم يصر إلى تحريم الكلام، وإن كان احتفاله بعلم الكلام دون احتفال غيره بكثير، لكني نقلت هنا ما رأيته حقًّا من كلامه، ولم أقصد تحرير مذهبه وبيانه. وانظر تأويله لنهي السلف بنحو ما ذكره الزركشي ومن معه في: إحياء علوم الدين (١/ ٣٦١)، إلجام العوام (ص/ ٨٧، ١١٦، ١٤٦).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨). وانظر: الغنية عن علم الكلام للخطابي، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٥٢ ـ ٤٧٠)، جامع بيان العلم (٢/ ١٢٧ ـ ١٣١)، ذم الكلام للهروي، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٦٣ ـ ٧٧١). وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام: أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه» [جامع بيان العلم (٢/ ١٣٠)]، وقال ابن تيمية: «وكلام السلف والأئمة في ذم الكلام: كثير مشهور في عامة كتب الإسلام، وما من أحد قد شَدَا طَرَفًا من العلم إلا وقد بلغه من ذلك بعضه. . . وما ذكره أبو حامد الغزالي من كلام السلف في ذم أهل الكلام لولا أنه معروف عنهم في كتب يعتمد عليها: لم يذكره» [درء تعارض العقل (٧/ ١٤٤، ١٥٦)].

في كلام النبي ﷺ والصحابة، بل لم يجر أيضًا ما معناه معنى هذه الألفاظ»[(١)]، ولهذا قال غير واحد من الشافعية: تحريم النظر هو ظاهر كلام الشافعي[(٢)]، لكن ينبغي أن يقيد بالنظر الفاسد كما تقدم.

فلا شك أن نهي الأئمة والسلف عن علم الكلام إنما هو لما اشتمل عليه الكلام من مواد فاسدة مخالفة للشرع، لا لمجرد خوف الفتنة، وأي فتنة تخشى من حق يتوقف إثبات العقائد عليه؟!، بل الفتنة في تركه، فثبت بهذا أن الكلام عندهم ليس بحق، وأن الحق ما جاء به النبي ﷺ، دون ما تَلقّاه أهل الكلام عن الفلاسفة، أما أن يحمل النهي على خشية الفتنة أو أنه متوجه على المعتزلة وأضرابهم دون الأشاعرة: فممنوع، ولا يطلب نص عن الأئمة في ذم الأشاعرة بخصوصهم؛ لأنهم ما حدثوا إلا بعد الأئمة، ونهي الأئمة عن الكلام يتناولهم؛ إذ الأئمة ما نهوا عنه كما ذكرت إلا لكون علم الكلام مما تُعارَض به الشريعة، وترد من أجله النصوص، وصار حاكمًا على الشرع مقدَّمًا عليه، وهذا الأصل الأعظم المتفق عليه بين المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، وإن تفرقوا بعد اتفاقهم على هذا الأصل، وورودهم من حوضه[(٣)]، قال ابن خويزِمِنداد: «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا: هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعريًّا كان أو غير أشعري»[(٤)].

---

(١) انظر: فيصل التفرقة (ص/٩٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥٤)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٠٥)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٦٥)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٨)، تيسير الوصول (٦/ ٣٤٩). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٨٨ ـ ٩٠)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٠)، المجموع (١/ ٦٢).

(٣) وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٤٣ وما بعدها) في كلام طويل جدًّا، النبوات (٢/ ٦٢٥ وما بعدها)، الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٦٣ ـ ١٢٧٤).

(٤) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٣١). ولشدة وقع هذا الكلام على الأشعرية زعم بعضهم أنه نقل باطل عن ابن خويزِمِنداد [الإسعاد في شرح الإرشاد (ص/ ٥٤)]، وعلى كل حال فكلام العلماء في ذم الأشاعرة بخصوصهم كثير جدًّا، ونقل الهروي =

وقال البيهقي: «إنما عنى الشافعي بالكلام: كلام أهل الأهواء الذين تركوا الكتاب والسُّنَّة، **وجعلوا معوَّلَهم عقولهم وأخذوا في تسوية الكتاب عليها**، وحين حملت إليهم السُّنَّة بزيادة لنقض أقاويلهم: اتهموا رواتها وأعرضوا عنها»[1]، وقال: «أهل السُّنَّة والجماعة معولهم فيما يعتقدون: الكتاب والسُّنَّة»[2].

[١٥] ـ [الإخلال بنقل قول الظاهرية وأصحاب الحديث]

قال الأستاذ أبو إسحاق: «من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة دينية بغير دليل: لا يستحق بذلك اسم الإيمان، ولا دخول الجنة والخلوص من الخلود في النيران، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر»، أي فقالوا بجواز التقليد فيه، نقله عنه القرافي في مسألتنا[3]، وقال الأستاذ أيضًا: «ذهب قوم من كتبة الحديث إلى أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتوحيد غير واجب، وإنما الفرض هو الرجوع إلى قول الله ورسوله، ويرون الشروع في موجبات العقول كفرًا...»[4].

وهذا النقل عن الظاهرية وأهل الحديث: يذكره بعض الأصوليين في مسألة القياس، قال الجويني: «القياس ينقسم إلى عقلي وشرعي، فذهب

= في ذم الكلام والكرجي في الفصول: جملة من ذلك، إلا أن كتاب الكرجي مفقود، لكن نقل عنه ابن تيمية عدة نقول في أكثر من كتاب منها: الانتصار لأهل الأثر [(ص/٢٤٦، ٢٤٧)]، ودرء تعارض العقل والنقل [(٢/ ٩٥ ـ ٩٨)].

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٣) بتصرف يسير. وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٧). وهذا النص المثبت تقرير بديع من البيهقي، وإن ذكر غيره في مواضع، وتقدمت الإحالة عليه قريبًا.

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٤٢). وانظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥٥)، شرح معالم أصول الدين (ص/ ٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٧٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٦)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٧).

بعضهم إلى رد القياسين، وقال الناقلون: هذا مذهب منكري النظر. . . فذهب الغلاة من الحشوية وأصحاب الظاهر إلى رد القياس العقلي والشرعي»(١)، وقال ابن عقيل في القياس: «وذهب قوم من أصحاب الحديث وأهل الظاهر إلى أن حجج العقول باطلة، والنظر حرام، والطريق إنما هو التقليد أو ما يعلم ضرورة بطريق الحس»(٢)، ثم جاء ابن مفلح فنقل المسألة من القياس وأدخلها في مسألتنا(٣).

وهذا النقل عن الظاهرية وأصحاب الحديث من جنس ما نُقِلَ عن الحنابلة والحشوية من وجوب التقليد وتحريم النظر، فلا يصح عنهم؛ فإن الظاهرية من أبعد الناس عن التقليد بالمعنى الاصطلاحي، حتى نقل عنهم القول بوجوب الاجتهاد في الفروع، فكيف ينقل عنهم وجوب التقليد في الأصول؟!، وهذا أمر ظاهر.

وقال ابن حزم: «افترض الله علينا اتباع رسوله ﷺ، فمن اتبعه وأقر به مصدقًا بقلبه ولسانه: فقد وفق، وهو مؤمن حقًّا، باستدلال كان أو بغير استدلال؛ إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك»(٤)، ولا يريد ابن حزم بقوله (أو بغير استدلال) أنه مقلد؛ فإنه يقول: «التقليد مذموم في التوحيد»(٥)، وقد أبان عن مذهبه غاية البيان في كتابه الفَصْل؛ فقرر عدم وجوب الاستدلال(٦)، وذكر أن ذلك لا يستلزم التقليد، بل التقليد مذموم مع القول بعدم وجوب

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٤٩٠، ٤٩١) بتصرف يسير. وانظر: نفائس الأصول (٧/ ٣١٠٤)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥١، ١٥٢). ووقع في المنخول [(ص/ ٣٢٤، ٣٢٥)] ما يخالف نقل البرهان، قال في المنخول: «وأنكرهما الحشوية. . . والداوودية ردوا قياس الشرع دون العقل». وانظر: نهاية الوصول (٧/ ٣٢٣٥)، البحر المحيط (٥/ ١٦، ١٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٨١).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٢٧٠). وانظر: العدة (٤/ ١٢٧٥)، التمهيد (٣/ ٣٦٠)، المسودة (٢/ ٧٠٧)، التحبير (٨/ ٤٠٢١).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٣). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠١٧ ـ ٤٠٢٢).

(٤) انظر: النبذ (ص/ ١٤٧). وانظر كلامه عن الحجج العقلية في: الدرة (ص/ ٥٦٦).

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن حزم (٦/ ١٤٧).

(٦) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/ ٦٧). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤١٠، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠).

الاستدلال[١]؛ فإن من سكن قلبُه للإيمان ـ وهم جمهور الأمة ـ لا يلزمه طلب الدليل، وإنما يلزم ذلك من نازعته نفسه[٢]، وقال: «نحن لا ننكر الاستدلال، بل هو فعل حسن مندوب إليه محضوض عليه كل من أطاقه، وهو فرض على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق، وإنما ننكر كونه فرضًا على كل أحد»[٣].

[١٦] ـ [الإخلال بنقل قول العنبري]

تقدم في المسرد أن القول بجواز التقليد مَعْزوٌّ للعنبري في كثير من المصادر المتقدمة بلفظ: (حكي) و(يروى)، ثم صار مجزومًا به عند أكثر المتأخرين.

والذي يظهر أن هذا القول ليس من منصوصات العنبري، وإنما هو مُخرَّجٌ على قوله في التصويب، يقول الموزعي: «وينبغي على قياس من صوب كل مجتهد في الأصول: أن يجوز التقليد»[٤]. وقد أشار المعلمي إلى شيء من ذلك فقال: «المشهور عن العنبري أنه كان يرى أن كل مجتهد مصيب سواء في العقائد أو في الفروع، وهذا النقل عن العنبري ليس نصًّا في جواز التقليد في أصول الدين»[٥].

[١٧] ـ [الإخلال بنقل قول الرازي]

قرر الرازي في المحصول وفي غيره من كتبه[٦] تحريم التقليد في

(١) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/ ٦٨، ٦٩).

(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/ ٧٠).

(٣) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/ ٧٣) باختصار.

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٧٤). وتتمة كلامه: «وقد حكي جواز التقليد عن العنبري». وانظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣٦٦). وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٩) وقارنه بـ: الشفا للقاضي عياض (ص/ ٨٤٥).

(٥) انظر: رفع الاشتباه (١/ ٢٠٩، ٢١٠) باختصار.

(٦) انظر: نهاية العقول (١/ ١٩٥ وما بعدها)، المحصل (ص/ ١٣٠)، المنتخب المنسوب للرازي (ص/ ٦٢٣). وقرر ذلك في مواضع عديدة من تفسيره.

الأصول، قال في المحصول: «لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعوام»[(١)]، ولهذا نَسَبَ إليه هذا القول جملة من الأصوليين[(٢)].

وتفرد ابن قاضي العسكر بنسبة القول بالجواز للرازي، فقال في مسألة التقليد في الفروع: «تنبيه: هذا هو اختيار فخر الدين هنا، وهو أنه يجوز التقليد في الفروع والأصول؛ لأنه هو الذي ظهر من كلامه، وأما في بقية كتبه فقد بيَّن أن النظر واجب على سبيل العموم، والحق الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين: أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين»[(٣)].

وهذا إخلال بنقل قول الرازي، وسببه أن الرازي ذكر من حجج القائلين بمنع التقليد في الفروع: أنه لو جاز التقليد في الفروع لجاز في الأصول، ثم ذكر الرد عليه: بأن الأصول يعرفها معرفة جملية وذلك سهل بخلاف الفروع، ثم اعترض الرازي على هذا الرد وذكر أن المعرفة الجملية تستلزم معرفة التفصيل[(٤)]، ثم قال: «فظهر بهذا فساد ما قالوه من الفرق بين صاحب الجملة وصاحب التفصيل[(٥)]، وحينئذ: لا يبقى إلا أحد أمرين: إما أن يقال: بأن الإحاطة بأدلة [أصول][(٦)] الدين على تفصيلها وتدقيقها: شيء سهل هين وذلك مكابرة، وإما أن يقال: يجوز [فيها][(٧)] التقليد كما جوزوا في فروع الشرع التقليد»[(٨)].

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٩١).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٠٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ١٧٥)، منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٩٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٧١).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٧٥ ـ ٧٧). وانظر: التفسير الكبير للرازي (٣٢/ ١٥٧).

(٥) يعني ما رد به الجمهور على من منع التقليد في الفروع بأن الفرق أن علم العامي في الفروع علم تفصيلي لو ألزمناه بالاجتهاد، بخلاف علمه في الأصول؛ فإنه علم جملي.

(٦) ليست في المطبوع من المحصول، واستدركت من نهاية الوصول لابن قاضي العسكر [(ص/ ٣٦٨)] نقلًا عن المحصول.

(٧) في المطبوع: «فيه».

(٨) انظر: المحصول (٦/ ٧٧، ٧٨). وانظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٦٨)، الحاصل (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠)، التحصيل (٢/ ٣٠٣).

وهذا الكلام من الرازي ليس صريحًا في اختيار الجواز؛ بل هو اعتراض على التفريق بين الفروع والأصول بالوجه المذكور، لذا بعد صفحات يسيرة عقد مسألة التقليد في الأصول ورجح فيها منع التقليد، وبعد أن فرغ من أدلة المنع قال: «والأولى في هذه المسألة أن يعتمد على وجه وهو: أن يقال: دل القرآن على ذم التقليد، لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات، فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول»[١]، فبان بهذا أن اعتراضه على الدليل لا الحكم، ولهذا ذكر أن الوجه المرضي في الاستدلال هو هذا، وبنحو هذا قال في المحصل أيضًا[٢].

[١٨] ـ [الإخلال بنقل قول ابن السبكي]

قال ابن السبكي في الجمع: «اختلف في التقليد في أصول الدين، وقيل: النظر فيه حرام، وعن الأشعري: لا يصح إيمان المقلد، وقال القشيري: مكذوب عليه. والتحقيق: إن كان آخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم: فلا يكفي، وإن كان جازمًا: فيكفي»[٣].

فعلق زكريا الأنصاري على كلام ابن السبكي قائلًا: «ولم يُرجِّحْ من الخلاف في التقليد في أصول الدين شيئًا، لكن قضية كلامه فيما مر في مسألة التقليد: ترجيح قوله: (وقيل: النظر فيه حرام)، فيكون الراجح عنده: وجوب التقليد فيه»[٤].

قال العبادي معلقًا على كلام الأنصاري: «وأشار بـ(ـما مر) إلى قول ابن السبكي: (ويَلزَمُ التقليدُ غيرَ المجتهد، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع)[٥] فإن الحكاية عن الأستاذ تقتضي لزوم التقليد على الأول حتى في القواطع كأصول

(١) انظر: المحصول (٩/ ٩٣).
(٢) انظر: المحصل (ص/ ١٣٤).
(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٢).
(٤) انظر: حاشية الأنصاري على شرح المحلي (٤/ ١٧٥) بتصرف يسير. ونحوه في: غاية الوصول (ص/ ٨٣١).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٧).

الدين، لكن هذا في غاية البعد، والظاهر أن هذا غير مراد له، وكيف لا مع الاختلاف في الاكتفاء بالتقليد في صحة الإيمان، فالنظر للقادر إن لم يكن واجبًا فلا أقل من جوازه»[١].

وترجيح ابن السبكي خلاف ما حكاه عن الأستاذ: لا يقتضي ما ذكره الأنصاري من أنه يوجب التقليد في الأصول؛ لأن حكاية ابن السبكي لقول الأستاذ ليست في مسألة أصول الدين، بل هي في مسألة التقليد في الفروع، وقد بيَّنت في إخلالات التقليد في الفروع أن الزركشي ومن تبعه أخلوا بنقل قول الأستاذ فجعلوه في الأصول، ولأنه لا قائل بوجوب التقليد على التحقيق كما تقدم في الإخلال بنقل قول الحنابلة.

فاعتراض العبادي إذن على نقل الأنصاري لقول ابن السبكي: وجيه، بصرف النظر عما علل به الاعتراض، ويدل عليه قول ابن السبكي في رفع الحاجب: «لا يتصور التقليد في الإيمان؛ فإن الإنسان إذا مضى عليه زمن لا بد أن يحصل عنده دليل، وإن لم يكن على طريقة أهل الجدل»[٢]، ثم أورد كلام السمعاني[٣] في عدم وجوب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، وختم النقل بقوله: «انتهى كلام السمعاني. وأتينا به مع طوله؛ لأنه حسن حق»[٤].

[١٩] ـ [الإخلال بنقل قول البيضاوي]

قال البيضاوي: «إنما يجوز [التقليد] في الفروع، وقد اختلف في الأصول، ولنا فيه نظر»[٥].

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٨٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٨٥) بتصرف.

(٣) راجع كلام السمعاني في: قواطع الأدلة (٥/ ١١٣).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٨٦) بتصرف يسير. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٢٠).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٧).

واقتصر على ذلك دون بيان مراده من النظر، قال الحلوائي: «اختلف كلام الشارحين في توجيه نظر المصنف:

قال بعضهم: قال الفقهاء: يجوز مطلقًا؛ لِـمَا ذاع أنه ﷺ وأصحابه لم يذكر لأحد تلفَّظَ بكلمتي الشهادة: هل علمتَ حدوث العالم؟ وكونه تعالى موجبًا أو مختارًا؟.

وقال بعضهم: توقف المصنف؛ لتعارض الأدلة من الجانبين عنده من غير ترجيح، ولهذا قال المصنف: (ولنا فيه نظر)»[١].

قلت: **والمسلك الثاني** هذا: جرى عليه أكثر الشراح الذين وقفت على شروحهم، وهم: ابن السبكي[٢]، والإسنوي[٣]، وابن الملقن[٤]، وأبو زرعة العراقي[٥].

وأما **المسلك الأول**: فسلكه الأيكي[٦]، فقال كما نقل الحلوائي تمامًا، فالظاهر أن الحلوائي قصده، لكن الأيكي لم يصرح بأن البيضاوي اختار هذا، وإنما حكى المنع بـ(قيل) والجواز نسبه للفقهاء، ولم يتعرض لاختيار البيضاوي. وقد جرى جملة من الشراح على عدم الإفصاح عن مذهب البيضاوي[٧].

---

(١) انظر: شرح منهاج الوصول للحلوائي (ص/٤٣٤). واكتفى الحلوائي بحكاية خلاف الشراح دون أن يرجح.

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٦٣).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٥٣).

(٤) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٦٥).

(٥) انظر: شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٧)، التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٨٣).

(٦) انظر: معراج الوصول (ص/ ٧٩٧).

(٧) انظر: معراج المنهاج (ص/ ٦٤٦) ونسب الجواز للأكثر، السراج الوهاج (٢/ ١٠٩١) ولم ينسب للأكثر شيئًا، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٤٩) ونسب المنع للأكثر. والحلوائي اكتفى بحكاية خلاف الشرح دون ترجيح شيء من المسالك، وتقدم في حاشية قريبة.

وعندنا مسلك ثالث ورابع[(١)]:

أما **المسلك الثالث**: فسلكه الشيرازي شارح المنهاج، فقال في شرح العبارة: «أي: ولنا في الاختلاف في جواز التقليد في الأصول: نظر؛ إذ يجب أن [لا] يكون في جوازه خلاف؛ للدليل الذي ذكره الفقهاء»[(٢)].

ومما قد يقوي هذا المسلك: ما نقله ابن مفلح عن شرح البيضاوي على مختصره، وهو من كتب البيضاوي المفقودة، قال ابن مفلح: «وفي شرح المنهاج لمؤلفه عن الفقهاء: يجوز مطلقًا؛ لأنه ﷺ لم يسأل أحدًا أسلم»[(٣)].

وأما **المسلك الرابع**: فعكس الذي قبله: وهي طريقة ابن إمام الكاملية، قال: «ولعل قول المصنف: (ولنا فيه نظر) إشارة إلى تحرير محل النزاع، وما المراد بالتقليد، على ما سبق تحقيقه[(٤)]، ومقتضى كلام المصنف في مواضع كثيرة من تفسيره: ترجيح المنع من التقليد في أصول الدين[(٥)]، فليس متوقفًا في المسألة، ولا قائلًا بجواز التقليد. وكلام الأصفهاني في شرحه للمنهاج يرمز إلى ما شرحته عليه[(٦)]، وهو أقرب ما يبين به النظر. ويحتمل غير ذلك»[(٧)].

---

(١) وثمة مسلك خامس للعبري أعرضت عن ذكره لأنه غير واضح [شرح المنهاج للعبري (ص/ ٩١٩). وانظر: شرح البدخشي (٣/ ٢٩٥)]. وعلق الحلوائي على مسلك العبري بقوله: «هذا كلام يُقضى منه العجب» [شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤٣٥)].

(٢) انظر: الإبهاج للشيرازي (٢/ ١١٥٢).

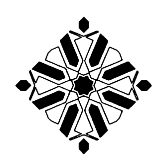
(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨/ ١٥٣٤). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٢٣).

(٤) يريد أن تحرير محل النزاع أن يقال: إن اقترن بالتقليد شك: فهو ممنوع، وإن كان بجزم ولا شك معه فإنه صحيح.

(٥) انظر مثلًا: أنوار التنزيل (٣/ ١١٣، ١١٩) (٤/ ٢١٦). وانظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٩٧)، طوالع الأنوار (ص/ ٦٨).

(٦) ليس في المطبوع من شرح المنهاج للأصفهاني أي إشارة إلى ما ذكره ابن إمام الكاملية. انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٤٩)، وصورة المخطوط المرفقة بالقسم الدراسي لشرح الأصفهاني.

(٧) انظر: تيسير الوصول (٦/ ٣٥٢).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم للإخلالات يمكن تلخيص المسألة في النقاط التالية:

١ ـ الجبائي يمنع التقليد في الفروع القطعية، وقد أدت ترجمة المسألة بـ (المسائل الاجتهادية) عند من ترجمها بذلك إلى الإخلال بنقل قوله، كما أخل من نقل عنه قول معتزلة بغداد.

٢ ـ ما نسب لابن حزم من موافقة مذهب معتزلة بغداد وأنه نقل الإجماع على ذلك: إخلال بنقل اختياره، بل مخالفة ابن حزم راجعة إلى أهلية المفتي، والداعي إلى التشديد في ذلك عنده: فشو التقليد، وإفتاء كثير من المفتين بالتقليد، فأوجب على المستفتي أن يتحقق من المفتي فيقول له أهذا حكم الله؟، ولا يُلزِمُ ابنُ حزمٍ مَن لا يتمكن من النظر من الاجتهاد في الأدلة، بل الاجتهاد في حقه ما ذُكِرَ من سؤاله للعالم.

٣ ـ اتفاق الجمهور على جواز تقليد العامي لا يلزم منه الاتفاق في تحقيق المناط، بل قد ينازَع في كون هذا الشخص المعين من العامة، وهذا بحث آخر محله شروط الاجتهاد وحكم التجزؤ وخلو الزمان من المجتهد، لكن ينبغي أن لا يُغْفِلَ الناظر في هذه المسألة ربطها بتلك المسائل، وإن كانت حقيقة تلك المسائل مستقلة عن محل بحثنا.

٤ ـ أخل الزركشي بقول أبي إسحاق الإسفراييني في قوله بعدم التقليد في قطعيات الفروع، فنقل المسألة إلى التقليد في الأصول، وربما كان هذا الإخلال يلتفت إلى تعيين مسمى الفروع والأصول. كما أخل الزركشي بنقل

قول الحشوية فذكر مخالفتهم في التقليد في الفروع، وهي مذكورة عند غيره في الأصول.

٥ ـ منع تسمية أخذ العامي بقول العالم تقليدًا لا يفضي إلى منع التقليد على كل حال، بل هو بحث في التسمية والاصطلاح، ومن لم يدرك ذلك أخل بنقل قول الباقلاني؛ إذ منع من تسمية ذلك تقليدًا، لكنه لم يخالف في حكم أخذ العامي بقول العالم، وإنما خالف في المسمى فحسب.

٦ ـ أخل الآمدي ومن تبعه إخلالًا كبيرًا في المسألة لما جعل البحث فيها ينسحب على العالم الذي لم يُحصِّل آلة الاجتهاد ولم يَقْصُر البحث على العامي، والواجب قصر البحث على العامي، ثم يُبْحَثْ عن العالم الذي لم يحصل آلة الاجتهاد في محل آخر وهو: تجزؤ الاجتهاد، وبناء عليه يدخل هذا العالم في مسمى العامي أو لا يدخل، أما أن تُستجَرَّ تلك المسألة إلى مسألتنا: فليس بحسن؛ لأنه يولد إخلالات في المسألة كما تقدم تفصيله.

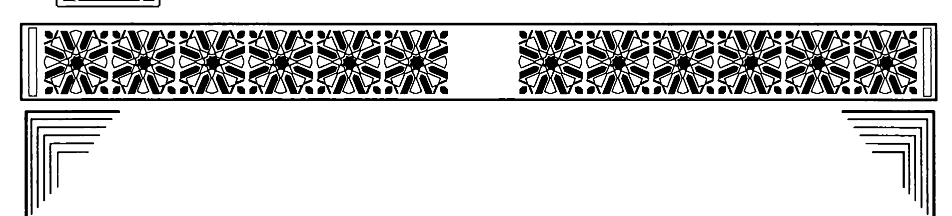
٧ ـ التقليد في أصول الفقه الكلام فيه قليل عند الأصوليين، ذكره أبو الحسين البصري في شرح العمد، ثم القرافي في أكثر من مصنف، وعنه نقل جماعة من المتأخرين كالزركشي وابن اللحام والمرداوي، كما عني ببحث المسألة أيضًا الحسن الجلال والصنعاني، وما نقل من الاتفاق على عدم التقليد فيها: لا يستقيم، بل المسألة تلتفت إلى تجزؤ الاجتهاد وإفتاء المقلد مستندًا إلى أصول إمامه.

٨ ـ تَوهَّمَ أهل الكلام ومن تبعهم من الأصوليين أن ذم الأئمة والسلف وأهل الحديث والسُّنَّة للكلام والنظر الكلامي يفضي إلى القول بتحريم عموم النظر ووجوب التقليد، فالتزم جماعة من الأصوليين نسبة ذلك لمن ذُكِرَ أو بعضهم، وحاول بعض الأصوليين تأويل ما ورد عن الأئمة بأن المقصود منه الكلام على طريقة المعتزلة ونحوهم دون الأشاعرة، أو تأويله بأنهم منعوا ذلك خشية الفتنة، وهذا كله إخلال بفهم كلام الأئمة، مبناه اعتقاد صحة الطرق الكلامية، بل قصر طوائف من المتكلمين معرفة الحق عليها، والفهم المحقق المنضبط: أن الأئمة إنما ذموا النظر الكلامي وما ذموا عموم النظر الذي ورد

القرآن بالحث عليه، وأيضًا ما أمر أحد من الأئمة بالتقليد في الأصول وإنما أمروا بتقليد النص، وفرق بين التقليد بالاصطلاح المتأخر وتقليد النص الذي هو الأمر باتباعه، وقد أدى هذا الاستعمال إلى نسبة وجوب التقليد للأئمة، وهو غلط، بل لا يتصور القول بوجوب التقليد في معرفة الله عن عاقل فضلًا عن نسبة ذلك للأئمة والسلف.

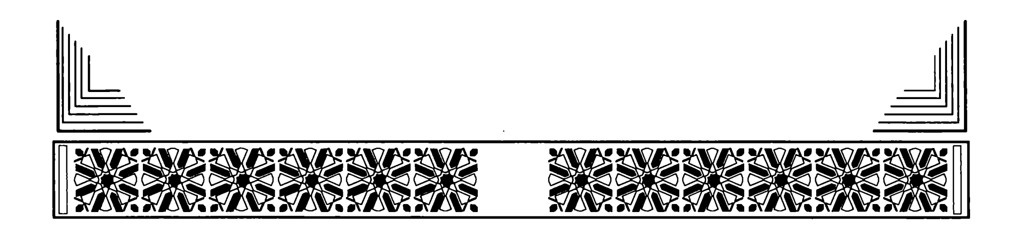
٩ ـ فرق بين التقليد في أصول الإيمان الكلية كمعرفة الله ونبيّه ﷺ والتقليد في دقائق أصول الدين، فالأول لا يتصور التقليد فيه أصلًا؛ إذ ما من مؤمن ظاهرًا وباطنًا إلا وهو راكن إلى دليل أوجب إيمانه، وهذا الدليل ليس مقصورًا على شكل واحد، بل تتنوع طرقه فمن ذلك الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، ومنها أدلة بدهية ظاهرة، ومنها حجاجات القرآن البرهانية التي هي أعظم الأدلة العقلية، إلى غير ذلك من طرق لا يعلمها إلا الله، ثم تمكن العامي من أداء تلك الأدلة بلسانه أو عدم تمكنه: مسألة أخرى زائدة على استناد إيمانه إلى دليل. وأما الثاني فالصواب أن مرجعه القدرة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وهذه طريقة الحنابلة، أما عامة الأصوليين فلا يفرقون بين المقامين بل يترجمون المسألة بالتقليد في أصول الدين هكذا بإطلاق.

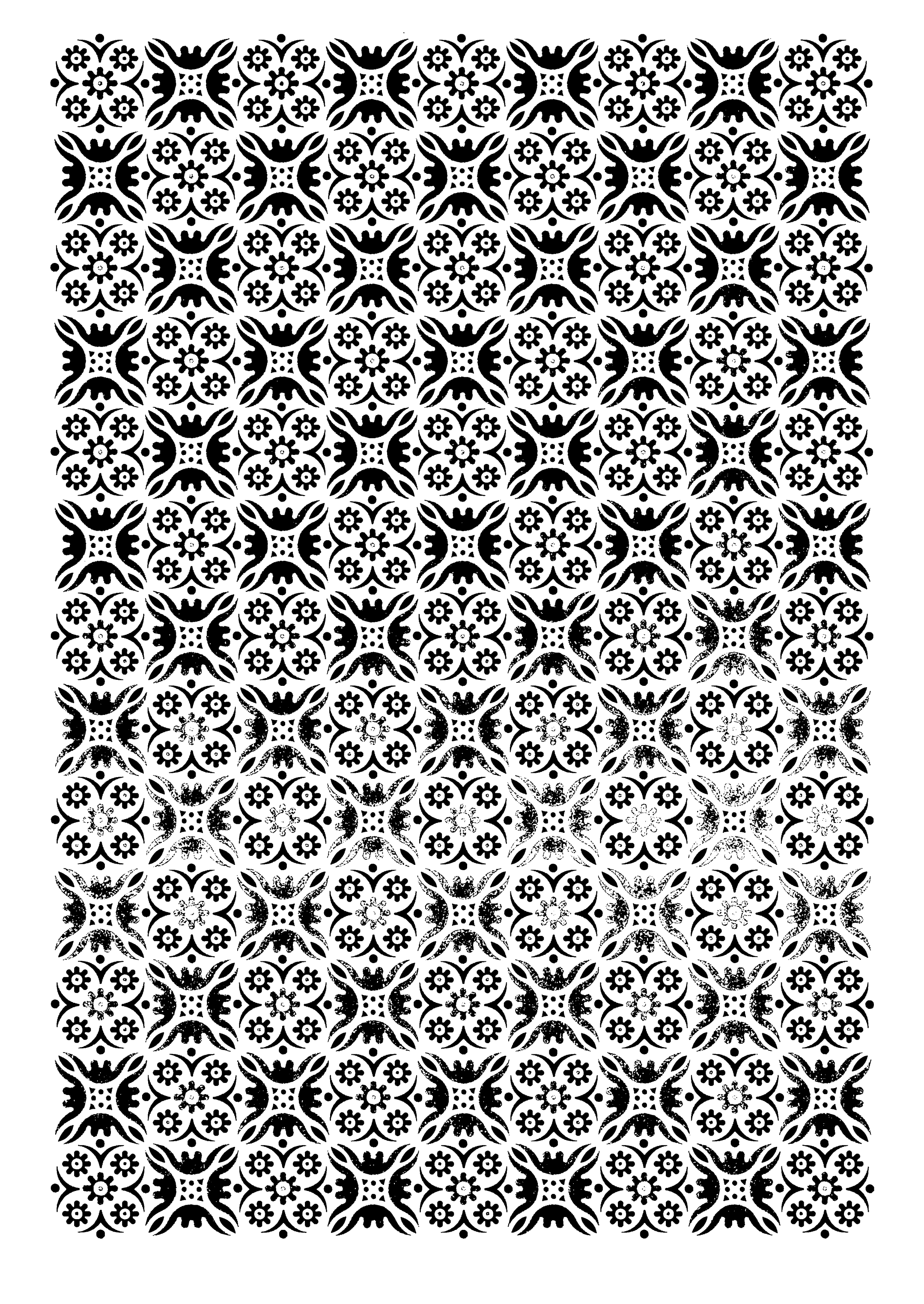


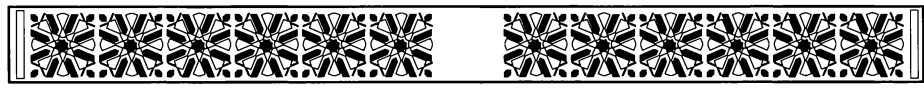


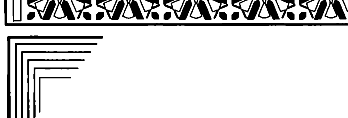
الفصل الثاني

طرق معرفة أهلية المفتي، وفتيا مجهول الحال



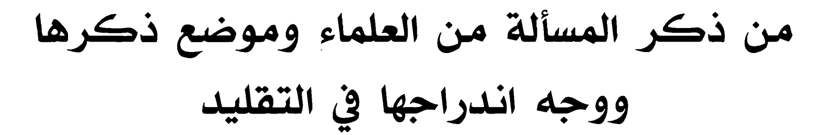








المبحث الأول



من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

تقدم في الفصل السابق بحث مشروعية التقليد للعامي، وعامة الأصوليين بعد فراغهم من تقرير مشروعية التقليد يُتْبِعون تلك المسألة بمسألة أخرى وهي: كيف يعرف المستفتي أهلية من يستفتيه؟، وهل من شرط تلك المعرفة أن يعرف أنه عالم عدل؟، قال الجويني: «فإذا ثبت أنه لا يجب عليه الاجتهاد في آحاد المسائل، وإنما فرضه الرجوع إلى قول المفتي، فهل عليه أن يجتهد في أعيان المفتين؟»[١]، ولشدة الارتباط بين المسألتين جعلها بعضهم ذيلًا لمسألة حكم التقليد، فلم يترجم لها بفصل أو مسألة[٢]، ووقع لابن السبكي الفصل بينهما بعدة مسائل[٣].

وهذه المسألة وإن كان البحث فيها مقتضبًا من بعض الوجوه فقد لا يتجاوز بحثها في بعض المصنفات الأصولية أسطرًا يسيرة، إلا أنها متشعبة من وجه آخر؛ وذلك يتمثل في تنوع طرق عرض المسألة وتعدد الاختيار فيها، وذلك لتنوع طرق معرفة الأهلية، ولهذا كان جمعُ ما كُتِبَ فيها وسَبْرُه لاستخراج الإخلالات الواقعة فيها أمرًا عسيرًا، وسأبين في تمام هذا الفصل

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٤).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٩). وانظر: المنخول (ص/ ٤٧٢ ـ ٤٧٨).

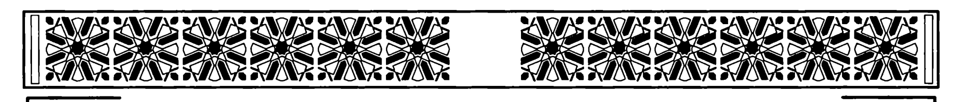
ما وقفت عليه من تلك الإخلالات، وأشير أخيرًا إلى أن البيضاوي أسقط هذه المسألة فلم يتابع المحصوليات في ذكرها.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

وجه اندراج هذه المسألة في باب التقليد ظاهر مما تقدم؛ فإن الكلام على مشروعية التقليد للعامي وهي المسألة الأولى من مسائل الباب يستلزم البحث في محل التقليد وهو الفروع والأصول، وتقدم هذا البحث، ويَستلزمُ البَحثَ في المقلَّد وطرق معرفة أهليته، على ما يأتي بيانه في المبحث التالي.






المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها ذات شعب ولهذا تنوعت طرق الأصوليين في عرضها؛ فإن طرق معرفة أهلية المفتي لا تنحصر في طريق واحد، ولهذا تجد كل فريق يذكر طريقة أو جملة من الطرق ربما لا يذكرها الفريق الآخر، سواء كان ذكرها على جهة التقرير لها أو حكاية الخلاف فيها، ومن هنا تنوعت تراجم العلماء بتنوع تلك الطرق، وربما لم يكن في كلام أكثرهم ترجمة ظاهرة للمسألة، لكن من أهم تلك التراجم:

١ - الترجمة بـ (شرائط الاستفتاء)، وهذه طريقة أبي الحسين البصري[(١)].

٢ - الترجمة بـ (ما يَلزَمُ العاميَّ من تعرف حال المفتي)، وهذه ترجمة الباقلاني في الأوسط[(٢)].

٣ - الترجمة بـ (الاجتهاد في أعيان المفتين)، وهذه ترجمة التلخيص[(٣)].

٤ - الترجمة بـ (ما يجب على المقلد أن يرعاه ليستبين كون المفتي مجتهدًا)، وهذه ترجمة المنخول[(٤)].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩). وانظر: المحصول (٦/ ٨١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٦). وانظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٢٦).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٣). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٦)، التلخيص (٣/ ٤٦١).

(٤) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٨). وانظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٨).

وأنبه هنا إلى قضية مهمة تتعلق بالترجمة الثالثة، وهي أن (الاجتهاد في أعيان المفتين) تعبير مجمل؛ لأنه يستعمل فيما نحن فيه من تعرف كون المفتي من أهل الاجتهاد والعدالة، كما استعملها في التلخيص هنا، لكن أكثر استعمالها في مسألة تقليد المفضول، فيقال: هل يجب عليه الاجتهاد في أعيان المفتين بمعنى طلب الفاضل أو لا يجب؟، وربما أورث هذا الإجمال في لفظ الاجتهاد خلل في النقل، فيعبر بعضهم بوجوب الاجتهاد أو عدمه ويريد مسألة فتعزى إليه أخرى.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تقدم أن المسألة متشعبة الأطراف؛ لتعدد طرق معرفة الأهلية، ويمكننا جمع الكلام في ذلك في عدة قضايا:

القضية الأولى: هل الخبر من طرق معرفة الأهلية؟.

القضية الثانية: ما العدد المؤدي إلى معرفة الأهلية عن طريق الخبر؟.

القضية الثالثة: هل إخبار العدل عن نفسه بأنه أهل من الخبر الذي هو طريق لمعرفة الأهلية؟.

القضية الرابعة: هل اختبار المفتي من طرق معرفة أهليته؟.

ومما له اتصال بطرق معرفة أهلية المفتي:

القضية الخامسة: وهي: هل يصح استفتاء مجهول حال العلم والعدالة؟. وهذه المسألة قد تبحث مستقلة باعتبار أنها بحث في أهلية المفتي، وقد تجعل من فروع مسألتنا باعتبار أن جهل الحال ليست صفة للمفتي، بل هي من متعلقات معرفة المستفتي، فهي على هذا ألصق بمسألة طرق معرفة أهلية المفتي، ولهذا لا يفصل بينها وبين مسألة طرق المعرفة: كثير من الأصوليين أو أكثرهم.

هذا مجمل القضايا المتعلقة بالمسألة، ونبهت في صدر المطلب المتقدم على عدم التزام جميع الأصوليين بحث كل هذه القضايا، لكن أكثرهم يبحث

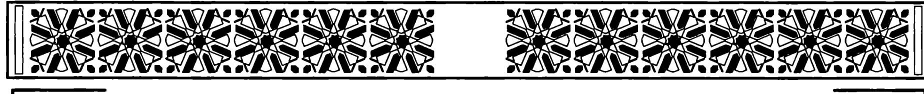
القضية الثانية والخامسة، ولكلٍّ طريقةٌ في إيراد المسألة مما جعل الإحاطة بكلامهم عسرة، لكن تفصيل القضايا على الوجه المتقدم يسهل البحث في الإخلالات في نقل المسألة بإذن الله.

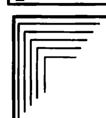
وعلى ضوء هذا التفصيل: أرجح ترجمة المسألة بـ:

(طرق معرفة أهلية المفتي، وفتيا مجهول الحال)

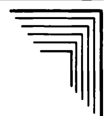
وإنما ذكرت في الترجمة (فتيا المجهول) لما تقدم من اختلاف طرق الأصوليين فيه فناسب أن ينص عليه في الترجمة؛ ليعلم أن البحث يشمله، والترجمة بـ (طرق معرفة أهلية المفتي) قريبة من قول الغزالي في المنخول: (ما يجب على المقلد أن يرعاه ليستبين كون المفتي مجتهدًا)، لكن التعبير بـ (الأهلية) أعم؛ إذ يشمل البحث في العدالة. والله أعلم.







المبحث الثالث



مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

تبيَّن لك مما تقدم أن مسألتنا ذات شعب متعددة، ولهذا سيتم سرد أقوال كل قضية من قضايا مسألتنا على حدة؛ ليسهل تصور المسألة ويكون النقل أشد انضباطًا:

- **القضية الأولى: هل التواتر والاستفاضة من طرق معرفة الأهلية؟.**

قال ابن الصلاح: «وعند بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: (أنا أهل للفتوى)، لا شهرته بذلك و[لا][1] التواتر؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس»[2].

ويريد ابن الصلاح بقوله: (بعض أصحابنا المتأخرين): الجويني؛ قال الجويني: «لا اعتبار بالتسامع؛ لأن الـمُخْبِرِين لا يخبرون عن محسوس، وإنما يلهجون به عن قول مُـخْبِرين[3] فلا ثقة بقولهم»[4]، والمعنى: أن المخبر عن غيره وإن أسند خبره إلى محسوس وهو السماع إلا أن هذا الإسناد متعلق بخبر الأهلية لا بنفس الأهلية، فتعدد المخبرين راجع إلى خبر فرد أو أفراد أخبروا بالأهلية، فلا يتحقق التواتر، ثم الخبر الأول لا يستند إلى حس؛ لأنه ليس خبرًا محضًا فلا يتأتى فيه التواتر، وهذا مبني على ما اشتهر من اشتراط إسناد

---

(١) استدركت من صفة المفتي.

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/١٥٨). وانظر: مقدمة المجموع (١/١١٨)، روضة الطالبين (١١/١٠٣)، صفة المفتي (ص/٢٧٢)، المسودة (٢/٨٥٤).

(٣) كذا في المطبوع، ويحتمل أن يكون صوابها: (مخبر) بالإفراد.

(٤) انظر: البرهان (٢/٨٧٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٣).

الخبر إلى محسوس[(١)]، وعليه لا تحصل الثقة بالكثرة كما تحصل بالخبر المتواتر، فلا معنى لها إذن. ولا يبعد أن يكون تقرير الجويني مأخوذًا من الباقلاني كما تأتي الإشارة إليه في الإخلالات.

وقد تابع الجوينيَّ على هذا التقرير: الغزاليُّ في المنخول فقال: «اشتراط تواتر الخبر ـ كما قاله الأستاذ ـ بكونه مجتهدًا: غير سديد؛ لأن التواتر يفيد في المحسوسات، وهذا ليس [منه][(٢)]»[(٣)].

لكن عامة الأصوليين يقررون أن الخبر من طرق معرفة الأهلية كما سيأتي في القضية الثانية، بل الجويني نفسه في الغياثي يقول: «غلبة ظن المستفتي تحصل باعتماد قول من ظهر ورعه: (أنا مفتٍ)، **كما تحصل باستفاضة الأخبار عنه**»[(٤)]، وكذلك يقرر الغزالي في المستصفى أن الخبر طريق

---

(١) قال ابن تيمية: «قولهم: (لا يجوز أن تكون معرفتنا واقعة بالخبر؛ لأن الخبر إنما يفضي إلى المعرفة إذا أخبر به خلق كثير عن مشاهدة): فهذا مما ينازعهم فيه المنازعون، ويقولون: ليس من شرط أهل التواتر أن يخبروا عن مشاهدة، بل إذا أخبروا عن علم ضروري: حصل العلم بمخبر أخبارهم، وإن لم يكن المخبر مشاهدًا؛ ألا ترى أن ما يخبر به الناس عن أنفسهم من لذة الجماع، وكثير من المطاعم والمشارب، بل ولذة العلم والعبادة والرئاسة، وحال السكر والعشق، وغير ذلك من الأمور الباطنة، تحصل المعرفة بوجودها بالتواتر؟ بل إطباق الناس على وصف رجل بالعلم أو العدل أو غير ذلك من الأمور النفسانية التي لا تعلم بمجرد المشاهدة يوجب العلم بذلك لمن تواترت هذه الأخبار عنده، وإن لم يكن المخبرون أخبروا عن مشاهدة، ولهذا كانت العدالة والفسق تثبت بالاستفاضة، بل وكذلك إذا تواتر عنده كلام الناس بالإخبار عن علم مالك والشافعي وأحمد وأمثالهم، علم علمهم بذلك، وإن كان المخبرون لم يخبروا عن مشاهدة، لكن من رأى كلام هؤلاء من أهل الخبرة بالفقه والحديث: علم بالضرورة أنهم علماء بذلك، ثم هؤلاء يخبرون بذلك غيرهم، فيتواتر ذلك عند هؤلاء» [درء التعارض (٨/ ٤٣، ٤٤) باختصار].

(٢) في المطبوع: «من فنه»، والتصويب من البحر المحيط والتقرير والتحبير.

(٣) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٨). ونقله عنه في: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٥) بتصرف يسير.

للأهلية[1]، ولهذا عدل ابن العربي في نكت المحصول عن طريقة البرهان والمنخول مع أنه يصدر عنهما فقال كالمستدرك عليهما من غير أن يسميهما: «والصحيح أن يعوِّل على من يشتهر ذلك [أي العلم] عليه»[2].

• **القضية الثانية: ما العدد المؤدي إلى معرفة الأهلية عن طريق الخبر؟.**

القول الأول: لا يقبل إلا الخبر الموجب للعلم[3].

ومال إليه الباقلاني[4]، وعزاه الغزالي للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[5].

القول الثاني: يكفيه الاشتهار دون بلوغ التواتر.

وبه قال ابن العربي[6]. وعزاه النووي للشافعية[7].

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٩).

(٣) ويعبر بعضهم بـ (التواتر)، وربما عبر بعضهم بـ (الاستفاضة) ونحوها وأراد ما أفاد علمًا. وانظر: التلخيص (٣/ ٤٦٣)، البرهان (٢/ ٨٧٧)، حيث عبر في الأول بـ (الاستفاضة)، وفي الثاني بـ (التسامع)، وبمقارنة الأول بكلام الباقلاني [التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٧)] والثاني بالمنخول [(ص/ ٤٧٨)]: يعلم أنه أراد ما أفاد علمًا، لكنه في الغياثي [(ص/ ٤٨٤)] عبر بـ (الاشتهار) وفسره بغلبة الظن، ومثله صنع ابن العربي، وكذلك عبر ابن الصلاح والنووي بـ (الاستفاضة) في مقابل التواتر، ويأتي في القول الثاني. والقصد أن لفظ (الاستفاضة) ونحوه: من الألفاظ المجملة في هذا الموضع.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٧)، التلخيص (٣/ ٤٦٤). ويأتي في الإخلالات إيراد نص كلامه.

(٥) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٨). وانظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).
وقد أورد الجويني القول باشتراط حصول العلم والاستفاضة في كتبه التلخيص [(٣/ ٤٦٤)] والبرهان [(٢/ ٨٧٧)] والغياثي [(ص/ ٤٨٤)] لكنه لم ينسبه للإسفراييني مع عنايته بنقل آرائه!، بل أشار في التلخيص لميل الباقلاني إليه، وعبر في الغياثي بأنه قول (بعض أئمتنا)، وفي البرهان بأنه قول (آخرين). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٤).

(٦) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٩). وانظر: القول من غير نسبة في: الغياثي (ص/ ٤٨٤). وتقدم قريبًا التعليق على ما جاء في البرهان للجويني.

(٧) فقال تعليقًا على الاحتمالين اللذين ذكرهما الرافعي وهما اشتراط التواتر أو الاكتفاء =

القول الثالث: يكفيه خبر العدل الواحد.

وبه قال: الشيرازي[(١)]، والسمعاني[(٢)]، وابن عقيل[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]، والطوفي[(٥)]، وابن جزي[(٦)]، وابن السبكي[(٧)].

وعلقه الباجي[(٨)] وابن رشيق[(٩)] بحصول الظن، وهو في معنى هذا القول[(١٠)].

ونُقل عن قوم أنه يكفيه عدل أو عدلان[(١١)]. ومال إليه: الأبياري[(١٢)]، والرافعي[(١٣)]، وذكره الغزالي احتمالًا[(١٤)]. ويأتي التعليق على هذا القول في الإخلالات.

= بخبر عدل أو عدلين: «هما محتملان، ولكن المنقول خلافهما؛ فالذي قاله الأصحاب: أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته» [روضة الطالبين (١١/ ١٠٣). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٥١)، العقد الفريد (ص/ ٦١، ٦٢)]، ولعله أخذ القول بالاستفاضة من ابن الصلاح، ويأتي في الإخلالات إيراد كلام ابن الصلاح.

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٧). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٩)، مقدمة المجموع (١/ ١١٨)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، البحر المحيط (٦/ ٣١٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٣).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، التحبير (٨/ ٤٠٣٥). وانظر: الواضح (٥/ ٤٦٥) (١/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، التحبير (٨/ ٤٠٣٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣).

(٦) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٦٠).

(٧) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٩).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٣٥).

(٩) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٨٠).

(١٠) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧٠).

(١١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٧). وانظر: التلخيص (٣/ ٤٦٥)، المستصفى (٤/ ١٥١، ١٥٢).

(١٢) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢١٠).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٢).

(١٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٥١، ١٥٢). وانظر: التلخيص (٣/ ٤٦٥)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٢).

وربما فُهِمَ من كلام بعضهم أن هذا قول الجمهور[١].

• **القضية الثالثة: هل إخبار العدل عن نفسه بأنه أهل من الخبر الذي هو طريق لمعرفة الأهلية؟.**

القول الأول: لا يعد طريقًا.

ولعله قول الأكثر[٢].

القول الثاني: يعد طريقًا.

عزاه الجويني لابن فورك[٣]، واختاره هو[٤] والغزالي في المنخول[٥] وابن برهان[٦].

وشبه بعضهم الخلاف فيها بالخلاف في ادعاء العدل الصُّحبةَ، أيقبل منه

---

(١) قال الزركشي: «قال القاضي: لا يكفي خبر الواحد والاثنين، وخالفه غيره» [البحر المحيط (٦/ ٣٠٩) بتصرف يسير]، لكن في البرهان بعد أن حكى قول الباقلاني قال: «وقال الآخرون: لا بد من أن تستقصي كونه مجتهدًا أو يتوافر ذلك بالتسامع» [البرهان (٢/ ٨٧٧)].

(٢) بل قال الهاروني: «لا خلاف في أنه ليس له أن يستفتي كل أحد، وأنه لا يجوز أن يرجع في ذلك إلى قوله إنه عالم» [المجزي (٤/ ٢٥٤) باختصار. وانظر: البرهان (٢/ ٨٧٧)، الغياثي (ص/ ٤٨٤)]. وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٨)، مقدمة المجموع (١/ ١١٨)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٣)، صفة المفتي (ص/ ٢٧٢)، المسودة (٢/ ٨٥٤).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٧).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٤، ٤٨٥)، البرهان (٢/ ٨٧٧). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٥) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٨). وانظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٩)، البحر المحيط (٦/ ٣١٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).
ونقل ابن برهان هذا القول في الأوسط وذكر أن من الناس من زاد عليه أن يحلف المفتي على جوابه. انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧٠)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢١١)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣١). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٩) لكنه ذكر القول تفريعًا على القول بتقليد الأعلم وهو إخلال منه.

أو لا؟[١].

• **القضية الرابعة: هل اختبار المفتي من طرق معرفة أهليته؟.**

نقل عن الباقلاني أنه اختار هذا الطريق ورد طريق الخبر، وتأتي مناقشة ذلك في الإخلالات.

• **القضية الخامسة: هل يصح استفتاء مجهول حال العلم والعدالة؟.**

القول الأول: عدم صحة استفتاء مجهول الحال مطلقًا.

وهو قول الأكثر[٢]، بل حكي اتفاقًا، ويأتي كلامه في الإخلالات.

القول الثاني: صحة استفتاء مجهول الحال.

عزاه الباقلاني في التقريب لبعضهم من غير تعيين[٣]، وعزاه في التلخيص لبعض المعتزلة[٤].

القول الثالث: صحة استفتاء مستور حال العدالة[٥] دون مجهول حال العلم.

وبه قال: الرافعي[٦]، وابن الصلاح[٧]، وابن حمدان[٨]، وابن

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٧). وانظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) انظر: الواضح (١/ ٢٩٠)، الإحكام (٥/ ٢٩٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٠٨)، التحبير (٨/ ٤٠٣٩، ٤٠٤٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٧). ومثله في: المستصفى (٤/ ١٥٠)، الواضح (١/ ٢٩١) (٥/ ٤٦٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٩)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٨)، لباب المحصول (٢/ ١٠٨٠)، الإحكام (٥/ ٢٩٣١)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٦)، المسودة (٢/ ٨٦٥)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٤)، مختصر الروضة (ص/ ٥٢٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٩).

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٣).

(٥) يأتي الكلام عن (مستور الحال) و(مجهول الحال) و(العدل ظاهرًا) في الإخلالات.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٢). وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي، البحر المحيط (٦/ ٣١٠)، العقد الفريد (ص/ ٦١).

(٧) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٠٧، ١٥٨، ١٥٩).

(٨) ذكر المرداوي أن ابن حمدان صحح هذا القول في الرعاية [التحبير (٨/ ٤٠٤٣)، =

القيم[١]، وابن السبكي[٢]، والرهوني[٣]، والفناري[٤]، وابن الهمام[٥]، والمرداوي[٦]، وابن عبد الشكور[٧].

وذكره الغزالي احتمالًا[٨]، وجعله النووي أصح الوجهين عند الشافعي[٩].



= الإنصاف (١١/ ١٨٧)]، وقدمه في صفة المفتي [(ص/ ١٨٣). وانظر: تصحيح الفروع (١١/ ١١٢)، الإنصاف (١١/ ١٩٢)، والمصادر المتقدمة].

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١١٠). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٤٣)، الإنصاف (١١/ ١٨٧).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٩).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٥).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٥).

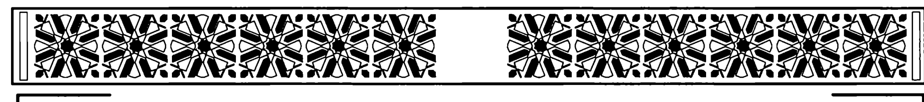
(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٠).

(٦) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٣٩، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣). وانظر: الإنصاف (١١/ ١٨٧).

(٧) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٤٧).

(٨) قال بعد أن قرر عدم سؤال مجهول العلم: «من عرفه بالفسق: فلا يسأله، ومن عرفه بالعدالة فيسأله، ومن لم يعرف حاله: فيحتمل أن يقال لا يَهْجُمُ بل يسأل عن عدالته، ويحتمل أن يقال ظاهر حال العالم العدالة» [المستصفى (٤/ ١٥١) باختصار]، ووقعت كلمة (يهجم) في التحقيق والبيان [(٤/ ٢١٠)] هكذا: (يقتحم).
قال الرافعي: «وإن لم يعرف عدالته: فللغزالي فيه احتمالان» [العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠)].
وذكر في الإحياء [(٤/ ٤٠١)] في آداب المسافر جواز استفتاء ظاهر العدالة إن لم يجد المسافر غيره.

(٩) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٣). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٨)، مقدمة المجموع (١/ ١٥٩)، البحر المحيط (٦/ ٣١٠).




المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [مناقشة النقل عن الباقلاني]

تفاوتت النقول عن الباقلاني في مسألتنا، وسأورد المنقول عنه ثم أعلق عليه:

[١] قال الجويني في الغياثي: «المستفتي يتعين عليه ضرب من النظر في تعيين المفتي الذي يقلده ويعتمده، وليس له أن يراجع في مسائله كل مُتَلَقِّب بالعلم، وقد اختلفت مذاهب الأصوليين فيما على المستفتي من النظر: **فذهب القاضي في طائفة من المحققين إلى أن على المستفتي أن يمتحن من يريد تقليده**، وسبيل امتحانه أن [يتلقف][1] مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتي لها ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها: غلب على ظنه كونه مجتهدًا ويقلده حينئذ، وإن تعثر فيها تعثرًا مشعرًا بخلوه عن قواعدها: لم يتخذه قدوته وأسوته»[2].

وفي معناه قول الجويني في البرهان: «لا يخفى أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد، وقد اختلفوا فيما عليه: فقال القاضي في التقريب[3]: عليه أن يتلقف مسائل من كل فن مما يحتاج المفتي إلى معرفته من الأحاديث وغرائبه والقرآن ومشكلاته ومسائل الفقه فيمتحن من

---

(١) في المطبوع: «يتلقن»، وفي مطبوعة البحر المحيط: «يلفق»، والتصويب من نص البرهان الآتي.

(٢) انظر: الغياثي (ص/٤٨٣، ٤٨٤) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩).

(٣) لعله التقريب الصغير؛ لأنه سيأتي نص الأوسط والتلخيص الذي هو تلخيص الكبير وليس فيهما هذا التقرير.

[يريد][(١)] تقليده به فإن أصاب في الكل قلده وإن أخطأ فيه أو في البعض وقف في اتباعه»[(٢)].

[٢] قال الغزالي في المنخول بعد أن ذكر الامتحان: «ذكره القاضي في [التقرير][(٣)]، وقال القاضي مرة: **يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفتٍ**»[(٤)].

وقال في المسودة: «قال أبو المعالي: إذا تقرر عنده بقول الأثبات أن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد: فحينئذ يستفتيه، ثم قال القاضي: **له أن يعول على قول عدلين**، وقال[(٥)]: لا يستفتي إلا من استفاضت الأخبار ببلوغه منصب الاجتهاد، والأمر هنا مظنون»[(٦)]. ولهذا قال ابن مفلح: «واعتبر ابن

---

(١) في المطبوع: «يوقع»، والتصويب من نص الغياثي المتقدم.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٤).
وتمام ما جاء في البرهان: «ولا بد أن يخبره عدلان بأنه **مجتهد**. وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك: إذا قال المفتي أنا مجتهد اعتمده...»، وقوله: (ولا بد...): ليس من كلام الجويني فيما يظهر؛ لأنه قرر في آخر المسألة ما قرره ابن فورك وأنه لا يعتمد الخبر كما تقدم في الأقوال، ولا يمكن أن يكون من تمام كلام الباقلاني؛ لأنه قرر الامتحان، إلا على وجه يأتي بيانه آخر البحث في قول الباقلاني، أو تصوب العبارة هكذا: «ولا بد أن يخبره عدلان بأنه **عدل**» أو نحوه، فيكون الامتحان للعلم والخبر للعدالة فيستقيم الكلام، أو يقال: سقطت كلمة: (قيل)، أو كلمة: (وقال [يعني الباقلاني] مرة) كما يدل عليه كلام المنخول الآتي، فهذه احتمالات ثلاثة، وسبقت الإشارة إلى أن آخر البرهان لم يقف المحقق له إلا على نسخة خطية متأخرة، علمًا بأن المنخول زاد على الجويني في هذه المسألة ذكر رأي الأستاذ الإسفراييني اشتراط التواتر، وحذف عزو رأي الأستاذ ابن فورك، والقصد: أن قول الغزالي: (وقال مرة): قد يكون من زوائده على البرهان، والله أعلم.

(٣) في المطبوع: «التقدير»، وفي البرهان كما تقدم: «التقريب». والمثبت من مخطوطة أحمد الثالث للمنخول، وقد سمى الجويني في الشامل كتاب الباقلاني بـ (التقريب والتقرير) [انظر: نهاية المرام لخطيب الري (ص/ ١٤٨)]، فلا يبعد أن يكون هذا اسم التقريب الصغير.

(٤) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٨) باختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩). وراجع الحاشية السابقة.

(٥) كذا في مطبوعة الكتاب وعدد من مخطوطاته.

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٥).

الباقلاني ثقتين»[١]، وتابعه على هذا العزو المرداوي[٢]، وابن أمير الحاج[٣].

[٣] قال الباقلاني في التقريب الأوسط: «القدر الذي يجب على العامي عندنا: السؤال عن العالم الذي يريد أن يستفتيه، فإن قيل: أيكفيه في ذلك أن يخبره الواحد والاثنان ومن لا يقع بخبره العلم أو يلزمه أن لا يقبل إلا خبرًا يوجب العلم؟، **قيل: الأولى في ذلك عمله على الخبر الموجب للعلم**»[٤]، ونقل عنه نحوه الجويني في التلخيص[٥].

وقال الزركشي: «شرط القاضي في التقريب إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالمًا في الجملة، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين»[٦].

- **يمكن التعليق على ما نقل عن الباقلاني في النقاط التالية:**

١ ـ أما كلام الزركشي الأخير: ففيه الجزم باشتراط الخبر الموجب للعلم، مع أن الباقلاني في الأوسط عبر بـ (الأولى) التي تفيد الميل لا الجزم، وكذلك الجويني في التلخيص قال: (وإلى الجواب الأخير مال القاضي).

٢ ـ وأما ما نقله في المسودة بواسطة أبي المعالي: فهو في الحقيقة عين ما جاء في التلخيص من الاحتمال، كما يعلم بمقارنة النصين، لكن وقع في كلامه نوع من الإيهام، وهذا هو الذي جعل ابن مفلح وأتباعه ينسبون للباقلاني الاكتفاء بقول ثقتين.

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢).

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٣٥).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٦، ٢٩٧) باختصار.

(٥) قال الجويني: «إذا تقرر لديه بقول الأثبات والثقات أن الذي يستفتي بالغ مبلغ الاجتهاد: فيستفتيه حينئذ، ثم ردد القاضي جوابه فقال: (لو قال قائل: إذا أخبره بذلك عدلان فله الاجتزاء بأخبارهما: كان ذلك محتملًا، ولو قال القائل: لا يستفتي إلا من استفاضت الأخبار عن بلوغه مبلغ الاجتهاد: كان محتملًا). وإلى الجواب الأخير مال القاضي، والمسألة على الاحتمال كما تراها» [التلخيص (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤) بتصرف يسير].

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩).

٣ ـ فإن قيل: وماذا عما نسبه الغزالي في المنخول للباقلاني من أنه قال بالاكتفاء بقول عدلين؟، ألا يطابق ما نقله ابن مفلح؟.

والجواب: أنه مطابق، لكن ابن مفلح ما نقله بواسطة المنخول، بل حصل له ذلك اتفاقًا، وإنما أخذه من المسودة، كما يعلم من تصرفات ابن مفلح.

بقي الكلام عن عزو الغزالي[1]، من أين جاء به مع أن الظاهر أن الذي قرره الباقلاني في الأوسط والكبير التردد، والذي قرره في الصغير الامتحان؟.

والجواب: هنا احتمالات متعددة: فيحتمل أنه اطلع على كلام الباقلاني في محل آخر، ويحتمل أن يكون نسب إليه أحد احتمالي الباقلاني، فيكون نقله مدخولًا إذن، ويحتمل أن يكون الباقلاني قد ذكر هذا في الصغير مع الامتحان، ويكون قول الغزالي: (وقال القاضي مرة): مدخولًا؛ لأنه قالهما معًا، خاصة وأن لفظة (مرة) ليست في البرهان.

٤ ـ فإن قيل: كيف يستقيم أن يجمع الباقلاني بين القول بالامتحان والقول بالاكتفاء بقول عدلين وهو أحد الاحتمالات المذكورة أخيرًا، بل هو أرجحها؟!.

فالجواب: أنه لا يبعد أن يكون الباقلاني قد جعل الامتحان أحد طرق معرفة الأهلية، لا أنه طريق مقابل لطريق الخبر، بل المخبر الأول لا بد أن يستند في حكمه على الامتحان أو نحوه، ثم يقبل الخبر عن حكمه بنقل العدلين، هذا الذي أقدر أن يكون الباقلاني قد قاله، وعليه لا تعارض بين الامتحان وبين قول الثقتين، بل لا يتعارض الامتحان مع ما قرره في الأوسط والتلخيص من التردد في اشتراط الخبر الذي يحصل العلم أو عدم الاشتراط، وعلى هذا يكون قول الباقلاني في غاية الإحكام؛ لأن المخبر الأول لا شك أن إخباره بالأهلية مستند إلى الامتحان إما بإلقاء السؤال كما ذكره الباقلاني أو

---

(١) وتقدم في حاشية قريبة الإشارة إلى احتمال أن يكون هذا العزو من زوائد المنخول، ويحتمل أن يكون تابعَ فيه البرهان.

بالاستماع إلى تقرير ذلك المتصدر ـ مباشرة أو بالنقل المقبول ـ واستحسانه ونحو ذلك.

ولهذا قال ابن أمير الحاج عن قول الباقلاني بالامتحان: «قلت: وهو أشبه بعد فرض اعتبار قوله، فإنه من أين للعامي معرفة كونه مصيبًا في جوابها، على أنه لو كان جوابه فيها خطأ عند مجتهد لا يلزم فيه نفي كونه مجتهدًا، إذ يجوز أن لا يتوارد المجتهدان على جواب واحد في المسألة الاجتهادية»، وقوله: (بعد فرض اعتبار قوله) أي قول الـمُمْتَحِن بأن كان أهلًا للحكم بالأهلية، فإن العامي لو كان مُـمْتَحنًا لم يعتبر قوله؛ إذ من أين للعامي أن يعرف أن الـمُمْتَحَن قد أصاب، ثم لو حفظ العامي الجواب فإنما يحفظ جواب مجتهد واحد، فقد يحكم على الـمُمْتَحَن بالخطأ بناء على قول، بخلاف العالم فإنه يعرف القول المعتبر من غيره، فيحسن منه الامتحان دون غيره[١].

ولعل هذا التقرير من الباقلاني هو الذي لفت نظر الجويني إلى عدم تصور التواتر في الإخبار عن أهلية المفتي، وهي القضية الأولى المشار إليها في المبحث السابق، كما لا يبعد أن يكون تدقيق الباقلاني هذا مبنيًّا على مقابلة قول الإسفراييني[٢].

والظاهر أن قول الباقلاني بالامتحان: هو قوله المتأخر؛ لأنه أكثر تحريرًا ـ على تسليم التقرير المتقدم ـ، ولأن التقريب الصغير متأخر في التصنيف على الكبير والأوسط[٣].

[٢] ـ [مناقشة نقل الرازي الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول]

قال الرازي: «اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع... واتفقوا على أنه لا

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠، ٤٤١).
(٢) وقد كانت بينهما ردود، منها شيء تقدم في مسألة التصويب والتخطئة.
(٣) انظر: مقدمة تحقيق التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٨٨).

يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين»[١].

ومع هذا الكلام ثلاث وقفات:

- **الوقفة الأولى: في دلالة كلام الرازي، وهل فيه نقل الاتفاق على منع استفتاء المجهول؟.**

قال الإسنوي: «ما ادعاه الإمام من الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول: ليس كذلك؛ ففيه خلاف حكاه الغزالي والآمدي وابن الحاجب»[٢]. وقال الزركشي: «ممن حكى الخلاف في استفتاء المجهول الغزالي والآمدي وابن الحاجب، ونقل في المحصول الاتفاق على المنع، فحصل طريقان»[٣].

ففهم الإسنوي والزركشي من كلام الرازي الاتفاق على عدم جواز استفتاء المجهول، لكن تعقب الأبناسي هذا الفهم قائلًا: «ولم يتعرض في المحصول للقسم الذي فيه الخلاف [وهو المجهول]، وتوهم هذا الشارح[٤] أنه [يعني الرازي] حكى الاتفاق فيما حكى فيه الجماعة [يعني الغزالي والآمدي وابن الحاجب] الخلاف، فقال كالمورد عليه: (واعلم أن الإمام فخر الدين حكى الاتفاق على أنه لا يجوز تقليد المجهول، وقد حكى الخلاف فيه الغزالي ثم الآمدي ثم المصنف) انتهى. وعبارة المحصول:

(١) انظر: المحصول (٦/ ٨١). ومثله في: المنتخب (ص/ ٦١٨)، التحصيل (٢/ ٣٠٥)، تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٤). وفي نهاية السول [(٢/ ١٠٥٥)]: «وحكى ابن الحاجب خلافًا في استفتاء [المجهول] سبقه إليه الغزالي ثم الآمدي، وهو وارد على الإمام في دعواه الاتفاق على المنع». ويأتي إيراد نصوص المذكورين قريبًا.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).

(٤) الظاهر من سياق كلام الأبناسي أنه يقصد بالشارح: القطب الشيرازي، وهو يكثر النقل عنه؛ لأنه في عبارة سابقة صرح به، فعاد الضمير إليه، لكنني لم أجد في مطبوعة شرح القطب الشيرازي [(٥/ ٢٣٥، ٢٣٦)] ما ذكره الأبناسي، بل لم أقف على من تعقب الرازي قبل الإسنوي، فلعل الأبناسي اطلع على نسخة أخرى من شرح القطب، أو يكون في نسخة فوائد الأبناسي إشكال. والله أعلم.

(واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين)، ولم يذكر فيه غير هذين القسمين [يعني العالم والمتدين]، وهما ما حكى فيهما الجماعة الاتفاق»[1].

وقد غفل الأبناسي عن أنَّ الإشكال في كلام الرازي ليس في العبارة التي نقلها، بل في العبارة التي قبلها وهي قول الرازي: (اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع)، ففي هذه العبارة نقل الاتفاق على عدم جواز استفتاء من لم يتحقق فيه هذا الشرط، فمن غلب على ظنه أنه غير عالم ولا متدين لا يجوز استفتاؤه اتفاقًا من هذه العبارة ولا حاجة للتكرار، ولهذا أصلح صاحب الحاصل العبارة فقال: «اتفقوا على جواز استفتاء من ظن به العلم والدين، وعدم جواز استفتاء من ظن به الجهل والفسق»[2]، ليسلم من التكرار الذي وقع فيه الرازي.

لكن قد يقال: سلمنا دخول الجاهل والفاسق في الاتفاق المذكور في العبارة الأولى، لكننا لا نسلم دخول المجهول في الاتفاق على عدم السؤال؛ لأن من يجيز سؤاله يبني ذلك على حصول غلبة الظن بقوله، فغاية ما فعله الرازي الإعراض عن بحث مسألة المجهول، وهذا الكلام له وجه، لكن يُشكِلُ عليه أن الرازي قال: (إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبًا...)، فقصر الظن على الأمور المذكورة، وقد يجاب بعدم تسليم القصر، ثم على تقدير التسليم فالاتفاق المحكي ليس عائدًا إلى الطرق بل إلى حصول الظن، والطرق مسألة أخرى.

وعلى كل حال لو لم يعدل عن عبارة المستصفى لكان أولى، قال

---

(١) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢١٠).

(٢) انظر: الحاصل (٣/ ٢٩٠). وكذلك عَدَلَ ابن قاضي العسكر عن عبارة المحصول إلى الإحكام وتأتي الإحالة على كلامه عند إيراد عبارة الإحكام.

الغزالي: «لا يستفتي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقًا، وإن سأل من لا يعرف جهله وعلمه: فقد قال قوم...»[١]، وقال أبو الحسين: «شرط الاستفتاء أن يغلب على ظنه أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد، وأن يظنه من أهل الدين، ولا شبهة في أنه ليس له أن يستفتي من يظنه غير عالم ولا متدين»[٢]، فانظر كيف أعرضا عن حكاية الاتفاق في الصورة الأولى خلافًا للرازي.

وكذلك فعل الآمدي، قال: «اتفقوا على جواز استفتاء من عرفه بالعلم والعدالة، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك، واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة»[٣].

والهندي لفق بين عبارة المحصول والإحكام فأورد نص الرازي المثبت أولًا ثم أتبعه بقول الإحكام: (واختلفوا...)[٤]، فصار كلامه مدخولًا.

• **الوقفة الثانية: هل نُقل الاتفاق على منع استفتاء المجهول قبل الرازي؟.**

نقل جماعة الاتفاق على ذلك، قال الباقلاني: «لا يجوز له استفتاء من شاء ولا كل أحد وإن لم يعرف أنه من أهل العلم والثقة، وقد حكي أن أقوامًا أجازوا ذلك»، ثم قال: «والإجماع أيضًا من سلف الأمة ومن بعدهم على خلافه»، وقال: «يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين للإجماع على ذلك»[٥].

وقال في التلخيص: «ذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا يجب على العامي شيء من الاجتهاد في أعيان المفتين، وهذا اجتراء منهم على خرق الإجماع؛

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٠). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٤٥).
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩) بتصرف.
(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣١) بتصرف يسير. ونحوه في: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨١)، منتهى السول (ص/ ٢٥٩)، منتهى الوصول (ص/ ٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٤)، البديع (٣/ ٣٣٢).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٤). وانظر: الفائق (٥/ ١٠١).
(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٦) بتصرف يسير. وانظر نحوه في: الواضح (١/ ٢٩١).

فإن الأمة مجمعة على أن من عَنَّتَ له حادثة لم يَسُغْ له أن يستفتي فيها كل من يتلقاه، وهذا تورط في مراغمة الاتفاق»[١].

وقال الهاروني: «لا خلاف أنه ليس له أن يستفتي كل أحد، وإنما يجوز أن يستفتي العالم... ولا خلاف بين العلماء في أن المفتي يجب أن يكون من أهل العدالة»[٢].

وممن نقله أيضًا ممن عاصر الرازي: ابن رشيق، قال: «نقل عن قوم جواز استفتاء مجهول الحال، وهذا فاسد باتفاق سائر الأمة»[٣].

وقال ابن الصلاح: «اختلفوا في أنه هل يجب عليه البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين؟ وليس هذا الخلاف على الإطلاق؛ فإنه يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء كل من اعْتَزَى إلى العلم»[٤].

وتفرد صاحب مسلم الثبوت فقصر الخلاف على مجهول العلم دون مجهول العدالة، فقال: «المجهول في العلم والعدالة معًا لا يجوز استفتاؤه اتفاقًا، وإن جهل اجتهاده دون عدالته بل هي مظنونة: فالمختار المنع، وذهب بعض من لا يعتد بقولهم أنه لا منع»[٥]، وهو قريب من قول الهندي: «ربما يجب القطع بعدم جواز استفتاء المجهول، والخلاف في غاية البعد لو صح الخلاف فيه، ولو تردد في عدالته دون علمه: فربما يتجه الخلاف»[٦]، ولعلهما تنبها إلى وجود خلاف قوي في مجهول العدالة، وأن الإجماع فيه لا يمكن أن ينضبط كما سيأتي.

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٣) بتصرف يسير واختصار.
(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥).
(٣) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٨٠).
(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٨). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١١٨)، المسودة (٢/ ٨٥٤).
(٥) هذه ألفاظ المسلم ممزوجة بشرحه فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٧) بتصرف. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).
(٦) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٤) بتصرف يسير. وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٠).

• **الوقفة الثالثة: هل الاتفاق المنقول منضبط أو هو من جملة الخلل في النقل؟.**

الجهالة إما أن تعود إلى العدالة أو العلم، ولا شك أن الجهالة العائدة على العدالة لا ينضبط الخلاف فيها، فقد تقدم في مسرد الأقوال اختيار جملة من المحققين صحةَ استفتاء مجهول العدالة، وقال ابن الصلاح في مسألتنا: «المستور هو من كان ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة، ففي وجه: لا تجوز فُتْياه كالشهادة، والأظهر أنها تجوز؛ لأن العدالة الباطنة تَعسُرُ معرفتها على غير الحكام»(١).

بقي الكلام على مجهول العلم، وهذا أيضًا لا يمكن أن ينضبط الاتفاق فيه، ووجهه أن القائل بقبول إخبار المفتي عن نفسه أنه مفتٍ قد يشترط تقدم ثبوت العدالة بالشهادة كقول الغزالي: «يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين، ويسمع عنه قوله: (إني مفتٍ)»(٢)، وقد لا يشترط القائل بهذا القول ثبوت العدالة بالشهادة، بل يكتفي بكونه مستورًا في قبول قوله: (إني مفتٍ)، كما يكتفي جماعة بكونه مستورًا على قبول فتياه، وكما يكتفي الفقهاء على اختلاف بينهم في قَبُول قوله في الأذان ورؤية الهلال والشهادة على النكاح بل ربما اكتفي بها في البينات أو بعضها(٣).

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٠٧). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ٩٥)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٣)، البحر المحيط (٦/ ٣١٠).

(٢) انظر: المنخول (ص/٤٧٨). وفي الغياثي [(ص/ ٤٨٤، ٤٨٥)]: «من ظهر ورعه من العلماء وبعد عن مظان التهم: فيجوز للمستفتي اعتماد قوله إذا ذكر أنه من أهل الفتوى»، وفي البرهان [(ص٨٧٧)]: «إذا قال أنا مفتٍ صدق إذا كان عدلًا»، وقال ابن أمير الحاج: «ولعل الأقرب أنه إذا اعتبر قوله أنه مجتهد: إنما يعتبر إذا علمت عدالته، ولم ينفِ معاصروه من العلماء الذين لا مانع من قبول شهادتهم عليه ذلك عنه» [التقرير والتحبير (٣/ ٤٤١)].
أما ابن برهان فلم يتطرق للعدالة بل قال: «وقال قوم: يقول للعالم: (أمجتهد أنت فأقلدك؟)، فإن أجابه إلى ذلك: قلده. وهو أصح المذاهب» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٣)].

(٣) قال النووي: «وهذا الخلاف: كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين» =

وهذا التقرير المتقدم مبني على ما ذكره ابن الصلاح في النقل المتقدم وتابعه عليه النووي وغيره من أن المستور هو العدل ظاهرًا، فلا واسطة بين العدل باطنًا والمجهول، بل الناس إما عدل باطنًا وهو الذي يُقْبَل قوله عند الحاكم، أو مستور وهو العدل ظاهرًا الذي لم يظهر فسقه، أو فاسق.

لكن من العلماء من يفرق بين العدل ظاهرًا والمستور، فيجعل العدل ظاهرًا واسطة بين العدل باطنًا والمستور، ويفرق بينهما بأن العدل ظاهرًا هو من عرفت عدالته باطنًا ثم طالت غَيْبتُه بخلاف المجهول(١)، أو بأنه الذي اختبرت عدالته دون اختبار الباطن، أو لم تثبت عند الحاكم(٢)، ولعله من هنا قال ابن السبكي في جمع الجوامع: «لا يجوز استفتاء المجهول، والأصح وجوب البحث عن علمه، والاكتفاء بظاهر العدالة»(٣)، وقال السيوطي: «قال النووي: (. . . المستور وهو الذي ظاهره العدالة. . .)، أما المجهول أصلًا

= [(١١/ ١٠٣)، مقدمة المجموع (١/ ٩٥)]، لكن كلامه عن فُتْيا مجهول العدالة لا عن قَبول قول مجهول العدالة: (أنا مفتٍ).

(١) وهذا منقول عن القاضي حسين، وأكثر الشافعية على خلافه. انظر: تتمة الإبانة (ص/ ٣٧١، ٣٧٢) ت. بخاري، الابتهاج للسبكي (ص/ ٥٧٢) ت. مغربي، خادم الرافعي (ص/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦) ت. الشعيبي. وانظر: الحاوي الكبير (٩/ ٦٤)، المهمات (٧/ ٣٩)، الإنصاف (١١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥).

وقال السبكي بعد أن نقل ذلك عن القاضي حسين وخلافه عن الشافعية، قال: «قولهم: (إن الأصل في المسلمين العدالة): ممنوع، وقد منعه القاضي حسين، وهو صحيح، وليس الأصل لا عدالة ولا فسقًا حتى تختبر حاله. . . وإطلاق الأصحاب (المستور) محتمل لأن يحمل على كل هذين الوجهين» [الابتهاج (ص/ ٥٧٥، ٥٧٦) ت. مغربي. وانظر: تحفة المحتاج (٣/ ١٩٣، ١٩٤)]، يعني: أن الأصل العدالة أو لزوم الاختبار، وهذا التقرير ليس كالتقرير الذي في الصلب بل هو تفريق آخر، والتفريق المذكور في الصلب المنقول عن القاضي حسين لعله في توجيه كلام الشافعي، فلا يتعارض إذن مع ما نقله السبكي في هذا النص عنه، ولهذا قد نقل عنه السبكي الأمرين جميعًا.

(٢) انظر: الحاشية المتقدمة.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٩).

فتقدم أنه لا يجوز استفتاؤه وفاقًا»[١]، وهنا غايرَ بين المجهول والمستور ليستقيم له كلام النووي، لكن الظاهر أن لا فرق بين (المجهول) و(المستور)، بل الخلاف في التفريق بينهما وبين العدالة الظاهرة، فمنهم من يفرق، ومنهم من لا يفرق، ولهذا قال السمهودي: «ما جرى عليه النووي في تعريف المستور مخالف لما بحثه الرافعي[٢]، ونقله الروياني عن النص[٣]، من أنه (من عُلِمَ إسلامه، ولم يعلم فسقه)، وصوبه في المهمات[٤]، وقال السبكي: (إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين)[٥]، قلت: ولعل النووي يرى أن المسلم الذي لم يظهر فسقه: ظاهر العدالة»[٦].

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٧).

(٢) ليس كما قال بل كلام الرافعي يؤيد تقرير النووي حيث قال: «المستور: من يعرف بالعدالة ظاهرًا لا باطنًا، وربما قيل: المستور من تجهل حاله في الفسق والعدالة، ويشبه ألا يكون بينهما اختلاف؛ وأن يكون المراد من العبارة الثانية: من تجهل حاله في الفسق والعدالة الباطنة دون العدالة الظاهرة. وذكر في التهذيب [(٥/ ٢٦٣)]: أنه لا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهرًا، وهذا كأنه مصور فيمن لا يعرف إسلامه» [العزيز في شرح الوجيز (١٣/ ١٤٩). وانظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٦، ٤٧)، الابتهاج للسبكي (ص/ ٥٧٢، ٥٧٣) ت. مغربي، خادم الرافعي (ص/ ٤٤٤) ت. الشعيبي]. لكن قول الرافعي: (وربما قيل. . .) إلى قبيل (وذكر في التهذيب): ليس في المهمات [(٧/ ٣٨)] ولعل السمهودي ينقل بواسطته، ولهذا وقع فيما وقع فيه.

(٣) قال الروياني نقلًا عن الماوردي: «لا يخلو حال الشاهدين في النكاح من أربعة أقسام: أن يكونا عدلين ظاهرًا وباطنًا، أن يكونا عدلين في الظاهر دون الباطن، أن يكونا فاسقين، أن يكونا مجهولي الحال لا يعرف فيهما عدالة ولا فسق، فهما على ظاهر العدالة؛ لأن الأصل العدالة، وهو معنى قول الشافعي: . . .» [بحر المذهب (٩/ ٦٠، ٦١)، الحاوي (٩/ ٦٤) بتصرف واختصار]، فبان بهذا أنه جعل المجهول كالعدل ظاهرًا فوافق النووي والرافعي، وأن كلام السمهودي فيه نظر، وهو ينقل عن المهمات، لكن لعله التبس عليه مراد الإسنوي.

(٤) سيأتي التعليق عليه في ختام كلام السمهودي.

(٥) انظر: الابتهاج (ص/ ٥٧٥) ت. مغربي. فما ذهب إليه النووي هو الذي قرر السبكي أنه قول الأكثرين، وقد نقله عن أكثر الشافعية جماعة منهم، وتقدم في حاشية قريبة أن الذي خالف في ذلك القاضي حسين.

(٦) انظر: العقد الفريد للسمهودي (ص/ ٦٢). وأنبه هنا إلى أن النووي في النكاح من =

[٣] ـ [إخلال التاج الأرموي بنقل الاتفاق على صحة استفتاء من ظُنَّ علمه وعدالته]

تقدم أن صاحب الحاصل غَيَّرَ عبارة المحصول من قول الرازي: (**اتفقوا على أنه لا يجوز** له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع) إلى (**اتفقوا على جواز** استفتاء من ظُنَّ به العلم والدين)[(١)]، وتابعه عليها الطوفي[(٢)]، ووقع مثلها في شرح العضد[(٣)].

وهذه الحكاية فيها خلل؛ وجهه ما تقدم في المسرد من اشتراط الإسفراييني معرفة الأهلية بالتواتر، وميل الباقلاني إلى ذلك، لكن هذا الخلل نتج من إصلاح عبارة المحصول، وقد تلافى الأرموي ما فيها كما تقدم قريبًا، لكنه وقع في هذا الإشكال.

وعَبَّرَ في الإحكام بقوله: «اتفقوا على جواز الاستفتاء لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة... وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك»[(٤)]، فإذا فسرت المعرفة بالعلم[(٥)]: لم يحصل إشكال في كلامه إلا تركه النص على

= الروضة فرق بين المستور والعدل ظاهرًا [روضة الطالبين (٧/ ٤٦، ٤٧). وانظر: المهمات (٧/ ٣٩)، تحفة المحتاج (٣/ ١٩٣، ١٩٤)]، فمخالفة النووي للرافعي ومن معه متحققة في هذا الموضع، أما كلام النووي الذي نقله السمهودي فهو في باب القضاء وهو موافق لتقرير الرافعي، ولهذا كان كلام السمهودي فيه إشكالات، حيث نقل عن المهمات ما يتعلق بكلام النووي في الروضة وجعله تعليقًا على كلام النووي في القضاء، والذي تابع فيه النووي ابن الصلاح.

(١) انظر: الحاصل (٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٢٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٣).

(٣) انظر: شرح العضد (٢/ ٩٥٦).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣١). ومثله في: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٢)، منتهى السول (ص/ ٢٥٩)، منتهى الوصول (ص/ ٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٤)، البديع (٣/ ٣٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٩).

(٥) قال ابن السبكي: «من عرف بالأهلية أو ظن...» [جمع الجوامع (ص/ ٤٧٩)]، فاستعمل المعرفة في العلم.

حكم الظن، وإن فسرت بالظن وهو الظاهر[١]: فالإشكال وارد عليه، لذا أعرض الغزالي هنا عن ذكر الاتفاق، وتقدم لفظه، وإنما أُتِيَ الآمدي من متابعة الرازي.

[٤] ـ [إخلال ابن العربي بنقل المسألة]

قال ابن العربي: «قال علماؤنا الذي يجب على المقلد مراعاته إذا عجز عن النظر في دليل الأحكام: **أن يسأل أعلم أهل زمانه**، فما أفتاه به وجب عليه العمل به، **وبأي شيء يعلم أنه أعلم**: قال الأستاذ بالخبر المتواتر وهو قول ضعيف...»، ثم ساق قول الغزالي في اعتماد قول المفتي: (أنا عالم)[٢].

ووجه الإخلال في كلام ابن العربي أنه فرض المسألة في طريق معرفة الأعلم، والمسألة إنما هي في طريق معرفة أهلية المفتي لا الأعلم، ولهذا فإن ابن العربي نفسه نقل عن الغزالي أن الطريق هو قول المفتي: (أنا عالم)، ولم يقل: (أنا أعلم)، ولا أدري ما الذي أوقع ابن العربي في هذا الوهم، وربما كانت المسألة على الصواب في محصوله ثم وقع الخلل في النكت؛ لأنه حذف منه جملة مما جاء في المحصول، فلعل التلفيق بين مسألة الأعلم والأهلية حصل بسبب الحذف، وإلا فليس في المنخول ـ وهو المصدر الذي ينقل عنه ابن العربي هنا ـ ما يستدعي الوهم[٣]. والله أعلم.

[٥] ـ [مناقشة نقل الزركشي لقول الرافعي]

قال الزركشي: «فيما ذكره الرافعي من الاحتمال في الاكتفاء بالواحد في معرفة أهلية المفتي: نظر؛ فإنها شهادة وليست رواية»[٤].

---

(١) قال الكرماني: «المتن وإن ذكره بلفظ (عرف): فالمقصود الظن» [النقود والردود (ص/ ٨٤١)]. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٥٤)، شرح العضد (٢/ ٩٥٦).

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥٢٨، ٥٢٩).

(٣) وراجع الإخلال السابع من إخلالات الفصل السابق.

(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٧) ت. الدروبي بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠).

والرافعي لم يجزم بما نسبه إليه الزركشي من الاكتفاء بالواحد، بل قال: «وإن لم يعرف أهليته وقلنا يجب البحث عنها: فللغزالي احتمالان: **أحدهما**: يفتقر إلى التواتر، **والآخر**: يكتفي بإخبار عدل أو عدلين. أقربهما: الثاني»[(١)].

فالرافعي لم يجزم بالاكتفاء بخبر الواحد بل مال إلى عدم اشتراط التواتر، ثم يبقى البحث هل يكفي خبرُ واحدٍ؛ لأنها رواية، أو اثنين؛ لأنها شهادة، هذا الظاهر من استعماله للفظ (أو) أنها مفيدة للتردد، وهو بذلك تابع للفظ المستصفى[(٢)]، إلا أنه زاد عليه الترجيح[(٣)].

[٦] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول النووي]

قال النووي: «الذي قاله الأصحاب: أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته، وقيل: لا تكفي الاستفاضة، بل إنما يعتمد قوله: (أنا أهل للفتوى)، والصحيح الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته»[(٤)].

قال الزركشي بعد أن ذكر الاكتفاء بقول المفتي: (أنا أهل): «وإليه يشير بقوله في زوائد الروضة: (والصحيح الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته)، وزاد في شرح المهذب: (بأن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته)[(٥)]، ونازعه بعضهم بأنه قد يُقْدِم على الفتوى ظانًّا جواز إقدامه واعتقاده في نفسه الأهلية، وأكثر الناس يغلطون في أنفسهم ويظنون بها ما ليس لها»[(٦)].

وهذا الإيراد الذي ذكره الزركشي مبني على أن الذي صححه النووي هو

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣) بتصرف.

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٥١، ١٥٢). لكن في كلامه ما قد يجعلنا نحمل (أو) على اختلاف الحال؛ فإنه قال: «إن وجب السؤال لمعرفة عدالته أو علمه: فيفتقر إلى التواتر أو يكفي إخبار عدل أو شهادة عدلين؟ قلنا: . . . يحتمل أن يقال: يكفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين» [المستصفى (٤/ ١٥١، ١٥٢)].

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي.

(٤) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٠٣)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٣) باختصار.

(٥) وهي في الروضة أيضًا.

(٦) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٦) ت. الدروبي.

الاكتفاء بقول المفتي: (أنا أهل)، وليس الأمر كذلك؛ بل النووي صحح المذكور أولًا وهو الاستفاضة، ولهذا قال السمهودي في تفسير كلام النووي: «(والصحيح: الأول) أي: وهو الاكتفاء بالاستفاضة، وعدم اشتراط قوله: (إنه أهل للفتوى)؛ قال النووي: (لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته)»[١]، يعني: فسقط الشرط بمجرد الإقدام، والاستفاضة تتضمن الإقدام وزيادة، وتعليل النووي هذا هو الذي أوقع الزركشي في هذا الإخلال، والزركشي نفسه قال في البحر: «وذهب بعض أئمتنا إلى أنه تكفي الاستفاضة، وهو الراجح في الروضة، ونقله عن الأصحاب»[٢].

ومما نقله الزركشي عن النووي فأخل به أيضًا: قول الزركشي: «قوله في زوائد الروضة: (قال الشيخ أبو إسحاق وغيره: لا يعتمد في ذلك على أخبار آحاد العامة)، أي: ولا بد من خبرِ عَدْلٍ واحد»[٣]، وليس في الروضة نسبة هذا الكلام للشيرازي بل الذي فيه نسبة الاكتفاء بخبر العدل فحسب، أما مسألة آحاد العامة فقد أفادها النووي من ابن الصلاح، قال النووي: «قال الشيخ أبو إسحاق وغيره: (نقبل في أهليته خبر عدل واحد)، وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها [الملبس][٤] من غيره، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك»[٥].

[٧] ـ [إخلال ابن مفلح بنقل قولي ابن قدامة والآمدي]

قال ابن مفلح وتابعه المرداوي: «ويمنع عند الأكثرين استفتاء من لم

---

(١) انظر: العقد الفريد (ص/ ٦١) بتصرف يسير.
(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩، ٣١٠) بتصرف يسير.
(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٧) ت. الدروبي.
(٤) في جميع المصادر: (الملتبس) إلا المسودة والعقد الفريد ففيهما ما أثبت في الصلب، وفي التشنيف: (المتلبس) وهو محتمل كالمثبت.
(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٤). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٩)، مقدمة المجموع (١/ ١١٨)، المسودة (٢/ ٨٥٤)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٢)، العقد الفريد (ص/ ٦١، ٦٢).

يعرف بعلم أو جهل[1]؛ لأنه الأصل، ولا يلزم الجهل بالعدالة؛ لأنا نمنعه، ثم سلمه في الروضة والآمدي؛ لأن الغالب عدالة العلماء»[2]، والمعنى: أن المانع من استفتاء مجهول العلم ألزم بأن يجيز ذلك كما يجوز استفتاء مجهول العدالة، فرده ابن مفلح بمنع جواز استفتاء مجهول العدالة، وعليه سقط الإلزام، ونقل عن ابن قدامة والآمدي أنهما سلما جواز استفتاء المجهول، لكنهما خلصا من هذا الإلزام بالفرق بين العلم والعدالة، وذلك أن الأصل في الناس الجهل، والأصل في العلماء العدالة.

وهذا الذي نقله عن ابن قدامة والآمدي لا يصح، أما ابن قدامة فإنه قال: «وإن سلمنا استفتاء مجهول العدالة: فلأن الظاهر من حال العالم العدالة، ولا يمكن أن يقال مثله في العلم»[3]، فانظر كيف لم يجزم بالتسليم، بل علقه، وأبلغ منه الآمدي حيث قال: «لا نسلم جريان العادة بسؤال مجهول العدالة، وعلى هذا: فلا بد من السؤال عن العدالة، وإن سلمناه: فالفرق ظاهر»[4]، فجزم بعدم التسليم، ثم ذكر التسليم تنزلًا.

[٨] ـ [إخلال المرداوي بنقل بعض أقوال المسألة]

وقع للمرداوي ثلاثة إخلالات في نقل المسألة، واحد منها تقدم وهو تابع فيه لابن مفلح، وأورد البقية فيما يلي:

١ ـ قال المرداوي: «يجوز استفتاؤه إذا كان منتصبًا للفتيا والتدريس معظَّمًا؛ فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء، ولا يجوز

(١) أما من عرف بعلم أو بجهل فيجوز ويمنع اتفاقًا، وفي التحبير عبر بـ (لم يعرف بعلم أو جهل حاله).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٣)، التحبير (٨/ ٤٠٣٩) بتصرف.

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٩) بتصرف. وعزا المرداوي إليه عدم الجواز في: الإنصاف [(١١/ ١٩٢)]، وتصحيح الفروع [(١١/ ١١٢)]. وكلامه ليس فيه جزم كما ترى.

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٢) بتصرف.

الاستفتاء في هذه عند [بعض][(١)] العلماء، وذكره الآمدي اتفاقًا»[(٢)]، أي ذكر الآمدي جوازه اتفاقًا.

ويقصد ببعض العلماء: ابن الصلاح ومن وافقه، قال ابن الصلاح: «لا يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك، ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه من أهل الفتوى... ويجوز له أيضًا استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته، ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان بمجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها»[(٣)]، لكن الذي منعه ابن الصلاح الاعتماد على مجرد التصدي، وأجاز الاستفتاء بالشهرة، وإن قال في آخر كلامه إنه لا ينبغي الاكتفاء به، والذي قرره الآمدي ليس هو الاكتفاء بمجرد التصدي بل أن يكون معظَّمًا وهذا في معنى الاستفاضة، وأيضًا فإن الظاهر من كلام الآمدي أنه نقل الاتفاق على استفتاء من عرفت أهليته، ثم ذكر طرق المعرفة، وهذا لا يعني أن الاتفاق يَنْجرُّ إلى الطرق، قال الآمدي: «اتفقوا على جواز الاستفتاء لمن عرفه بالعلم والعدالة بأن يراه منتصبًا للفتوى والناس متفقون على سؤاله»[(٤)].

٢ ـ ذكر المرداوي تبعًا لابن حمدان في فتيا مستور حال العدالة ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، وأحدث قولًا ثالثًا لم يسبق إليه، قال: «وقيل: تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإلا فلا»[(٥)]، وهذا القول هو عين المسألة فإنا نبحث هل نكتفي بالعدالة الظاهرة أو لا؟.

فإن قيل: يمكن أن يصحح النص المتقدم بتقدير محذوف؛ وهو: (في

---

(١) ليست في المطبوع، والسياق يقتضيها.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٣٦) بتصرف.

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٨، ١٥٩). ومثله في: مقدمة المجموع (١/ ١١٨)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٣)، صفة الفتوى (ص/ ٢٧٢)، المسودة (٢/ ٨٥٤). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٢)، التحبير (٨/ ٤٠٣٥، ٤٠٣٧).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣١).

(٥) انظر: صفة المفتي (ص/ ١٨٣)، التحبير (٨/ ٤٠٤٣)، الإنصاف (١١/ ١٨٧).

البينات)، ويكون المعنى: إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة في البينات فالفتيا كذلك، وإن لم نكتف بها بل اشترطنا العدالة الباطنة فالفتيا كذلك[١]، والجواب: أننا إذا اكتفينا بذلك في البينات فيبعد الخلاف في مسألتنا أصلًا؛ لأن الحكم أشد من الفتيا، وعليه: لا يصح أن يجعل هذا القول قسيمًا لقولي المسألة، ويبقى الإيراد في محله.

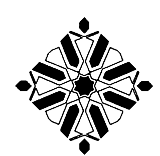
وأشير هنا إلى أن المرداوي في الإنصاف حكى خلافًا في مستور الحال[٢] ثم خلافًا آخر في المجهول[٣]، وهذا لا يصح؛ لأن المجهول إما أن يقال هو المستور ـ وهو الظاهر كما تقدم في مناقشة اتفاق الرازي ـ: فلا معنى للتعدد، وإن فرقنا بينهما: فلا خلاف في منع استفتاء المجهول إذن، ولهذا لم يحك المرداوي في التحبير الخلاف على هذا الوجه، بل حكى الخلاف في مجهول العلم، ثم مستور حال العدالة، ولم يذكر مجهول العدالة كما فعل في الإنصاف، وكذلك لم يعدد ابن مفلح حكاية الخلاف لا في الفروع ولا الأصول[٤]، ولعله وقع في ذلك لأنه ينقل عن ابن حمدان وابن مفلح، فكأنه نقل المسألة من أحدهما في موضع، ومن الآخر في الآخر.

[٩] ـ [إخلال أمير بادشاه بنقل قول الإسفراييني]

قال الأمير: «جزم أبو إسحاق الإسفراييني بأنه يكفيه خبر الواحد العدل»[٥]، وهذا القول هو قول أبي إسحاق الشيرازي كما تقدم في المسرد، وقد وقعت نسبته إليه على الصواب في التقرير والتحبير[٦] الذي هو عمدة الأمير، بل الأمير نفسه قال قبل هذا بيسير: «وشرط الإسفراييني تواتر الخبر»[٧].

---

(١) انظر الخلاف في قبول شهادة العدل ظاهرًا في: الإنصاف (١١/ ٢٨١، ٢٨٢). وانظر: صفة المفتي (ص/ ١٤٨).
(٢) انظر: الإنصاف (١١/ ١٨٧).
(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ١٩٢).
(٤) انظر: الفروع (١١/ ١١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٣، ١٥٤٤).
(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٩)، تيسير التحرير (ص/ ٧٢٧) ت. العرابي.
(٦) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٠).
(٧) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٨).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

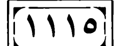
يتلخص مما سبق عرضه عدة أمور:

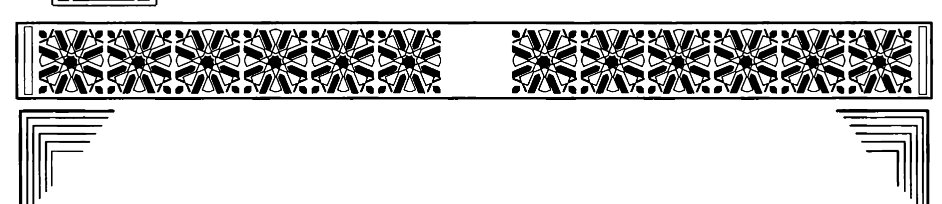
١ ـ تتعدد طرق معرفة أهلية المفتي، ومن تلك الطرق التي أشار إليها الباقلاني امتحان المفتي لمعرفة أهليته، وهذا القول لا يناقض القول باعتبار الخبر؛ لأن الـمُمتحِن يخبر غيره فيكون طريق معرفة الأهلية بالنسبة للمُمتحِن الامتحان، ولمن سمع منه حكمه: الخبر.

٢ ـ ما نُقِلَ من الاتفاق على عدم صحة استفتاء المجهول لا ينضبط؛ لأن مجهول العدالة هو العدل ظاهرًا عند جماعات، والعدل ظاهرًا يُقبَل خبره في كثير من الأحكام على اختلاف في ذلك، ومن جملة ما دخله الخلاف إخباره بالحكم الشرعي الذي هو الفتيا، فإن كان العدل باطنًا أو حتى ظاهرًا مجهول حال العلم: فلا ينضبط الاتفاق أيضًا؛ لأن من الناس من يَقبل إخباره عنه نفسه أنه مفتٍ، كما تُقبَل أخباره الأخرى.

٣ ـ وقعت إخلالات فرعية أخرى في المسألة كفرض ابن العربي المسألة في طريق معرفة (الأعلم)، والمسألة أعم من ذلك، وكحكاية التاج الأرموي والطوفي الاتفاق على استفتاء من ظُنَّتْ أهليته، مع أن من العلماء من اشترط حصول العلم، كما وقع للزركشي وهمٌ في فهم كلام النووي أدى إلى الإخلال في نقل قوله، ولابن مفلح وهمٌ في النقل عن ابن قدامة والآمدي، ووقعت للمرداوي إخلالات أخرى.

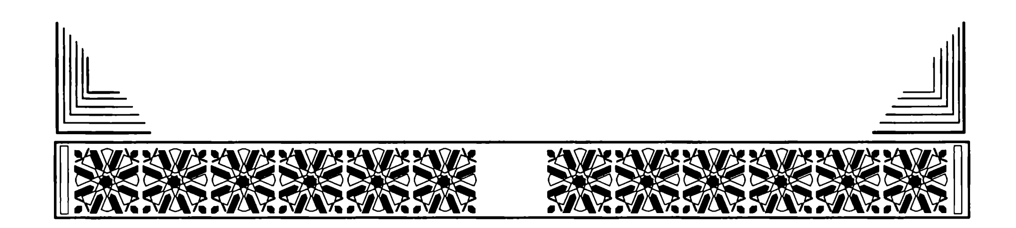
۞ ۞ ۞

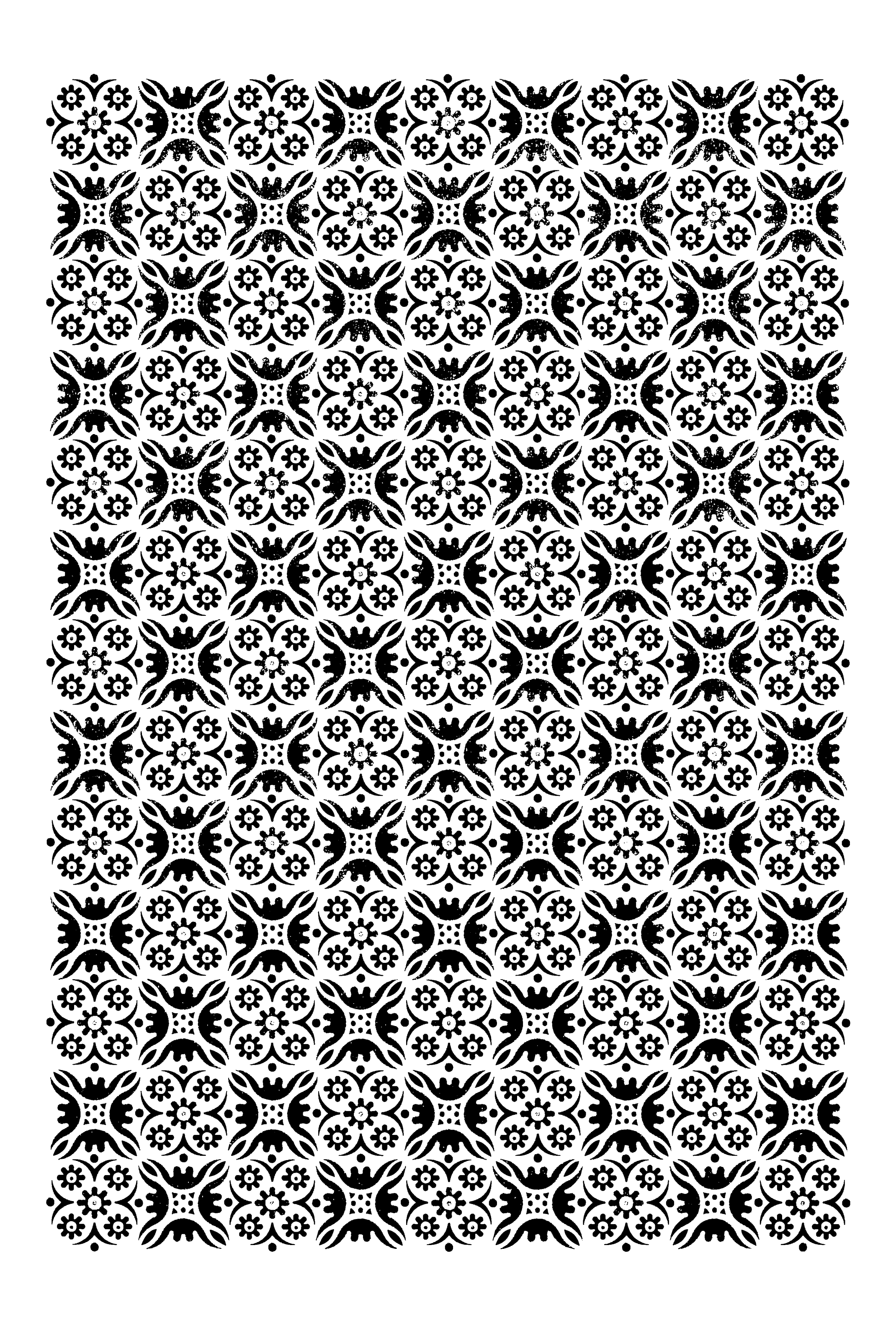




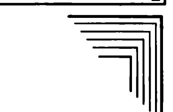
الفصل الثالث

تقليد المفضول









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

تقدم في الفصل السابق والذي قبله مشروعية التقليد، وطريق معرفة عدالة المفتي وحيازته لمنصب الاجتهاد، فيَرِدُ بعد ذلك سؤال أخص، وهو: هل يكفي ذلك لاستفتاء المفتي، أو يشترط مع ما تقدم أن يكون الأفضل؟.

ومن أجل هذا عقَّبَ أكثر الأصوليين مسألة طرق معرفة أهلية المفتي بمسألتنا، بل منهم من ذكرهما في محل واحد كالباقلاني[(١)] والهاروني[(٢)]، ووقع لبعضهم الفصل بينهما بمسائل كما فعل الآمدي[(٣)] وابن الحاجب[(٤)] وابن السبكي[(٥)] وغيرهم.

ومن العلماء من أسقط المسألة رأسًا ـ وهذا دليل على أن تقليد الفاضل ليس شرطًا عندهم ـ، كأبي الحسين البصري[(٦)] والرازي[(٧)]، فإنهما اكتفيا بذكر

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٦).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٥٦).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٣)، منتهى السول (ص/ ٢٦٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٢، ١٢٦٣)، منتهى الوصول (ص/ ٢٤٥).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٨).

(٧) انظر: المحصول (٦/ ٨١).

مسألة موقف العامي من اختلاف المفتين عن مسألتنا، ومثلهما أيضًا: ابن برهان[١].

وعلى العكس من ذلك صنيع الآمدي حيث اكتفى بمسألتنا عن تلك[٢]، وكذلك الباجي[٣]، والشيرازي في التبصرة[٤]، وابن عقيل[٥]، وقد أورث ذلك إخلالًا؛ إذ ظن بعضهم أن مسألة المحصول والإحكام واحدة، ويأتي تفصيله في الإخلالات.

وقد سار جماعة من العلماء على إحدى الطريقتين: فأكثر أتباع الرازي على طريقته، إلا أن البيضاوي تفرد عن عامة الأصوليين بإسقاط المسألتين، وأتباع الآمدي على طريقته، وكذلك ابن السبكي وافق الآمدي[٦].

لكن أكثر العلماء على ذكرهما جميعًا كـ: الباقلاني[٧]، والماوردي[٨]، وأبي يعلى[٩]، والشيرازي في اللمع[١٠]، والجويني[١١]، والسمعاني[١٢]، والغزالي[١٣]، وأبي الخطاب[١٤]، ....

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦).
(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٣)، منتهى السول (ص/ ٢٦٠).
(٣) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٣٤).
(٤) انظر: التبصرة (ص/ ٤١٥).
(٥) انظر: الواضح (١/ ٢٩٣) (٥/ ٢٥٧، ٤١٩).
(٦) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).
(٧) انظر: التلخيص (ص/ ٤٦٥، ٤٦٧). وفي القطعة المطبوعة من التقريب الأوسط [(ص/ ٢٩٨)]: وصلتنا مسألة تقليد المفضول دون موقف المفتي ـ إلا أنها ذكرت عرضًا ـ، فالله أعلم هل هي فيه أو لا؟ لكن نقل الغزالي رأي الباقلاني في موقف المفتي [المستصفى (٤/ ١٥٤)].
(٨) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤، ١٧٥) ت. الظهار.
(٩) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦، ١٢٢٧).
(١٠) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٠، ٣٠١).
(١١) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٧، ٨٧٩).
(١٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٣).
(١٣) انظر: المنخول (ص/ ٤٧٩، ٤٨٣)، المستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤).
(١٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٣، ٤٠٦).

وابن الصلاح[١]، وابن جزي[٢]، وابن مفلح[٣]، والزركشي[٤]، وغيرهم.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

بان مما تقدم وجه اندراج المسألة في التقليد، ووجه تعلقها بسابقتيها، ولهذا قال الجصاص: «فإذا قد ثبت أن على العامي مسألةَ أهل العلم: فليس يخلو إذا كان عليه ذلك من أن يكون له أن يسأل من شاء منهم أو أن يجتهد فيسأل أوثقهم في نفسه وأعلمهم عنده»[٥].



---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٥٩، ١٦٤).
(٢) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٦٠، ٤٦١).
(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩، ١٥٦٥).
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٠، ٣١٣).
(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٢).




المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

يمكننا إرجاع تراجم الأصوليين للمسألة إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

وصف فعل الحكم المبحوث بـ: (اجتهاد العامي)، فيقال: (هل يجب على العامي الاجتهاد؟)، وهذا تعبير الشيرازي[1] والسمعاني[2]، أو يزاد على ذلك ما يوضح المراد بالاجتهاد فيقال: (هل على العامي أن يجتهد في أعيان المفتين أو المقلَّدين؟) ونحو ذلك، وهذا تعبير الماوردي[3] والقاضي حسين[4] وأبي يعلى[5] وابن البنا[6] والعكبري[7] وغيرهم.

الاتجاه الثاني:

عدم استعمال لفظ الاجتهاد بل يقال: (هل يجب على العامي تقليد الأفضل أو الأعلم؟) ونحو ذلك، وهذه طريقة الجويني[8] وابن عقيل[9] وابن

---

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٠).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٢).
(٣) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤) ت. الظهار.
(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٤).
(٥) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦).
(٦) انظر: الخصال والعقود (ص/ ٨٨).
(٧) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٣٢).
(٨) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٧)، التلخيص (٣/ ٤٦٥).
(٩) انظر: الواضح (١/ ٢٩٣).

برهان[١] وغيرهم.

الاتجاه الثالث:

الجمع بين الاتجاهين السابقين، فيستعمل لفظ الاجتهاد ويبين المجتهد فيه فيقال: (هل يجب على العامي أن يجتهد فيسأل الأفضل أو الأعلم؟) ونحو ذلك، وهذه طريقة الرافعي[٢]، وابن الصلاح[٣]، والنووي[٤]، وغيرهم.

ونلاحظ هنا الاختلاف في وصف المقلَّد فتارة يوصف بالأفضل وتارة يوصف بالأعلم، بل وصف بغير ذلك كالأوثق أو الأورع أو الأدين، وربما قرن بعضهم وصفين أو أكثر، والاختلاف في الوصف لا يختص بهذا الاتجاه والذي قبله، بل حتى أهل الاتجاه الأول يستعملون هذه الأوصاف عند سياق الأقوال فيقولون مثلًا: (قيل: يجب الاجتهاد في الأعلم)، وقد نبّه الزركشي على هذا فقال: «النووي فرض المسألة في شرح المهذب في الأوثق والأورع، وإنما هي في الأعلم كما ذكره في الروضة»[٥]، ويأتي في المطلب الثاني التعليق على كلام الزركشي.

الاتجاه الرابع:

التعبير بـ (تقليد المفضول)، فيقال: (حكم تقليد المفضول) أو (هل يجوز تقليد المفضول؟) أو نحوه، وهذه طريقة ابتدأها ابن الحاجب فيما يظهر[٦]، ثم اشتهرت ووافقه عليها جماعات منهم: ابن حمدان[٧]، وابن مفلح[٨]، وابن السبكي[٩]، وابن الهمام[١٠]، وغيرهم.

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٧٧).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣).
(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٥٩).
(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، مقدمة المجموع (١/ ١١٨).
(٥) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٨) ت. الدروبي.
(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٢).
(٧) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٣٧).
(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩).
(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).
(١٠) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٤).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

في ترجمة الفصل السابق بيَّنت أن من العلماء من يسمي طرق معرفة أهلية المفتي بـ (اجتهاد العامي)، وأكثرهم على تسمية مسألتنا بهذه دون تلك، ومسمى الاجتهاد أنسب لمسألتنا؛ لأن بذل الجهد في معرفة الأفضل أظهر من بذله في معرفة الأهلية، لا سيما على شرط الاستفاضة في الأهلية، لكن لما كان لفظ الاجتهاد مستعملًا في المسألتين جميعًا، وقد سبب ذلك خلطًا بين المسألتين أحيانًا، فالأولى إذن الإعراض عن لفظ الاجتهاد.

وحينئذ إما أن نرجح ترجمة من قال: (هل يجب على العامي تقليد الأفضل؟) أو (حكم تقليد المفضول)، والأمر بينهما قريب، وإن كانت الترجمة الثانية أحسن من جهة اختصارها، ولهذا شاع استعمالها بعد ابن الحاجب.

لكن الأهم في مسألة الترجمة هو سبب تقديم لفظ (الفضل) دون لفظ (العلم) و(الورع) ونحوها من الألفاظ، وقد تقدم أن من العلماء من استعملها؟.

الجواب: أن لفظ (الفضل) اسم جامع يصح انطباقه على مذاهب المسألة جميعًا؛ ذلك أن العلماء قد اختلفوا في معيار المفاضلة على مذاهب[1]:

---

(١) لم أقف على من استوفى ذكر الصور والمذاهب، بل أكثر الأصوليين لا يعرض للمسألة أصلًا أو يقتصر على ذكر صورة التفاوت في العلم والديانة وأن العلم مقدم، وهو المذهب الثالث من المذاهب الآتية، وأكثر من توسع في ذكر صور المسألة أبو الحسين البصري وتابعه أبو الخطاب والرازي وأتباعه، وسأورد في هامش كل مذهب من المذاهب الآتي ذكرها النص الدال على المذهب من كتب الأصوليين؛ لعدم تمايز هذه المذاهب في المصادر بشكل واضح.

انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٠، ٩٤١)، التمهيد (٤/ ٤٠٥، ٤٠٦)، المحصول (٦/ ٨٢).
وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، منتخب المحصول (ص/ ٦١٩)، جوهرة =

[١] **فمنهم** من يَقصُرُ المفاضلة على العلم، فلو استويا في العلم وتفاضلا في الورع فهما في الفضل سواء عنده(١).

[٢] **ومنهم** من يقصرها على الورع والديانة، فلو استويا في الورع والديانة وتفاضلا في العلم فهما في الفضل سواء عنده(٢).

= الأصول (ص/ ٥٧٨، ٥٧٩)، التحصيل (٣/ ٣٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨١). وبقية المصادر سأحيل عليها عند ورودها.

(١) صاحب المعتمد والمحصول لم يشيرا إلى اختلاف في كون الديانة معيارًا للمفاضلة، بل جزما بذلك. وقد استشكل القرافي ذلك فقال: «الذي يخير عند الاستواء في الدين والتفاضل في العلم: يلزمه أن يخير عند الاستواء في العلم والتفاضل في الدين بطريق الأولى؛ لأن العلم مدرك الفتيا. . . لكن المصنف حكى في الأول خلافًا ولم يحكه في الثاني» [نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٠) بتصرف يسير. وانظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٣٩)]، وهذا اللازم الذي ذكره غير لازم في الواقع؛ لأن مبنى تفريق من فرق بين الصورتين أن العلم ليس معيارًا عنده، لكن يؤخذ من استشكال القرافي أن حكاية الخلاف في صورة استواء العلم والتفاضل في الدين: أولى، وهو كذلك.

ومن أجل عدم حكاية الرازي الخلاف: ظن الهندي أن المسألة اتفاق، وأن لا قائل باعتبار العلم دون الدين، فقال: «إن حصل التساوي في العلم والتفاضل في الدين: فهٰهنا يجب الأخذ بقول الأدين **وفاقًا**» [نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٨)]، وليس الأمر كذلك كما قد علمت، وقد صرح أبو الخطاب بالخلاف فقال: «فإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم وكان أحدهم أدين: وجب عليه تقديم الأدين في أحد الوجهين، **وعلى الوجه الآخر: هما سواء**»، وهذه من زوائد أبي الخطاب على المعتمد، وقال الزركشي: «وإذا قيل يطلب الأعلم: فهل عليه أن يطلب الأورع كذلك؟ قيل: عليه، وقيل: لا؛ إذ لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع» [البحر المحيط (٦/ ٣١٢) بتصرف يسير. وانظر: نهاية الوصول للحلي (٥/ ٢٦٥)].

(٢) قال الهاروني: «منهم من يفصل بين العلم والأمانة في ذلك، ويقول: لا يلزمه أن يعتبر حال من هو أعلم في هذا الباب. . . ويلزمه أن يعتبر حال من هو أشد تقدمًا في الأمانة والورع. . . ومنهم من يذهب إلى أنه يلزمه أن يراعي الأمرين جميعًا» [المجزي (٤/ ٢٥٧)]، وقال أبو الحسين: «وإن تساويا في الدين وتفاضلا في العلم: فذكر في العمد أن قومًا جوزوا له تقليد الأنقص في العلم»، وقال الرازي: «. . . أن يستويا في الدين ويتفاضلا في العلم: فمنهم من خيره». وانظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٨)، الفائق (٥/ ١٠٥)

[٣] **ومنهم** من يُعمِّمها فيهما ويقدم العلم، فلو استويا في العلم وتفاضلا في الورع قدم الأورع، وإن استويا في الورع والديانة وتفاضلا في العلم قدم الأعلم، وكذا لو كان أحدهما أورع والآخر أعلم قدم الأعلم[١].

[٤] **ومنهم** من يُعمِّمها ويقدم الورع، فلو استويا في الورع وتفاضلا في العلم قدم الأعلم، وإن استويا في العلم وتفاضلا في الورع قدم الأورع، وكذا لو كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم الأورع[٢].

[٥] **ومنهم** من يُعمِّمها من غير تقديم، فلو كان أحدهما أعلم والآخر أورع فهما سواء عنده[٣]، وإن استويا في واحد وتفاضلا في الآخر قدم الفاضل.

---

(١) قال أبو الحسين: «إن استويا في العلم وتفاوتا في الدين: اتبع الأدين... فإن كان أدينهما أنقصهما علمًا... الأولى أن يرجح قول الأعلم»، والصورة الأولى في كلامه أوردتها للدلالة على أن الدين معيار، وراجع الحاشية الآتية. وانظر: البرهان (٢/ ٨٧٩)، المنخول (ص/ ٤٨٣).

(٢) قال النووي: «يلزمه تقليد أورع العالمين، وأعلم الورعين، فإن تعارضا: قدم الأعلم على الأصح» [روضة الطالبين (١١/ ١٠٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٢)، التقرير والتحرير (٣/ ٤٤٥)]، ومفهومه أنه يقدم الأورع على القول الآخر، والظاهر أن حكايته للخلاف مقصورة على الصورة الأخيرة.

(٣) قال أبو الحسين: «فإن كان أدينهما أنقصهما علمًا: يحتمل أن يقال: إنهما سواء»، وقال أبو الخطاب: «فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين: فقال بعضهم: هما سواء»، وأسقط الرازي هذا القول، وقال الزركشي: «والراجح علمًا فوق الراجح عملًا، ومقابل الأصح تقديم الأورع، ويحتمل التخيير» [تشنيف المسامع (٤/ ٤٧)].
وقال ابن القيم: «إن ترجح أحدهما بديانة أو ورع وتحر للصواب، والآخر بالعلم: فاستفتاء الأدين جائز إن لم يتعين» [أعلام الموقعين (٥/ ١٦٩) بتصرف يسير. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٥)]، فكلامه متردد بين هذا المذهب والذي قبله.
وأشير هنا إلى أن كثيرًا من المعاصرين ـ تبعًا للمرداوي [التحبير (٨/ ٤٠٩٩)] ـ ينسب لابن القيم القول بعدم جواز تقليد المفضول، وليس في كلامه التصريح بذلك، بل هو نقد القول بتقديم الأعلم على الأورع، وذكر كما ترى أنهما يستويان أو يتعين الأدين، فلم يجزم بتعينه، ثم قال: «وإن استويا في الورع: فالأعلم أولى»، فانظر كيف لم يجزم بوجوب الأعلم. وأشير أيضًا إلى أن ابن القيم ترجم المسألة بـ (استفتاء المفضول مع وجود الفاضل) لكن سياق كلامه يدل على أن المراد بـ (الفاضل): (الأعلم)، ولهذا لم يختر القول بالجواز ولا عدمه، بل قال الحق التفصيل، ثم ذكر =

[٦] **ومنهم** من يدخل السن في المعيار أيضًا[1].

وعلى هذا لا يَحسُنُ التحكم بأن تُتَرْجَم المسألة بالعلم والورع ونحوه، بل الأولى أن تُتَرْجَم بالفضل، ثم يكون معيار الفضل بحثًا آخر.

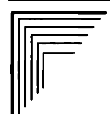
وأشير هنا إلى أن مسألة معيار الفضل والاستواء في بعض أوجهه من العلماء من يبحثها في مسألتنا، ومنهم من يبحثها في مسألة موقف العامي من اختلاف المفتين إذا ذكر أن العامي يقلد الأفضل.

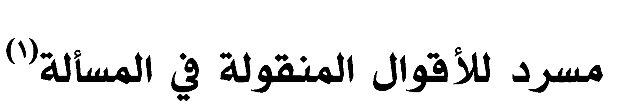


= الكلام المتقدم من كون الأورع مساويًا للأعلم أو يزيد عليه.

(١) قال الروياني: «قال ابن سريج: يَطلُبُ الأعلم والأوثق، فإن استويا قلد الأسن؛ لأنه أقرب إلى الإصابة لطول الممارسة» [بحر المذهب (١/ ٣٢) بتصرف. وانظر: الحاوي (١/ ١٧٤) ت. الظهار، الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٩)، البحر المحيط (٦/ ٣١٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٥)].







المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة[١]

- **القول الأول: يجب تقليد الفاضل ولا يجوز تقليد المفضول.**

وبه قال بعض الحنفية[٢] كالجصاص[٣].

وعزاه ابن القصار لمالك[٤]، وقال به من أصحابه: ابن طلحة اليابري[٥]، والقرطبيان[٦]، والأبياري وعزاه للجمهور، ويأتي في الإخلالات[٧].

وقال به من الشافعية: القاضي حسين[٨]، والخطيب البغدادي[٩]، وإليه

---

(١) ذكرت الأقوال المتعلقة بمعيار المفاضلة في المبحث السابق؛ لشدة تعلقها ببحث الترجمة المرجحة.

(٢) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٢).

(٤) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٢٦، ٢٧)، شرح التنقيح (ص/ ٤٤١). وعزاه حلولو لابن القصار. انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٧)، التوضيح (ص/ ٩٣٧).

(٥) انظر: مختصر أصول الدين لابن طلحة (ص/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٦) انظر: المفهم (٤/ ٦٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦، ١٧).

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢١١). وانظر ما يأتي في الإخلالات من إخلال الأبياري بنقل قول الجمهور.

(٨) قال: «العامي يجب عليه أن يجتهد حتى يميز بين الفقهاء والعوام، ويميز بين الأفقه والأورع، فإن لم يجتهد وسأل: فلا يجوز أن يعمل بقول المفتي» [التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٤)]. وانظر نسبته إليه في: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣)، صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١٦٠).

(٩) في ظاهر كلامه. انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٦، ٣٧٩). وراجع ما يأتي من اختيار الخطيب في الفصل القادم.

ميل السمعاني[١]، وعزي إلى: ابن سريج[٢]، وابن كج[٣]، وأبي إسحاق الإسفراييني[٤]، والقفال[٥]، وإلكيا الهراسي[٦]. وعزي للغزالي ويأتي في الإخلالات.

وعزاه ابن عقيل لأحمد[٧]، واختاره[٨]، وعزي للخرقي ويأتي في الإخلالات، وبه قال: ابن بدران[٩].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١١). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٧)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٦)، التحبير (٨/ ٤٠٨٢).

(٢) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤) ت. الظهار، التبصرة (ص/ ٤١٥)، اللمع (ص/ ٣٠٠)، شرح اللمع (١/ ١٠١١، ١٠٣٨)، قواطع الأدلة (٤/ ١١١، ١٤٣)، بحر المذهب (١/ ٣٢)، الواضح (٥/ ٢٥٧، ٤١٩)، صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١١).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٤)، التبصرة (ص/ ٤١٥)، اللمع (ص٣٠٠)، شرح اللمع (١/ ١٠١١، ١٠٣٨)، قواطع الأدلة (٤/ ١١١، ١٤٣)، الواضح (٥/ ٢٥٧، ٤١٩)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣)، صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١٦٠). ويأتي في الإخلالات بيان أن المراد به القفال المروزي لا القفال الشاشي.

(٦) عزاه الزركشي إليه ثم قال: «قال إلكيا: (ويحتمل أن يقال: إنما يجب عند اختلاف الرأيين)» [البحر المحيط (٦/ ٣١١)]. وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(٧) انظر: الواضح (١/ ٢٩٣) (٥/ ٢٥٧). وقد جعلها بعضهم إحدى الروايتين وبعضهم أحد الوجهين. انظر: الخصال والعقود (ص/ ٨٨)، التمام (٢/ ٢٧٨)، المسودة (٢/ ٨٥١)، صفة الفتوى (ص/ ٢٧٤)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، التحبير (٨/ ٤٠٨٣).
وذكر في المسودة [(٢/ ٨٥٣)] أن أبا الخطاب ذكر فيها وجهين، لكن كلام أبي الخطاب [التمهيد (٤/ ٣٥٣)] في مسألة اختلاف المفتين لا مسألتنا.

(٨) انظر: الواضح (٥/ ٢٥٧، ٤١٩، ٤٦٧). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥١)، شرح العمدة (٢/ ٥٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦)، التحبير (٨/ ٤٠٨١).

(٩) انظر: نزهة الخاطر (٢/ ٤٩٩)، المدخل لابن بدران (ص/ ٣٩٠).

• **القول الثاني: يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل في الجملة**[١].

وهو قول الأكثر[٢]، بل ذكره كثير من الأصوليين في حجاج المسألة إجماعًا للصحابة.

وقال به من الحنفية: ابن الساعاتي[٣]، والفناري[٤]، وابن الهمام[٥]، وابن عبد الشكور[٦]، وعزي لأكثرهم[٧].

ومن المالكية: الباقلاني[٨]، والباجي[٩]، وابن الحاجب[١٠]. وعزي لأكثرهم[١١].

وهو قول أكثر الشافعية[١٢]، كالشيرازي[١٣]، والجويني[١٤]،

---

(١) إنما أضفت قيد (في الجملة)؛ لأنه قد يمتنع تقليد المفضول عند اختلافهما، كما سيأتي في مسألة موقف العامي من اختلاف المفتين.
(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٨)، حقيقة القولين (ص/٩٦)، تشنيف المسامع (٤/٤٦)، التحبير (٨/ ٤٠٨٠)، الضياء اللامع (٢/٥٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٨).
(٣) انظر: البديع (٣/ ٣٣٦).
(٤) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٦).
(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٤).
(٦) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/٤٤٨).
(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠).
(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٨). وانظر: التلخيص (٤/ ٤٦٥)، التحقيق والبيان (٤/ ٢١٠، ٢١١).
(٩) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٣٦).
(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٢)، منتهى الوصول (ص/ ٢٤٥).
(١١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠).
(١٢) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤) ت. الظهار، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٨)، بحر المذهب (١/ ٣٢)، الواضح (٥/ ٤١٩)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٣)، البحر المحيط (٦/ ٣١١)، فتح المجيد (ص/ ٥٤). قال ابن الصلاح: «وهو في طريقة العراق منسوب إلى أكثر أصحابنا» [أدب المفتي (ص/ ١٥٩)، وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١١٨)].
(١٣) انظر: اللمع (ص/ ٣٠٠)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، التبصرة (ص/ ٣١٥).
(١٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٨)، التلخيص (٣/ ٤٦٥).

والغزالي[١]، والآمدي[٢]، والعز بن عبد السلام[٣]، وغيرهم. وعزاه الروياني والزركشي للشافعي[٤].

وهو قول أكثر الحنابلة[٥]، كالقاضي أبي يعلى[٦]، وأبي الخطاب[٧]، وابن قدامة[٨]، وغيرهم، قالوا: «وهو ظاهر كلام أحمد»[٩].

• **القول الثالث: يجوز تقليد المفضول لكن إن عَلِمَ الأفضل وجب عليه الرجوع إليه.**

وبه قال: ابن الصلاح[١٠]، ....

---

(١) انظر: المنخول (ص/٤٧٩)، المستصفى (٤/١٥٣)، حقيقة القولين (ص/٩٦، ٩٧). وانظر: السيف المسلول (ص/٣٨٩).

(٢) انظر: الإحكام (٥/٢٩٤٣)، منتهى السول (ص/٢٦٠).

(٣) انظر: القواعد الكبرى (٢/٢٧٤)، فتاوى العز (ص/١٢٢، ١٥٣)، فتاوى البُرزُلي (١/٧٨) نقلًا عن العز. وانظر: فتح المجيد (ص/٥٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/٣٣)، البحر المحيط (٦/٣١١). وانظر: الأم (٢/٢١٢، ٢١٣). وراجع ما تأتي نسبته لظاهر كلام الشافعي في الفصل القادم.

(٥) انظر: المسودة (٢/٨٥٢)، شرح العمدة (٢/٥٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩)، التحبير (٨/٤٠٨٠). وانظر: رسالة في أصول الفقه (ص/١٣٢)، شرح غاية السول (ص/٤٤٢).

(٦) انظر: العدة (٤/١٢٢٦). وانظر: المسودة (٢/٨٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩).

(٧) انظر: التمهيد (٤/٤٠٣). وانظر: المسودة (٢/٨٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٠).

(٨) انظر: روضة الناظر (ص/٤٠٩). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٠).

(٩) قال القاضي: «وهذا ظاهر كلام أحمد فيما رواه الحسين بن بشار المخرمي قال: سألت أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسألة في الطلاق، فقال: (إن فعل كذا حَنِثَ)، فقلت له: (فإن أفتاني إنسان لا أحنث)، فقال: (تعرف حَلْقة المدنيين؟)، قلت: (فإن أفتَوْني يحل؟)، قال: (نعم)» [العدة (٤/١٢٢٦)]. وانظر: العدة (٥/١٥٧١)، التمهيد (٤/٤٠٣)، طبقات الحنابلة (١/٣٨١، ٣٨٢)، روضة الناظر (ص/٤١١)، المسودة (٢/٨٥١). وتقدم عن ابن عقيل أنه عزا للإمام القول الأول، وأن منهم من جعل المسألة على روايتين ومنهم من جعلها على وجهين.

(١٠) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٠).

والنووي[١]، وابن حمدان[٢]، وابن السبكي[٣]. وعزي للغزالي ويأتي في الإخلالات.

ولا يبعد أن يتفق بعض أصحاب القول الثاني مع هذا القول، ولهذا قال ابن مفلح: «أما لو بان الأرجح لزمه تقليده، زاد بعض أصحابنا وبعض الشافعية: في الأظهر»[٤]، لكن صرح جماعات من أصحاب القول الثاني بجواز تقليد المفضول مطلقًا، أي وإن علم الفاضل، ومنهم من جعل هذا القول الثالث قسيمًا للثاني.

• **القول الرابع: يجوز تقليد المفضول إن اعتقده فاضلًا.**

وعزي هذا القول لابن السبكي. وتأتي مناقشته في الإخلالات.

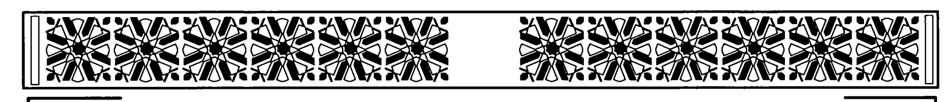


(١) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، مقدمة المجموع (١/ ١١٩). وانظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٤)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٨) ت. الدروبي، البحر المحيط (٦/ ٣١١)، العقد الفريد (ص/ ٦٥، ٦٦).

(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٣٧، ٢٧٤).

(٣) انظر: يأتي إيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦١). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٨٤). ويقصد بالبعض: ابن حمدان وابن الصلاح والنووي.





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [مناقشة نقل الآمدي والرازي وبعض أتباعهما]

تقدمت الإشارة في صدر الفصل إلى أن مسألة تقليد المفضول ابتداء ذكرها الآمدي وابن الحاجب، وأهملها الرازي، وأن الرازي ذكر مسألة موقف المستفتي من اختلاف المفتين وأهملها الآمدي وابن الحاجب، وأما الغزالي فإنه ذكرهما في محل واحد كما سيأتي.

قال الآمدي: «إذا حدثت للعامي حادثة: فإن كان في البلد أكثر من مفتٍ: فقد اختلف الأصوليون: فمنهم من قال: لا يتخير، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، وهو مذهب أحمد وابن سريج والقفال، وذهب القاضي أبو بكر إلى التخيير والسؤال لمن شاء»[١]، وقال ابن الحاجب: «للمقلد أن يقلد المفضول، وعن أحمد وابن سريج: الأرجح متعين»[٢].

وقال الرازي: «أهل الاجتهاد إذا أفتوه واختلفوا: فقال قوم: وجب الاجتهاد في أعلمهم، وقال قوم: لا يجب»[٣].

فالآمدي أطلق المسألة فلم يقيدها بحال الاختلاف، نعم العادة نقل رأي الباقلاني في مسألة الاختلاف كما صنع الغزالي حيث قال: «له أن يسأل من شاء، ولا يلزم مراجعة الأعلم، نعم إذا اختلف عليه مفتيان: فإن تساويا . . .

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٣، ٢٩٤٤) باختصار. ونحوه في: منتهى السول (ص/ ٢٦٠).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٢، ١٢٦٣). ونحوه في: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٥).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٨١) باختصار.

أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم: اختار القاضي أنه يتخير»[١]، لكن التخيير في الابتداء أولى من التخيير عند الاختلاف، فلا يمكن أن يوجه للآمدي نقد في نقله لمذهب الباقلاني، لكن ربما نُقِدَ في عدم متابعته للغزالي في ذكر مقامي المسألة، وفي أن بعض أدلته تصدق على حال الاختلاف لا الابتداء.

أما الرازي فكما قد رأيت خص المسألة بما إذا اختلف المفتيان على العامي، إذا تقرر ما تقدم: نشير هنا إلى أن من العلماء من ظن أن مسألة المحصول والإحكام واحدة[٢]، فخلط بينهما:

قال ابن قاضي العسكر: «أهل الاجتهاد إن اختلفوا: فقال أحمد وابن سريج والقفال: لا يتخير، وقال القاضي أبو بكر: يتخير»[٣]، فجمع بين كلام الآمدي والرازي، ونحوه عند الهندي[٤]، ومثله صنيع الفهري أيضًا حيث قال: «إذا اختلف عليه المفتون: فمنهم من خيره، ولم يكلفه اجتهادًا وراء ذلك، وهو الأصح، ومنهم من أوجب إليه طلب الترجيح، ويعزى لابن سريج»[٥].

ثم جاء حلولو فحمل كلام الفهري في شرح الجمع على مسألة الجمع وهي تقليد المفضول ابتداء[٦]، وتبعه على ذلك شراح المراقي[٧]، وحملها في شرح التنقيح على مسألة التنقيح وهي تقليده عند الاختلاف[٨].

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤) باختصار.

(٢) والإسنوي في الزوائد لم يعد مسألة المحصول مسألة زائدة على الإحكام وابن الحاجب، بل جعل زيادته عليهما هي بحث الرازي في معيار المفاضلة. انظر: زوائد الأصول (ص/ ٤٤٤، ٤٤٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٨١) باختصار.

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٥، ٣٩٠٦).

(٥) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥٤).

(٦) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٧).

(٧) انظر: نشر البنود (٢/ ٥١٧)، مراقي السعود (ص/ ٤٥٥)، فتح الودود (ص/ ٧٧٠)، نثر الورود (٢/ ٦٧٢).

(٨) انظر: التوضيح (ص/ ٩٣٧).

[٢] ـ [مناقشة النقل عن الغزالي]

ومما يبنى على ما تقدم: الإخلال بنقل قول الغزالي:

قال حلولو عن القول بعدم جواز تقليد المفضول: «وبه قال: أحمد، وابن سريج، **والغزالي**، وابن القصار»[١]، وتابعه على ذلك شراح المراقي[٢].

وقال الأبناسي قبله: «وذهب أحمد وابن سريج والقفال: إلى المنع... **قال الغزالي: (وهو الأولى عندي)**»[٣].

وليس في كلام الغزالي ما نقلا عنه، قال الغزالي: «له أن يسأل من شاء، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، نعم إذا اختلف عليه مفتيان: فإن تساويا... أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده: فالأولى عندي: أنه يلزمه اتباع الأفضل»[٤]، فكلام الغزالي فيما إذا اختلفا، لا في تقليد الأعلم ابتداء.

وقال الرافعي: «وذكر الغزالي أنه إذا كان يعتقد أن أحدهما أعلم: لم يجز أن يقلد غيره، وإن كان لا يجب عليه البحث عن الأعلم»[٥]، وهذا الذي نقله عن الغزالي أقرب من النقل المتقدم، وإن كان ظاهر كلام الغزالي ما قدمت من أنه يجيز تقليد المفضول ابتداء، فإن اختلفا فالأولى عنده تقليد

---

(١) انظر: التوضيح (ص/ ٩٣٧)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٧). وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤٠).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/ ٥١٨)، مراقي السعود (ص/ ٤٥٦)، فتح الودود (ص/ ٧٧٠)، نثر الورود (٢/ ٦٧٤).

(٣) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٢٠). وقال في موضع آخر: «ذهب جمهور الأصوليين والقاضي أبو بكر **والغزالي** والآمدي وابن الحاجب إلى الجواز، وذهب أحمد وابن سريج والقفال وغيرهم إلى أنه يجب عليه أن يجتهد في الأعلم» [الفوائد السنية (٢/ ١٢٣٩)].

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤) باختصار.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٤). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، فتاوى البُرزُلي (١/ ٧٧، ٧٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٧)، البحر المحيط (٦/ ٣١١)، التحبير (٨/ ٤٠٨٤)، العقد الفريد (ص/ ٦٥)، الدرر اللوامع (٤/ ١٤٥)، الآيات البينات (٤/ ٣٦٦).

الأعلم، لا كما نقله الرافعي من تعليق حكم التقليد بحصول العلم، كما هو اختيار ابن الصلاح، وتقدم في المسرد، لكن وقع للغزالي في مسألة تقديم مذهب الشافعي على بقية المذاهب أنه قال: «اتباع الأفضل متحتم، وإذا اعتقد تقدم واحد: تعين عليه اتباعه، وترك ما عداه»(١)، ووقفت على كلام للغزالي في الإحياء فيه إيجاب تقليد الأفضل(٢)، لكن الظاهر أن نقل من تقدم بواسطة المستصفى لا المنخول والإحياء.

[٣] ـ [إخلال الأبياري بنقل قول الجمهور]

ومن جنس ما تقدم قول الأبياري وهو يحاكي كلام الغزالي: «إذا لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد: وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة: قال القاضي: له أن يقلد من يشاء، ولا يلزمه تقليد الأعلم، وأكثر الفقهاء على خلاف ذلك؛ وقالوا: يجب تقليد الأعلم، وإن استووا تخير العامي»(٣).

ففي هذا النقل إشكال حيث خلط مسألة التقليد ابتداء ومسألة اختلاف المفتين، فلم يراع تفريق الغزالي بين المقامين، فنتج عن ذلك أن نسب للجمهور القول بوجوب تقليد الأعلم، وهذا لا يصح، إلا إذا فُرِضَ في مسألةِ اختلافِ المفتين.

[٤، ٥] ـ [الإخلال بنقل قولي الخرقي وابن قدامة]

قال أبو الخطاب: «قال بعض العلماء: يلزمه أن يجتهد في أعيانهم أيهم أعلم، وقد أومأ الخرقي إلى نحو ذلك فقال: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين: لم

---

(١) انظر: المنخول (ص/ ٤٩٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٤٤٠، ٤٤١) (٤/ ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٣). وراجع ما يأتي عن الغزالي في مسألة التمذهب.

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢١٠، ٢١١) باختصار، وقارنه بالمستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤).

يتبع أحدهما صاحبه، واتبع الأعمى أوثقهما في نفسه)[١]، فأوجب عليه اتباع الأوثق»[٢]، وتابع أبا الخطاب على هذا العزو عامة الحنابلة بعده[٣].

لكن ابن قدامة تعقب هذا النقل وأبان عن وجه خلل فيه قائلًا: «قول الخرقي يحمل على ما إذا سألهما فاختلفا وأفتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه، فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل»[٤]، ومن ثَمَّ حكى في تلك المسألة هذا القول عن الخرقي[٥]، ففرق بين الاستفتاء ابتداءً وبين موقف المستفتي عند اختلاف المفتين.

وقد وافق ابن قدامة على عزوه للخرقي: ابن أبي الفتح[٦]، والطوفي[٧]، وتابعه ابن بدران[٨]، لكن المستغرب خلو أصول ابن مفلح وأتباعه من الإشارة إلى تعقب ابن قدامة، وربما عزي ذلك إلى أن ابن قدامة في رأس المسألة تابع أبا الخطاب في العزو للخرقي ثم استدرك عليه، وقد يقال إن الاستدراك لم يثبت في جميع النسخ، لكن ليس في مطبوعات الروضة ما يدل على ذلك.

ومن هذا الباب ما عزاه المرداوي والفتوحي لابن قدامة فقالا: «قال ابن عقيل: يلزمه الاجتهاد، فيقدم الأرجح، ومعناه قول الخرقي والموفق في المقنع وغيرهما في استقبال القبلة»[٩]، ولفظ ابن قدامة: «وإذا اختلف اجتهاد رجلين: لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه»[١٠].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص/ ١٠٠).
(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٤).
(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٣٢)، قواعد الأصول (ص/ ١٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٠)، التحبير (٨/ ٤٠٨١)، مقبول المنقول (ص/ ٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٢).
(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٩). وانظر: شرح العمدة (٢/ ٥٧٩، ٥٨٣).
(٥) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٧).
(٦) انظر: تلخيص روضة الناظر (٢/ ٧٢٢).
(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٨).
(٨) انظر: نزهة الخاطر (٢/ ٥٠٠).
(٩) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٢).
(١٠) انظر: المقنع (ص/ ٤٨).

[ـ] ـ [إخلال ابن العربي بنقل المسألة]

الإخلالات المتقدمة: مبناها الخلط بين هذه المسألة والمسألة التالية، أي بين تقليد المفضول ابتداء وبين تقليده عند اختلاف المفتين عليه.

وثمة إخلالات سببها الخلط بين مسألة تقليد الأعلم ومسألة طرق معرفة أهلية المفتي، وتقدم في الفصل السابق أن ابن العربي وقع له ذلك.

[٦، ٧] ـ [إخلال المرداوي بنقل قول الباقلاني ومناقشة نقل البرماوي لقول أبي حامد المروزي]

قال المرداوي عن القول بوجوب اجتهاد العامي في ترجيح الأفضل: «وقاله ابن سريج، والقفال، والقاضي حسين، وابن السمعاني، **والباقلاني**»[١].

وهذا العزو للباقلاني مخالف لمنصوص الباقلاني وما أَطْبَق عليه النَّقَلةُ عنه من تقليد أي المجتهدين شاء، بل سيأتي في الفصل القادم أنه لا يوجب تقليد الأفضل حتى عند اختلاف المفتين.

وقد تفرد المرداوي بهذا النقل، حتى مصادر المرداوي الرئيسة: أصول ابن مفلح[٢] والفوائد السنية[٣] والغيث الهامع[٤] خلت من هذا النقل، ولم تتعرض لرأي الباقلاني أصلًا، وربما خلط المرداوي أو من نقل عنه بين قول الباقلاني في الاجتهاد الذي هو امتحان المفتي وبين الاجتهاد في الأفضل، وسبق لك أن ابن العربي حصل له خلط بين المسألتين.

وثمة احتمال آخر؛ فإن النقل الذي ذكره المرداوي مجموعه في المصادر الثلاثة المذكورة، وزاد عليها المرداويُّ: الباقلانيَّ، وليس في المصادر المذكورة زيادة على ما ذكره المرداوي إلا نقل البرماوي هذا القول عن

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٨٢، ٤٠٨٣).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩، ١٥٦٠).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٩) ط. النصيحة، الفوائد السنية (ص/ ١٢٠١) ت. المرزوقي.

(٤) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٩٦).

(**القاضي أبي حامد المروزي**)، فلعل الخلل وقع من هنا؛ بمعنى أن (القاضي المروزي) تصحف على المرداوي إلى (القاضي الباقلاني)، أو يكون التصحيف من ناسخ الفوائد السنية التي حُقِّقَ عليها الكتاب، ويكون ما في الفوائد مطابقًا لما عند المرداوي، وعلى أي تقدير كان: فهذا القول لا تصح نسبته للباقلاني.

كذلك نسبته لأبي حامد المروزي مستغربة؛ فقد تفرد بها البرماوي، ولا وجود لها عند الزركشي ولا غيره فيما اطلعت عليه إلا رفع الحاجب لابن السبكي فقد وقع فيه: (**واختاره القاضي المروزي**)[1]، وأظنه تصحف عليه أو على ناسخ الكتاب، وصوابها: (واختاره القفال المروزي).

[٨] ـ [إخلال السمعاني في تعيين القفال]

نُسِبَ القول بعدم جواز تقليد المفضول: للقفال، فأي القفالين هو؟ القفال المروزي الصغير (ت ٤١٧) أو القفال الشاشي الكبير (ت ٣٦٥)؟.

أول من وقفت عليه نسب القول للقفال: القاضي حسين في التعليقة وهو من أجل أصحاب القفال الصغير، قال: «والدليل على ذلك [يعني وجوب سؤال الفاضل]: قصة الشيخ القفال ﷺ، وذلك أنه مر بصف الحدادين بمرو فاستقبله رجل فسأله عن مسألة، فقال له: (من أنا؟)، فقال: (لا أدري)، فقال: (لا يجوز لك أن تعمل بقولي ما لم تعلم أني أفقه أهل بلد مرو، وأني ذلك القفال الذي يقول أهل بلد مرو إنه أفقه أهل بلد مرو)»[2].

والمراد بالقفال هذا: المروزي الصغير؛ لثلاثة أدلة:

الأول: أنه قال في الحادثة: (... إنه أفقه أهل مرو)، فدل على أنه المروزي، والكبير ليس مروزيًّا بل شاشي.

الثاني: قال النووي: «الذي في الوسيط والنهاية و**التعليق للقاضي حسين**

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٦٠٤) ط. عالم الكتب، (ص/ ٣٧١) ت. الغامدي.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٤).

و. . . : **هو القفال المروزي الصغير**»[١].

ومن هنا صرح ابن الصلاح وتابعه النووي بنسبة القول للمروزي فقالا: «وهو قول ابن سريج، واختيار القفال المروزي، والصحيح عند صاحبه القاضي حسين»[٢]، وهذا هو **الدليل الثالث**.

وقد تفرد السمعاني فنسبه في موضع للقفال الشاشي[٣]، وأطلق في آخر[٤]، وهذا فيما يظهر إخلال منه، فإن قيل: ألا يمكن أن يتوارد القفالان على قول واحد؟، فالجواب: أن ذلك بعيد من جهة خلو المصنفات من عزو هذا القول للقفال الشاشي، فالقول بوقوع الخلل أظهر من احتمال التوارد. والله أعلم.

وأشير هنا إلى أن الشاشي صاحب حلية العلماء قد اختار وجوب تقليد الأفضل فقال: «فرض العامي: التقليد في أحكام الشرع، ويقلد الأعلم الأورع من أهل الاجتهاد في العلم، وقيل: يقلد من شاء منهم»[٥]، لكنه ليس القفال الشاشي، بل هو متأخر من أصحاب أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٥٠٧).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦١٨). وفي طبقات ابن الصلاح: «وهما يشتركان في أن كلًّا منهما يعرف بـ (أبي بكر القفال)، ويتمايزان في: [١] الاسم، [٢] وفي أن هذا مروزي وذاك شاشي، [٣] وفي أن هذا هو المتردد عودًا على بدء في كتب الفقه الخراسانية، **ويطلق عند الذكر غالبًا**، وذاك لا يغلب ذكره فيها، **وإذا ذكر قيد بالشاشي**، وربما أطلق في طريقة العراق على قلة ذكرهم للآخر [يعني المروزي]، ثم إن الشاشي هو القفال الذي يجري ذكره في غير الفقه، **كأصول الفقه**، والتفسير، وغيرهما» [طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩٦). وانظر: شرح مشكل الوسيط (١/ ٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦١٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٥٣)]. وليس مراده أن القفال المطلق في الأصول هو الشاشي، بل مراده أنه أكثر ذكرًا من المروزي، لذا عبر ابن السبكي بقوله: «القفال الصغير أكثر ذكرًا في كتب الفقه، والشاشي أكثر ذكرًا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما».

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١١٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٣).

(٥) انظر: حلية العلماء (١/ ٦٣).

[٩] ـ [مناقشة ما نقل عن ابن سريج]

تقدم في المسرد أن ابن سريج من القائلين بعدم جواز تقليد المفضول وأنه يشترط تقليد الأعلم، وقد نسب هذا إليه جماعة كالماوردي والشيرازي والسمعاني.

ولا يبعد أن تكون النسبة لابن سريج مدخولة؛ وأن أصلها هو قوله في شروط تقليد المجتهد لمجتهد آخر: أن يكون المقلَّد أعلم من المقلِّد، وتقدم قوله هذا في فصل حكم التقليد للمجتهد، قال ابن القاص: «سمعت ابن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إذا نزلت بي نازلة وضاق وقتها جاز لي أن أعمل فيها بقول من هو أعلم مني تقليدًا إذا لم أتبين حجتها وخِفتُ فَوْتَ الواجب [علي فيها][١]، ولا يجوز أن أفتي بذلك لغيري»[٢].

وأشير هنا إلى إخلال وقع لابن بدران، حيث عزا القول بعدم جواز تقليد المفضول لابن شريح[٣]، وهو تصحيف لابن سريج.

[١٠] ـ [مناقشة النقل عن ابن السبكي]

قال ابن السبكي: «مسألة تقليد المفضول، ثالثها المختار: **يجوز لمعتقده فاضلًا أو مساويًا**، ومن ثم: لم يجب البحث على الراجح، فإن اعتقد رجحان واحد تعين»[٤].

فالهاء في قوله: (معتقده) إما عائدة على (المفضول) أو (المقلَّد):

ـ **فإن كان الأول**: فالمعنى أن من اعتقد المفضول فاضلًا: جاز له تقليده، بخلاف من ظنه مفضولًا. ويَرِدُ على هذا:

١ ـ أن قوله بعد: (فإن اعتقد رجحان): لا حاجة إليه؛ لأنه مأخوذ من

---

(١) في المطبوع: «على عملها»، واستدركت من التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥١).

(٢) انظر: التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٨).

(٣) انظر: نزهة الخاطر (٢/ ٤٩٩).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).

المفهوم. وقد يجاب بأن النص للبيان، خاصة مع قوله: (ومن ثم)[١].

٢ ـ يفهم من صنيعه: أن البحث في تقليد الأفضل في نفس الأمر، وأن الذي أوجب تقليد الأفضل أوجب أن يقلد الأفضل في نفس الأمر، وليس الأمر كذلك؛ بل مبنى المسألة على الظن، فيكون هذا القول هو عين القول بتقليد الأفضل. وربما أشار بعضهم للخلوص من هذا الإشكال إلى أن الفرق في الإعادة فيما لو ظهر أن من اعتقده فاضلًا كان مفضولًا[٢]، لكن هذا تحميل للمسألة ما لا تحتمله؛ لأن هذا الفرض مسألة جديدة تفتقر إلى نقل لعزو المذاهب عزوًا صحيحًا.

٣ ـ قوله: (من ثم لم يجب البحث): يفيد أن عدم البحث مُفرَّعٌ عن القول الذي ذكره، ووجه التفريع غير ظاهر، نعم يظهر وجه التفريع على التفسير الآتي، ومنهم من جعل وجه التفريع أنه لما جاز الركون إلى اعتقاده لم يجب البحث، لكن هذا ليس خاصًّا بهذا القول، بل هو كما ذكر في النقطة السابقة[٣].

ـ **وإن كان الثاني** ـ وهو عود الهاء على المقلَّد ـ: فالمعنى يجوز تقليد من اعتقده فاضلًا أو مساويًا لغيره، ولا يجوز تقليد من اعتقده مفضولًا، (ومن ثم) أي: حيث علقنا الحكم بالاعتقاد: لم يجب عليك البحث حتى تعتقد شيئًا[٤]. وبهذا يظهر الفرق بين هذا القول وبين الموجب لتقليد الفاضل

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٨).

(٢) وقال العبادي بعد أن استشكل أن العمل بالظن مراد الجميع: «قلت: على القول الثالث يكتفي باعتقاد الأرجحية ولو بلا بحث، وإن كان لو بحث لربما ظهر له الأرجح، بخلاف القول الثاني؛ فإنه لا يكتفي بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث» [الآيات البينات (٤/ ٣٦٧). ونقله عنه في: نشر البنود (٢/ ٥١٩)، نثر الورود (٢/ ٦٧٥)]. وهذا الإشكال مبناه على هذا التفسير لكلام ابن السبكي، ولا يرد على التفسير الآتي، وعلى هذا لا حاجة لهذا الجواب أصلًا؛ لرجحان التفسير الثاني كما سيأتي.

(٣) وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٧).

(٤) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٦).

باطراد، ثم قوله (فإن اعتقد رجحان واحد تعين) تكرار. لكن يشكل على هذا الحمل أن اللفظ قد لا يساعده؛ فإن الكلام منصب على تقليد المفضول، كما صدر المسألة بذلك.

والتفسير الأول جرى عليه أكثر الشراح[1]، لكن التفسير الثاني أظهر في المعنى وأقوم:

قال الكوراني: «قوله: (مسألة تقليد المفضول): أقول: اختلفوا هل يجوز تقليد الأفضل والمفضول أو يتعين الأفضل؟، قيل: لا يتعين، وقيل: يتعين، **وقال الغزالي**: (المختار: جواز تقليد المفضول إذا لم يعتقد أن الأفضل غيره)، **واختاره المصنف**»[2]، ففسر الكوراني اختيار ابن السبكي باختيار الغزالي، وهذا هو الوجه الحسن في حمل كلام ابن السبكي؛ خاصة مع استحضار إفادة ابن السبكي من الرافعي في هذا الموضع ـ وفي مواضع

---

(١) قال ابن أبي شريف: «فرض المسألة في: من هو في الواقع مفضولًا» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥١٣)]، وقال زكريا الأنصاري: «وبما ذكر: علم أن العامي إذا اعتقد رجحان واحد: فقد تعين، وإن كان مرجوحًا في الواقع» [غاية الوصول (ص/ ٨٢٢، ٨٣٣). وانظر: حاشية زكريا على الجمع (٤/ ١٥٤)].
وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٦، ٤٧)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٦، ٨٩٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٦٩، ٢٢٧٠)، شرح المحلي (٤/ ١٥٣، ١٥٤)، التحبير (٨/ ٤٠٨١)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٤، ٧٥٥)، العقد الفريد (ص/ ٧١)، البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٦٩)، إسعاف المطالع (ص/ ٥٧٤).

(٢) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٤، ١٤٥) بتصرف يسير واختصار. وانظر: العقد الفريد (ص/ ٧١)، الآيات البينات (٤/ ٣٦٦).
لكن يرد على كلام الكوراني أنه قال بعد ذلك: «وعلى مختار المصنف: لو اعتقد عامي مفضولًا أفضل من الغير: لا يجوز له تقليد غيره، وإن كان أفضل في نفس الأمر» [الدرر اللوامع (٤/ ١٤٦)]، وكأنه تأثر هنا بما شاع في شروح الجمع من أن المسألة مفروضة في هذا.
وقال الشعراني: «يجوز تقليد المفضول... وقيل: لا يجوز إلا تقليد الفاضل أو المساوي، واختاره ابن السبكي» [منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٨١)]، وفي هذا إخلال بنقل رأي ابن السبكي، لكن القصد أنه لم يوافق أكثر الشراح في حكاية المسألة.

أخرى من الاجتهاد والتقليد ـ، والرافعي نقل عن الغزالي[1] هذا القول الذي أشار إليه الكوراني بعد أن ذكر قولَي المسألة، فابن السبكي أراد أن يحاكي ما في الرافعي، واختار ما اختاره الغزالي[2]، كما اختاره قبله النووي في الروضة[3].

وعلى كل حال: إن كان مراد ابن السبكي: التفسير الأول: فالإخلال واقع في كلامه؛ لما تقدم من الإيرادات، وإن كان مراده الثاني: فالإخلال واقع في كلام الشراح.

[١١] ـ [مناقشة نقل الزركشي]

قال الزركشي في باب التقليد: «مسألة: في تقليد المفضول مذاهب. . . ومن فروع المسألة اجتهاد العامي في النظر في الأعلم»[4]، ثم قال في باب الفتيا: «مسألة: إذا لم يكن هناك إلا مفتٍ واحد: تعينت مراجعته، وإن كانوا جماعة فهل يلزمه النظر في الأعلم؟، فيه وجهان، بناء على الخلاف السابق في تقليد المفضول»[5].

لكن هذا البناء ليس تامًّا، بمعنى أن القائل بلزوم تقليد الفاضل إما أن يقول به مطلقًا، أي على كل حال، فحينئذ يُلزِمُه بالبحثِ، وقد يقول بلزومه إذا حصل له الاعتقاد، فإن لم يحصل لم يَلْزَمهُ طلب الاعتقاد بالبحث، وهذا القول المنسوب للغزالي، والذي قرره ابن الصلاح والنووي وابن السبكي وغيرهم.

نعم القائل بجواز تقليد المفضول لا يلزمه بالبحث، سواء قال بذلك مطلقًا أو علق الجواز بعدم اعتقاد الأفضلية لغير المقلَّد.

---

(١) وتقدم ذلك قريبًا، وبيَّنت أن كلام الغزالي فيما إذا اختلف عليه المفتون، لكن صار القول الذي نقله الرافعي عن الغزالي هو المشهور في العزو للغزالي.

(٢) أي ما نقله الرافعي عن الغزالي.

(٣) وتقدم في المسرد.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١١).

ومن أجل هذا البناء الذي التزمه الزركشي نقد تقرير النووي[١] فقال: «وفيما قاله نظر؛ لما سبق من جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل»[٢].

ويرد نحو هذا الإيراد على قول الماوردي: «اختلف أصحابنا هل يلزمه الاجتهاد في الأعيان من المفتين؟، على وجهين: **أحدهما**: يلزمه أن يجتهد ولا يقلد إلا أعلمهم وأورعهم وأسنهم، **والوجه الثاني**: لا يلزمه ذلك، فعلى هذين الوجهين: لو وجد عالمين وعلم أن أحدهما أعلم: فعلى **الوجه الأول**: يلزمه تقليد الأعلم، وعلى **الوجه الثاني**: هو بالخيار»[٣].

فإن القائل بعدم وجوب الاجتهاد لا يلزمه القول بجواز تقليد أي واحد من العالمين اللذين اعتقد فضل أحدهما بلا بحث.

[١٢] ـ [مناقشة نقل ابن حمدان]

قال ابن حمدان: «يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وإمكان سؤاله، وقيل: لا يجوز، فلو استفتى فقيهًا فلم تسكن نفسه إليه: سأل ثانيًا وثالثًا حتى تسكن، وعلى الأول: يكفي الأول، والأولى: الوقف مع سكون النفس، فإن حصل السكون والطمأنينة بقول واحد، وإلا زاد ليحصل ذلك»[٤].

والإخلال في كلام ابن حمدان أنه بنى مسألة سكون النفس على تقليد المفضول، وإنما وقع لابن حمدان هذا من جهة إخلاله بمراد ابن الصلاح[٥]؛

---

(١) وما قرره النووي هو الذي قرره ابن الصلاح ونُسِبَ للغزالي كما في المسرد.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٢). وقال: «حاصل كلام النووي أنه يقلد الأعلم قطعًا، وأن الخلاف في وجوب البحث عن الأعلم. وهذا فيه نظر؛ فإن في تقليد المفضول مع وجود الفاضل مذاهب» [خادم الرافعي (ص/ ٣٦٨) ت. الدروبي بتصرف يسير]. قلت: النووي لم ينكر الخلاف في تقليد الأعلم!، بل حكى الخلاف فيه، ثم ذكر القول المنسوب للغزالي واختاره.

(٣) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤، ١٧٥) ت. الظهار بتصرف يسير واختصار. وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٣٧، ٢٣٨) باختصار. وتعرض ابن حمدان للمسألة في موضع آخر. انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٧٤)، أدب المفتي (ص/ ١٥٩).

(٥) انظر كلام ابن الصلاح في: صفة الفتوى (ص/ ١٦٦، ١٦٧). وانظر كلام السمعاني =

فإن ابن الصلاح نقل كلام السمعاني فيمن سمع فتيا مفتٍ هل تلزمه؟، وأنه مال إلى اللزوم إذا وقع في نفس المستفتي صحة الفتيا، فتعقبه ابن الصلاح بأن المسألة لا تخلو من أحوال:

الأولى: أن لا يكون ثمة مفتٍ آخر: فتلزمه الفتيا، ولا التفات إلى مسألة السكون.

الثانية: أن يكون ثمة مفتٍ آخر:

فإن لم يظهر له أن أحدهما أفضل من الآخر: لم تلزمه الفتيا، بناء على ما رجحه ابن الصلاح من جواز تقليد المفتين من غير بحث في أحوالهم.

وإن ظهر له أن المفتي الأول أفضل: لزمته الفتيا بناء على ما رجحه ابن الصلاح[1] من وجوب تقليد الفاضل إن ظهر للمستفتي ذلك وإن لم يلزمه البحث ابتداء، وعليه: لا التفات إلى مسألة السكون؛ لأن معيار القبول: الأفضلية فحسب.

فابن الصلاح جعل القول بتقليد الأفضل دون المفضول مانعًا من النظر إلى مسألة السكون؛ لأن النظر إليها قد يفضي إلى تقليد المفضول، أما ابن حمدان فعكس المسألة وجعل القول بتقليد الفاضل يلزم منه السؤال حتى تسكن نفسه، والقول بجواز تقليد المفضول مفض بالاكتفاء بالمفتي الأول، ولإخلاله لم يطرد ترجيحه مع القاعدة التي فرضها.

لكني وقفت على كلام للماوردي مطابق تمامًا لما ذكره ابن حمدان، قال: «اختلف أصحابنا هل يلزمه الاجتهاد في الأعيان من المفتين؟، على وجهين: **أحدهما**: يلزمه أن يجتهد ولا يقلد إلا أعلمهم وأورعهم وأسنهم، **والوجه الثاني**: لا يلزمه ذلك؛ لأنه عادم لآلة الاجتهاد في أعلمهم كما أنه عادم لآلة الاجتهاد في حججهم، فعلى هذين الوجهين: لو استفتى فقيها فلم

= المشار إليه بعد في: قواطع الأدلة (٥/١٤٦، ١٤٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٧).

(١) تقدم بيان رأي ابن الصلاح هذا في المسرد.

يسكن إلى فتياه: فعلى **الوجه الأول**: يلزمه أن يسأل ثانيًا وثالثًا حتى يصيروا عددًا تسكن نفسه إلى فتياهم، وعلى **الوجه الثاني**: لا يلزمه سؤال غيره؛ لأنه ليس نفور نفسه ولا سكونها حجة»[1].

إذا تقرر هذا: قد يقال إن ابن حمدان لم يقع منه خلل في كلامه المتقدم، ولم يرد فيه التعرض لما تعرض له ابن الصلاح، بل هو ناقل عن الماوردي أو من نقل عنه.

ويبقى كلام ابن الصلاح أظهر مما ذكره الماوردي؛ فإن الماوردي بنى كلامه على أن القائلين بتقليد الأفضل اعتبروا اجتهاد العامي في الجملة بخلاف الآخرين، وعليه يجتهد المستفتي في تحصيل سكون النفس، لكن هذا لا يطرد؛ فإن البحث بحث في النقل، ولا يمكن إلزام القائل بما ليس بلازم، ولهذا ابن الصلاح جعل مقتضى القول بتقليد الأفضل أن لا يعدل عنه للمفضول[2]، وإن كان هذا أيضًا لا يلزم اطراده، فالأولى أن يفك الارتباط بين مسألة السكون ومسألة تقليد المفضول، فتبحث كل واحدة منهما على حدة.

[١٣] ـ [إخلال الصفي الهندي بنقل الاتفاق على اعتبار الورع من معايير المفاضلة]

هذا الإخلال متعلق بمسألة معيار المفاضلة، وقد ذكرت الأقوال فيها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل، وأشرت هناك إلى أن الرازي ذكر تفريعًا على القول بتقليد الأفضل أنه يقلد أدين الـمُفْتِيَيْنِ فيما لو استويا في العلم، ولم يحك خلافًا في هذه الصورة، مع أنه حكى خلافًا في غيرها، فتوهم الهندي أن المسألة وفاق، وليس الأمر كذلك، بل نقل الخلاف

---

(١) انظر: الحاوي (١/ ١٧٤، ١٧٥) ت. الظهار بتصرف يسير واختصار.

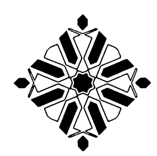
(٢) لا يبعد أن يكون ابن الصلاح قد اطلع على كلام الماوردي المتقدم؛ لأنه نقل في أدب المفتي [(ص/ ١٠٣)] عن مقدمة الحاوي، وقد يقال: لو كان الأمر كذلك لصرح بالاعتراض عليه. والله أعلم.

فيها أبو الخطاب والزركشي وأومأ إليه القرافي، وتقدم، فعدم نقل الرازي الخلاف ليس نقلًا للوفاق.

[١٤] - [إخلال كثير من المعاصرين تبعًا للمرداوي بنقل قول ابن القيم]

هذا الإخلال أشرت إليه لما بيَّنت رأي ابن القيم في معيار المفاضلة في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل، فليراجع.





خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم يتلخص ما يلي:

١ ـ فرق بين البحث عن حكم تقليد المفضول ابتداء وبين بحث حكم تقليد المفضول عند الاختلاف على العامي، فمسألتنا معقودة لبيان الأول، وقد اقتصر بعض العلماء كالرازي والآمدي على مسألة من هاتين المسألتين دون الأخرى، فالآمدي ذكر مسألتنا، والرازي ذكر المسألة الأخرى، وقد أدى ذلك إلى الإخلال بنقل الأقوال، فنقل رأي الغزالي والخرقي وابن قدامة والجمهور من تلك المسألة إلى مسألتنا.

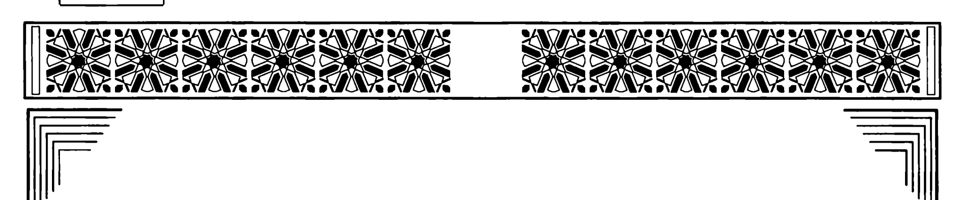
٢ ـ بسبب تصحيف الأعلام وقعت سلسلة من الإخلالات حسب ظني؛ فتصحف (القفال المروزي) إلى (القاضي المروزي) عند ابن السبكي، وتصحف (القاضي المروزي) إلى (القاضي الباقلاني) عند المرداوي، وقد يكون سبب الإخلال بنقل رأي الباقلاني أمرًا آخر، وهو الخلط بين قوله بالامتحان في مسألة معرفة الأهلية وقوله في مسألتنا، كما وقع الخلط بين المسألتين لابن العربي فأخل بنقل المسألة.

٣ ـ حصل اختلاف في تعيين (القفال) لاشتراك القفال الصغير والكبير في هذا المسمى، فالسمعاني جعله القفال الشاشي الكبير، وابن الصلاح جعله القفال المروزي الصغير، وهو الصواب.

٤ ـ وقع اختلاف في فهم كلام ابن السبكي في جمع الجوامع، فشرح كلامه على أنه فرض المسألة في حكم تقليد المفضول في نفس الأمر، مع أن المسألة مفروضة في غير ذلك.

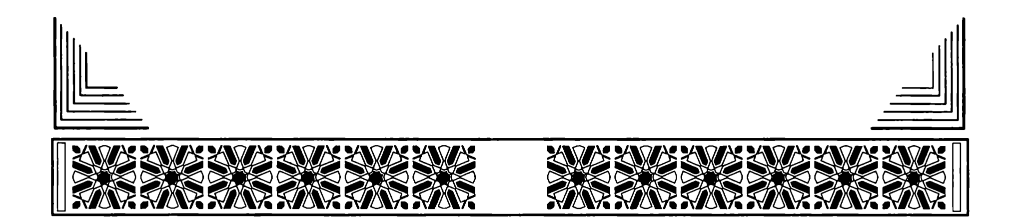
٥ ـ لا تلازم بين القول بلزوم تقليد الفاضل وبين وجوب البحث عنه، خلافًا لما قرره الزركشي والماوردي؛ لأن القائل بوجوب تقليد الفاضل قد يعلقه بحصول ذلك من غير بحث كما هو اختيار ابن الصلاح، ولا تلازم أيضًا بين مسألتنا ومسألة سكون نفس المقلد لجواب المفتي، خلافًا لما قرره ابن حمدان والماوردي.

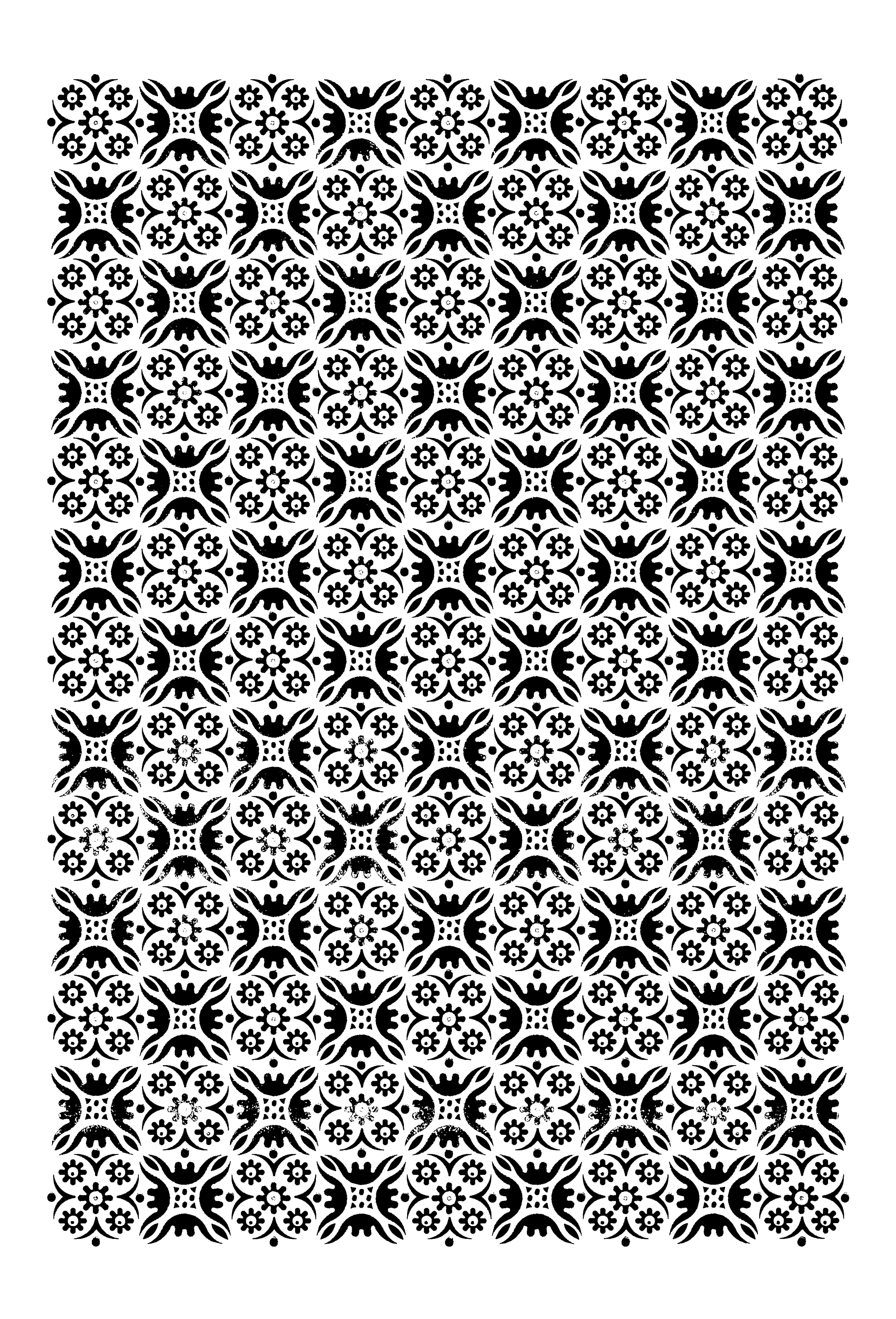


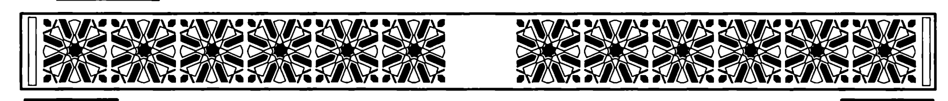


الفصل الرابع

موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، واستوائهم









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

تقدم في صدر الفصل المنصرم من ذكر هذه المسألة من العلماء، ومن اقتصر عليها دون المسألة السابقة، ومن اقتصر على تلك دون هذه، بما يغني عن التكرار، وهذه المسألة عادة تذكر بعد تلك المسألة فيما لو ذكرا معًا، أو تذكر في محل تلك المسألة فيما لو انفردت.

والقصد هنا التأكيد على أن البحث في الفصل السابق هو حكم تقليد المفضول ابتداء، والبحث هنا يتطرق إلى حكم تقليد المفضول عند الاختلاف، فلا يلزم من القول بجواز تقليد المفضول ابتداء أن يقال بجوازه عند الاختلاف، كما لا يلزم من القول بتقليد الأفضل عند الاختلاف القول بذلك ابتداء(١)، وتقدم في الفصل السابق التنبيه على بعض الإخلالات الواقعة

(١) قال الشاطبي: «والتخيير إن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوًا فاستفتى صحابيًّا أو غيره فقلده، وأما إذا تعارض عنده قَوْلَا مُفْتِيَيْنِ فليس إلا الترجيح» [الموافقات (٥/ ٨١) بتصرف]، وقال: «لا يقال: إذا اختلفا فقلد أحدهما قبل لقاء الآخر جاز: فكذلك بعد لقائه؛ كلا» [الموافقات (٥/ ٨٣) بتصرف]، وقال: «النظر في التخيير والترجيح: قد تكفل به أهل الأصول، وذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال، أما إذا كان قد اطلع على فتاويهم قبل ذلك: فقد تقدم أنه لا يصح إلا الترجيح» [الموافقات (٥/ ٢٨٥) بتصرف].
وقال ابن الصلاح في مسألة الاختلاف: «المختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن =

في تلك المسألة بناء على عدم التفريق بينها وبين مسألتنا كما حصل مع قول الخرقي والغزالي وابن قدامة وغيرهم.

ومن مظاهر الخلط بين المسألتين الذي قد يظهر في مسألتنا: إغفال بعض الأصوليين عند بحثهم لموقف المستفتي من اختلاف المفتين أهم أقوال المسألة وهو تقليد الأفضل، وكأن هؤلاء اكتفوا بذكر هذا القول في المسألة السابقة، وهذا لا يصح؛ فإن المسألة السابقة مفروضة في حال، وهذه المسألة مفروضة في حالة أخرى.

بقي الكلام على مسألة الاستواء: فمن متعلقات مسألتنا والمسألة السابقة: مسألة استواء المفتين، بمعنى: إذا قلنا بتقليد الأفضل إما ابتداء أو عند اختلاف المفتين، يترتب على ذلك البحث في استواء المفتين في أمرين:

الأمر الأول: استواؤهم في بعض معايير المفاضلة؛ كاستوائهم في العلم دون الورع أو العكس، وأي تلك الصفات يصح أن يكون معيارًا، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا القسم أثناء الكلام في الترجمة المرجحة في الفصل السابق.

الأمر الثاني: استواؤهم في الفضل، بصرف النظر عن معيار المفاضلة، بمعنى: أننا إذا اخترنا أن معيار المفاضلة العلم والورع ـ مثلًا ـ فاستويا فيه: فما موقف المستفتي حينئذ؟، أو اخترنا أن المعيار العلم دون الورع أو العكس فاستويا.

وهذا التفصيل في الاستواء ضروري من أجل ضبط المسألة؛ فإن كلام

= الأرجح... وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء [ابتداء]» [أدب المفتي (ص/ ١٦٥). وانظر: بحر المذهب (١/ ٣٣)، حقيقة القولين (ص/ ٩٧)، البحر المحيط (٦/ ٣١٤)].

لكن يلزم من القول بتقليد الأفضل ابتداء تقليده عند الاختلاف وأولى، ويأتي كلام الرافعي في ذلك في المسرد، كما يلزم من عدم وجوب تقليد الأفضل عند الاختلاف عدم وجوبه في الابتداء وأولى، قال السمهودي: «إذا لم يجب تقليد من ترجح في نفسه عند اختلاف المفتين عليه فكيف يجب عند إرادة التقليد ابتداء» [العقد الفريد (ص/ ٦٨)].

الأصوليين يتوجه على هذا تارة وعلى الآخر تارة أخرى، مما قد يوقع في الإخلال في النقل.

وقد اختلف العلماء في موضع ذكر الاستواء فمنهم من يبحثه في مسألة تقليد المفضول[١]، ومنهم من يبحثه في موقف العامي كأبي الحسين البصري[٢] والجويني[٣] والرازي[٤]، والذي اخترته أن يُذْكَر المعيار في مسألة تقليد المفضول، ويُذْكَر استواؤهم في الأفضلية هنا، وهي قريبة من طريقة ابن الصلاح[٥] والزركشي[٦]، والأمر في ذلك واسع، لكن الذي ينبغي أن ينبه عليه أن مسألة الاستواء لا تختص بتقليد المفضول أو موقف العامي، وإن تَوهَّمَ ذلك من ذكرها في أحد الموضعين، بل مسألة الاستواء هي فرع عن القول بتقليد الأفضل، مهما كان محل هذا القول، أي سواء قلنا به ابتداء أو عند الاختلاف.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

وجه اندراج المسألة في باب التقليد ظاهر؛ فإنا إذا عرفنا أن الواجب على العامي التقليد، ثم أراد العامي فعل ما وجب عليه، لم تَخْلُ حاله من أمرين: إما أن لا يقع له اختلاف في الحكم بأن لم يسبق له استفتاء أهل العلم ولم يسمع باختلاف، أو يقع له الاختلاف، فإن كان الأول: فقد تقدم التعرض له في مسألة تقليد المفضول، وإن كان الثاني فهذه المسألة معقودة لبيان الواجب في حقه.

---

(١) راجع ما يأتي في الإخلالات من الكلام على نقل أبي الخطاب. وراجع: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٢)، التعليقة لأبي الحسين (١/ ١٣٥)، المستصفى (٤/ ١٥٣)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).

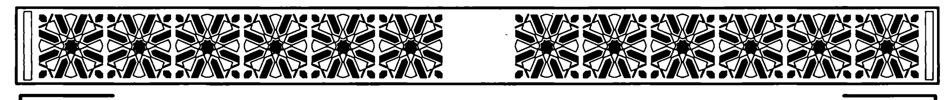
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩ ـ ٩٤١).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩). وانظر: المنخول (ص/ ٤٨٣).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٨١، ٨٢).

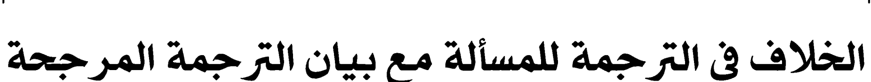
(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٠، ١٦٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٢ ـ ٣١٤).





المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ليس في ترجمة مسألتنا كبير اختلاف:

١ ـ فأكثرهم يعبر عنها بـ (لو استفتى فقيهين فاختلفا أو فأفتاه أحدهما بتحليل والآخر بتحريم) ونحوها من ألفاظ[(١)].

٢ ـ وترجمها ابن برهان بقوله: (إذا اختلفت أقوال المجتهدين على العامي فبأيها يأخذ؟)[(٢)].

٣ ـ ونحوه قول ابن الصلاح: (إذا اختلفت على المستفتي فتوى مفتيين)[(٣)].

٤ ـ وفي المنخول: (المسألة إذا ترددت بين مفتيين على التناقض)[(٤)].

٥ ـ أما أبو الحسين البصري فقال: (باب فيما يجب على المستفتي إذا أفتاه أهل الاجتهاد)[(٥)].

وهذه الألفاظ قريبة كما ترى، إلا ترجمة البصري، والذي ينبغي أن نلفت الانتباه إليه فيما يتعلق بالترجمة ثلاثة أمور:

---

(١) انظر مثلًا: الحاوي (١/ ١٧٥) ت. الظهار، اللمع (ص/ ٣٠١)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٣).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٤). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥)، صفة المفتي (ص/ ٢٩٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٤) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٣). وانظر: البرهان (٢/ ٨٧٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩) بتصرف واختصار.

الأول: أن الجويني جزم في رأس المسألة بتقليد الأفضل، فلم يَحْكِ فيه خلافًا، وإنما حكى الخلاف في صورة التساوي[1]، ومثله في المنخول[2]، والحاصل[3]، وسلاسل الذهب[4]، ونحوه صنيع أبي الحسين البصري[5] والرازي[6]؛ فإنهما ما حكيا إلا القول بتقليد الأعلم والقول بعدم وجوب تقليده، فزادا هذا القول على الجويني، خلافًا لكثير من الأصوليين؛ إذ يحكون أقوالًا أخرى في المسألة كما سترى في المسرد، ثم بعد ذلك يُفرَّع على القول بتقليد الأفضل الاختلاف في موقف المستفتي من الاستواء، وعدم التفريق بين هذين المقامين من أعظم أسباب الإخلال في هذه المسألة.

الثاني: سلك الرافعي ما يشبه عكس طريقة الجويني؛ فلم يحك القول بتقليد الأفضل ألبتة!، قال: «ولو اختلف عليه جواب اثنين في المسألة: فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلم[7]: [لم يرد الخلاف][8]، وإن لم نوجبه: فأوجه: . . .»[9]، ثم لم يورد ضمن الأوجه تقليد الأفضل، مع أنه قول الجمهور كما سيأتي، وأيضًا: قد ذكره الروياني - وعنه ينقل الرافعي في هذا الموضع - فقال: «فإن أفتياه بجوابين مختلفين: فعلى قول ابن سريج يجتهد في الأوثق والأدين، وعلى قول غيره من أصحابنا فيه أوجه. . .»، وذكر منها الأفضل[10].

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩).
(٢) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٣).
(٣) انظر: الحاصل (٣/ ٢٩١).
(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٢). والظاهر أنه متابع للكيا الهراسي. انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥). وراجع ما يأتي في الإخلالات من الكلام على نقل أبي الخطاب.
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩).
(٦) انظر: المحصول (٦/ ٨١).
(٧) يعني: ابتداء، وهي مسألة تقليد المفضول، المتقدمة في الفصل الماضي.
(٨) في المطبوع: «لم يجب الجواب»، ولا معنى له، فلعل المثبت هو الصواب.
(٩) انظر: فتح العزيز (٢١/ ٢٢٥). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)، رفع النقاب (٥/ ١٤٩).
(١٠) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

الثالث: قال في المنخول: «المسألة إذا ترددت بين مُفْتِيَيْنِ على التناقض ولم يمكن الجمع بين قوليهما...»[١]، ففرض المسألة فيما إذا لم يمكن الجمع، وقال الخطيب البغدادي: «إذا اختلف جواب مُفْتِيَيْنِ على وجهين: فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، وإما إذا لم يمكنه الجمع: فقد قيل:...»، ثم ساق الخلاف[٢]، والواقع أن الأخذ بالاحتياط والخروج من الخلاف مسألة أخرى، ولا ينبغي أن تجعل رأسًا لمسألتنا، ولهذا يأتيك في المسرد أن الزركشي جعل الجمع عند إمكان الجمع من جملة أقوال المسألة لا من رأسها، ثم جعل الجمع حكمًا لا أنه على سبيل الاحتياط والأولوية.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبيَّن لك مما تقدم أن التراجم التي تُرجِمَتْ بها المسألة قريبة، لكن ترجمة أبي الحسين لا تنبئ عن مقصود المسألة بوضوح، ومع ذلك فالترجمة المرجَّحة في نظري هي:

(موقف العامي من اختلاف المفتين)

وهذه الترجمة شاعت عند المعاصرين[٣]، ولم أقف عليها في الكتب المتقدمة، وتتميز هذه الترجمة باختصارها وكشفها عن المراد بها، واختلاف المفتين على ضربين كما يُعلَم مما تقدم في صدر الفصل: اختلافهم في فتياهم، واختلافهم في أحوالهم، والمقصود من مسألتنا بيان موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، ثم موقفه من استواء أحوالهم على تقدير القول بأنه يأخذ بقول أفضلهم، وعليه ينبغي أن نضيف هذين القيدين في الترجمة، فنقول:

---

(١) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٣).

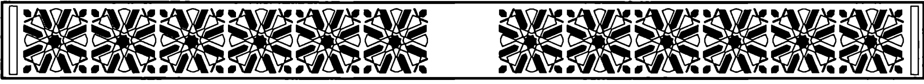
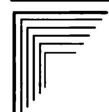
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٨) بتصرف واختصار.

(٣) كما قد تسمى مسألة تقليد المفضول بـ (موقف العامي من تعدد المفتين)، أي: أعيانهم.

(موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، واستوائهم)

أي: وموقفه من استواء المفتين في أحوالهم، لكن أشرت في مقدمة الفصل أن البحث في أحوال المفتين يرجع إلى البحث في معيار المفاضلة وفي استوائهم في المعيار، وأن الأقرب أن نبحث المعيار في مسألة تقليد المفضول، ونبحث الاستواء في مسألتنا، وأن الأصوليين اختلفوا اختلافًا كبيرًا في منهج بحث القضايا المذكورة: موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، ومعيار المفاضلة المعتبر، وموقفه من استوائهم في المعيار الذي نجري عليه، وعلى هذا لا يصح أن تنسحب هذه الترجمة المرجَّحة على مناهج الأصوليين مع تفاوتها، بل هي مختصة بالمنهج الذي سرت عليه. والله أعلم.




المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال في موقف المفتي من اختلاف فتيا المفتين:

• **القول الأول: يأخذ بقول الأفضل.**

وعُزِيَ للشافعي(١) والخرقي(٢)، وقال به: ابن الصباغ(٣)، والجويني(٤)، والسمعاني(٥)، والغزالي(٦)، والبغوي(٧)، وابن قدامة(٨)، وابن الصلاح(٩)، والشاطبي(١٠)، وإليه ميل ابن برهان(١١) والطوفي(١٢)، وذكره ابن البنا وجهًا

---

(١) ويأتي في الإخلالات بيان من نسبه إليه. وذكره غير واحد من الشافعية وجهًا لهم. انظر: اللمع (ص/ ٣٠١)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٤).

(٢) وتقدم في إخلالات الفصل الماضي إيراد كلامه، وأنه في مسألتنا هذه كما نبَّه عليه ابن قدامة، خلافًا لمن جعل كلامه في المسألة السابقة.

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٤، ١٦٧). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥).

(٦) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٤، ١٥٦)، حقيقة القولين (ص/ ٩٦، ٩٧)، المنخول (ص/ ٤٨٣).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (١/ ١٣١).

(٨) ويأتي إيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٩) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥).

(١٠) انظر: الموافقات (٥/ ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٩٦، ٩٧، ٢٨٥). فمما قال: «إذا تعارض عنده قولا مفتيين: فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها» [(٥/ ٨١)]، ثم عقد مسألة لبيان طريق الترجيح عنده [(٥/ ٢٩٩ - ٣٠١)].

(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٩). وسيأتي أن المنقول عنه التخيير عند الاستواء، وهو مشعر بتقديم الأفضل.

(١٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٠).

للحنابلة[١]، وقال به غير هؤلاء[٢].

على أن أهل هذا القول قد يختلفون في معيار المفاضلة، وتقدم بيان الخلاف فيه في الفصل السابق.

- **القول الثاني: يتخير**[٣].

وقال به: الباقلاني[٤]، وأبو الحسين البصري[٥].

وهو وجه عند الشافعية[٦]، اختاره: الخطيب البغدادي[٧]،

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦).

(٢) انظر القول من غير نسبة في: المعتمد (٢/ ٩٣٩)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٣١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٧)، المحصول (٦/ ٨١).

(٣) راجع تعليق التقي السبكي حول هذا القول في: السيف المسلول (ص/ ٣٨٩).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٤). وراجع ما يأتي في الإخلالات.

(٥) لم يصرح بالتخيير لكنه ذكر القول بوجوب الاجتهاد والقول بعدم وجوبه، ووصفه بأنه (ظاهر) [المعتمد (٢/ ٩٣٩)]، ولهذا قال الرصاص عن سقوط الاجتهاد: «نصره أبو الحسين» [جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٨)]، ثم ذكر أبو الحسين تفريعًا على القول بوجوب الاجتهاد أنه يتخير عند التساوي، بل قال: «لقائل أن يقول: إذا استويا صار الأخف رخصة» [المعتمد (٢/ ٩٤٠)].

هذا مع أن أبا الحسين قال في مسألة التصويب: «فإن اختلفوا عليه: قلد أعلمهم وأدينهم عنده» [المعتمد (٢/ ٩٥٨، ٩٥٩)].

(٦) انظر: الحاوي (١/ ١٧٥) ت. الظهار، اللمع (ص/ ٣١٠)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٤).

(٧) قال الخطيب: «إذا اختلف جواب مفتيين على وجهين: فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، وإما إذا لم يمكنه الجمع: فقد قيل: . . . وقيل: يأخذ بقول من شاء من المفتين، وهو القول الصحيح» [الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٨، ٤٣٢) باختصار].

مع أن الخطيب نفسه قال قبل ذلك عن الاستفتاء ابتداء: «وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به: فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم، وإن ذكر له اثنان أو أكثر: بدأ بالأسن والأكثر منهم رياضة ودربة» [الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٦، ٣٧٩) باختصار]. وقد يحمل كلامه هذا على جهة الأدب والندب لا الحتم.

وانظر عزو التخيير إليه في: مقدمة المجموع (١/ ١٢١)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

والشيرازي[١]، والروياني[٢]، والنووي[٣]، وصححه الجمهور منهم، ونقله المحاملي عن أكثر الشافعية[٤].

وعزاه القاضي لظاهر رواية الحسين بن بشار عن أحمد[٥]، واختاره هو[٦] وأبو الخطاب[٧]. وعزي لابن قدامة والمجد ويأتي بيان الإخلال في هذين العزوين.

- **القول الثالث: يأخذ بالأشد.**

وحكي وجهًا عند الشافعية[٨] والحنابلة[٩]، وعزاه أبو منصور البغدادي لأهل الظاهر[١٠]. وعزاه المجد لعبد الجبار ويأتي في الإخلالات.

---

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣٠١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٣٩). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣). ويأتي إيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)، مقدمة المجموع (١/ ١٢١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)، مقدمة المجموع (١/ ١٢١)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣). وانظر: فتح العزيز (٢١/ ٢٢٥).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧). وتقدم سياق الرواية المذكورة في مسرد الفصل السابق. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٨، ٨٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، التحبير (٨/ ٤٠٩٨). ويأتي وقوع خلل لأبي الخطاب في ذلك. وسبق في الفصل المتقدم أن ابن عقيل عزا لأحمد تقليد الفاضل ابتداء فهٰهنا أولى.

(٦) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧).

(٧) ويأتي إيراد نص كلامه، وبيان أن كلامه لا يدل على هذا القول بالمطابقة، لكنه المراد له فيما يظهر، ولهذا عزاه إليه ابن مفلح والمرداوي كما سيأتي في الإخلالات.

(٨) انظر: الحاوي (١/ ١٧٥) ت. الظهار، اللمع (ص/ ٣٠١)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٤)، بحر المذهب (١/ ٣٣) ووصفه بـ (الغلط)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥)، أدب المفتي (ص/ ١٦٤)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، التحبير (٨/ ٤٠٩٩) نقلًا عن ابن البنا. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٣).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٣)، ولم أقف على من نسبه إليهم غيره، وقد ذكر ابن حزم هذا القول من غير نسبته لطائفة معينة، ثم رده. انظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٦٠).

وهو عند أكثر من ذكر هذا القول غير منسوب لمعين[١]، ولا يبعد أن يكون محله حال الاستواء في الفضل، ولهذا ذكره بعضهم هناك كما سيأتي[٢].

• **القول الرابع: يأخذ بالأخف.**

وحكي وجهًا عند الشافعية[٣]، وحكي من غير نسبة لمعين[٤]. وعزاه ابن مفلح لعبد الجبار ويأتي في الإخلالات.

• **القول الخامس: يأخذ بالأسبق.**

قرره الجويني في التلخيص[٥]، وحكاه الروياني وجهًا للشافعية[٦].

وللقول ارتباط بمسألة لزوم فتيا المفتي[٧].

• **القول السادس: يسأل مفتيًا آخر.**

ذكره ابن الصلاح وجهًا للشافعية، قال: «فيأخذ بقول من وافقه»[٨]،

---

(١) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٤)، التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٩)، الإحكام لابن حزم (٦/ ١٥٩)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٨)، التلخيص (٣/ ٤٦٧) ووصف القائل به بأنه (لا حظ له في الأصول)، صفة المفتي (ص/ ٢٩٥). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٧).

(٢) وراجع ما يأتي في الإخلالات من مناقشة النقل عن الكعبي.

(٣) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥)، أدب المفتي (ص/ ١٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٤) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٤)، الإحكام لابن حزم (٦/ ١٥٩)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٩)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٥)، صفة المفتي (ص/ ٢٩٥).

(٥) قال: «فإن قيل: فإن تعارضت فَتْوَتَانِ في تحريم وتحليل، فبم يأخذ؟ قلنا: بأسبقهما إليه، فإن بَدَرَا معًا: أخذ بأيهما شاء» [التلخيص (٣/ ٤٦٨) بتصرف يسير].

(٦) قال: «الخامس من الأوجه: يأخذ بقول الأول؛ لأنه لزمه حين سأله، وهذا ضعيف» [بحر المذهب (١/ ٣٣) بتصرف يسير. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٤)]. ولم يتابعه ابن الصلاح على ذكر هذا الوجه، بل ذكر بدله القول الآتي؛ فإن الأوجه المذكورة عن الروياني وابن الصلاح خمسة، تتطابق إلا في هذا الوجه.

(٧) وراجع ما تقدم من مناقشة نقل ابن حمدان في إخلالات الفصل السابق.

(٨) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥). ولم يذكر هذا الوجه الروياني ولا الرافعي =

وفي المسودة: «يسأل مفتيًا آخر فيعمل بقول من وافقه منهما، وقيل: أو خالفه»[1].

ويأتي أن منهم من علق استفتاء ثالث على التساوي، فمن علقه على التساوي رأى أن الترجيح بالأفضلية أولى من الترجيح بالكثرة، قال السمعاني: «وقد قيل: إذا اجتمع عالمان على جواب وتفرد واحد بخلافه: أخذ بقول الاثنين، وهذا إنما يتأتى عند استواء الكل، وأما إذا تفاضلا: فلا بد أن الأخذ بقول الأفضل أولى»[2].

● **القول السابع: يأخذ بأرجحهما دليلًا.**

قال ابن مفلح: «وذكر ابن البنا وجهًا: يأخذ بأرجحهما دليلًا»[3]، زاد المرداوي: «وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح»[4].

قال الزركشي: «حكى الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه عن أبي عبد الله الزبيري أنه إن اتسع عقله للفهم: فعليه أن يسأل المختلفين عن حجتهما فيأخذَ بأرجح الحجتين عنده، وإن قصر عن ذلك أخذ بقول أفضلهما عنده»[5]، ونحوه قول ظهير الدين المرغيناني: «إن كان المستفتي مجتهدًا: يأخذ بقول من ترجح عنده، والعامي: بقول من هو أفقه منهما عنده»[6]، وقال

= ولا الزركشي. وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)، مقدمة المجموع (١/ ١٢١)، صفة المفتي (ص/ ٢٩٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، التحبير (٨/ ٤٠٩٩).

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٦) بتصرف يسير. وانظر الترجيح بالكثرة في: تبصرة الحكام (١/ ٢٦٣، ٢٩٢). وانظر: ما يأتي في كلام الجويني آخر هذا المسرد.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦). وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٣).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٩).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٤)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٩). بتصرف يسير. وانظر نقل الخطيب في: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٣٢).

(٦) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٦). وانظر: حكم الخلع لابن قطلوبغا (ص/ ٧٠٨). ولم أقف عليه في المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، فلعله في الفتاوى الأصل أو في الفوائد الظهيرية، وهما مخطوطان.

وظهير الدين المرغيناني هو: ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، صاحب =

ابن أبي زيد: «من له فضل الاختيار: فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار: قلد رجلًا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول»[١].

ويأتي في الإخلالات مناقشة ابن تيمية لهذا الوجه الذي ذكره ابن البنا، واختياره لقول موافق لتقرير الزبيري.

• **القول الثامن: يأخذ بقول من يبني قوله على الأثر دون الرأي.**

حكاه الرافعي وجهًا للشافعية[٢].

ولم أقف على هذا القول عند غير الرافعي والزركشي، ولعل هذا الوجه مأخوذ من قول أحمد: «يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي»[٣]، أو يكون قوله مفسرًا لقول من قال يأخذ بأرجحهما دليلًا، باعتبار جنس الدليل.

• **القول التاسع: التفريق بين حق الله وحق الآدميين.**

وبه قال: الكعبي. وتأتي الإحالة عليه في مناقشة محل قول الكعبي في الإخلالات.

• **القول العاشر: التفريق بين العبادات والمعاملات.**

قال الفناري: «قال علاء الدين الزاهد[٤]: إذا استفتى مفتيين حنفيين

= الفتاوي الظهيرية والفوائد الظهيرية، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا، توفي سنة ٦١٩هـ. انظر: تاج التراجم (ص/ ٢٣٢)، الفوائد البهية (ص/ ١٢٢، ١٥٦).

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٩١). وانظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ٦٣، ٦٤)، العقد الفريد (ص/ ٧٣)، المعيار المعرب (١٠/ ٤١) (١٢/ ١٨، ١٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٤). ولم يذكر هذا الوجه الروياني مع أن الرافعي ينقل عنه في هذا الموضع، ولم يذكره ابن الصلاح أيضًا مع أنه يتابع الرافعي، وإنما ذكرا محله تقليد الأفضل، وأسقطه الرافعي كما تقدم.

(٣) تقدم تخريج الرواية وسياق السؤال الذي جاءت جوابًا عليه في: إخلالات فصل شروط الاجتهاد، فلتراجع. ولم أقف على من ذكر كلام أحمد هذا في مسألتنا.

(٤) قال في الجواهر المضية: «علاء الدين الزاهد: قال في القنية معزيًا إلى البرهان =

فأفتيا بالضدين: أخذ العامي بفتوى الفساد في العبادات، والصحة في المعاملات»[١].

ثانيًا: تفريعًا على القول الأول[٢]: موقف المستفتي من استواء المفتين[٣] في الأفضلية[٤]:

- **القول الأول: يتخير.**

= صاحب المحيط: وعن علاء الدين الزاهد. . .» [الجواهر المضية (٢/ ٣٧٩)]، ولم يزد على ذلك، والبرهان صاحب المحيط البرهاني توفي سنة ٦١٦هـ، وينقل في المحيط عن (الإمام الزاهد علاء الدين عمر بن عثمان) المتولي لعمل القضاء والأحكام بكورة سمرقند.

وينقل في المحيط أيضًا عن (القاضي علاء الدين محمود المفتي) من كتاب (شرح المختلفات)، والمتن للشارح أيضًا. ومن الحنفية: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن بن أحمد البخاري، الملقب بـ: الزاهد، والعلاء، توفي سنة ٥٤٦هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٨٠، ٣٧٩، ٣٨٠)، تاج التراجم (ص/ ٢٤٤)، الفوائد البهية (ص/ ١٧٦). وكأن الكفوي جعل المذكور في كلام الجواهر أولًا وهذا رجلًا واحدًا. انظر: كتائب أعلام الأخيار (٢/ ٥٢٢، ٥٢٣).

(١) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٦) بتصرف. وانظر: جامع الفتاوى لقرق أمير (١٣١/ أ)، حكم الخلع لابن قطلوبغا (ص/ ٧٠٨).

(٢) وأنبه هنا إلى أن بعض العلماء ربما يختار قولًا من الأقوال الآتية مع أنه لا يقول بتقليد الأفضل، وإنما هو اختيار على فرض التسليم.

(٣) قال في المحصول مفرعًا على القول بتقليد الأفضل: «ثم بعد الاجتهاد في طلب الأفضل: إما أن يحصل ظن الاستواء أو لا، فإن حصل ظن الاستواء فهٰهنا طريقان: **أحدهما** أن يقال: هذا لا يجوز وقوعه كما لا يجوز استواء أمارتي الحل والحرمة، **والآخر** أن يقال: يسقط عنه التكليف» [المحصول (٦/ ٨١) بتصرف. وانظر: حقيقة القولين (ص/ ٩٥، ٩٦)، لباب المحصول (٢/ ١٠٨٣)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٩، ٥٨٠)]، وهذا التقرير لم أقف عليه قبل الرازي في مسألتنا، نعم قد يشار إليه في مسألة تعادل الأمارات [انظر: رفع النقاب (٦/ ١٥١)]. وتلحظ أن الرازي لم يذكر على الطريقة الثانية إلا قولًا واحدًا، والمذكور عند غيره أقوال كثيرة، وهي الآتي ذكرها، ويأتي في الإخلالات بيان إخلال الإسنوي والزركشي في نقل القول الذي حكاه الرازي.

(٤) وتقدم في ترجمة الفصل السابق بيان اختلافهم في معيار الأفضلية والترجيح بين تلك المعايير كتقديم الأعلم على الأورع أو العكس.

وعزي للشافعي وأحمد[١].

وبه قال: الجصاص[٢]، وأبو الحسين البصري[٣]، وابن الصباغ[٤]، والسمعاني[٥]، والحاكم الجشمي[٦]، والغزالي[٧]، وابن برهان[٨]، وابن قدامة[٩]، والرصاص[١٠]، والأكثر[١١]، وقدمه الطوفي[١٢].

- **القول الثاني: يأخذ بالأشد.**

وهو منقول من غير نسبة لمعين[١٣].

---

(١) ويأتي في الإخلالات بيان من عزاه للشافعي، ويأتي الكلام عن عزوه لأحمد؛ إذ قد تقدم أن أبا يعلى عزا إليه التخيير.

(٢) قال في مسألة الابتداء: «قال آخرون: لا يجوز له الإقدام على مسألة من شاء منهم إلا بعد الاجتهاد في حالهم، ثم يقلد أوثقهم لديه وأعلمهم عنده، فإن تساووا عنده: أخذ بقول من شاء منهم. وهذا هو الصحيح عندنا» [الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٢). وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٢٥)].

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٥٨، ٩٥٩). وتقدم قريبًا أنه قرر تقليد الأعلم في موضع وخالفه في آخر.

(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٦٧).

(٦) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٨٠).

(٧) لكنه اشترط قبل التخيير أن يراجعهما فإن اتفقا وإلا تخير. انظر: المستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤)، البحر المحيط (٦/ ٣١٤). وانظر: حقيقة القولين (ص/ ٩٨).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٠)، سلاسل الذهب (ص/ ٥٣١). .

(٩) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤١١).

(١٠) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٨٠).

(١١) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢١١)، رفع النقاب (٦/ ١٥٢). وانظر القول من غير نسبة لمعين في: التقريب والإرشاد (ص/ ٥٣، ٥٤)، البرهان (٢/ ٨٧٩، ٨٨٣)، المنخول (ص/ ٤٨٣، ٤٨٦)، صفة المفتي (ص/ ٢٩٦).

(١٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣١).

(١٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٠)، البرهان (٢/ ٨٧٩)، المنخول (ص/ ٤٨٣، ٤٨٦)، روضة الناظر (ص/ ٤١١)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٨٠) نقلًا عن حكاية البلخي، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٠) نقلًا عن حكاية الأوسط، مختصر الروضة (ص/ ٥٣١)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٣) نقلًا عن حكاية ابن برهان والظاهر أنه بواسطة القرافي.
وقال البغوي: «يأخذ بالأغلظ عليه احتياطًا» [التهذيب للبغوي (١/ ١٣١)].

• **القول الثالث: يأخذ بالأخف.**

وهو منقول من غير نسبة لمعين[١].

وقال أبو الحسين البصري بعد أن نقل عن القاضي عبد الجبار أنه لا يأخذ بالأخف طلبًا للتخفيف، قال: «ولقائل أن يقول: له ذلك؛ لأن المفتيين إذا استويا صار الأخف رخصة»[٢].

• **القول الرابع: يراجع نفسه فما شهد بصحته خاطره وفكره عمل به.**

ذكره الجويني من غير عزو[٣]، وتابعه على ذكره الغزالي في المنخول[٤]، وابن برهان في الأوسط[٥]، وقال إلكيا الهراسي: «وهو قول أصحاب الإلهام»[٦].

وللمسألة اتصال بمسألة سكون نفس المستفتي لفتيا المفتي هل هو شرط للزوم فتياه وقبولها؟، ولهذا تعرض بعضهم لهذه المسألة عند الكلام في مسألتنا[٧].

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤١١)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٠) نقلًا عن حكاية الأوسط، مختصر الروضة (ص/ ٥٣١)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٣) نقلًا عن حكاية ابن برهان والظاهر أنه بواسطة القرافي. وانظر: التمهيد (٤/ ٤٠٦).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩، ٨٨٣).

(٤) راجع ما يأتي من الكلام عن نقل المنخول في الإخلالات.

(٥) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٠)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥). وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٢).
قال ابن الهمام: «إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه: **الأولى**: أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه: جاز» [فتح القدير (٧/ ٢٣٨). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٧)]. وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٢، ٤٧٣) (٢٠/ ٤٢).

(٧) قال الرافعي بعد أن ذكر الاختلاف في اختلاف المفتين: «وذكر [الروياني] وجهين فيمن استفتى فقيهًا ولم تسكن نفسه إلى فتواه يسأل ثانيًا وثالثًا لتسكن نفسه إليه أم يجوز الاقتصار على جواب الأول؟» [العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥). وانظر: بحر المذهب (١/ ٣٤)]، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦١)، التحبير (٨/ ٤٠٨٤)، وراجع ما تقدم في إخلالات الفصل السابق من مناقشة نقل ابن حمدان.

• **القول الخامس: يتوقف المستفتي.**

ذكره إلكيا الهراسي من غير عزو[١]، وقال الصفي الهندي: «الذي ينبغي أن يقال: إنه يتخير في الأخذ بأيهما شاء أو يتوقف إلى أن يظهر رجحان أحدهما [أي المفتيين] أو...» ثم ذكر احتمالات أخرى[٢].

• **القول السادس: يتساقط القولان.**

ذكره الرازي[٣].

• **القول السابع: الجمع بين الأقوال إن أمكن.**

خرجه الزركشي[٤]. على قول من قال: (من له التقليد في القبلة، واختلف عليه رجلان واستويا: صلى إلى جهة كل واحد منهما)[٥].

• **القول الثامن: التعلق بعلم الأدلة.**

قال الزركشي: «قال إلكيا: ... وقيل: يتعين عليه التعلق بعلم الأدلة [المتعلقة][٦] بتلك الواقعة؛ ليكون بانيًا[٧] على اجتهاد نفسه»[٨].

وهذا يشبه قول من قال يأخذ بأرجحهما دليلًا، لكن ذاك في حال الابتداء، وهذا مفروض في حال التساوي في الأفضلية.

• **القول التاسع: يسأل مفتيًا آخر على تفصيل في ذلك.**

وهذا التفصيل محل اختلاف كالآتي:

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥). وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٢).
(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٧) بتصرف يسير.
(٣) تقدم إيراد نص كلامه في حاشية قريبة، ويأتي في الإخلالات بيان الفرق بينه وبين القول الذي قبله.
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٤). وراجع ما تقدم آخر المطلب الأول من المبحث السابق.
(٥) انظر: الحاوي (٢/ ٨٧).
(٦) في مطبوعتي البحر: «العقلية»، والتصويب من السلاسل.
(٧) في السلاسل: «ثابتًا على اجتهاد نفسه؛ لئلا يزدحم عليه الحكمان المختلفان».
(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٣٢) ط. السُّنَّة. وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٢).

١ ـ **قال الجويني**: «نراجعهما ثانيًا، ونقول: (قد تناقضت الأجوبة)، فإن اتفقا بعد التخالف: فهو المراد، وإن استمرا على الخلاف: ووجد أفضل منهما استفتيناه، وإن ساوى الثالث الأولين في الفضل ووافق قوله قول أحدهما: فهل نرجح قول اثنين على قول واحد؟، لست أختار الترجيح، فالوجه أن نقول: لا تكليف لله عليه»[١].

٢ ـ **وقرر مثله في المنخول**، لكنه زاد أن الثالث إن لم يكن أفضل: فإن المستفتي يراجعهم مرة أخرى قبل أن نسقط عنه التكليف[٢].

٣ ـ **وقال الطوفي**: «ويحتمل أن تتساقط فتوى المفتيين، ويرجع إلى غيرهما فيعمل برأيه وإن خالفهما، فإن لم يجد غيرهما فإلى ما قبل السمع»[٣].

٤ ـ **قال ظهير الدين المرغيناني**: «إن استويا عنده: يستفتِ غيرهما»[٤].

وقال السمعاني: «وقد قيل: إنه إذا اجتمع عالمان على جواب، وتفرد واحد بخلافه أخذ بقول الاثنين، وهذا إنما يتأتى عند التساوي في الفضل»[٥].

لكن ليس في كلامهما بيان موقف المستفتي لو أجاب الثالث بما يخالفهما.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٤) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٦، ٤٨٧). وقرر في المستصفى التخيير إذا راجعهم فأصروا على الاختلاف، وتقدم في القول الأول.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧١) بتصرف. وانظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٨)، التحبير (٨/ ٤١٠٠).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٦). وانظر: حكم الخلع لابن قطلوبغا (ص/ ٧٠٨). وتمام كلامه: «ولو لم يوجد إلا في بلد آخر، كذا يفعله الصحابة والتابعون»، لكن قال الزركشي في مسألة تقليد المفضول لا في مسألتنا: «الخلاف بالنسبة إلى المصر الواحد لا إلى أهل الدنيا؛ إذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا» [البحر المحيط (٦/ ٢٩٧) بتصرف. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٤). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٨)، التلخيص (٣/ ٤٦٥)، إحكام الفصول (٢/ ٧٣٥)].

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٦) بتصرف.

وفي هذا المعنى: قول الصفي الهندي: «الذي ينبغي أن يقال: إنه يتخير أو... أو يأخذ بقول مفتٍ آخر يوافق أحدهما، فيأخذ به للكثرة، أو يكون أرجح منهما فيأخذ بقوله وإن لم يوافق أحدهما»[١]، ولم يبين ما لو لم يكن المخالف لهما أرجح بل كان مساويًا.

فيحتمل حينئذ أن يقال: يأخذ بقول الثالث المساوي وإن خالف كما قال الطوفي، ويحتمل أن يقال بالتخيير، ويحتمل غير ذلك.

٥ ـ **قال ابن الصلاح**: «فإن لم يترجح أحدهما عنده: استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل[٢]: اختار جانب الحظر، وإن تساويا من كل وجه: خيرناه بينهما. ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتين، وأما العامي الذي وقع له ذلك: فحكمه أن يسأل عن ذلك ذَينكَ المُفْتِيَيْنِ أو مفتيًا آخر، وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به في ذلك. وهذا جامع لمحاسن الوجوه المذكورة، ومُنْصبٌّ في قَالَبِ التحقيق»[٣].

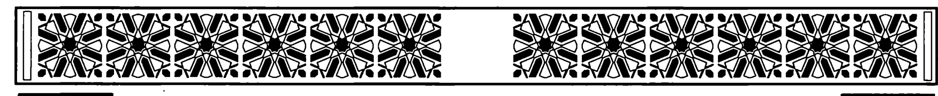
وفي كلامه هذا زيادة على الهندي ومن معه؛ فقد أبان عن موقفه إن لم يجد مفتيًا ثالثًا، لكنه لم يبين موقفه فيما لو خالفهما الثالث، ويحتمل أن يقال بل يعلم ذلك من قوله: (فإن تعذر)، فإن التعذر مبناه على عدم وجود ثالث أو على عدم حصول الموافقة.



(١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٧) بتصرف.

(٢) إلى هنا يوافق ما قرره الغزالي في المستصفى، لكن الغزالي بعد ذلك يقول بالتخيير كما تقدم في القول الأول.

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥، ١٦٦). وقال النووي: «وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي» [مقدمة المجموع (١/ ١٢٢)]، ومال إلى التخيير ابتداء. وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال ابن حمدان في نقل قول ابن الصلاح.




المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [مناقشة نقل قول الشافعي]

قال ابن الصلاح: «إذا اختلف عليه فتوى مفتيين فللأصحاب فيه أوجه:

... **والثالث: يجتهد في الأوثق**، فيأخذ بفتوى الأعلم والأورع، واختاره السمعاني الكبير، **ونص الشافعي على مثله في القبلة** ...

والخامس: يتخير، وهو الصحيح عند الشيرازي، **واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه**»[١].

وهنا إشكال وهو:

أن ابن الصلاح جعل قول صاحب الشامل قسيمًا لأقوال المسألة، وعليه يكون قسيمًا للقول الثالث، والواقع أنه عين القول الثالث، قال الشاشي صاحب الحلية: «فإن اختلف عليه اجتهاد اثنين: فظاهر كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقلد آمَنَهُما عنده، فإن استويا: أخذ بقول أيهما شاء»[٢]، وقال الزركشي: «قيل: يجب عليه تقليد أعلمهما عنده، فإن استويا: قلد أيهما شاء. وهو ظاهر مذهب الشافعي في القبلة فيما إذا اختلفوا على الأعمى، عليه أن يقلد أوثقهما وأدينهما، ويفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزمه الاجتهاد»[٣]، وهذا التفصيل هو الذي اختاره السمعاني كما تقدم في المسرد.

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٤، ١٦٥) باختصار. وانظر: مقدمة المجموع (١/١٢١).

(٢) انظر: حلية العلماء (١/٦٣، ٦٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٣، ٣١٤). والزركشي تابع ابن الصلاح فذكر اختيار ابن الصباغ مع القول بالتخيير، لكنه لما ذكر مذهب الشافعي ذكر أنه يقول بالتخيير عند التساوي. =

وأشير هنا إلى أن النووي نقد تخريج هذه المسألة على مسألة القبلة فقال: «والفرق بين اختلاف المفتين وبين ما نص عليه الشافعي في الاختلاف في القبلة: أن أمارات القبلة حسية، فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، بخلاف الفتيا فإن أماراتها معنوية»[١]، وفي الفرق الذي ذكره نظر؛ لأن اجتهاد المقلد لا تعلق له بالأمارات، بل هو في أعيان المفتين، فالفرق حقيقة لا أثر له؛ لأنه في غير محل الحكم، ولهذا ذكر الروياني فرقًا آخر فقال: «من قال بالتخيير قال: هذا يفارق استقبال القبلة؛ لأنه قد يكون له في اتباع أحدهما هٰهنا غرض، ولا غرض في استقبال القبلة، **ولا شك في القبلة في اتباع الأوثق**»[٢]، وهذا أيضًا فيه إشكال؛ إذ لا ينبغي أن يعلق التقليد بالأغراض إن لم تكن شرعية، فإن كانت شرعية سقط القول بالتخيير؛ فإن القائل بتقليد الأوثق مثلًا أسقط التخيير من جهة أنه استند على أن الأوثق أكثر إصابة.

وسلك السمهودي طريقًا آخر، فذكر أن الصحيح عند الشافعية في القبلة التخيير عند الاختلاف، وأنه قول الأكثر منهم، وصرح بتصحيحه الرافعي والنووي في الروضة والمجموع[٣]، فلا حاجة حينئذ للفرق، لكن الروياني في آخر النص السابق كما ترى: جزم في القبلة بالأوثق تبعًا لنص الإمام.

= وكلام الزركشي أخذه من الروياني، قال: «وقيل: يتبع آمنهم عنده، فإن استويا: قلد أيهما شاء؛ لأن الشافعي قال في القبلة: (إن اختلفوا على الأعمى تبع آمنهم وأبصرهم)، ويفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزمه الاجتهاد، بخلاف ما قاله ابن سريج» [بحر المذهب (١/ ٣٣). وانظر: الأم (٢/ ٢١٢، ٢١٣)].

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٢٢) بتصرف. وانظر: العقد الفريد (ص/ ٦٧).

(٢) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣).

(٣) انظر: العقد الفريد (ص/ ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩). وانظر: التهذيب (٢/ ٧١)، العزيز في شرح الوجيز (٢/ ٢٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ١٤٧)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٤).
لكن قال الرافعي والنووي عن تقليد الأوثق: إنه الأولى.

[٢] ـ [توليد الزركشي قولًا في المسألة]

قال الزركشي: «في المسألة عدة أوجه:

. . . **الرابع**: يجب تقليد أعلمهما عنده، وهو ظاهر مذهب الشافعي في القبلة. . .

وحكى ابن السمعاني وجهًا **سابعًا** ـ قال: إنه الأولى ـ: أنه يجتهد في قول من يأخذ قوله منهما. . .»[١].

والقول الرابع الذي أورده الزركشي هو عين القول السابع، ولهذا قال ابن الصلاح: «. . . والثالث: يجتهد في الأوثق فيأخذ بفتوى الأعلم والأورع. واختاره السمعاني الكبير، ونص الشافعي على مثله في القبلة»[٢].

والسمعاني نفسه قال: «الأولى أن يقال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما»[٣]، وقال في موضع آخر: «إن اختلفوا: وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم، وقد ذكرنا أن قومًا من أصحابنا أسقطوا عنهم الاجتهاد. والأول أحسن»[٤].

وكذلك الشيرازي ـ والسمعاني ناقل عنه هنا فيما يظهر ـ قال في اللمع: «ومنهم من قال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما»[٥]، وقال في شرحه: «يجتهد في ذلك فيأخذ بقول الأورع والأعلم»[٦]، فالقصد أن القول بالاجتهاد مطابق للقول بتقليد الأفضل، والتعبير بالأفضل أولى من الأعلم كما تقدم في ترجمة الفصل السابق.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٣، ٣١٤) بتصرف.
(٢) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٥). ومثله في: مقدمة المجموع (١/ ١٢١).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٤).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٦٦، ١٦٧) باختصار.
(٥) انظر: اللمع (ص/ ٣٠١).
(٦) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٩).

[٣] - [مناقشة النقل عن الكعبي]

قال الزركشي وقد فرض المسألة في اختلاف المفتين لا في التساوي: «حكى أبو منصور قولًا آخر وهو: التفصيل بين ما في حق الله تعالى وحق عباده، فيأخذ بالأيسر في الأول وبالأثقل في الثاني. وبه قال الكعبي»[١].

وقال الرصاص وقد فرض المسألة في تساوي المفتين: «وذكر أبو القاسم البلخي في عيون المسائل[٢] أربعة أقوال ولم يبين أيَّها يختار فكأنه توقف: **أحدها**... **والثاني**: أنه يأخذ بالأخف إلا في حق العباد،... **والرابع**: أنه مخير في حقوق الله، وفي حقوق العباد يرجع إلى القاضي»[٣].

والكعبي هو أبو القاسم البلخي، وهو وإن لم يصرح باختياره في عيون المسائل حسب نقل الرصاص إلا أن هذا النص يفيد أن الكعبي يحكي هذا التفصيل بعد حصول الاستواء في الأفضلية، فلعله صرح باختياره في كتاب آخر اطلع عليه أبو منصور البغدادي[٤]، لكن نلحظ اختلاف محل الحكاية بين الكتابين؛ فالبغدادي فرض المسألة في الاختلاف ابتداء، والرصاص فرضها في استواء المفتين، ولعل فرض البغدادي هو المنضبط؛ ويؤيده أن الحاكم

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٤) بتصرف يسير.

(٢) (عيون المسائل والجوابات) كتاب كبير لأبي القاسم البلخي (ت ٣١٩) يقع في تسع مجلدات [الدر الثمين (ص/ ٤٠٧)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٨)]، لم يصلنا، لكن البلخي ألحق بكتاب المقالات شيئًا من مسائل كتاب عيون المسائل، وليس منه المسألة المذكورة. انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٣٥، ٣٦، ٥٤٩ وما بعدها).
وأشير هنا إلى أن كتاب (عيون المسائل) للكعبي ليس هو الكتاب الذي شرحه الجشمي، بل (شرح عيون المسائل) للجشمي شرح على كتاب للجشمي نفسه.

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٨٠).

(٤) وتبين لي بعدُ أن الأمر كذلك؛ فقد قال البلخي في المقالات بعد أن ذكر أن على الأعرابي والقروي سؤال المشهور في المصر بالفقه، وليس عليه أكثر من ذلك، قال: «فإن تعدى وسأل رجلين: فقال بعضهم: يخير، وقيل: عليه الأخذ بالأثقل، وقيل: بل يأخذ بأيسر القولين، وإلى هذا أذهب، وهو عندي الصواب فيما بينه وبين الله، فأما حقوق العباد فالواجب عليه أن يعمل بأبعد الأمور عن الشبهة» [المقالات للبلخي (ص/ ٥٠٤) بتصرف يسير واختصار].

الجشمي فرض المسألة في الاختلاف كأبي منصور، وساق نحوًا من نص الرصاص المثبت[١]، والظاهر أن الرصاص ينقل في هذا الموضع بواسطة الحاكم، كما هي عادته في الإفادة منه.

[٤] ـ [إخلال المجد وابن مفلح بنقل قول القاضي عبد الجبار]

قال المجد: «وقال عبد الجبار بن أحمد وبعض الشافعية: يلزمه الأخذ بالأحوط»[٢].

وهذا النقل فهمه المجد من قول أبي الخطاب: «فإن استووا: فهو مخير، وقال عبد الجبار وبعض الشافعية: ليس له أن يختار الأخف»[٣].

وليس المراد بقوله: (ليس له أن يختار الأخف) أنه يأخذ الأحوط كما فهمه المجد، بل المراد ما قاله أبو الحسين البصري، قال: «وقال قاضي القضاة: إنهما إذا استويا لم يكن له الأخذ بالأخف من الأقاويل طلبًا منه للتخفيف»[٤]، ويوضحه قول الهاروني ـ وهو يصدر عن كلام عبد الجبار كثيرًا ـ: «فإن قيل: إذا تساوت عنده أحوال جماعة كيف يعمل؟، قيل: يكون مخيرًا في استفتاء من شاء بعد أن يعدل عن طريق الهوى»[٥].

والظاهر أن فَهْمَ أبي الخطاب لقول القاضي عبد الجبار كفَهْمِ المجد[٦]؛ لأني لم أقف على من وافق القاضي عبد الجبار من الشافعية، والشيرازي ذكر من أقوال الشافعية الأخذ بالأشد[٧]، وأبو الخطاب كثيرًا ما ينقل عنه أقوال

---

(١) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/٢٤٦).

(٢) انظر: المسودة (٢/٨٥٩).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٤٠٦) باختصار. وانظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٤٩) ففيه نقل كلام أبي الخطاب.

(٤) انظر: المعتمد (٢/٩٣٩). وانظر: جوهرة الأصول (ص/٥٨٠).

(٥) انظر: المجزي (٤/٢٥٧).

(٦) وفي روضة الناظر [(ص/٤١١)] ذكر التخيير والأشد والأخف، وليست الأقوال في المستصفى، فكأنه فهم ذلك أيضًا.

(٧) انظر: اللمع (ص/٣٠١)، شرح اللمع (٢/١٠٣٩).

الشافعية، ويؤيده أن ما ذكره أبو الخطاب لهم من الحجج دال على أنهم يقولون بالأخذ بالأثقل[١].

وأَغرَبَ ابنُ مفلح فنسب للقاضي عبد الجبار الأخذ بالأخف[٢]، وتابعه المرداوي[٣]، وكأنه قرأ قول أبي الخطاب: (ليس له أن يختار الأخف): (له أن يختار الأخف) بإسقاط (ليس).

[٥] - [إخلال الأبياري بنقل كلام الباقلاني]

قال الأبياري: «وقال القاضي: وهذا [يعني إيجاب تقليد الأعلم ابتداء] يخالف إجماع الصحابة؛ إذ لم يَحْجُر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا تجب إلا مراجعة العالم العدل، وقد عرف كلهم بذلك، نعم إذا اختلف عليه مفتيان في حكم: فإن تساويا: راجعهما مرة أخرى، . . . هذا تمام كلام القاضي»[٤].

وهذا الكلام بطوله كلام الغزالي في المستصفى بحروفه[٥]، لا كلام الباقلاني، فقول الأبياري في أوله: (قال القاضي)، وفي آخره (هذا تمام كلام القاضي): إخلال عظيم، وسبق لك في الفصل السابق إخلال آخر للأبياري في المحل نفسه، خالف فيه تقرير المستصفى.

وقد عَقَّبَ الغزالي الكلام المتقدم بقوله: «أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده: اختار القاضي أنه يتخير»، فكيف يصح أن ينسب للباقلاني الكلام المتقدم الذي فيه المراجعة عند الاستواء، مع قوله بالتخيير عند التفاضل، هذا لا يمكن أن يستقيم، ولهذا نقل الزركشي والسمهودي الكلام المتقدم منسوبًا للغزالي لا الباقلاني[٦].

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٧).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٩). ومثله في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢١١).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٣، ١٥٤).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٤)، العقد الفريد (ص/ ٦٤).

ولعل الأبياري فهم من قول الغزالي بعدُ: (أما . . .) أن ما تقدمه من كلام محلُّ اتفاقٍ بين الغزالي والباقلاني، وأن الخلاف يجيء بعد قوله: (أما)، وربما قيل: (القاضي) مصحف عن (الغزالي) فيستقيم نقل الأبياري. والله أعلم.

[٦] ـ [مناقشة نقل ابن رشيق، وإخلاله بقول الباقلاني]

قال ابن رشيق: «إن كان في البلد جماعة متفاضلون، فهل يجب مراجعة الأفضل؟، نُقِلَ عن قوم وجوب ذلك، وهو خلاف ما درج عليه الأولون.

والأحسن: اتباع الأعلم، وذلك إذا تناقضت فتياهم، **فإن تساوت: فله اتباع من شاء.**

وإن تساووا في رتبة العلم وتناقضت فتياهم: اختار القاضي أنه يتخير»[١].

وهنا وقفتان:

الأولى: قوله: (فإن تساوت: فله اتباع من شاء): هذا في الحقيقة غير جيد، وليس هو في المستصفى؛ لأن فتاواهم إذا تساوت أي اتفقت فإنه آخذ بقولهم جميعًا، ولهذا قال الرازي: «أهل الاجتهاد إذا أفتوه: فإن اتفقوا على فتوى: لزم المصير إليها، وإن اختلفوا: . . .»، ثم ساق الخلاف[٢].

الثانية: أنه جعل اختيار الباقلاني في صورةِ تساوِي المفتين، والباقلاني كما تقدم في نص الغزالي السابق يذهب إلى أبعد من ذلك؛ فإنه يقول بالتخيير مطلقًا، سواء تساووا في رتبة العلم أم تفاضلوا، خلافًا لنقل ابن رشيق.

[٧] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول الروياني]

قال الزركشي: «فيه أوجه: أصحها في الرافعي: أنه يتخير، وأغرب الروياني فقال: إنه غلط»[٣]، وقال: «ما صححه الرافعي قال الروياني إنه غلط»[٤].

---

(١) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٨١، ١٠٨٢) باختصار.
(٢) انظر: المحصول (٦/ ٨١). وانظر: بحر المذهب (١/ ٣٣).
(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥) باختصار. وتقدمت الإحالة على الرافعي في المسرد.
(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٧٠) ت. الدروبي.

وليس في كلام الروياني ما ذكره الزركشي من تغليط الوجه بالتخيير بل قد صححه، قال الروياني: «فيه أوجه: **أحدها**: يعمل بقول من شاء منهما، **وهو الأصح**. **والثاني**: يأخذ بأغلظ القولين احتياطًا، وهذا غلط»(١).

فالظاهر أن قول الروياني: (وهو الأصح) إلى قوله: (احتياطًا) ساقط في النسخة التي وقف عليها الزركشي، فصار الغلط وصفًا للقول بالتخيير في نسخة الزركشي، وربما دَلَّكَ على هذا أيضًا قول الزركشي: «وقيل: يأخذ بقول الأول، حكاه الرافعي عن حكاية الروياني»(٢)، فكأن هذا القول ساقط من نسخة الزركشي أيضًا، وإلا فما الموجب للنقل بواسطة الرافعي وهذا القول مذكور بعد النص الذي تقدم نقله عن الروياني.

وفي هامش نسخة خطية من خادم الرافعي تَعقُّبٌ على كلام الزركشي المتقدم، بنحو ما ذكرت، قال المتعقب: «بل الروياني إنما صحح ما صححه الرافعي، وإنما قال: (إنه غلط) في حق القول بالأخذ بالأغلظ، وهو عجيب؛ إذ خالفه في بحر الأصول»(٣).

[٨] ـ [إخلال الزركشي والإسنوي بنقل قول الرازي]

قال الزركشي: «قال في المحصول: يجتهد فإن ظن أرجحية في أحدهما عمل به، وإن ظن استواءهما مطلقًا: فيمكن أن يقال: لا يُتصوَّرُ وقوعه، ويمكن أن يقال بوقوعه ويسقط التكليف ويتخير بينهما»(٤).

---

(١) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٦). وتقدمت الإحالة على الرافعي في المسرد.

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٧٠) ت. الدروبي حاشية رقم (٢). والظاهر أن المتعقب هو الناسخ، واسمه: محمد بن محمد بن محمد القرشي الطنبدي الشافعي. وهو مترجَمٌ في الضوء اللامع (٩/ ٢٦٣، ٢٦٤).
وقوله: (إذ خالفه في بحر الأصول)، يعني أنه استنكره بقوله: (وأغرب الروياني)، لكن ليس في هذا عجب؛ لأن الزركشي لم يصرح بموافقة الروياني، وإنما اقتصر على نقل قوله.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٥).

وهنا وقفتان:

الأولى: أن الرازي ما أبان عن اختيار له في المسألة، بل قال: «إن اختلفوا: فقال قوم: وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم، وقال قوم: لا يجب، ثم بعد الاجتهاد إما أن يحصل ظن الاستواء مطلقًا، أو ظن الرجحان مطلقًا، فإن حصل ظن الرجحان مطلقًا: تعين العمل، وإن حصل ظن الاستواء مطلقًا: فهٰهنا طريقان: **أحدهما**: أن يقال هذا لا يجوز وقوعه، **والآخر**: أن يقال: يسقط عنه التكليف؛ لأنا جعلنا له أن يفعل ما يشاء»(١)، فالرازي كما ترى أطلق الخلاف ولم يرجح، وقوله بعدُ: (ثم بعد الاجتهاد...) تفريع على القول الأول، لا ابتداء تقرير منه، وهذا خلاف ما توهمه الزركشي من كلام الرازي.

الثانية: في نص الرازي المتقدم ذكر أن الاستواء إما أن يقال بعدم جواز وقوعه، أو يقال بجواز ذلك، وحينئذ يسقط التكليف، والذي نقله الزركشي عنه أنه قال: (يسقط التكليف ويتخير)، وأبلغ منه ما نقله الإسنوي عن الرازي أنه قال هنا: «إذا وقع ذلك تخير»(٢).

وفرق بين القول بالتخيير وسقوط التكليف، ولهذا قال الجويني: «لا سبيل إلى القول بالتخيير» ثم قال: «فالوجه أن نقول فيه: لا تكليف لله عليه»(٣)، وقال الصفي الهندي بعد أن ذكر القول بسقوط التكليف: «وهذا غير مرضي؛ لأن التخيير بين شيئين لا يوجب سقوط التكليف، كما في الواجب المخيَّر والموسَّع، بل الذي ينبغي أن يقال: إنه يتخير في الأخذ بأيهما شاء أو...» ثم ذكر احتمالات أخرى(٤)، وقال الشوشاوي: «... (سقط عنه

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٨١) بتصرف واختصار. وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٠).

(٢) انظر: زوائد الأصول (ص/ ٤٥٠)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٥). وانظر: الحاصل (٣/ ٢٩٢)، فإنه أبدل سقوط التكليف بالتخيير، لكن لم ينسبه للرازي، والقرافي ذكر التخيير والتساقط كالزركشي، لكنه لم ينسبه للرازي أيضًا، راجع ما يأتي قريبًا في كلام الشوشاوي.

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٤) بتصرف يسير واختصار.

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٧).

التكليف)، هذا قول ثانٍ، (ويفعل ما يشاء)، هذا قول ثالث، وهو القول بالتخيير»[١].

[٩] ـ [إخلال ابن مفلح بنقل قول ابن قدامة]

قال ابن مفلح: «وإن اختلف عليه مُفْتِيَيْنِ: تخير عند القاضي وصاحب الروضة...»[٢].

وهذا النقل عن ابن قدامة مدخول؛ فإن ابن قدامة اختار التخيير في التقليد ابتداء، أما عند الاختلاف فإنه قال: «قول الخرقي يُحمَلُ على ما إذا سألهما فاختلفا، فحينئذٍ يَلزَمُه الأخذ بقول الأفضل، وفيه وجه آخر: أنه يتخير»، ثم ذكر أدلة هذا القول، ثم قال: «ووجه القول الأول» وساق أدلته وردوده، فلم يصرح بالاختيار، وإن كان ظاهر صنيعه يدل على اختيار قول الخرقي؛ لأنه ختم كلامه بالرد على القائلين بالتخيير، ولم يعقب على ذلك[٣].

ومن هنا قال المرداوي: «وقيل: يأخذ بقول الأفضل علمًا ودينًا فإن استويا تخير. هذا اختيار موفق الدين في الروضة، لا التخيير كما ذكره ابن مفلح في أصوله، لكنه علل التخيير وظاهره أنه مال إليه»[٤].

[١٠] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول الآمدي]

تقدم في صدر الفصل السابق وفي إخلالاته الإشارة إلى أن الآمدي فرض المسألة في التقليد ابتداء، وأنه لم يصرح بذكر مسألة اختلاف المفتين، ومع ذلك نقل عنه الزركشي في مسألتنا القول بالتخيير[٥]، مع أن التخيير الذي

---

(١) انظر: رفع النقاب (٦/ ١٥١، ١٥٢) بتصرف. وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٣)، نهاية الوصول للحلي (٥/ ٢٦٤).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥).
(٣) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤١٠). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٨).
(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٩). وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).
(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

ذكره الآمدي إنما هو في مسألة التقليد ابتداء[١]، ولا يلزم من القول بالتخيير ابتداء التخيير عند الاختلاف.

وإن كان قد تقدم في إخلالات الفصل السابق أن الآمدي نقل ضمن الأقوال التي أوردها قول الباقلاني، وأن قول الباقلاني محله مسألتنا لا مسألة الآمدي، فلعل هذا ما جعل الزركشي ينسب للآمدي قولًا في مسألتنا؛ فإن لفظ الزركشي: «ونُقل عن القاضي، واختاره الآمدي»، ولفظ الآمدي: «وذهب القاضي أبو بكر إلى التخيير، وهو المختار».

[١١] ـ [إخلال المرداوي بنقل قول المجد]

قال المرداوي: «إذا اختلف عليه فتيا مفتيين: تخير في الأخذ على الصحيح، اختاره القاضي والمجد. . .»[٢].

فقول المرداوي: (والمجد) من زوائده على ابن مفلح؛ إذ لم يذكره ابن مفلح، وإذا رجعنا للمسودة نجد المجد قد قال: «إذا استفتى عالمين فأفتاه أحدهما بالإباحة والآخر بالحظر: **فله أن يأخذ بقول أيهما شاء**. . .»، ثم قال في آخر المسألة: «**وهذه المسألة فيما إذا استويا عنده**»[٣]، فليس في كلام المجد ما ذكره المرداوي من التخيير مطلقًا، لكن لما طال الفصل في كلام المجد غفل عنه المرداوي فيما يظهر.

[١٢] ـ [إخلال ابن حمدان بنقل قول ابن الصلاح]

قال ابن حمدان في معرض ذكر أقوال المسألة: «وقيل: عليه أن يجتهد ويبحث عن **أرجح القولين، وإن كان قائله مرجوحًا**؛ فإنه حكم التعارض وقد وقع، وليس كالترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء[٤]، **فليبحث إذن عن الأوثق**

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٤).
(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٩).
(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٨، ٨٥٩). وكلامه مأخوذ من التمهيد (٤/ ٤٠٦) لكن بتقديم وتأخير. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٣، ٩٣١).
(٤) هذا من تقرير ابن الصلاح، ويريد بذلك أنه رجح في التقليد ابتداء عدم وجوب =

من المفتيين فيعمل بفتياه...» إلى آخر كلامه وهو طويل[(١)]، وهذا الكلام الذي ذكره بطوله هو تقرير ابن الصلاح، وتقدم في المسرد، إلا قوله في الأول: (**يبحث عن أرجح القولين وإن كان قائله مرجوحًا**)، فليس عند ابن الصلاح على هذا الوجه، ثم كيف يستقيم هذا مع قوله بعدُ: (**فليبحث إذن عن الأوثق من المفتين**)، القول باتباع الأرجح دليلًا مغاير للقول باتباع الأوثق من المفتين.

ولهذا كانت عبارة ابن الصلاح: (والمختار: أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به؛ فإنه حكم التعارض...)[(٢)]، فليس في كلامه اتباع أرجح القولين، بل المراد أرجح المفتين، وقوله: (فيعمل به) أي: بما ترجح لديه من المفتين، أو فيعمل بما يفتيه به، ولهذا قال بعد: (فليبحث إذن عن الأوثق)، فليس في كلام ابن الصلاح التعارض الحاصل في نقل ابن حمدان.

[١٣] ـ [الإخلال بنقل الاتفاق في المسألة]

يقع في كلام بعض القائلين بالتخيير الاستدلال بإجماع الصحابة على عدم قصر الفتيا على الأفضل، وقد نبَّه ابن قدامة على الخلل في نقل هذا الإجماع في مسألتنا، وأن محله مسألة التقليد ابتداء، فقال: «الإجماع محمول على ما إذا لم يسألهما؛ إذ لم ينقل إلا ذلك»[(٣)].

[١٤] ـ [نقد ابن تيمية لنقل مذكور في المسودة]

جاء في المسودة: «قال[(٤)]: وإن أفتاه اثنان واختلفا: قيل: يتخير بينهما،

= البحث، فلا يلزمه هنا أن يرجح ذلك أيضًا، وسبق نحوه في كلام الروياني والزركشي.

(١) انظر: صفة المفتي (ص/٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٥). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤١٠).

(٤) قبل هذا الكلام كان المجد ينقل عن أبي الخطاب، لكن ما تأتي حكايته من خلاف ليس في كلام أبي الخطاب، فكأن كلام أبي الخطاب قد تم، وعليه يكون القائل: =

وقيل: مع التساوي عنده، أو يأخذ بأغلظهما وأشدهما، أو بأخفهما، أو بأرجحهما دليلًا، أو بقول أعلمهما وأورعهما، أو الأعلم، أو الأورع، أو يسأل مفتيًا آخر فيعمل بقول من وافقه منهما، وقيل: أو خالفه. فيه أوجهٌ ذُكِرتْ»[١].

وهذه أجمع حكاية لأقوال المسألة وقفت عليها، وفيها الإشارة إلى معيار المفاضلة أيضًا، لكنْ نَقَدَ ابن تيمية في المسودة هذه الحكاية فقال: «قلت: بعض هذه الوجوه إنما هي فيما ينسب إلى الإمام من أقوال، لا فيما يتقلده العامي من أقوال العلماء المختلفين، وأين اختلاف أقوال الواحد إلى اختلاف القائلين؟!»[٢].

يريد ابن تيمية فيما يظهر أن من الوجوه المذكورة ما هو خارج عن مسألتنا، ومحله مسألة اختلاف الرواية عن الإمام، فإن الإمام إذا اختلفت الرواية عنه، اختلفوا في الذي ينسب إليه، أتنسب إليه جميع الأقوال، أو المتأخر، أو ينسب إليه الأقرب إلى الدليل ولو كان متقدمًا، أو ينسب إليه ذلك عند تعذر معرفة المتأخر، فيه أقوال مشهورة تقدم بيانها في محله، وعلى هذا يكون الوجه الذي يريد ابن تيمية نقده هو قولهم: (أرجحهما دليلًا)؛ إذ العامي لو كان يعرف الأرجح دليلًا لما احتاج إلى التقليد.

وتقدم في مسرد الأقوال أن الزبيري اختار نحو هذا الاختيار لكن قيده بما إذا اتسع فهمه لذلك، وابن تيمية نفسه يقول: «وأكثر من تميز في العلم من المتوسطين: إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقَصْدٍ حَسَنٍ ونَظَرٍ تامٍّ: ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده، كالمجتهد في أعيان

= (المجد)، أو يكون قوله: (قال) يرجع إلى التخيير دون غيره؛ فإن أبا الخطاب قد ذكر القول بالتخيير. وفي أصول ابن مفلح نقل أكثر الأوجه التي يأتي ذكرها عن ابن البنا. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٦)، التحبير (٨/ ٤٠٩٩).

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٣). وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٨٤).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٨٥٣، ٨٥٤).

المفتين إذا ترجح عنده أحدهما قلده، **والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول: أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين**، وعلم الناس بترجيح قول على قول: أيسر من علم أحدهم بأن أحد المفتين أعلم وأدين»[1]، وقال: «منهم من يقول: يقلد الأعلم الأورع، ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين، وإذا كان له نوع تمييز فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه؛ فإن هذا أولى من التخيير المطلق، وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه»[2].

فالخلاصة أن القول باتباع الأرجح دليلًا بإطلاق هو قول في مسألة ما ينسب للإمام من أقوال، أما إذا قيد بمن له تمييز: صارت من أقوال مسألتنا؛ لأن مسألة ما ينسب للإمام إنما تختص بأهل العلم؛ فإنهم المعنيون بنسبة الأقوال للأئمة، بخلاف مسألتنا فإنها مشتركة.

[١٥] - [مناقشة نقل المنخول]

قال في المنخول حاكيًا الخلاف في المسألة: «قال قائلون: يتخير، **وقال الآخرون: يأخذ بالأشد**، وقال آخرون: بالأثقل عليه، ويراجع نفسه فيه»[3].

كذا أثبت المحقق في الصلب: (بالأشد)، وأشار في الحاشية إلى نسخة فيها: (بالأسد).

فإذا كان صواب العبارة بـ (الأسد): وافق نقل الغزالي نقل البرهان؛ إذ نقل في البرهان القول بالتخيير، والقول بالأخذ بالأشد والأغلظ، والقول بمراجعة نفسه فما شهد بصحته خاطره وفكره عمل به[4]، فكأن الأخذ بالأسد

(١) انظر: الفروع (١١/ ١١٠، ١١١)، الأخبار العلمية (ص/ ٤٨١، ٤٨٢). بتصرف يسير.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٨). وانظر: جامع المسائل (٨/ ٤٤٠، ٤٤١)، الرد على السبكي (٢/ ٧٤٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢١) وفيه التعرض للترجيح بالأعلمية، أعلام الموقعين (٥/ ١٨٤)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٣). والعبارة في أحمد الثالث كالتي أثبتها المحقق.

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩).

هو القول بمراجعة النفس، لكن يُشْكِلُ عليه أن الغزالي ذكر مراجعة النفس بعد ذلك، وأيضًا لما قصد الغزالي رد الأقوال المنقولة لم يتعرض للقول بالأخذ بالأسد كما سيأتي، مما يدل على أن الأسد لم يرد في كلامه.

وإن كان صواب العبارة: (الأشد)، وربما دل عليه قوله بعد في الرد على أصحاب المقالات المذكورة: «لا مبالاة بمذهب المخيرة، وتكليف الرجوع إلى **الأغلظ أو تحكيم العقل في الأثقل** تَحكُّم»[1]: ورَدَ على هذا النقل إشكال، وهو ما الفرق بين القول بالأخذ بالأشد والأثقل، هما شيء واحد، وعبارة البرهان: الأشد والأغلظ، وإشكال آخر: ما معنى (الأثقل عليه، ويراجع نفسه)، مراجعة النفس قول آخر غير القول بالأخذ بالأثقل فيما يبدو.

هذا إشكال عبارة المنخول، ولا يبعد أن يكون صوابها: (وقال الآخرون: يأخذ بالأشد والأثقل عليه، وقال آخرون: يراجع نفسه فيه)، فيوافق نقله نقل الجويني من غير إشكال، ويكون صواب قوله في الإبطال: (وتكليف الرجوع إلى الأغلظ أو تحكيم العقل في الأصوب: تَحكُّم). والله أعلم.

[١٦] ـ [إخلال أبي الخطاب بنقل المسألة]

وقع في التمهيد لأبي الخطاب نوع اضطراب في نقل المسألة، وأعزو ذلك إلى أنه ينقل عن المعتمد ولم يتعرض المعتمد لمسألة تقليد المفضول ابتداء، وينقل عمن تعِرض للمسألتين كأبي يعلى، فحصل بسبب ذلك تداخل بين المسألتين، هذا بيانه:

ذكر أبو الخطاب أن ظاهر كلام أحمد في رواية الحسين بن بشار جواز تقليد أي المفتين شاء ابتداء، ثم ذكر القول بتقليد الأعلم وفرَّعَ عليه: الخلاف في اعتبار الدين من معايير المفاضلة، ثم قال: «**فإن استووا عنده في العلم والدين: كان مخيرًا في الأخذ بأي أقاويلهم شاء**»[2]، ثم تكلم عن صورة ما لو

---

(١) انظر: المنخول (ص/٤٨٦) باختصار.

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٥). قال ابن مفلح في مسألة تقليد المفضول ابتداء: =

كان أحدهما أعلم والآخر أدين، ثم قال: «**فإن استويا عنده في جميع الأحوال، وأفتاه أحدهما بالأشد والآخر بالأخف، فهو مخير على ظاهر رواية الحسين بن بشار**»[١]، وفي هذا النص الأخير إشكال من وجهين:

الأول: أنه فرض مسألة اختلاف المُفْتِيَيْنِ فيما لو تساويا[٢]، وكأن تقليد الفاضل فيما لو لم يحصل التساوي مفروغ منه، ونقل رواية ابن بشار على هذا الفرض، مع أن أبا يعلى جعل رواية ابن بشار دالة على التخيير عند الاختلاف من غير اشتراط التساوي[٣]، فحصل في كلام أبي الخطاب إخلال بالنقل.

الثاني: أن أبا الخطاب ذكر أولًا تفريعًا على تقليد الأعلم أنهما إذا استويا قلد من شاء، ثم كرره في صورة الاختلاف، ولا حاجة لذلك[٤]، لأننا متى قلنا بتقليد الأعلم ابتداء أو عند الاختلاف فإن الموقف من تساويهما واحد في الفرضين، ولهذا يذكر بعضهم مسألة التساوي في صورة الابتداء ويذكرها بعضهم في صورة الاختلاف، كما تقدم في صدر هذا الفصل، وأيضًا

= «فإن استووا تخير، ذكره أبو الخطاب» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢). ومثله في: التحبير (٨/ ٤٠٨٦) وعزاه لأكثر الأصحاب، مقبول المنقول (ص/ ٢٣٩). وانظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٤٢)]، لكن ينبغي أن يُعلَمَ أن أبا الخطاب ذكره تفريعًا على قول المخالف، وإلا فإنه يقول بالتخيير ابتداء.

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٤٠٦). ونحوه في: المسودة (٢/ ٨٥٨، ٨٥٩).

(٢) وسبق نظيره في صدر الفصل عند الجويني، ومثله أيضًا عند ابن اللحام لكنه لم يَعْزُ شيئًا لأحمد. انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٨). وقارنه بـ: مختصر الروضة (ص/ ٥٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥). وانظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٤٢).

ونقل ابن مفلح وتابعه المرداوي عن أبي الخطاب التخيير مع أنهما جعلا المسألة في الاختلاف من غير قيد التساوي. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، التحبير (٨/ ٤٠٩٨).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٧).

(٤) وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢، ١٥٦٥)، التحبير (٨/ ٤٠٨٦، ٤٠٩٨). وقارنه بالمختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٨). وانظر: روضة الناظر (ص/ ٤٠٩، ٤١٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٩).

الموقف من تساويهما نقله أبو الخطاب من كلام أبي الحسين، وأبو الحسين إنما فرض المسألة في صورة اختلاف المفتين، لا في صورة الابتداء، والقصد أن أبا الخطاب كرر ذكر القول بالتخيير عند الاستواء مرتين بلا موجب للتكرار.

[١٧] - [مناقشة نقل ابن برهان]

قال ابن برهان حاكيًا الخلاف: «قال قوم: يأخذ بأيها شاء، وقال قوم: يتخير العامي بين المجتهدين وإذا قلد واحدًا في واقعة لزمه تقليده والأخذ بقوله في كل حادثة، وقال قوم: يأخذ بقول أفضلهم عنده، ولا يجوز له تقليد غيره إذا التزم قوله»[١].

وهذا النقل مما تفرد به ابن برهان على هذا الوجه؛ فإنه أدخل مسألة التمذهب ولزوم فتيا المفتي في أقوال مسألتنا، والذي ينبغي أن تُفْرَدَ كل مسألة من المسائل الثلاث بالبحث وحكاية الخلاف، نعم قد يكون بين هذه المسائل تداخل، فينبَّه عليه مع بيان أنها مسائل مختلفة[٢]، لا كما صنع ابن برهان، ولهذا سلك عامة أهل الأصول مسلك إفراد كل مسألة على حدة، ويأتي في التمذهب اتصاله بمسألة وجوب تقليد الفاضل ابتداء، لا بمسألة تقليده عند اختلاف المفتين.

وللزركشي صنيع يشبه صنيع ابن برهان من وجه، فإنه قال بعد أن فرغ من سَوْقِ أقوال المسألة: «وموضع الخلاف فيما إذا لم يكن عمل بقول أحدهما، فلو استفتى عالمًا وعمل بفتواه ثم أفتاه آخر بخلافه: لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم قطعًا. قاله الآمدي في الإحكام»[٣]، وكلام الآمدي المشار إليه مذكور في مسألة لزوم الفتيا[٤]، وتأتي مناقشة كلام الآمدي هناك.

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧).
(٢) راجع ما تقدم في الفصل السابق من مناقشة نقل ابن حمدان.
(٣) انظر: خادم الرافعي (٦/ ٣٧٠) ت. الدروبي. ونحوه في: البحر المحيط (٦/ ٣١٥).
(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٦).

وفي معنى كلام الزركشي قول ابن تيمية في المسودة: «إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما عند العامي: فإنه يكون مخيرًا في الأخذ بأيهما شاء، فإن اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره حظرًا أو إباحة. ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل اتفاق ولم يمنعه»[١]، وكلام القاضي المشار إليه لا دلالة فيه على أن الحكم محل وفاق الأمة، بل أقصى ما فيه أنه وفاق بين القاضي والخصم؛ فإنه نقل في أثناء حجاج مسألة التصويب والتخطئة قول الخصم: «المستفتي يكون مخيرًا في الأخذ بأي القولين شاء، فإذا اختار الأخذ بأحدهما تعين...»[٢]، ثم لم ينقض هذه الجزئية من كلام الخصم، بل نقض غيرها.

[١٨] - [إخلال الموزعي بنقل المسألة]

تفرد الموزعي بطريقة غريبة، فجعل القائلين بتقليد الأفضل ابتداء هم أهل الخلاف فقال بعد أن حكى الخلاف في تقليد المفضول: «ثم اختلف القائلون بالاجتهاد فيما إذا أفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة: فمنهم من جعل الأمر على السواء فيجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما، ومنهم من قال يأخذ بأغلظ الجوابين»[٣]، وهذا النقل لا يصح؛ فإن القول بالأخذ بأغلظ القولين ليس مرتبطًا بقول من قال لا يقلد المفضول في صورة الابتداء، نعم إذا تساووا عنده فتقدم في المسرد أن منهم من قال يأخذ بالأغلظ، لكن كلام الموزعي ليس مفروضًا في حال التساوي؛ بدليل قوله: (منهم من جعل الأمر على السواء)، أي: يقلد الأفضل في حال الاختلاف كما أنه يقلده في حال الابتداء.

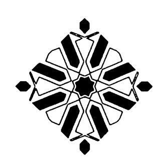
ولهذا قال الرافعي: «ولو اختلف عليه جواب اثنين في المسألة: فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلم: [لم يَرِدِ الخلاف][٤]، وإن لم نوجبه:

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٣١).
(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٥٩) باختصار.
(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٦٩، ١١٧٠)، الاستعداد (ص/ ٧٣٥) ت. العبد اللطيف.
(٤) في المطبوع: «لم يجب الجواب»، ولا معنى له، فلعل المثبت هو الصواب.

فأوجُهٌ: . . .»[1]، ثم حكى منها الأخذ بالأثقل، نعم قد يَرِدُ على الرافعي أن القائل بتقليد الأفضل ابتداء قد يختلف اختياره هنا فيختار الأخذ بالأثقل، لكن مراد الرافعي فيما يظهر أن لا خلاف في أنه لا يتخير، وتقدم في صدر هذا الفصل أن القائل بتقليد الأفضل ابتداء يلزمه ذلك هنا وأولى، والقصد أن القول بالتخيير ونحوه لا يتأتى على هذا القول.



(١) انظر: فتح العزيز (٢١/ ٢٢٥). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم يتلخص ما يلي:

١ ـ فرق بين موقف العامي من تعدُّدِ أعيان المفتين، وموقفه من تعدُّدِ فتياهم، وموقفه من استوائهم إن قلنا يقلد أفضلهم، وربما أدى عدم التفريق إلى إخلال في النقل، من ذلك نقل ابن الصلاح التخيير عن الشافعي عند تعدد المفتين، ومحله الاستواء، ومثله تمامًا صنيع المرداوي مع المجد، ومن ذلك أيضًا: أن الزركشي نقل كلام الآمدي من مسألة تعدد المفتين إلى تعدد الفتيا، ومنه: ما أشار إليه ابن قدامة من أن الاتفاق المنقول ليس محله تعدد الفتيا بل تعدد المفتين، ومنه أيضًا: ما وقع في كلام أبي الخطاب من اضطراب في المسألة بَيَّنْتُه في محله.

٢ ـ أشار ابن تيمية إلى أن بعض الأقوال المنقولة في المسألة محلها مسألة اختلاف أقوال إمام المذهب لا اختلاف المفتين على العامي، ولعله يقصد بذلك قول من قال يأخذ بأرجح الأقوال دليلًا.

٣ ـ التعبير عن قول من أوجب الاجتهاد في المفتين بـ (تقليد الأفضل) خير من التعبير بـ (تقليد الأعلم) أو (الأورع)، لأن البحث في معيار المفاضلة فرع عن القول بتقليد الأفضل، وربما تولدت عدة أقوال في المسألة بسبب ذلك، كما حصل للزركشي حيث نقل قولًا بالاجتهاد في المفتين وجعل قسيمه القول بتقليد الأعلم.

٤ ـ نقل أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار أنه لا يتخير على سبيل التخفيف، فظن بعض الناقلين أنه نفي لأصل التخيير واختيار للأخذ

بالأشد، فأخلوا بالنقل عنه، وأخل ابن مفلح من وجه آخر فنقل عنه عين ما نفاه وهو الأخذ بالأخف، وربما كان ذلك بسبب خلل في نسخة التمهيد التي رجع إليها ابن مفلح أو غفلة عرضت له.

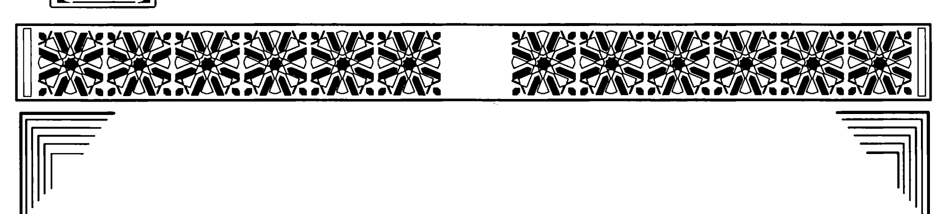
٥ ـ تكلم الغزالي في المسألة ثم ساق كلام الباقلاني، فتوهم الأبياري أن الجميع من كلام الباقلاني فعزا إليه ما أنشأه الغزالي.

٦ ـ نسب الزركشي للروياني تغليط أحد الأقوال، والواقع أن الروياني اختار هذا القول وغَلَّطَ غيره، وأعزو هذا الإخلال إلى سَقَطٍ وقع في نسخة الزركشي التي رجع إليها.

٧ ـ فرق بين القول بالتساقط والقول بالترجيح، وعدم التفريق بينهما سبب لإخلال الإسنوي والزركشي بالنقل عن الرازي، وأيضًا نسب الزركشي للرازي اختيارًا في المسألة مع أنه ما أبان عن رأي له فيها.

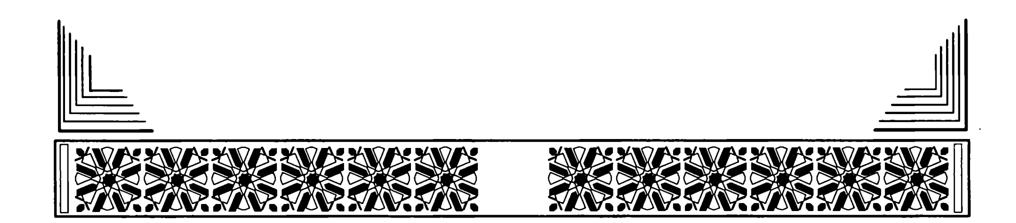
٨ ـ أخل ابن مفلح بنقل رأي ابن قدامة لعدم نص ابن قدامة على رأيه صريحًا، وقد نبه المرداوي على إخلال ابن مفلح.

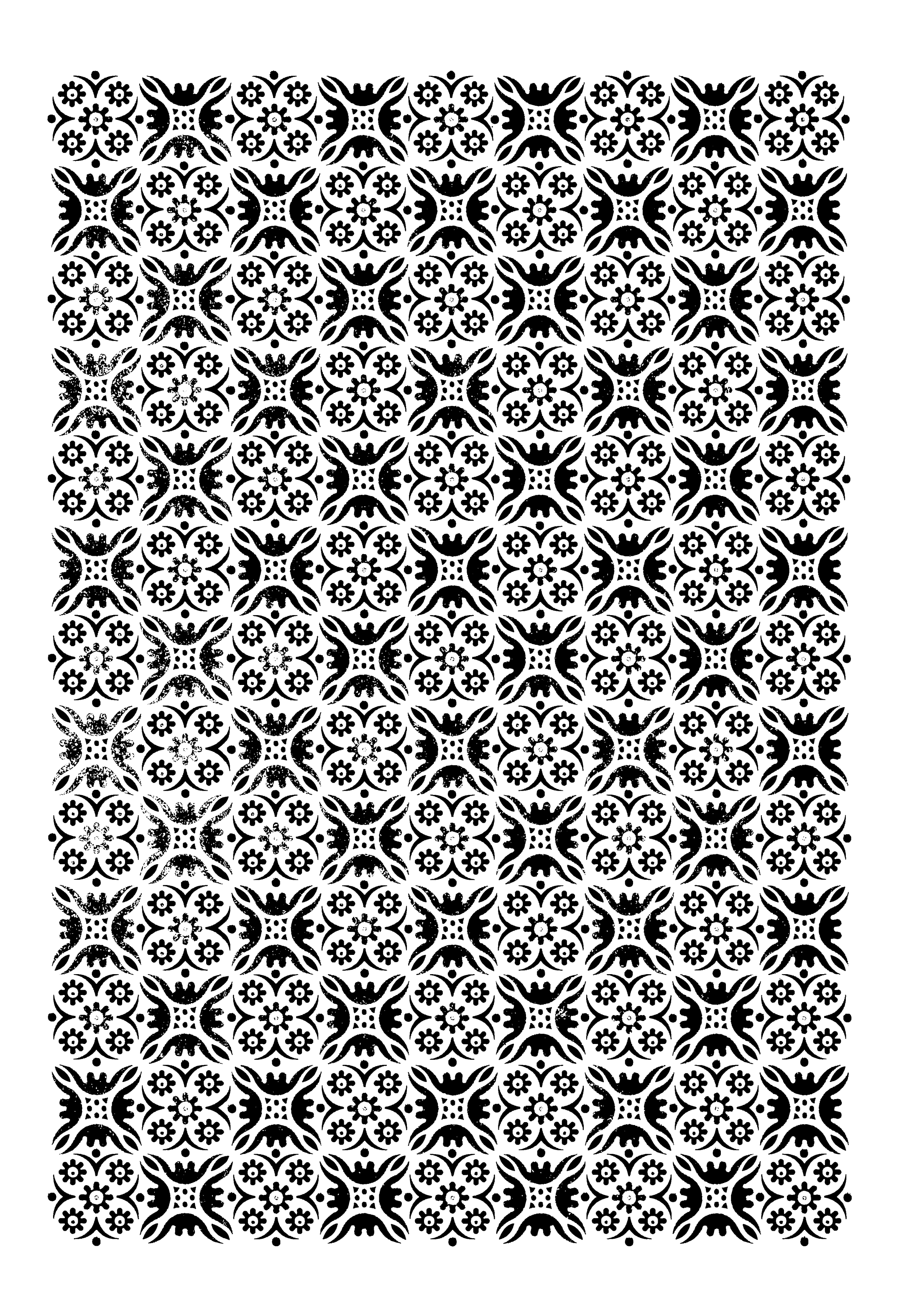


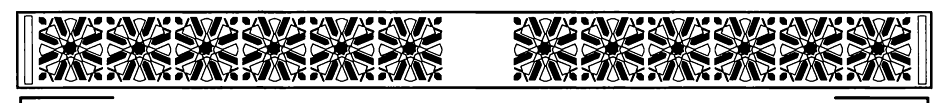


الفصل الخامس

تقليد المجتهد الميت









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

لمسألة تقليد المجتهد الميتِ ذِكرٌ في ضمن حجاج مسألة إجماع التابعين أو العصر الثاني على أحد قولي الصحابة أو العصر الأول[(١)]، فيقول من يمنع انعقاد الإجماع: «لا يموت القول بموت صاحبه، فلا ينعقد إجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول؛ لبقاء قول الفريق الآخر، ولو ساغ سقوط مذهب بموت صاحبه: لم يستقر إجماع؛ لموت أقوالهم بموتهم»، ويقول من يحتج بهذا الإجماع: «لو كانوا كالأحياء: لجاز تقليدهم، ولوجب أن لا ينعقد إجماع في الحوادث بعدهم؛ لعدم الاطلاع على أقوالهم»[(٢)]، ثم ربما رد الأول بتسليم جواز تقليدهم.

ولهذا نجد من يجيز تقليد الأموات في مسألتنا يجر ذيل مسألة الإجماع عليها، فيقول: «يجوز تقليد الأموات؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها؛ ولهذا يُعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف»، فيكون إجماعهم

---

(١) بل قال الإسنوي: «اعلم أن الخلاف في اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول: هو مثل الخلاف في جواز تقليد الميت» [التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٧٢) بتصرف].

(٢) نحو هذا الاحتجاج بين الفريقين في مسألة الإجماع شائع في كتب الأصول. وانظر مثلًا: التلخيص (٣/ ٨١)، شرح اللمع (٢/ ٧٢٩). وانظر: الجمع والفرق (١/ ٤٨، ٤٩).

حجة، واختلافهم مانعًا من الاتفاق بعدهم، وكذلك المانع من تقليد الأموات يقول: «لا يجوز الأخذ بقول الميت؛ لأنه لا قول له؛ بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيًّا، وينعقد مع موته أُثِرَ عنه خلاف أو لا، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته»[١].

وقال الجويني في مسألة الإجماع: «ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: (المذاهب لا تموت بموت أصحابها)، فيقدَّرُ كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم»[٢]، ثم صارت مقالة الشافعي تُذكَر في مسألتنا[٣]، حتى قال ابن الوزير: «الشافعي أول من أجاز تقليد الميت، بل لا أعلم أحدًا نص عليه قبله»[٤]، ويأتي في الإخلالات.

وأول من أفرد المسألة بالذكر فيما وقفت عليه: ابن القصار، فعقد بابًا في أثناء كلامه على التقليد سماه: (باب القول في تقليد من مات من العلماء)[٥].

وذكرها أبو الحسين البصري[٦] وأبو الخطاب[٧] والأسمندي[٨] في فصل كيفية الفتوى، كذا ذكرها في الفتوى الجويني[٩]، وجعلها الغزالي في المنخول

---

(١) نحو هذا الاحتجاج بين الفريقين في مسألة التقليد شائع. وانظر مثلًا: المحصول (٦/ ٧٠)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٦، ٢١٧)، أدب المفتي (ص/ ١٦٠)، صفة المفتي (ص/ ٢٧٦).

(٢) انظر: البرهان (ص/ ٤٥٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٨)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٨)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣).

(٤) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٢١٢).

(٥) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢). وصنيعه قريب من صنيع الرازي لكنه لم يقسم باب المفتي والمستفتي إلى قسمين كما صنع الرازي، بل إنه أدخل فيه مسائل من الاجتهاد كالتصويب.

(٧) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤). وهذا الفصل عنده في باب الاجتهاد لا التقليد.

(٨) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٣).

(٩) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٤). والاجتهاد خصه بمسألة التصويب.

في التقليد من الفتوى[١]، وذكرها الرازي[٢] والهندي[٣] في مسائل المفتي، وذكرها ابن مفلح[٤] والمرداوي[٥] في الاجتهاد، وابن السبكي[٦] والزركشي[٧] وابن عبد الشكور[٨] في التقليد.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

ظهر مما تقدم التباين في محل ذكر المسألة:

فأما من ذكر المسألة ضمن مسائل الاجتهاد أو المفتي فلأنه جعلها ملحقة بشيء من مسائل المفتي والاجتهاد كتجديد النظر أو إفتاء غير المجتهد، أو جعلها مستقلة عن العوالق لكنه تأثر بصنيع هؤلاء كما وقع لابن مفلح والمرداوي.

وأما من ذكرها في التقليد فلأنها من المسائل المتعلقة بالمقلد، ولا ارتباط لها بمسائل الاجتهاد والفتيا إن قطعت عن علائقها: وقطع المسألة عن علائقها وذِكْرُها في التقليد أدق في النقل وأحسن في الترتيب.



(١) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٠). وقد قسم كتاب الفتوى إلى الاجتهاد والتقليد.
(٢) انظر: المحصول (٦/ ٧٠).
(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٥).
(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤).
(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٣).
(٦) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).
(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٧).
(٨) انظر: مسلم الثبوت (٢/ ٤٣٨).





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

هذه المسألة تنبني على عدة مسائل أصولية؛ فإن كان المقلد للميت مجتهدًا: تخرج الخلاف فيها على القول بجواز التقليد في حق المجتهد، وإن كان غير مجتهد: تأثرت بمسألة جواز إفتاء غير المجتهد، ثم تنبني أيضًا على خلو الزمان من مجتهد؛ فالقول بجواز تقليد الأموات لازم للقول بوقوع الخلو كما سيأتي في الإخلالات، كذا تنبني على تجديد الاجتهاد والاستفتاء؛ فمتى أوجبنا تجديدهما لم يمكن القول بتقليد الميت، ويبنى على مسألتنا القول بالتمذهب بمذاهب الأموات، والإفتاء بمذهب الميت، ويبنى عليها وعلى التجديد: التزام المستفتي بما أفتاه به المفتي قبل موته.

وهذا يفسر التباين الشديد في ترجمة المسألة وعرضها؛ فإنها مسألة مركبة، منهم من ذكرها مركبة، ومنهم من جردها، ويمكن حصر أصول تلك الطرق على الوجه التالي:

الطريقة الأولى: أن تُجرَّد المسألة عن العوالق:

قال الرافعي: «موت المجتهد هل يخرجه عن أن يُقلَّد ويؤخذ بقوله؟»[1].

وقال ابن الصلاح: «في جواز تقليد الميت أقوال: . . .»[2]، ونحوه لابن

---

(١) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٦). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٩).

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٠) بتصرف يسير. وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١١٩)، صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، المسودة (٢/ ٩٣٣، ٩٣٤)، : أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤).

السبكي[١]، لكن لم يخل نقله من تأثر في ضمن المسألة ببعض الطرائق الأخرى كما سيظهر في الإخلالات.

الطريقة الثانية: أن تقيد المسألة بالعامي:

وهذه الطريقة ملحقة بسابقتها، قال الزركشي: «غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحي باتفاق، كذا قالوا، لكن منعه ابن حزم، وإن قلد ميتًا: ففيه مذاهب»[٢]، فنلحظ أنه أعرض عن التقليد الصادر عن المجتهد مع أن القسمة تقتضيه، لكنها مسألة مستقلة، فيقال: والعمل بالتقليد من غير المجتهد مسألة مستقلة أيضًا، أفردها الزركشي وغيره بالذكر، وبها صدر هذا الباب الذي نحن فيه.

وقال ابن القصار: «باب القول في تقليد من مات من العلماء، إذا حُكِيتْ للعامي فتوى في مسألة عن عالم وهو في غير عصره: جاز للعامي تقليده»[٣]، وكلام ابن القصار ألصق بالطريقة السابقة؛ لأن التعبير بالعامي باعتبار اختصاص التقليد به في الأصل.

الطريقة الثالثة: أن تُربَط المسألة بمسألة تجديد الاجتهاد:

قال أبو الحسين البصري في باب كيفية فتوى المفتي بعد أن ذكر الفتيا بالحكاية ثم ذكر وجوب تجديد الاجتهاد إن لم يكن المفتي ذاكرًا لطريق الاجتهاد، قال: «فإذا لم يجز لمن لم يذكر طريق الحكم أن يفتي ويؤخذ بفتواه: فأحرى أن لا يجوز أن يأخذ الإنسان بفتوى من مات؛ لأنه لا يدرى أنه لو كان حيًّا لكان ذاكرًا لطريق الاجتهاد وراضيًا بذلك القول، ويمكن أن يقال: إن الظاهر من ذلك القول أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات، وموته قد أزال عنه التكليف، ولا يمكن أن يقال إنه يلزمه إعادة اجتهاده»[٤].

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٨). وانظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٧) باختصار.

(٣) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٤) بتصرف.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢) بتصرف يسير. وانظر نحو كلام أبي الحسين في كون البناء محتملًا في: التمهيد (٤/ ٣٩٤)، بذل النظر (ص/٦٩٣)، جوهرة الأصول (ص/٥٦٦)، =

الطريقة الرابعة: أن تُربَط المسألة بمسألة لزوم الفتيا:

ذكر أبو الحسين البصري بعد النص السابق مسألة تغير اجتهاد المفتي وأنه لا يَلزَمُ المفتيَ إعلامُ المستفتي بتغير اجتهاده إلا إن لم يعمل المستفتي فينبغي إعلامه، فوافق أبو الخطاب طريقة أبي الحسين في عقد فصل في كيفية فتوى المفتي وبيان حكم الفتيا بالحكاية ثم تجديد الاجتهاد، لكنه ذكر بعد تجديد الاجتهاد مسألة إعلام المستفتي بلا فصل بينهما بمسألة الميت، ثم قال بعد أن ألزم المفتي إعلام المستفتي بتغير اجتهاده إن لم يكن قد عمل به: «فإن لم يعمل المستفتي ومات المفتي، فهل يجوز له العمل بما أفتاه به؟»[(١)]، ثم ذكر الاحتمال الذي ذكره أبو الحسين من تعليق المسألة بتجديد الاجتهاد.

ونلحظ أن أبا الخطاب: ضَيَّقَ مفهوم المسألة إذ فرضها في مستفتٍ سأل مفتيًا ثم لم يعمل بفتياه، مع أن المسألة قد تشمل ما لو عمل بفتياه لبطلان قوله بموته، كما يؤخذ من ترجمة الجويني الآتية، وهذا على القول بتجديد الاستفتاء ظاهر، وأيضًا تشمل المسألة تقليد الميت عمومًا فلا تختص بمن استفتى مفتيًا ثم مات مفتيه، وفرض المسألة بهذه الصورة لا يفيد الحكم عمومًا؛ لأن القائل بجواز العمل بما أفتاه به المفتي الميت ولو لم يقع عمل من المستفتي: قد يرى أن الفتيا تلزم بمجرد الإفتاء لا بالعمل، وهذه مسألة أخرى يأتي بحثها في الفصل السابع من هذا الباب، وعليه: لا يلزمه أن يجوز تقليد الميت في غير هذه الصورة.

والخلاصة أن في ترجمة أبي الخطاب تركيبًا بين مسألة تقليد الميت وتجديد الاجتهاد ومسألة ثالثة وهي متى تَلزَمُ المستفتيَ فتيا المفتي، ولهذا لم

= المسودة (٢/ ٩٣٤، ٩٦١)، صفة المفتي (ص/ ٢٧٦). لكن في اعتبار هذا البناء محتملًا نظر؛ لذا جزم ابن الرفعة والموزعي بهذا البناء، ويأتي في الإخلالات عند الكلام على النقل عن الشافعي.

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٤) بتصرف يسير. وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٢، ٩٣٥، ٩٦١)، صفة المفتي (ص/ ٢٧٧)، أعلام الموقعين (٥/ ١٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤)، التحبير (٨/ ٤٩٨١، ٤٩٨٢).

يذكر ابن مفلح والمرداوي كلام أبي الخطاب في مسألة تقليد الميت بل في محل آخر[١].

ومن هنا أيضًا جعل الزركشي كلام أبي الخطاب من فروع المسألة فقال: «فرع: لو استفتى مجتهدًا فأجابه، ولم يعمل بفتواه حتى مات المجتهد، فهل يجوز له العمل بفتواه؟، يحتمل وجهين، والجواز هنا أقرب»[٢]، فلا يلزم من الجواز هنا الجواز في أصل المسألة، والمسألة لا تتمحض فرعًا لمسألتنا بل تتنازعها مسألة لزوم الفتيا كما تقدم، وقال في السلاسل: «الخلاف فيما إذا أفتاه مفت فلم يعمل حتى مات المفتي: يلتفت إلى جواز تقليد الميت»[٣].

الطريقة الخامسة: أن تُربَط المسألة بمسألة فتيا غير المجتهد:

قال الرازي: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما ينقله عن الغير؟، فنقول: لا يخلو إما أن يحكي عن ميت أو حي: فإن حكى عن ميت: لم يجز الأخذ بقوله؛ لأنه لا قول للميت...»[٤].

وقال البيضاوي: «يجوز الإفتاء للمجتهد، ولمقلد الحي، واختُلِف في تقليد الميت»[٥]، قال ابن السبكي: «وإنما قال: (في تقليد الميت)، ولم يقل: (في مقلد الميت)، مع أن الغرض حكم إفتاء مقلد الميت لا بيان حكم تقليده: ليشير إلى أن جواز إفتائه مشروط بصحة تقليده، فيلزم من الخلاف فيها: الخلاف في إفتائه»[٦].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤)، التحبير (٨/ ٤٩٨١، ٤٩٨٢). وقارنه بـ: المسودة (٢/ ٩٣٤، ٩٣٥)، أعلام الموقعين (٥/ ١٧٩). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٢١٩)، هداية العقول (٢/ ٦٨٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠١). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٧)، العقد الفريد (ص/ ٧٨).

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٨) بتصرف.

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٧٠).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥).

(٦) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٥). وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٨)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٩)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٤)، التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٨٢).

وقال الرافعي: «بنوا على تقليد الميت: إفتاء غير المجتهد بمذهبه؛ فإن قلنا بالمنع: فلا يجوز، وإن قلنا بالجواز: فيجوز»[١].

والأولى أن يقال: إن قلنا بجواز تقليد الميت: تخرج الخلاف في الإفتاء بقوله[٢]، وإلا لم يجز قطعًا؛ ذلك أن القائل بجواز تقليد الميت قد يمنع غير المجتهد من الإفتاء بقول الحي والميت، ويَقْصُرُ جواز تقليد الميت على ما كان من نص الإمام[٣]، أو على ما إذا استفتاه حيًّا ثم مات، وفي كلام الجويني الآتي ما يشير إلى أن تقليد الميت والإفتاء بنصه شيء واحد، ويأتي مزيد بحث للعلاقة بين المسألتين في الإخلالات وفي صدر الفصل الآتي.

الطريقة السادسة: أن تُربطَ المسألة بمسألة التمذهب والإفتاء بنص الإمام وبالقياس عليه:

قال الجويني: «المقلد إذا قلد إمامًا فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر: فيتبع مقلده الميت أم يقلد الحي؟، فعلى الجواز: إذا قلد مقلدٌ الشافعي: لم يجز له أن يترك متابعته ويختار مذهب القفال وابن سريج أو غيره، وعليه أن يتبع ما ينقل عن الصاحب[٤]، ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثوقًا، فقيه نفس، وإن لم يجد نصًّا ولا تخريجًا: فهل له أن يقيس؟[٥]...»[٦].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧) بتصرف. وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٦٠)، البسيط (ص/ ٤٨٥)، الوسيط (٩/ ١٤)، شرح مشكل الوسيط (٤/ ٣٦٣)، روضة الطالبين (١١/ ٩٩)، صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، كفاية النبيه (١٨/ ١٣٥)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٧).

(٢) وتعقب الزركشي البناء وقال: «هما مسألتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى» [خادم الرافعي (ص/ ٣٥٥)]، وليس الأمر كما ذكر.

(٣) قال ابن القيم في ترجمة المسألة: «هل يجوز للمستفتي تقليد الميت من غير أن يسأل الحي» [أعلام الموقعين (٥/ ١٧٩)] باختصار.

(٤) أي: صاحب المذهب.

(٥) والظاهر أن الفرق بين القياس والتخريج في نص الجويني هذا: أن التخريج مأخوذ من نص الإمام، بشرطه، وهو عدم الفارق، أما القياس فما يؤخذ من أصوله، مع أنه تقدم في باب التخريج أن التخريج والقياس بمعنى واحد في الأشهر، ثم ينقسم إلى أقسام، كالقياس الشرعي.

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٤، ٨٨٥) بتصرف واختصار. وانظر: المنخول (ص/ ٤٨٠، ٤٨١).

وكأن الجويني جعل من لازم القول بجواز تقليد الميت: جواز الإفتاء بنص الإمام، وإن اختُلِفَ في الإفتاء بما قيس على نص الإمام، فترجع مسألة الفتيا بمذهب الغير إلى مسألة تقليد الميت، ومسألة التخريج، وإن فرضنا كون المفتي بمذهب الغير مجتهدًا رجعت إلى مسألة التقليد في حق المجتهد.

ونلحظ أن الجويني: فرض المسألة في كون المقلد قلد إمامًا ثم مات الإمام، ولم يفرضها في تقليد ميت ابتداء، لعله لزيادة فائدة وهي: أن المانع من تقليد الميت يمنعه ولو كان ثمة تقليد سابق وقع من المقلد لهذا الإمام، فمقلد الميت ابتداء أولى بالمنع، وإن كان هذا لا يطرد على القول بالجواز؛ لما تقدم من نقل أبي الخطاب؛ فإن الذي يجيز تقليد الميت فيما تعلق بالمستفتي قبل موت المفتي قد لا يجيزه في غيره.

الطريقة السابعة: أن تُربَط المسألة بمسألة خلو الزمان من مجتهد:

قال الجويني في ضمن ترجمته المتقدمة: «المقلد إذا قلد إمامًا فمات إمامه **وفي عصره مجتهد آخر**: فيتبع مقلده الميت أم يقلد الحي؟»، ففرض المسألة فيما إذا وجد مجتهد معاصر، أما إن لم يوجد: فالخلاف غير جارٍ، وقد صرح الغزالي في المنخول بالفرق بين الصورتين، لكن لا في الترجمة؛ فإنه قال: «فصل في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده»، فذكر القول بتقليد الميت، والقول بعدم تقليده، ثم قال مبينًا اختياره: «إن وجد مجتهد عاصره: وجب عليه أن يقلده، وإن لم يجد: قال قائلون: يتبع آخر مجتهد مات، وهذا فاسد، بل يتبع أَسَدَّهم طريقًا»[1]. وطريقة الجويني أدق، وإن كان الغزالي زاد عليه بيان الموقف فيما لو عدم المعاصر[2].

---

(١) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٠).

(٢) ولعل الغزالي جزم بتقليد الحي دون الميت تبعًا لميل الجويني إلى ذلك في الغياثي، وقد أفاد الغزالي في المنخول في غير ما موضع من الغياثي فيما أظن، لكن الجويني في الغياثي لم يبحث تقليد الميت على هذا الوجه، وإنما ذكر: أنه إذا وجد حي وإمام ميت، فأيهما يقلد، ومال إلى تقليد الحي. انظر: الغياثي (ص/ ٤٠٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٠٩). وذكر الزركشي فمن بعده فرعًا مستفادًا من كلام الجويني وهو: أيهما =

ويأتي في الإخلالات أن بعض الأقوال في المسألة مبنية على أن فرض المسألة شامل لوجود المجتهد وعدمه، وأنه فرض خاطئ يُخِلُّ بأقوال المسألة، وأن فرض الجويني هو الفرض الصحيح؛ وإلا تعطل العمل[1].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

لا شك أن تجريد المسألة عن عوالقها في الترجمة أدق من ربطها ببعض عوالقها، إلا ما يتعلق بخلو الزمان من مجتهد؛ لارتفاع الخلاف في المسألة على فرض خلو الزمان، كما سيأتي في الإخلالات، وسبقت الإشارة إليه.

وعلى هذا تُترجَمُ المسألة بـ:

= أولى الحي أم الميت تفريعًا على الجواز، ولاحظ أن بحث الزركشي في الأولوية لا الجواز وعدمه. انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٧، ٤٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧١)، شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ١٣)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٢١٣)، التحبير (٨/ ٣٩٨٤)، حاشية زكريا على المحلي (٤/ ١٥٧)، هداية العقول (٢/ ٦٨٤)، إجابة السائل (ص/ ٦١١).

وانظر تاريخ تصنيف الغياثي والمنخول في: مقدمة تحقيق الغياثي (ص/ ٨٣، ٨٤)، إيضاح المحصول (ص/ ٢٥٠)، مقدمة تحقيق المنخول (ص/ ٣٤، ٣٥)، اختلاف الغزالي بين المستصفى والمنخول (ص/ ٤٤، ٤٥).

(١) وقال ابن عقيل في فرض المسألة: «اختلفوا في تقليد العامي لقول ميت من السلف **إذا لم يبق مجتهد في العصر يفتي بقوله،** هل يجوز أم لا؟» [الواضح (٥/ ٢٢٧)]. ذكر ذلك ضمن حجاج مسألة حكم نقض ما عقده بعض الخلفاء الأربعة، ولم يفرد المسألة بالبحث. وانظر: المسودة (٢/ ٨٥٧). فقَيَّدَ ابن عقيل المسألة بما إذا لم يبق أحد يفتي بقول الميت، وفي هذا التقييد نظر؛ فإن المفتي بقول الميت إن كان مجتهدًا مطلقًا: لم يمتنع تصور تقليد الميت دونه، ولا يكون المقلد مقلدًا للحي ولو حصل اتفاق بين الحي والميت؛ لأنه لم يأخذ الحكم عن طريقه، وإن كان المفتي يفتي تقليدًا للميت: لم يصح فرض المسألة؛ لجواز الإفتاء بقول الميت إذن. وكأن ابن عقيل لاحظ أنه إن وُجِدَ من يفتي بقول الميت، فتقليد قول الميت: تقليد للحي. ثم إن تقييد المسألة بعدم وجود من يفتي بقول الميت: قد يعود بنا إلى مسألة الإجماع؛ لأن الناس متفقة حينئذٍ على ترك قوله، فهل تركهم لقوله إجماع يرفع قوله أم لا؟.

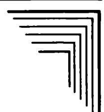
(حكم تقليد المجتهد الميت)

أو ما يؤدي هذا المعنى، كحذف كلمة (حكم) أو (المجتهد)؛ لكون المقلَّد لا يكون إلا مجتهدًا، ويمكن أن يضاف قيد يكشف ارتفاع الخلاف في الصورة المذكورة، فيقال:

(حكم تقليد المجتهد الميت مع وجود الحي)







المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

- **القول الأول: يجوز تقليد المجتهد الميت.**

وهو الصحيح من مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وصرح به بعض الحنفية(٤).

وعُزِيَ للجمهور(٥)، وأن العمل جارٍ عليه(٦)، بل حكي إجماعًا(٧).

---

(١) انظر: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٩)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٥)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠). وممن صرح باختياره: ابن القصار. انظر: المقدمة لابن القصار (ص/ ٣٤).

(٢) انظر: الوسيط (٩/ ١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢١٦)، أدب المفتي (ص/ ٩٦، ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ٩٨، ١١٩)، روضة الطالبين (١١/ ٩٩)، كفاية النبيه (١٨/ ١٣٥)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٧) وفيه العزو لأكثر الشافعية نقلًا عن بحر المذهب، لكن الذي في المطبوع من بحر المذهب [(١/ ٣٤)] النسبة لكثير من الشافعية، دون التصريح بالأكثر. وممن صرح باختياره: البيضاوي، وابن السبكي. انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨).

(٣) انظر: صفة المفتي (ص/ ١٦٠، ١٧٤، ٢٧٦)، الفروع (١١/ ١١٢)، الإنصاف (١١/ ١٩٣) (١٢/ ٢٦١). وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤)، أعلام الموقعين (٥/ ١٧٩)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣).

(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٨).

(٥) انظر: الرد على السبكي (١/ ٢٨٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧١)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣)، هداية العقول (٢/ ٦٨٤). وجعله الغزالي: قول الفقهاء، والإسنوي: الصحيح عند الأصوليين. انظر: المنخول (ص/ ٤٨٠)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٧٢).

(٦) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١١٩)، الرد على السبكي (٢/ ٧٤٥)، أعلام الموقعين (٥/ ١٠٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٥)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠).

(٧) انظر: ويأتي كلام من حكاه إجماعًا في الإخلالات.

وعُزِيَ للشافعي والرازي، ويأتي بحثه في الإخلالات.

• **القول الثاني: لا يجوز تقليد المجتهد الميت.**

وهو وجه ضعيف عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وعزاه ابن حزم للباقلاني[٣]، والمجد لأبي الخطاب[٤]، والزركشي لابن العارض المعتزلي[٥]، وابن السبكي للرازي، ويأتي بحث عزوه للرازي في الإخلالات.

---

(١) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٨)، حلية العلماء (١/ ٦٤)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٦)، أدب المفتي (ص/ ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/ ١١٩)، روضة الطالبين (١١/ ٩٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٨). وصفه النووي في مقدمة المجموع بأنه وجه ضعيف، والروياني بأنه الأقيس، وراجع ما يأتي عن الروياني آخر الإخلالات.

(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ١٦٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٥) (٢٢/ ٣٩٩)، أعلام الموقعين (١٠١، ١٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣)، الإنصاف (١١/ ١٩٣). ووصفه ابن حمدان والمرداوي في الإنصاف بأنه وجه ضعيف.

(٣) قال ابن حزم: «بعض من يخالفنا في التقليد وهو المعروف بالباقلاني، قال: من قلد فلا يقلد إلا الحي، ولا يجوز تقليد الميت» [الإحكام لابن حزم (٦/ ٩٧) بتصرف يسير. وانظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١١٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٨)]. وتقدم في الترجمة أن الجويني في الغياثي مال إلى تقليد الحي دون الميت، فلعله أخذه عن الباقلاني.

(٤) أخذه من قول أبي الخطاب في ضمن مسألة حكم تقليد المجتهد ردًّا على من قال: (إن عثمان أمر بالاستنان بالشيخين، فدل على جواز التقليد من المجتهد)، قال: (ليس المراد التقليد في الأحكام؛ لأن تقليد الميت لا يجوز). انظر: التمهيد (٤/ ٤١٥)، المسودة (٢/ ٩٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٤)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣)، الإنصاف (١١/ ١٩٣).

وقد أجاب أبو الحسين وأبو يعلى والشيرازي في كتابيه عن هذه الحجة بغير هذا الوجه الذي ذكره أبو الخطاب، وهؤلاء الثلاثة مصادره الأصيلة، ثم إن أبا الخطاب في مسألة الإجماع أيضًا ذكر ما يدل على عدم جواز تقليد الميت. انظر: التمهيد (٣/ ٣٠٨).

* تتمة: قال ابن حمدان عن منع تقليد الميت: «ذكره القاضي احتمالًا» [صفة المفتي (ص/ ٢٧٦). وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٣)].

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٨).

وعُزِيَ للجمهور[1]، وأنه القول المشهور[2]، بل حكي اتفاق الأصوليين عليه، ويأتي في الإخلالات.

- **القول الثالث: يجوز تقليد الميت مع عدم الحي.**
- **القول الرابع: يجوز تقليد الميت إن نقله مجتهد في مذهبه.**

ويأتي في الإخلالات بيان من نُسِبَ إليه هذان القولان، وأن حكايتهما إخلال بالمسألة.



(١) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٤٥)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٢١٤)، العواصم والقواصم (١/ ٢٣١)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤٢٩)، هداية العقول (٢/ ٦٨٤).

(٢) وصفه بذلك التبريزي ثم الفهري. انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٤٤)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٤)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٢٤). وقال اللقاني: «ما نقل عن الفهري أنه المشهور: يقابله قول ابن عرفة انعقد الإجماع على تقليد الميت» [منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠). وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ١٠٥)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٦)]، وابن عرفة صرح بالنقل عن الرازي، ويأتي نص الرازي في الإخلالات، لكن اشتهرت نسبة الإجماع لابن عرفة عند المالكية.

ونسبه عبد العلي الأنصاري لبعض من لا يعتد به. انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٨).





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١، ٢] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل قولٍ بالتفصيل في المسألة، ومناقشة نقلَيِ الآمدي والهندي، والنقلِ عنهما]

لم يعقد الآمدي لتقليد الميت مسألة مستقلة، ولم يصرح بحكم تقليده في مسألة إفتاء غير المجتهد كما صنع الرازي، بل قال: «من ليس بمجتهد هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين **كما هو المعتاد في زماننا هذا**؟، اختلفوا فيه: فذهب أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين إلى المنع، ومنهم من جوَّزَه إذا ثبت بنقل من يوثق بقوله، والمختار: أنه إذا كان مجتهدًا في المذهب بحيث يكون مطلعًا على مأخذ المجتهد المطلق، قادرًا على التفريع: جاز له أن يفتي»[١].

فلم يصرح بحكم تقليد الميت، لكن قوله: (كما هو المعتاد في زمننا هذا) مشعر بأن الإفتاء على مذهب الميت، وهذا فهم الهندي كما سيأتي[٢]،

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤١) بتصرف. وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٠ ـ ١٢٦٣).

(٢) وانظر موافقة الهندي على هذا الفهم في: تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٩)، بلاغ النهى (ص/ ٨٢٥). ومن الناس من حمل كلام الآمدي على الحي، عكس صنيع الهندي. انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٨)، التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٨٢)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٣)، تيسير الوصول (٦/ ٣٣١).
وزاد في كاشف الرموز على أقوال المسألة: (يجوز الإفتاء بمذهب الحي دون الميت)، وهذا يدل على أنه حمل المسألة على الإطلاق. انظر: كاشف الرموز (ص/ ١٠٣٧).
وفي زوائد الأصول [(ص/ ٤٤٣)] ذكر المسألة من ابن الحاجب، وتقدم في الترجمة أن البيضاوي تطرق لتقليد الميت، فكأن الإسنوي لاحظ الفرق بين تقليد الميت =

لا سيما مع قول الآمدي بجواز خلو الزمان عن مجتهد، وتقدم في موضعه. والقول بجواز الإفتاء على مذهب الميت فرع عن القول بجواز تقليده، لكن لا يلزم من منع الإفتاء: منع تقليده، كما تقدم في الترجمة.

فجاء الهندي وجمع بين كلام الرازي المتقدم في الترجمة وكلام الآمدي هذا، على عادته في الجمع بين كلامهما، فقال: «غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكيه عن غيره من المجتهدين؟، فنقول: ذلك الغير إما ميت أو حي، فأما الميت: فهو أن يحكي عن المجتهدين المنقرضين كما هو المعتاد في زماننا، فهذا مما اختُلِفَ فيه: فذهب جماهير الأصوليين كأبي الحسين البصري وغيره: إلى عدم جواز ذلك مطلقًا، وذهب بعضهم: إلى جوازه مطلقًا، ومنهم من فصَّلَ فقال: إن عُدِمَ المجتهد كما هو في زماننا جاز وإلا فلا، ومنهم من قال: إن كان الحاكي أهلًا للنظر والمناظرة ومجتهدًا في ذلك المذهب الذي يحكى عنه جاز وإلا فلا»[(١)].

ثم لخص ابن السبكي نقل الهندي ـ على عادته في إفادة النقل عنه ـ لكن جعله في مسألة تقليد الميت لا الإفتاء بقوله[(٢)]، فقال: «يجوز تقليد الميت، خلافًا للإمام، **وثالثها**: إن فُقِدَ الحي، **ورابعها**: قال الهندي: إن نقله مجتهد في مذهبه»[(٣)]، ونحوه نقل الزركشي[(٤)].

= المذكور في البيضاوي، والإفتاء المذكور في ابن الحاجب، ولأجل التداخل بين المسألتين تعقبه الأبناسي قائلًا: «اعلم أن هذه المسألة لا حاجة إلى ذكرها لكونها مصرحًا بها في المنهاج» [الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢١٧)]، وليس الأمر كما قال، وكذا ذكر غير واحد مسألة الإفتاء ومسألة تقليد الميت، كلًّا في فصل مستقل، كما سيأتي في صدر الفصل القادم. وانظر: معراج المنهاج (ص/ ٦٤١)، فإنه ذكر مسألة الإفتاء بعد كلامه على تقليد الميت.

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٣، ٣٨٨٤) بتصرف. وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٤).

(٢) وكأن ابن السبكي تنبه إلى ذلك بعد أن وضع جمع الجوامع؛ فسيأتي أنه في بعض نسخ الجمع حذف القولين الثالث والرابع. وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠). وانظر: هداية العقول (٢/ ٦٨٤)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠، ٢١١).

وفي هذا النقل وقفات:

الأولى: ما نقله ابن السبكي عن الرازي محل بحث، وسأفرد الكلام فيه في الإخلال الرابع.

الثانية: القول بجواز تقليد الميت إن فُقِدَ المجتهد الحي: أخذه ابن السبكي عن الهندي، والهندي فرض المسألة في الإفتاء بقول الميت، لا في تقليده، وقد أخذه الهندي عن ابن الحاجب؛ فإن ابن الحاجب ذكر نحو نقل الآمدي المتقدم، لكنه زاد عليه هذا المذهب، فقال: «وقيل: يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد عند عدم المجتهد»(١)، واستغربه القطب الشيرازي فقال: «وهذا مذهب غريب ما ظفرت به في شيء من الكتب»(٢)، لكن صرح باختياره في مسألتنا: الغزالي في المنخول كما تقدم في الترجمة، ونسبه الزركشي للكيا وابن برهان والعز بن عبد السلام وللغزالي أيضًا(٣).

والحق أن هذا القول لا يصح أن يكون من أقوال مسألتنا، ولا مسألة الإفتاء؛ فقد قيد الجويني ترجمة المسألة كما تقدم بوجود الحي فقال: (المقلد إذا قلد إمامًا فمات إمامه **وفي عصره مجتهد آخر**: فيتبع مقلده الميت أم يقلد الحي؟...)(٤)، وقال ابن الرفعة: (الظاهر من كلام الأئمة: ترجيح منع تقليد

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦١). ولم يذكر هذا القول في المنتهى.

(٢) انظر: شرح المختصر للقطب (٥/ ٢٤٥)، حاشية التفتازاني على شرح المختصر (٣/ ٦٤١)، شرح المختصر لبهرام (ص/ ٢٦٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٩، ٣٠١)، خادم الرافعي (ص/ ٣٥٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٧).

وانظر نص ابن برهان في: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧٢)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٨).

والغزالي وإلكيا من تلاميذ الجويني، وابن برهان ممن أخذ عن إلكيا، وكلهم متأثر في هذا القول بما ذكره الجويني في الغياثي، وسبق بيانه في حواشي الترجمة، وأن الجويني في الغياثي لم يبحث تقليد الميت على الوجه المذكور في كتب الأصول، وإنما بحث أيهما يقلد الحي أو الإمام الميت.

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٤).

الميت **عند القدرة على غيره**)[١]، وفي المسودة وأظنه ناقلًا عن ابن برهان: «وللشافعية في تقليد الميت وجهان: **أصحهما**: الجواز، **والقول الآخر**: يجوز في الأعصار المتأخرة»[٢]، فهذا القول الأخير هو عين قول مانعي تقليد الميت ممن يقول بخلو الزمان عن المجتهد.

ولهذا قال ابن السبكي نفسه في منع الموانع: «وقضية كلام بعضهم أن يكون الخلاف جاريًا وإن لم يكن في العصر مجتهد، وهو بعيد جدًّا، وإنما الخلاف فيما إذا كان في العصر مجتهد أو مجتهدون، فمن قال: موت المجتهد لا يميت قوله: فله تقليده، ومن قال: بل يبطل بموته: تعين عنده الأخذ بقول الحي. وإطلاقهم محمول على هذا التقييد، ولا بد منه لئلا تضيع الشريعة وتندرس أعلامها، فالحق أنه إذا خلا الزمان عن مجتهد: وجب الأخذ بقول الماضي بلا خلاف»[٣]، وربما فسر هذا خلو بعض نسخ جمع

---

(١) انظر: المطلب العالي (ص/٢٧٨، ٢٧٩) ت. روبلي. وانظر: كفاية النبيه (١٨/ ١٣٥)، العقد الفريد (ص/٧٦).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٣) باختصار.

(٣) هذا النص نقلته بتصرف من كلام الزركشي في: خادم الرافعي (ص/٣٥٣، ٣٥٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٨، ٣٠٠). ولم يصرح الزركشي فيهما بأنه لابن السبكي، لكنه نسبه في البحر لـ (بعضهم).

وقال في التشنيف: «إذا فقد المجتهدون: فلا خلاف في جواز تقليد الميت عند ابن السبكي»، وقال: «ابن السبكي قطع بحمل القول بالمنع على وجود الحي، وأما إذا عُدِمَ فكيف يُتْرَكُ الناس هملا» [تشنيف المسامع (٤/ ٤٧ ـ ٤٩) بتصرف. وانظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٦)].

فدل هذا على أن الكلام لابن السبكي، وقد ذكر العبادي أن ابن السبكي تعرض لتقليد الميت في منع الموانع، وأنه أطال الكلام عليه جدًّا بما يزيد على ثماني ورقات تقريبًا [انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧١)]، فدل على أن كلام ابن السبكي فيه، وليس هو في المطبوع من المنع، وفي هذا فائدة جليلة: وهي أن منع الموانع المطبوع بين أيدينا لا يتضمن جميع نصوص منع الموانع، ومن الشواهد على نقص المطبوع من المنع: إحالة ابن السبكي في الترشيح على التوشيح [(٥٠/ب)] على المنع بما لا وجود له في المطبوع [وانظر: مقدمة تحقيق الداغستاني لتشنيف المسامع (١/ ٣٩ ـ ٥٠)]. =

الجوامع من هذا القول المتعقب[١].

وذِكْرُ هذا القول من أقوال المسألة هو الذي جعل جملة من شراح الجمع يترجمون المسألة بـ (حكم تقليد الميت سواء وجد حي أو لا).

الوقفة الثالثة: القول الرابع الذي نسبه للهندي[٢] ونسبه الزركشي للآمدي[٣] أيضًا: إنما ذكره الآمدي والهندي في مسألة الإفتاء كما تقدم، ثم إن ابن السبكي نقد هذا القول بقوله: «وهذا التفصيل غير واقع في محل النزاع؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت، فإن فُرِضَ أن الناقل بحيث لا يُوثَقُ بنقله فَهْمًا وإن وُثِقَ به نقلًا: صار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه، لا لأن الميت لا يُقلَّد، غير أن عذر الشيخ الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقليد الميت كما فعل الإمام»[٤]، وربما فسر هذا خلو بعض نسخ جمع الجوامع من هذا القول المتعقب كما قد خلا من سابقه[٥]، وقد أسقطه السيوطي من الكوكب مستشهدًا بكلام ابن السبكي هذا[٦].

بقيت وقفة مع الهندي: وهي أن ما نقله عن أبي الحسين البصري تبعًا

= * تتمة: العجب من الزركشي؛ فإنه مع كونه قرر هذا التقرير: جعل القول بالتفصيل من أقوال المسألة، ومن عجب أيضًا: أنه نسبه للكيا وابن برهان في الأقوال، ثم في التنبيهات التي ذيل بها المسألة نقل التفصيل عن الغزالي والعز، وكان الوجه أن يذكر الجميع في مقام واحد، لكن يقع للزركشي مثل هذا في البحر كثيرًا بسبب كثرة النقل، فيتابع في كل محل من ينقل عنه.

(١) انظر: نص جمع الجوامع الذي أورده الداغستاني في مقدمة تحقيقه لتشنيف المسامع (٣٥٦/١).

(٢) قال الهندي عن هذا القول في أثناء الحجاج: «وهو الأظهر» [نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٥)].

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٠).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤٩/٤) بتصرف واختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٠)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٦).

(٥) انظر: نص جمع الجوامع الذي أورده الداغستاني في مقدمة تحقيقه لتشنيف المسامع (٣٥٦/١).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٦).

للآمدي يقتضي أن أبا الحسين يمنع غير المجتهد من الإفتاء بمذهب الميت، والواقع أن أبا الحسين البصري منع المجتهد من الفتيا بمذهب غيره، قال: «لا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره، بل إنما يفتي باجتهاده، وإن سئل أن يحكي قول غيره: جازت له حكايته[١]؛ ولو جاز أن يفتي بالحكاية: جاز للعامي أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء»[٢].

وأما تقليد الميت فتقدم في الترجمة أنه ذكر الاحتمال فيه، نعم قد يقول قائل: لو فرضنا أن أبا الحسين جزم بتقليد الميت: لم يلزم من ذلك جواز الإفتاء بمذهبه، والجواب: هذا مسلم، فالقصد التوقف في نسبة شيء لأبي الحسين في إفتاء من ترقى عن درجة العامي ولم يبلغ درجة المجتهد المطلق، إلا أن يؤخذ المنع من منع أبي الحسين للتخريج، وتقدم في بابه. والكلام على هذا الإخلال ألصق بالفصل القادم، لكن ذكرته هنا لشدة المناسبة.

[٣] ـ [مناقشة نقل الرازي الاتفاقَ على جواز تقليد الميت]

قال الرازي في ضمن المسألة: «**انعقد الإجماع في زماننا** هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى [أي عن الأموات]؛ لأنه **ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة**»[٣]. واشتهرت هذه المقالة، فذكرها جماعة في ضمن المسألة[٤]، وانقسم فريق آخر إلى قسمين: متعقِّبٌ عليها، وذابٌّ عنها:

القسم الأول: من تعقب الرازي:

قال النقشواني: «وفي كلام الرازي نظر؛ فإن بين قوله: (ليس في هذا

---

(١) الجواز لمجرد الحكاية دون الفتيا.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢) باختصار. وانظر: المجزي (٤/ ٢٥٩)، التمهيد (٤/ ٣٩٤)، جوهرة الأصول (ص/ ٥٦٥، ٥٧٧)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٢٠٤، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧١، ٧٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٦٠)، الحاصل (٣/ ٢٨٦)، التحصيل (٢/ ٣٠١)، منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥).

الزمان مجتهد) وبين قوله: (انعقد الإجماع) وأنه (حجة): مناقضةً»[١].

وبنحوه قال جماعة[٢]، منهم العبري وزاد: «نعم لو قال: (لما خلا زماننا عن المجتهد: عمل بالمحكي عن الميت ضرورة): لكان أحسن»[٣].

ومن أجل هذا أصلحها بعضهم، فقال التبريزي: «ويتأيد ما ذكرناه بعمل علماء الأعصار من سنين»[٤]، وقال الرافعي: «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم، فلو منعنا من تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى»[٥].

وتعقب كلام الرافعي بأن المسألة مفروضة بفرض وجود الحي كما تقدم في الإخلال السابق، وتعقبه الزركشي على نقل الاتفاق مع أن لفظه ليس صريحًا فيه، فقال: «دعواه أن الخلق كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم: عجيب؛ فإن المسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وممن سبق الرافعي إلى هذه العبارة الإمام فخر الدين الرازي وغيره، وفي عبارة الرافعي مشاحة من وجه آخر...»[٦]، ثم ذكر كلام النقشواني.

---

(١) انظر: تلخيص المحصول (ص/١٠٤٢) باختصار.

(٢) انظر: كاشف الرموز (ص/١٠٣٩)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٥)، الإبهاج (٧/ ٢٩٤٦)، البحر المحيط (٦٧/ ٢٩٧، ٢٩٨)، العواصم والقواصم (١/ ٢٣١)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) انظر: شرح المنهاج للعبري (ص/ ٩١٠) بتصرف واختصار. وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٨)، تيسير الوصول (٦/ ٣٣٣)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤٢٩).

(٤) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٤٥). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤١)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٤).

وقال الزركشي: «سلم في المنتخب من التعقب، فلم يقل فيه: (لا مجتهد في زماننا)» [البحر المحيط (٦/ ٢٩٩) بتصرف]، ولفظ المنتخب: «انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى، والإجماع حجة» [المنتخب من المحصول (ص/٦١٣)]، لكن في بعض نسخ المنتخب ـ كما أشار المحقق ـ الزيادة التي ذكر الزركشي خلوها عنه، وأيضًا الإجماع خاص بأهل الاجتهاد.

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧). وانظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٩).

(٦) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٥١، ٣٥٢) باختصار. وانظر: العقد الفريد (ص/ ٧٥).

القسم الثاني: من تأول كلام الرازي ذابًّا عنه:

قال الزركشي جوابًا عن كلام النقشواني: «وجوابه: أن قوله: (لا مجتهد في زماننا) لا يعارضه قوله: (انعقد الإجماع في زماننا)؛ لأن المعني به إجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان»[(١)]، وهذا جواب متكلف؛ إذ كيف يحصل إجماع سابق على أمر يتعلق بالوقوع، ثم إن عبارة المحصول تأباه؛ فإنه قال: (انعقد الإجماع في زماننا).

وقال أيضًا: «يجتمع قول الرازي: (انعقد الإجماع)، وقوله: (لا مجتهد في الزمان): بأن المراد جواز تقليد الميت حيث لا مجتهد»[(٢)]، وهذا جواب متكلف أيضًا؛ فليس في نص الرازي ما يدل على هذا المعنى، ولهذا قال الزركشي نفسه في موضع آخر: «صريح كلام الرازي أن الخلاف جارٍ وإن لم يكن في العصر مجتهد؛ فإنه قال: (لا مجتهد اليوم)، وقال قبله: (لا يقلد الميت)»[(٣)].

وإنما وقع للزركشي تناقض؛ لأن أصل الجوابين السابقين لابن السبكي لا له[(٤)].

وحكى حلولو الاتفاق على وجه حسن مغاير، فلم يسنده لخلو المجتهدين، قال: «ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك؛ إذ لم يُرْوَ عن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا غيره بعد استقرار المذاهب المقتدى بهم: إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكًا أو الشافعي مع استمرار الأزمنة وانتشار ذلك في الأقطار»[(٥)]، وقال ابن القيم: «الجواز عليه عمل جميع المقلدين في جميع أقطار الأرض، ومن منع منهم تقليد الميت: فإنما هو شيء

---

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٥٢، ٣٥٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٩). باختصار.

(٢) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٥٣، ٣٥٤)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٠، ٣٠١). بتصرف واختصار.

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٥٣، ٣٥٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٨). بتصرف.

(٤) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٠، ٣٧٢) نقلًا عن منع الموانع.

(٥) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٨). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤١).

يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه»[١].

[٤] - [الإخلال بنقل قول الرازي]

قال الرازي: «إن حُكِيتْ فتيا عن ميت: لم يجز الأخذ بها؛ لأنه لا قول للميت»[٢]، ودلل على ذلك، ثم قال: «ولقائل أن يقول: إذا كان الراوي عدلًا ثقة متمكنًا من فهم كلام المجتهد الذي مات، ثم روى للعامي قوله، حصل للعامي ظن صدقه، ثم إذا كان المجتهد عدلًا ثقة: فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى، وحينئذٍ يتولد للعامي من هذين الظنين: ظن أن حكم الله تعالى ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك، وأيضًا: فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة»[٣].

ومن أجل كلام الرازي هذا: اختلف النقل عنه:

الاتجاه الأول: نقلُ ابن السبكي ومن وافقه:

فقد نقل عنه ابن السبكي منع تقليد الميت، متمسكًا بالنص الأول، فقال: «يجوز تقليد الميت، خلافًا للإمام»[٤]، وتابعه على ذلك الزركشي وغيره[٥].

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٠٢) باختصار.

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٧١) بتصرف.

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧١، ٧٢).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٨)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧١)، التحبير (٨/ ٣٩٨٣)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٥)، الإبهاج للشيرازي (٢/ ١١٤٦)، منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٨٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٥)، الآيات البينات (٤/ ٣٧٠، ٣٧١)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠).
ووهم في إرشاد الفحول [(٢/ ٤٥٥)] فذكر أن من الناس من نقل عن الرازي جواز الفتيا بشرط أن يكون أهلًا للنظر، والصواب أنه منع ذلك، كذا قرر الشوكاني، وأنت تعلم أن محل البحث تقليد الميت، لا ما ذكره الشوكاني.

وقد اعتُرضت على ابن السبكي هذه النسبة إلى الرازي في حياة ابن السبكي، وأجاب عن ذلك في منع الموانع جوابًا مطولًا فمما قاله: «إن ما نقلناه عن الإمام من عدم جواز تقليد الميت: صحيح، وحاصل بحثه في قوله: (ولقائل أن يقول: . . .): تركيب طريق يحصل به الغرض من العمل بأقوال الموتى، وكأنه يقول: أنا وإن لم أجوز تقليد الميت، لكن عندي طريق يتوصل به إلى العمل بأقوالهم، وهي أن الثقة إذا أخبرني أن الميت قال: كذا، وأنا أعلم أن الميت مجتهد: ظننت أن حكم الله ما حكي عن الميت، فكان ظني هو الموجب علي لاعتماد هذا القول، وليس هذا من تقليد الميت في شيء، فافهمه، وإنما هو عمل بالظن فقط، ويعود النزاع لفظيًّا، ثم إن هذا لا ينبغي أن يقال: إنه قول للإمام، وإنما هو بحث بحثه الإمام، وليس في كلامه ما يدل على أنه يعتقده»، ثم قال: «فقد بانت صحة ما نقلناه عن الإمام، وليس في المحصول ولا غيره ما يدل على ميله إلى الجواز، ومن فهم عنه ذلك: فقد أساء فهمًا، بل قد قدمنا أنه ليس في كلامه تصريح بميل إلى العمل بالظن الحاصل بالطريق السابق، وإنما هو بحث جوَّز لقائل ما أن يقوله»[1]، ولعله انفصل عن الإجماع الذي ذكره الرازي بأنه في غير محل النزاع؛ إذ محل النزاع مع وجود المجتهد لا فَقْدِهِ، وتقدم هذا عن ابن السبكي في الإخلالين السابقين[2].

وقد أيد العبادي ابن السبكي فيما ذهب إليه، لكنه تعجب من تخصيص الخلاف بالرازي قائلًا: «هذه المخالفة لا تختص بالإمام، فلم خص هذه المخالفة بالإمام؟!، اللَّهُمَّ إلا أن يكون لم تثبت عنده المخالفة من أحد من

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣) نقلًا عن منع الموانع. بتصرف واختصار. وتقدم في حواشي الإخلال الأول أن هذا النص غير موجود في مطبوعة منع الموانع، وأن ابن السبكي أطال الكلام جدًّا، ونقل العبادي في الآيات البينات بعضه. وكذلك نقل الزركشي في التشنيف بعض الحروف من النص المثبت، لكن نقل العبادي أوفى بكثير. انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٨).

(٢) وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٣).

الأصوليين غير الإمام، وفيه نظر»[١]، وفات العباديَّ ما ذكره ابن السبكي من منهجه في التنصيص على أصحاب الأقوال وأنه لا يُصرَّح بهم إلا لغرض، ومن تلك الأغراض التي نصَّ عليها: أن يكون المصرح بعزو القول إليه قد عزي إليه وهما قول آخر[٢].

وفي تسويغ ابن السبكي نسبة المنع للرازي نظر؛ فالظاهر أن الرازي لم يرد بالمستمسَكِ الأول الذي ذكره ما قرره ابن السبكي، بل لعله أراد: أي مانع من تقليد الميت إذا كان تقليده يوجب ظنًّا، والظن هو المعتبر شرعًا؟!، وهذا هو المناسب لقوله: (ولقائل أن يقول: . . .) في مقابلة قوله قبل: (لا قول للميت)، ولأن الرازي لا يخفى عليه أن الظن المعتبر شرعًا هو الظن الحاصل بطريق الفتيا، فإن لم يكن المعتبر في الظن الحاصل للمقلد: فتيا الميت نفسه: لم يعتبر ذلك الظن، ولهذا اضطر ابن السبكي أن يرجع الخلاف إلى خلاف لفظ، وهذا كالإقرار بأن قول الرازي: (ولقائل. . .) جنوح إلى الجواز، ويؤيده الإجماع الذي ذكره، وليس في كلام الرازي التصريح بأن الفتيا عن الميت مخصوصة بحال عدم المجتهد، بل غاية كلامه الاستدلال على الجواز بالجواز عند عدم المجتهد.

وأما تمسك ابن السبكي بأن كلام الرازي إنما هو بحث بحثه جوَّز لقائل ما أن يقوله، بل زاد ابن السبكي أن قال: «لعله أراد تخريج مذهب في الجملة؛ فإن هذا حاصل قول المرء: (ولقائل أن يقول)»[٣]، فهذا أيضًا فيه نظر؛ فقد قيل: «قولهم: (لقائل): إذا كان بسؤال قوي»[٤]، بل جعله القرافي من جملة اصطلاح الرازي فقال: «متى قال الإمام: (لا يقال): فالسؤال عنده ضعيف، ومتى قال: (ولقائل أن يقول): فهو عنده قوي، ومتى قال: (فإن

(١) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٩) باختصار.
(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٥٠١).
(٣) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٣).
(٤) انظر: الفوائد المكية (ص/ ١٤٨)، سلم المتعلم (ص/ ١٣٦).

قيل) أو (فإن قلت): فهو عنده متقارب»[١].

ومن هنا نشأ:

الاتجاه الثاني: نقل الأصفهاني والإسنوي والكوراني:

نقل الأصفهاني عن الرازي جواز تقليد الميت[٢]، وأدق منه قول الإسنوي: «مال الرازي إلى الجواز»[٣]، وقال الكوراني: «ابن السبكي نقل عن الرازي عدم جواز تقليد الميت، وهذا كلام في غاية الإشكال؛ فإن الرازي ذكر الإجماع على جوازه في زماننا لانقطاع المجتهدين، وأغرب منه القول بأن من تأمل كلام المحصول علم أن الرازي يمنع التقليد، وأن من فهم خلاف ذلك فقد غلط»[٤].

[٥] ـ [إخلال الغزالي بنقل اتفاق الأصوليين على عدم تقليد الموتى]

حكى الغزالي في المنخول اتفاق الأصوليين على عدم تقليد الميت، وهذا عكس الاتفاق السابق عن الرازي، فقال الغزالي: «قال الفقهاء: يقلده وإن مات، وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك، ولو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضًا عن سائر المذاهب لا يجوز له»[٥].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٥٥) باختصار.

(٢) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٤٦). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٢٢٠).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٨). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٥٨)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢١٤).

(٤) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٩) باختصار وتصرف. ثم حاول أن يلتمس سبب عزو القول بالمنع للرازي، لكن الاحتمالات التي ذكرها ليست هي منزع ابن السبكي في ذلك، بل تقدم لك كلام ابن السبكي، والكوراني لم يطلع عليه. انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧١، ٣٧٣).

(٥) انظر: المنخول (ص/ ٤٨١) باختصار. وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٤٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧١)، العواصم والقواصم (١/ ٢٣١).
وقال ابن ناجي: «أجمع أهل الأصول على منع تقليد الميت، كما حكاه القرافي في شرح المحصول» [شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ١٣). وانظر: مواهب الجليل (١/ ٤٦)]. =

وهذا الاتفاق تفرد به الغزالي، وأصل العبارة في البرهان: الاستدلال لهذا القول بالاتفاق على عدم تقليد الصحابة، لا نقل الاتفاق على منع تقليد الأموات، قال الجويني: «قيل: يتبع الحي لا الميت؛ إذ أجمعت الأمة على أن واحدًا لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر: لم يجز الآن»[١]. وتأتي مناقشة هذا الاتفاق الذي ذكره الجويني في فصل التمذهب.

[٦] ـ [الإخلال بنقل قول الشافعي]

تقدم في المسرد أن الصحيح عند الشافعية القول بجواز تقليد الميت، قال الزركشي: «ما صححه الرافعي من الجواز: نقله غيره عن نص الشافعي لقوله: (المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا تفقد بفقد أصحابها)[٢]، لكن قال ابن الرفعة في المطلب: (الظاهر من كلام الأئمة: ترجيح منع تقليد الميت عند القدرة على غيره؛ لأنه لو كان حيًّا لم تجز فتواه في واقعة أفتى فيها أولًا إلا بعد تجديد النظر، كما هو الصحيح باتفاق عندهم[٣]، فبعد الموت أولى. ولا يقال: إنه في الحياة يتمكن من الاجتهاد، فاحتمال تغير الأول ممكن، وقد أَمِنَّا ذلك بالموت؛ لأنا نقول: بالموت أَمِنَّا تغيره لا من جهة تعين الأول للصحة، والمؤثر احتمال كون الصحيح غيره، وذلك موجود بعد الموت)[٤]»[٥]. وهذا الذي ذكره ابن الرفعة أخيرًا كالرد على ما تقدم في

= ولم أقف على هذا النص في شرح المحصول، والذي وقفت عليه نقلُه عن التبريزي: أن المشهور عدم جواز تقليد الميت. انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٢٤)، تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٤٤).

وقال الإسنوي: «الصحيح عند الأصوليين جواز تقليد الميت» [التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٧٢)]، وهذه مناقضة لحكاية الغزالي.

(١) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٥).

(٢) ونقله الزركشي عن الشافعي أيضًا في: البحر المحيط (٦/ ٢٩٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٨)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٨).

(٣) تقدم في موضعه أن وجوب التكرار هو الصحيح عند الشافعية، وأن بعضهم خالف فيه.

(٤) انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٧٨، ٢٧٩) ت. روبلي.

(٥) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٥٠) بتصرف يسير. وانظر: العقد الفريد (ص/ ٧٦).

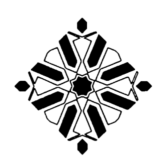
الترجمة عن أبي الحسين من احتمال بناء تقليد الميت على التجديد واحتمال عدم البناء.

وقال الموزعي: «إذا مات المجتهد هل يموت قوله؟، فيه خلاف مبني على وجوب تَكرار الاجتهاد»[1].

ويضاف إلى ما ذكره ابن الرفعة ما تقدم في صدر هذا الفصل من أن الجويني نقل مقالة الشافعي هذه في مسألة إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، لا في مسألتنا.



(١) انظر: الاستعداد (٢/١١٥٦، ١١٥٧). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٣٨)، صفة المفتي (ص/٢٧٦)، أعلام الموقعين (٥/١٠١، ١٠٢، ١٧٩)، البحر المحيط (٦/٣٠٠).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ بين مسألة تقليد الميت وإفتاء غير المجتهد ارتباط، ومن هنا ذكرهما الرازي في محل واحد، وقد تسبب ذلك في الخلط بين أقوال المسألتين أحيانًا، فنقل ابن السبكي بعض أقوال مسألة الإفتاء المذكورة عند ابن الحاجب والهندي وجعلها في مسألتنا.

٢ ـ الخلاف في تقليد الميت إنما يتحقق عند وجود مجتهد حي، أما إن فقد فلا يتصور خلاف في المسألة، وإلا لبطل العمل، لكن الغزالي في المنخول بعد أن ذكر قولًا بالمنع والجواز: رجح منع تقليد الميت مع وجود الحي، وكأن المسألة فرضها عام وأن الخلاف جارٍ مع فقد الحي، ولعل الغزالي أُتِيَ من جهة أن الجويني في الغياثي فرض المسألة بصورة أخرى فتكلم عن حكم تقليد الميت مع وجود الحي، ومال إلى عدم تقليده، وليس على كلام الجويني مأخذ، والظاهر أن الجويني استقى هذا المذهب من الباقلاني؛ فإن ابن حزم نسب إليه منع تقليد الميت، وممن نسب إليه التفصيل أيضًا إلكيا تلميذ الجويني، وتلميذ إلكيا ابن برهان. والقصد أن هذا القول حكاه ابن الحاجب ثم ابن السبكي تبعًا للمنخول، وهو آيل إلى القول بمنع تقليد الميت، فلا يصح أن يُجعَلَ قسيمًا لأقوال المسألة، وقد تنبه ابن السبكي لذلك بعدُ، فنبه عليه في منع الموانع.

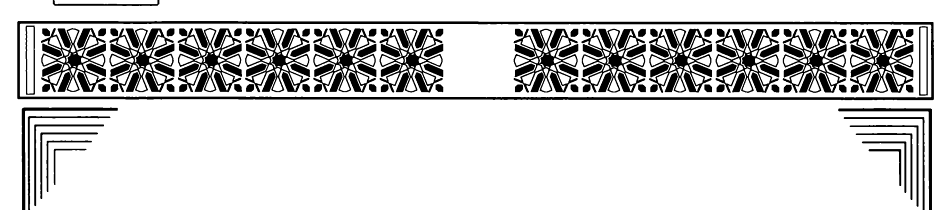
٣ ـ وقع اختلاف فيما ينسب للرازي، مما دعا ابن السبكي إلى تخصيص كراسة وزيادة في منع الموانع ليذب عن نفسه الخطأ في العزو للرازي، ومن أسباب الاختلاف أن الرازي قرر منع تقليد الميت ثم قال: (ولقائل أن يقول: . . .)، فحمله ابن السبكي على أنه بحث بحثه الرازي جوَّز

لقائل ما أن يقوله، لا أنه تقوية لهذا القول، مع أنه قد عرف استعمال هذا اللفظ للتقوية، ومن هنا نسب الإسنوي للرازي الميل إلى الجواز.

٤ ـ ذكر الغزالي في المنخول اتفاق الأصوليين على المنع من تقليد الميت، ولعله أُتِيَ من جهة أن الجويني ذكر في حجاج المسألة الاتفاق على منع تقليد الصحابة، وفرق بين المسألتين.

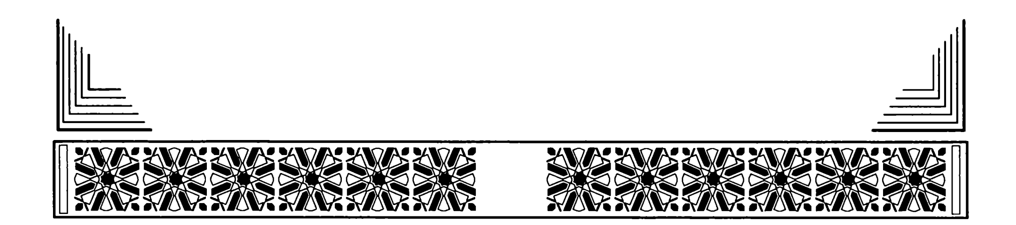
٥ ـ نقل الجويني عن الشافعي في باب الإجماع أنه قال: (المذاهب لا تموت بموت أصحابها)، فصار ينسب إليه القول بجواز تقليد الأموات، مع أنها عبارة مسوقة في غير هذا السياق فيما يظهر. وقد نقد ابن الرفعة أن ينسب الجواز للشافعية مع قولهم بوجوب تجديد النظر بتجدد الحادثة.

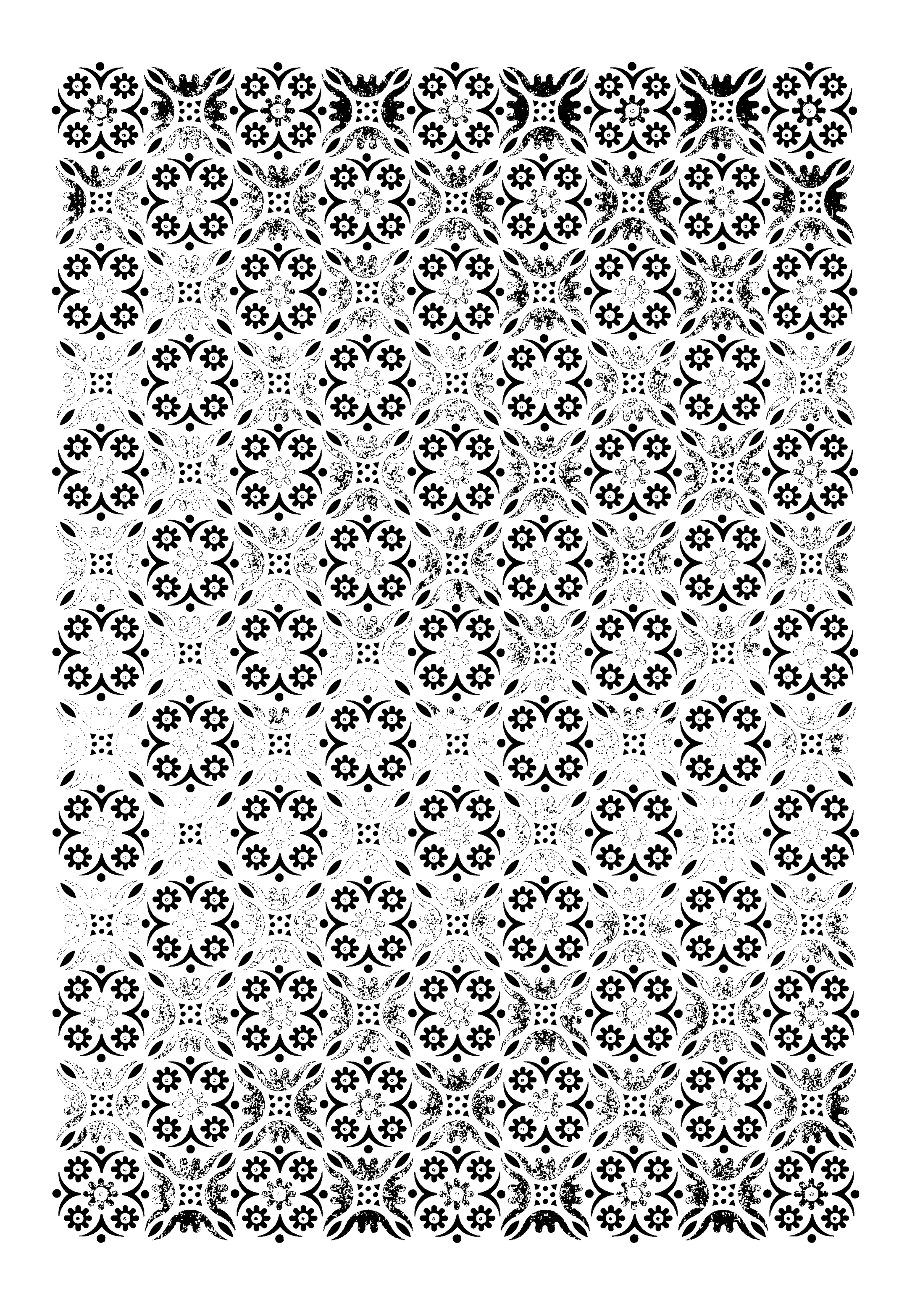


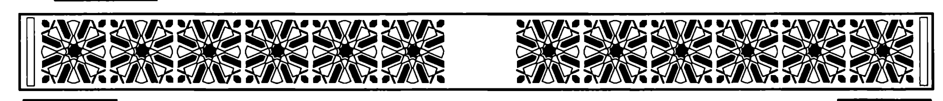


الفصل السادس

فتيا غير المجتهد المطلق









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

صرح جماعة كما في ترجمة الفصل السابق أن الخلاف في الإفتاء بمذهب الميت مبني على القول بتقليده فإن جاز جاز، وقال الزركشي: «تقليد الميت والإفتاء بمذهبه: مسألتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى؛ **إحداهما**: فتيا غير المجتهد بقول الميت، **وثانيتهما**: الرواية عن مذهب الميت، وفي تسمية الراوي مفتيًا نظر»[(١)]، وتفريق الزركشي بين المقامين حسن، إلا أن فك الارتباط بينهما محل نظر ظاهر، ولهذا أشعر كلام الجويني أن الإفتاء بنص الميت مبني على جواز تقليده، وكأنهما مسألة واحدة، أما الإفتاء بغير نصه فيبنى عليها وعلى حكم التخريج على قول الإمام، فمتى منعنا التخريج امتنع الإفتاء إلا بنصه، قال الجويني تتميمًا لتقرير القول بجواز تقليد الميت: «ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثوقًا فقيه نفس؛ [لأن غير الفقيه لا يؤمَن نقله][(٢)]، وإن لم يجد نصًّا فهل له أن يقيس؟»[(٣)]. وأما صحة تسمية الفتيا بنصه فتيا أو عدم صحة ذلك، فقضية اصطلاحية، ويأتي كلام عليها في المبحث القادم.

فإن قيل: هل ثمة فرق بين الإفتاء بنص الميت وبين تقليد الميت أم هما

---

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٥٥) بتصرف يسير.

(٢) في المطبوع: «لأن الفقه لا يمكن نقله»، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٥) بتصرف يسير. وانظر: المنخول (ص/ ٤٨٠، ٤٨١).

مسألة واحدة، كما يفهم من النصين السابقين، فترجع مسألة الإفتاء إلى تقليد الميت أو التخريج، ولا يكون ثمة معنى لفرض مسألة الإفتاء حينئذٍ؟.

الجواب: مسألة الإفتاء بالنص أعم من تقليد الميت؛ من جهة عدم اختصاصها بالميت، ومسألة تقليد الميت أعم من وجه آخر ذُكِرَ في المسألة السابقة، وهو أن تقليد الميت قد لا يتوقف على الفتيا بنصه، بل يكون المقلد سمعه من الميت مباشرة، ثم إن القول بتقليد الميت لا يستلزم جواز الإفتاء بنصه لكل أحد؛ للاختلاف في العامي هل له الإفتاء بالنص، فتكون مسألة الفتيا بالنص أخص من التقليد من هذا الوجه، على أن مسألة العامي قد لا تعدو أن تكون شرطًا في المفتي أو الناقل بالنص، لكن التفريق في محل بحث المسألتين، هو الذي جعلني أفرق بهذا الفرق.

هذا بالنسبة للفرق بين الإفتاء بالنص وتقليد الميت، أما التفريق بين الإفتاء بالتخريج وتقليد الميت فأمره ظاهر، بقي الفرق بين الإفتاء بالتخريج ومسألة التخريج، الظاهر أن لا فرق بينهما إلا كون الإفتاء بالتخريج على مذهب الميت مركّبًا من المسألتين، وهذا يفهم من صنيع الجويني المتقدم، وصرح ابن الصلاح أن مسألة الفتيا بالتخريج مبنية على مسألة التخريج[(١)]، وهو ظاهر.

إذا تقرر هذا فمن الناس من قرن بين مسألتنا ومسألة الميت في محل واحد كما مر عن الجويني، وهو صنيع الرازي[(٢)] والهندي[(٣)]، وتقدم في صدر الفصل السابق.

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٦، ٩٧) وتقدم كلامه في صدر إخلالات مسألة التخريج. وانظر: المطلب العالي (ص/ ٢٨١، ٢٨٢) ت. روبلي، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٣، ٣٦٤).
وحكى حلولو في مسألتنا أقوال المالكية في التخريج، مما يدل على تطابق المسألتين. انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٢). وانظر: كشف النقاب (ص/ ١٠٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ١٠٩)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٢).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٧٠).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٥).

أما الآمدي فاقتصر على مسألة الإفتاء وذكرها في التقليد والمفتي والمستفتي بعد مسألة خلو الزمان من مجتهد[١].

وذكرها في التقليد: ابن مفلح[٢]، وابن السبكي[٣]، والمرداوي[٤]، وابن عبد الشكور[٥]، وذكرها الزركشي في الإفتاء[٦]، وجميع هؤلاء تعرضوا لتقليد الميت إلا أنهم لم يقرنوا بينهما، وتقدم في الفصل السابق محل ذكرهم لمسألة الميت[٧].

وأما ما يذكر في شروط الاجتهاد من أنه لا يفتي إلا المجتهد المطلق: فمسألة أخرى، ويأتي التنبيه عليه في الإخلالات عند الكلام على النقل عن البيضاوي ونقل ابن مفلح.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

مناسبة المسألة لباب التقليد أمره ظاهر؛ فإن الفتيا في مسألتنا واقعة من غير المجتهد تقليدًا لمذهب المجتهد، فهي من فروع التقليد والمقلد، ومن ذكرها في أحكام المفتي رأى انطباق وصف المفتي على من يفتي سواء أفتى باجتهاده أو تقليدًا لاجتهاد غيره.

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤١). وكذلك اقتصر عليها ابن الهمام. انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٥).

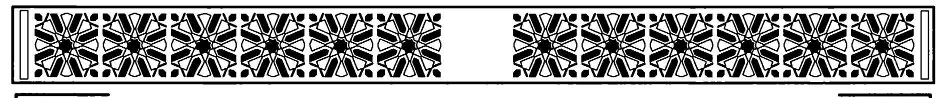
(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٠).

(٥) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٣٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦).

(٧) فابن مفلح والمرداوي ذكراها في الاجتهاد، وابن السبكي والزركشي وابن عبد الشكور في التقليد، فالذي ذكرهما في باب واحد ابن السبكي وابن عبد الشكور دون المذكورين.





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

تبين مما تقدم أن المسألة تبحث في شقين: الإفتاء بنص المجتهد، والإفتاء بالتخريج على مذهبه، وقد أدى عدم التفريق بين محلَّي البحث إلى إخلال كبير في المسألة سيظهر في مبحث الإخلالات، وحسبي هنا الإشارة إلى مسلك العلماء في الاقتصار على أحد شقي المسألة واختلافهم في فرضه:

الشق الأول: الإفتاء بنص المجتهد:

فرض بعض العلماء المسألة في إفتاء غير المجتهد بنص المجتهد، ثم منهم من يسمي ذلك (إفتاء) ومنهم من يسميه (حكاية) أو (نقلًا)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى منهم من يفرض المسألة في (العامي) ومنهم من يعبر بـ (غير المجتهد). فمن ذلك:

قول الماوردي: «لو علم العامي حكم الحادثة ودليلها، وأراد أن يفتي غيره بها فقد اختلفوا فيه. . .»[1]، وقول القاضي حسين: «لو أخبر العامي غيره عن مسألة سمعها من مفتٍ، فهل لذلك الرجل أن يعمل بقوله؟»[2].

وقال الرازي: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤٣) ت. الظهار بتصرف يسير. ونحوه في: بحر المذهب (١/ ٣١، ٣٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٦)، أدب المفتي (ص/ ١٠٣)، مقدمة المجموع (١/ ١٠١)، روضة الطالبين (١١/ ٩٩).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨) بتصرف.

يحكيه عن الغير؟»[1]، وهنا فرق بين طريقة الرازي والماوردي؛ فالماوردي قيد الترجمة بما إذا علم العامي دليل المسألة، وهذا القيد غير لازم في الترجمة، وإن تابعه عليه جماعة؛ وإنما هو قيد لبعض أقوال المسألة، كمن يفرق بين أن تكون فتيا المجتهد عن دليل نقلي أو قياسي.

الشق الثاني: الإفتاء بالتخريج على مذهب المجتهد:

ومن العلماء من لم يسلك المنهج السابق، بل فرض المسألة في الإفتاء بالتخريج على مذهب المجتهد، ثم هؤلاء منهم من يعبر عن المفتي هنا بـ (غير المجتهد) كالآمدي، ومنهم من يعبر بـ (القادر على التخريج) أو (المتبحر) ونحوه[2]، والذي عبر بـ (غير المجتهد) يذكر من جملة الأقوال أن يكون قادرًا على التخريج، وكأن غير القادر داخل في خلاف المسألة، وهذا إخلال يأتي بيانه في الإخلالات، فإن عامة إخلالات المسألة منشؤها متعلق بالترجمة، فجميع ما سبق في هذا المطلب إجمال وتَقْدِمة يتبعه بيان مفصل في الإخلالات.

وأنبه هنا إلى ما تقدم في المبحث السابق من أن بعض العلماء اعتبر مسألة الفتيا بالنص هي مسألة تقليد الميت، ومن هنا قصر البحث هنا على الإفتاء بالتخريج، وتقدم أيضًا أن الجويني نبه على حكم الشقين.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

نستبين من خلال العرض المتقدم أن أصحاب الشق الأول استعملوا لفظ الإفتاء بإزاء الحكاية، وأن أصحاب الشق الثاني استعملوه في التخريج، وكل ذلك سائغ، لكن الذي لا يسوغ أن تترجم المسألة بالتخريج ثم يحكى فيها

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٧٠).

(٢) ويأتي في آخر الإخلالات طريقة لابن الصلاح وأتباعه. وترجم الرصاص المسألة بـ (فتوى القائس). انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٥٧٧).

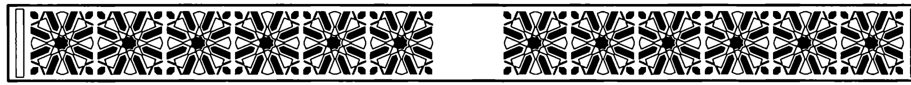
قول بجوازه مطلقًا بما يشمل العامي، وهذا لا يقوله أحد، وسيأتي في الإخلالات بيان منشأ هذا الخلل.

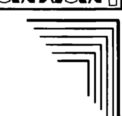
وعلى هذا يمكن أن تترجم المسألة بـ:

(فتيا غير المجتهد)
أو
(فتيا غير المجتهد المطلق)

ثم يوضح بعد ذلك أن الفتيا تنقسم إلى حكاية واستنباط، وأن غير المجتهد مراتب أدناها العامي.







المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الإفتاء بالحكاية[(١)]:

يجوز الإفتاء بالحكاية للعالم قطعًا[(٢)]، أما العامي ففيه مذاهب[(٣)]:

- **القول الأول: يجوز له الإفتاء بالحكاية.**

وهو وجه عند الشافعية[(٤)]، واختاره القفال[(٥)] والرازي[(٦)].

- **القول الثاني: لا يجوز له الإفتاء بالحكاية.**

عزاه ابن القصار لمالك[(٧)]، وهو الصحيح عند الشافعية[(٨)].

---

(١) البحث هنا مجرد عن التعلق بتقليد الميت أو تقليد العالم لغيره؛ بمعنى أننا إن منعنا تقليد الميت أو تقليد العالم لغيره امتنعت الحكاية عنه ضرورة، وتقدم بيان شيء من العلاقة في صدر هذا الفصل والذي قبله.

(٢) لذا حُكِيَ الإجماع على الفتيا بالحكاية كما سيأتي في كلام ابن الحاجب في الإخلال الأول، وقال مجد الدين والد ابن دقيق: «الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلًا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا» [البحر المحيط (٦/ ٣٠٦، ٣٠٧) باختصار].

(٣) المراد الحكاية عن سماعه للمفتي، أما الحكاية عما في كتب الفقه: فلا تسوغ للعامي. انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢)، المجزي (٤/ ٢٥٩)، التمهيد (٤/ ٣٩٤)، أدب المفتي (ص/ ١٩٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٨). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١١٥، ١١٦)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٢٤٤)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٢٧).

(٤) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الثامن.

(٥) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الحادي عشر.

(٦) انظر: المحصول (٥/ ٧٠).

(٧) قال: «عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ليس للعامي أن يقلد عاميًّا بوجه» [المقدمة لابن القصار (ص/ ٢٣)].

(٨) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الثامن. وانظر: الإخلال الحادي عشر.

• **القول الثالث: يجوز له الإفتاء بالحكاية إن كانت الفتيا عن دليل نقلي لا قياسي**[١].

وهو وجه عند الشافعية[٢]، واختاره القاضي حسين[٣].

ثانيًا: الإفتاء بالتخريج:

لا يجوز الإفتاء بالتخريج لغير القادر عليه قطعًا، أما القادر عليه[٤] **ففيه مذاهب:**

• **القول الأول: يجوز له الإفتاء بالتخريج.**

وهذا قول كل من يجيز التخريج، وتقدم بحثه في بابه، إلا إن منع مجيز التخريج تقليد الميت؛ فحينئذٍ يمنع الإفتاء تخريجًا على قوله؛ لموت قوله، لا لعدم جواز التخريج.

وبهذا القول قال: الآمدي، وابن الحاجب، والهندي، وابن السبكي وعزاه للأكثر[٥]، وأكثر الحنفية[٦]، وهو الصحيح عند الشافعية[٧].

• **القول الثاني: لا يجوز له الإفتاء بالتخريج.**

وهذا قول كل من يمنع التخريج.

وعزي لأبي الحسين البصري، والقاضي أبي يعلى وأصحابه وجماهير

---

(١) وسيأتي في الإخلال التاسع أن ابن السبكي والزركشي حَكَيَا قولًا رابعًا في المسألة، والواقع أنه عين هذا القول.

(٢) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الثامن.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨)، وألحق القياس الجلي بالنص.

(٤) ويختلف العلماء في صفة القادر، وليس محل بحثنا. وانظر ما يأتي في: الإخلال الحادي عشر.

(٥) انظر توثيق جميع هذه الأقوال في: الإخلالات من الإخلال الأول إلى الخامس.

(٦) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٣٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٥).

(٧) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧)، روضة الطالبين (١١/ ٩٩، ١٠٠). وانظر ما يأتي في: الإخلال الحادي عشر.

الحنابلة، وعزاه الهندي للأكثر، ويأتي في الإخلالات[١]، وعزي للجبائيين[٢].

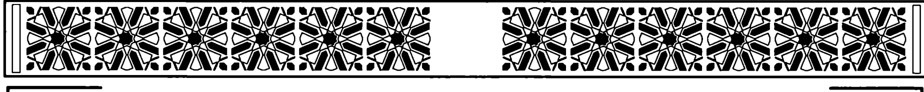
- **القول الثالث: يجوز للقادر على التخريج دون غيره.**
- **القول الرابع: يجوز مطلقًا.**
- **القول الخامس: يجوز بشرط ثقة الناقل.**
- **القول السادس: يجوز إذا عرف الدليل.**
- **القول السابع: يجوز عند عدم المجتهد.**

وجميع هذه الأقوال بعد القول الثاني لا تنضبط؛ ويأتي بيان وجه ذلك في الإخلالات من الإخلال الأول إلى الخامس.



(١) الكلام على أبي الحسين في الإخلال الأول، وأبي يعلى في العاشر، وعزو الهندي في الإخلال الثالث.

(٢) تفرد في جوهرة الأصول بالنقل عن الجبائيين، قال: «الكلام في فتوى القائس: قال أبو القاسم: يجوز، وقال أبو علي وأبو هاشم: لا يجوز؛ جريًا على أصولهم في الأخبار، وقال القاضي: يجوز قَبول خبره دون فتواه» [جوهرة الأصول (ص/٥٧٧)]. وحكى أبو القاسم البلخي الخلاف في الفتيا بالحكاية. انظر: المقالات للبلخي (ص/٥٠٤، ٥٠٥).




المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١ ـ ٥] ـ [إخلال الآمدي وابن الحاجب والهندي والإسنوي وابن السبكي بنقل المسألة]

يرتكز النقل في المسألة على خمسة مصادر أصولية: المحصول، والإحكام، وابن الحاجب، ونهاية الوصول، وجمع الجوامع، ولم يَخْلُ شيء من هذه المصادر عدا المحصول من إخلال، وهذا بيانه:

[بيان نقل الرازي]

قال الرازي: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له **الفتوى بما يحكيه عن الغير**؟»، ثم تكلم عن الميت، ثم قال في الحي: «إن سمعه منه مشافهة جاز أن يعمل به هو ويحكيه لغيره، وإن رجع إلى حكاية من يوثق بقوله: فحكمه حكم السماع، وكذا إن رجع إلى كتاب موثوق»(١).

نلحظ أن الرازي فرض المسألة في الإفتاء بالحكاية، وهذا مشعر بأنه يبحث حكاية نص المجتهد فقط، دون التخريج عليه، ولهذا لم يبحث في أثناء المسألة إلا حكاية الفتوى.

[١] ـ [نقل الآمدي]

ثم جاء الآمدي فقال: «من ليس بمجتهد **هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين** كما هو المعتاد في زماننا هذا؟، اختلفوا فيه: **فذهب أبو الحسين البصري** وجماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك، **ومنهم من جوزه إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله**، والمختار: أنه إذا كان مجتهدًا في

(١) انظر: المحصول (٦/ ٧٠، ٧٢) بتصرف.

المذهب بحيث يكون مطلعًا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك: كان له الفتوى **تمييزًا له عن العامي**»[١].

ونلحظ هنا أن ترجمة الآمدي أعم من ترجمة الرازي؛ إذ تشمل الفتيا بغير نص المجتهد؛ كما يُعلَم من مختار الآمدي، ومن هنا وقع الخلل في نقل القول بالجواز بشرط ثقة الناقل تحت هذه الترجمة.

وكأن ابن الحاجب تنبه لذلك فقال في حجاج المسألة: «القائل بالجواز مطلقًا: تمسك بأنه ناقل، وأجيب: بأن الخلاف ليس في النقل»[٢]، زاد الفهري: «بل في تخريج فروعه على أصوله»[٣]، وقال الحسن الجلال: «الفتيا بمذهب المجتهد: أي: بقياس مذهبه، لا بنصه، فلا نزاع فيه»[٤].

ومن هنا قال ابن الهمام: «إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد **تخريجًا على أصوله** ـ لا نقل عين مذهب المجتهد فإنه يقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقًا ـ: إن كان مطلعًا أهلًا جاز، وقيل: يجوز مطلقًا، وهذا القول خليق بالنفي وسيظهر نفيه... استدل المجوز مطلقًا بأنه ناقل، أجيب: ليس الخلاف في النقل بل في التخريج، وإذن سقط هذا القول؛ لظهور أن مراد قائله النقل وهو اتفاقي، فأقوال المسألة إذن ثلاثة[٥]»[٦]، وسيأتي الكلام عن الاتفاق على النقل، وهل هو متحقق أم لا؟.

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤١) باختصار. وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٦٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٥)، البديع (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٥) بتصرف. وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦١)، مرصاد الأفهام (٣/ ١٤٠٧).

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥٥).

(٤) انظر: بلاغ النهى (ص/ ٨٢٥) بتصرف يسير. وانظر: هداية العقول (٢/ ٦٧٩)، إجابة السائل (ص/ ٦١٧).

(٥) ابن الهمام تابع ابن الحاجب في ذكر أربعة مذاهب في المسألة، فلما سقط هذا من المسألة بقي ثلاثة أقوال. وسيأتي قريبًا بيان الأقوال التي حكاها ابن الحاجب في المسألة.

(٦) انظر: التحرير لابن الهمام ممزوجًا بشرحه (٣/ ٤٤١، ٤٤٢) بتصرف واختصار. =

وأما الجويني: فتقدم أنه تكلم على المقامين النقل عن نص الإمام الميت، ثم التخريج.

ومما يتعلق بنص الآمدي أيضًا:

١ ـ أن منهم من حمل كلام الآمدي على الإفتاء بمذهب الميت كالهندي، ومنهم من حمله على الإفتاء بمذهب الحي كالإسنوي. وتقدمت الإشارة إليه في إخلالات الفصل السابق.

٢ ـ أن ما عزاه الآمدي إلى أبي الحسين البصري ـ وتبعه عليه جماعة كثيرة ـ من منع إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد بإطلاق: محل نظر. وتقدمت الإشارة إليه في إخلالات الفصل السابق.

٣ ـ أن قول الآمدي: (تمييزًا له عن العامي) رد على أبي الحسين في قوله: «ولو جاز أن يفتي المفتي بالحكاية عن غيره لا باجتهاد نفسه: جاز للعامي أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء»[1]، لكن تقدم أن كلام أبي الحسين في أن المجتهد يفتي باجتهاد نفسه.

[٢] ـ [نقل ابن الحاجب]

قال ابن الحاجب: «إفتاء **من ليس بمجتهد** بمذهب مجتهد إن كان مطلعًا على المآخذ أهلًا للنظر: جائز، وقيل: عند عدم المجتهد، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: لا يجوز»[2].

نلحظ أن نقل ابن الحاجب كنقل الآمدي؛ فنقل قولًا بالجواز[3]، مع

= وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٣) حيث أشار إلى اشتراك مسألة النقل مع مسألتنا في بعض الأقوال، والواقع أنه ليس اشتراكًا، وإنما حكايتها في مسألتنا إخلال، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٥).

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢) بتصرف. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٢).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٠، ١٢٦١). وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ٧١).

(٣) ونقد القطب الشيرازي نقل ابن الحاجب الجوازَ مطلقًا، قال: «ما وجدت في شيء من الكتب أن أحدًا ذهب إلى جواز من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد مطلقًا، بل إنما جوَّز من جوز بشرط الاطلاع كالمصنف أو بشرط ثقة الناقل»، ثم حاول تصحيح =

أنه تقدم قريبًا من كلام ابن الحاجب ما يدل على تنبهه إلى أن البحث ليس في النقل، فكان ينبغي أن يسقط القول بالجواز كما صنع ابن الهمام.

ومما زاده ابن الحاجب على الآمدي: القول بجواز الإفتاء عند عدم المجتهد، وقد وصف القطب الشيرازي وغيره هذا القول بالغرابة، وأشرت في إخلالات الفصل الماضي أنه في الأصل من أقوال مسألة تقليد الميت، وأن تقليد الميت على فرض فَقْدِ المجتهد لا خلاف فيه، وعليه: لا خلاف في إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد عند فقده، على تفصيل فيمن له ذلك من الأحياء، بحسب أحوال الأحياء.

وأما تقديم ابن الحاجب قيد (إن كان مطلعًا...): فليس فيه مخالفة لصنيع الآمدي، لكن لعل فيه التنبيه على أن الخلاف في التخريج، ومن هنا صرح بذلك ابن الهمام في الترجمة كما تقدم.

[٣] ـ [نقل الصفي الهندي]

قال الهندي: «غير المجتهد هل تجوز له **الفتوى بما يحكيه عن غيره** من المجتهدين؟، فنقول: ذلك الغير إما ميت أو حي، فأما الميت: فهو أن **يحكي عن المجتهدين** المنقرضين كما هو المعتاد في زماننا، فهذا مما اختُلِف فيه:...»، ثم حكى أقوال ابن الحاجب الأربعة، ونسب المنع لأبي الحسين كما في الإحكام، وزاد عليه أنْ نَسَبَه للجمهور، ثم قال: «وأما الحي: فإن كان سمعه...»، ثم ذكر نحو كلام الرازي[1].

= عبارة ابن الحاجب بتكلف [شرح المختصر للقطب (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٨). وانظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٣٢، ١٢٣٤)، حاشية التفتازاني (٣/ ٦٤١)]، والواقع أن قول ابن الحاجب مطلقًا، يعني: سواء اطلع على المأخذ أو لا، ولم يرد نفي اشتراط نقل الثقة، وبذا ينطبق نقله مع نقل الآمدي، لذا قال بهرام: «وزاد غير ابن الحاجب قولًا بالجواز إذا ثبت عنده مذهب المجتهد بنقل من يثق بقوله، وعندي أن من قال بالجواز لا يخالف هذا القول؛ إذ لا يقول أحد بالجواز مع عدم ثبوت النقل» [شرح المختصر لبهرام (ص/ ٢٦٦) باختصار]، ويؤيده نقل جمع الجوامع الآتي قريبًا.

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٣، ٣٨٨٤، ٣٨٨٦) بتصرف يسير. وقصر الرهوني الخلاف =

ونلحظ أن الهندي جمع بين كلام المحصول والآمدي على عادته، وتبين مما تقدم أن بحث الرازي في حكاية النص، وبحث الآمدي في التخريج.

فيؤخذ على الهندي إضافة لما أُخِذَ على الآمدي وابن الحاجب من حكاية قول بالجواز بشرط ثقة الناقل وقول بالجواز عند عدم المجتهد: جمعه بين كلامي الرازي والآمدي. وتقدم في إخلالات الفصل السابق أن الهندي حمل كلام الآمدي على الميت، وأن من الناس من حمله على الحي.

[٤] ـ [نقل الإسنوي]

وللإسنوي صنيع هو عكس صنيع الهندي؛ فإنه قال: «هل يجوز للمقلد أن يفتي بما صح عنده من مذهب إمامه سواء كان سَمعًا منه أو رواية عنه أو مسطورًا في كتاب معتمد عليه؟، ينظر إن كان حيًّا: ففيه أربعة مذاهب حكاها ابن الحاجب: **أحدها**: يجوز مطلقًا، وهو مقتضى اختيار الإمام؛ لأنه ناقل... **ورابعها**: ... وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب، وإن كان ميتًا: ...»، ثم ساق كلام الرازي في الميت(١).

ونلحظ أن الإسنوي ترجم المسألة بما هو أوضح من ترجمة الهندي التي تقتضي إخراج التخريج على قول الإمام.

ومما يتعلق بالإسنوي أنه في الزوائد زاد مسألة ابن الحاجب على البيضاوي؛ وهذا إما لأنه حمل كلام البيضاوي على نقل النص، وكلام ابن الحاجب على التخريج، أو لأن البيضاوي تكلم عن تقليد الميت ولم يصرح بحكم الإفتاء بقوله، وتقدم ذكر هذا الاحتمال الأخير في إخلالات الفصل السابق.

= على الميت، قال: «وأما مع حضور الحي: فلا يجوز إلا على معنى النقل عنه» [تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٩)]، وهذا يشبه حكاية الصفي، لكن لم يصرح الصفي بما صرح به الرهوني.

(١) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٧، ١٠٤٨).

[٥] ـ [نقل ابن السبكي]

اعتاد السبكي على نقل المذاهب من الصفي الهندي لا سيما في الإبهاج، فنقل عنه في مسألتنا لكنه لم يتابعه في جعل المسألة على مقامين إفتاء بمذهب الميت ثم الحي، بل قال: «يجوز للمجتهد الإفتاء، أما المقلد: فقال أبو الحسين **وجماعة**: لا يجوز له الإفتاء مطلقًا، وذهب قوم إلى الجواز **إذا عرف المسألة بدليلها، وذهب الأكثرون** إلى أنه إن تبحر في المذهب وكان مطلعًا جاز، **وقالت طائفة: يجوز لمقلد الحي أن يفتي بما شافهه به أو نقله إليه موثوق أو وجده مكتوبًا في كتاب معتمد، ولا يجوز لمقلد الميت**»[١]، واعتمد الزركشي هذا النقل في البحر مع زيادات[٢]، ويأتي.

فنلحظ في كلامه عدة أمور:

١ ـ لم يتابع الهندي في نسبة المنع للجمهور بل نسب إليهم القول بالتفصيل.

٢ ـ لم يتابع الهندي وابن الحاجب على حكاية قول بالجواز مطلقًا، بل قيده بمعرفة دليل المسألة، وهذا القول يذكر عادة في مسألة الإفتاء بنص الإمام، ويأتي في الإخلال الثامن، فلا يصح إذن أن يُجعَل قَسيمًا للقول بالتفصيل، ولهذا أسقطه ابن السبكي في الجمع كما سيأتي.

٣ ـ زاد القول الأخير، وهو عين القول بالجواز مطلقًا الذي ذكره ابن الحاجب والهندي، وعبر عنه الآمدي بالجواز بشرط ثقة الناقل، لكن ابن السبكي أدخل فيه الإفتاء بمذهب الميت، مع أن جواز التفريق بين الحي والميت ليس مختصًّا بهذا القول، لكن ابن السبكي أُتِيَ من جهة أن الهندي ذكر الأقوال الأربعة الأولى في الإفتاء بمذهب الميت.

---

(١) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٤). وانظر: صفة المفتي (ص/ ١٧٤)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٣٢، ١٢٣٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦، ٣٠٧). وقال الشوكاني: «القول بالتفصيل نسبه بعض المتأخرين إلى الأكثرين، وليس كذلك» [إرشاد الفحول (٢/ ٤٥٤)].

وسيأتي الكلام على نقل ابن السبكي عن البيضاوي قريبًا.

[نقل ابن السبكي في الجمع]

قال ابن السبكي: «مسألة: يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدًا الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده، **وثالثها**: عند عدم المجتهد، **ورابعها**: وإن لم يكن قادرًا؛ لأنه ناقل»[(١)].

وهذا النقل مطابق تمامًا لنقل ابن الحاجب، فَيَرِدُ عليه ما يرد على ابن الحاجب من منع القول الثالث، وأن القول بالجواز مطلقًا ـ وهو القول الرابع ـ خارج عن محل المسألة.

[٦] ـ [مناقشة نقل البيضاوي، وإخلال ابن السبكي به]

تقدم قريبًا أن ابن السبكي في الإبهاج تابع الهندي في حكاية المسألة، وأن الهندي نقل الأقوال عن الآمدي مستعملًا ترجمة الرازي، ولم يلحظ ابن السبكي ذلك، فنتج عنه استشكال اختيار البيضاوي.

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠).
انتُقد على ابن السبكي كيف يترجم المسألة بالقادر على التفريع ثم يذكر قولًا بالجواز مطلقًا، قال ابن أبي شريف عن القول الرابع: «هذا القول أعم من ترجمة المسألة، والأقعد في الوضع أن يجعل مقول هذا القول ترجمةَ المسألة، فيقال: (هل يجوز للمقلد الإفتاء؟ ثالثها: المختار يجوز للقادر، ورابعها: يجوز عند عدم المجتهد)» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥١٨) باختصار]، وهذا النقد يسري على ابن الحاجب؛ لاتحاد صنيعهما، لكنه نقد غير متجه؛ لأنه لم يصرح بالترجمة بذلك، بل ساق الأقوال، ومن خلالها تعلم الترجمة [وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٧)]، نعم النقد متجه على بعض الشراح كقول حلولو: «اختلف هل يجوز الإفتاء لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ووصل إلى المقيد فكان قادرًا على التفريع؟ على مذاهب: **الأول**: الجواز، **الثاني**: المنع، **الثالث**: يجوز عند عدم المجتهد، **والرابع**: الجواز مطلقًا، وإن لم يكن مطلعًا قادرًا على التفريع» [الضياء اللامع (٢/ ٥٣٢) بتصرف واختصار].
وهذا النقد المذكور مغاير لما ذكرته في الصلب؛ فإن القول بالجواز مع ثقة الناقل محله مسألة، والقول بالجواز للقادر على التفريع محله مسألة أخرى، فلا يجمع بينهما في مسألة واحدة.

قال البيضاوي: «يجوز الإفتاء للمجتهد، ولمقلد الحي، واختُلِفَ في تقليد الميت»[(١)].

فعلق ابن السبكي: «عبارته قد توهم اختصاص الخلاف بمقلِّدِ الميت، وهو جارٍ مطلقًا»[(٢)]، وهذا تقرير صحيح، وتقدم في ترجمة الفصل الماضي أن البيضاوي أراد بذلك أن الخلاف في الإفتاء بمذهب الميت مخرَّج على الخلاف في تقليده.

ثم قال ابن السبكي: «وعبارته قد توهم أن اختياره: جواز إفتاء المقلد العامي، والظن به أنه لم يختر هذا المذهب، وإن كان وجهًا في المذهب؛ فقد قال القاضي في مختصر التقريب: (أجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئًا من العلم أن يفتي)[(٣)]»[(٤)]، فبناء على ذلك حمله بعضهم على معنى كلام الآمدي[(٥)].

والفتيا في كلام الباقلاني ليست الفتيا في كلام البيضاوي؛ فإن كلام الباقلاني أورده في شروط الاجتهاد وأن من لم تتحقق فيه لا يجوز له أن يفتي[(٦)]، أما البيضاوي: فإما أن يُحمَل كلامه على ما يطابق كلام الرازي، فتكون الفتيا في كلامه بمعنى النقل، وهذا الوجه المنقول عن الشافعية، أو يكون كلامه عامًّا في النقل والتخريج، ثم يكون الجواز في النقل بشرط ثقة الناقل، وفي التخريج بشرط تمكنه منه.

---

(١) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٥).
(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٥). وانظر: نهاية السول (٢/ ١٠٤٩)، التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٨٢)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٣).
(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧).
(٤) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٤٥). ويأتي كلام الزركشي قريبًا.
(٥) انظر: التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٨٢)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٣٣).
(٦) ووقع ذلك لغير واحد، أعني: تنزيل الكلام في شروط المفتي المستنبط على مسألتنا. انظر ما يأتي في نقل ابن مفلح: إرشاد الفحول (٢/ ٤٥٣).

[٧] ـ [إخلال الزركشي بنقل المسألة]

الزركشي في البحر تابَعَ نقل الإبهاج، فذكر المذاهب الخمسة التي ذكرها ابن السبكي، ومما قاله:

«وجعل القاضي في مختصر التقريب الخلاف في العالم، قال: . . .»، ثم ساق كلام الباقلاني المتقدم في نقل ابن السبكي[١]، لكنه لم يتعرض للبيضاوي، وعقب كلام الباقلاني بالخلاف الذي حكاه الماوردي والروياني في نقل العامي[٢]، وهو ما أشار إليه ابن السبكي في قوله: (وإن كان وجهًا في المذهب).

وقال الزركشي في السلاسل: «أجمعوا كما قال القاضي في مختصر التقريب على أنه لا يحل لمن قرأ شيئًا من العلم أن يفتي، واختلفوا فيما لو عرف الرجل مذهب إمام وتبحر فيه ولم يبلغ مبلغ المجتهدين هل له أن يفتي على مذهبه؟، فيه قولان للأصوليين. . .»[٣]، وقد أحسن الزركشي في هذا النص؛ إذ لم يَحْكِ إلا قولَينِ في المسألة، فلم يُدخِلْ فيها أقوال الإفتاء بالنص كما هو الشائع على ما قد رأيته في جميع الإخلالات السابقة، وأما الإجماع الذي ذكره فإنه لم يتابع ابن السبكي في التصريح بالتمسك به ردًّا على القول بجواز النقل للعامي.

والقصد الأهم في هذا المقام: الإشارة إلى نصين للزركشي ذكرهما ضمن مسألة تقليد الميت، وهما مما يتعلق بمسألة الفتيا:

النص الأول: قوله: «العمل بالرواية عن المجتهد الحي: **لا شك في جوازه.** وأما الميت: . . . ولا يخفى أن محل هذا إذا كان ناقلًا محضًا عن نص، أما إذا كان مخرجًا فليس مما نحن فيه؛ لأن العامي الصِّرْف لا قدرة له على التخريج، فلا يمكنه، فعلى هذا: **فالخلاف في الناقل المحض، والذي**

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٧).

(٢) ويأتي بيانه وتوثيقه في الإخلال القادم.

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٦).

رجحه الهندي أنه لا يؤخذ إلا بنقل مجتهد في المذهب، قادر على النظر في المناظرة، ورجح غيره أنه يؤخذ بنقل كل عدل»[(١)].

وقد أحسن الزركشي في هذا النص في التفريق بين النقل المحض والتخريج، لكن لم يخل نصه من إخلال:

الأول: جزمه بجواز العمل بالرواية عن الحي، وقد تقدم أن الماوردي وغيره حَكَوْا في ذلك خلافًا، وإنما أُتِيَ من قبل أن الهندي لم يَحْكِ خلافًا في الحي كما تقدم في الإخلال الثالث.

والآخر: أنه حمل كلام الهندي على النقل المحض، وقد تقدم أيضًا أن الهندي جمع بين ترجمتي الرازي والآمدي، والرازي يبحث النقل، والآمدي يبحث التخريج، لكن الأقوال التي حكاها الهندي أخذها عن الآمدي لا الرازي.

ويشبه هذا من وجه ما وقع للرافعي؛ فإنه قال: «من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه، هل له أن يفتي؟. هكذا صوروا هذا الفرع، ولك أن تقول: المتبحر والعامي سواء، إذا عرف حكم تلك المسألة عند المجتهد فأخبر به»[(٢)]، فظن أن البحث في الإخبار، وليس الأمر كذلك.

النص الثاني: قوله: «التفصيل الذي اختاره الهندي والآمدي يمكن أن يكون مأخوذًا من وجه حكاه الرافعي في مسألة ما إذا عرف العامي مسألة أو مسائل بدلائلها، وهو: (إن كان الدليل نقليًّا جاز لا إن كان قياسيًّا)[(٣)]، وعلى

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠١)، خادم الرافعي (ص/ ٣٥٤). باختصار وتصرف يسير. والنص في البحر منسوب لـ (بعضهم)، والظاهر أنه من كلام ابن السبكي في منع الموانع، وتقدم في الإخلال الأول من إخلالات الفصل الماضي البرهنة على ذلك.

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧) بتصرف. ويأتي في الإخلال القادم أن الصحيح عند الشافعية: عدم صحة نقل العامي، وصرح الرافعي بتصحيحه قبل النص المثبت بقليل، لكنه في النص المثبت يذكر الجواز بحثًا. وانظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٩، ١٠٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٥٥)، العقد الفريد (ص/ ٨١).

(٣) ويأتي توثيقه في الإخلال القادم.

هذا: فينبغي للهندي أن يقيد تفصيله بما إذا كان المنقول قياسيًّا، وأن [يجوزه][(١)] إذا كان نقليًّا»[(٢)].

وهذا التقرير من الزركشي أظنه ينقله عن غيره، وتقريره فيما ظهر لي أن يقال:

القياس في الوجه الذي ذكره الرافعي هو القياس الشرعي، وظاهر قول الزركشي: (ينبغي للهندي أن يقيد تفصيله بما إذا كان المنقول قياسيًّا)، أي: القياس على قول الإمام، فكأنه يقول: الهندي يبحث الإفتاء على مذهب الإمام عمومًا نقلًا وتخريجًا، فإما أن يقال بالجواز مطلقًا أو عدمه مطلقًا، لكن الهندي تبعًا للآمدي خرَّجَ من القول بالتفصيل في مسألة العامي قولًا بالتفصيل في مسألتنا، وهو الجواز للقادر دون غيره، فكان القياس أن يقول الهندي: يجوز الإفتاء للقادر على التفريع دون غيره إن كانت المسألة قياسية وإلا جاز، حتى يتم له التخريج. لكن هذا التقرير مبناه أن الهندي فرض المسألة عامة، وهذا يخالف واقع الأمر؛ إذ تقدم أن الأقوال منقولة عن الآمدي، وكلامه في التخريج لا النقل المحض، ثم هذا يخالف أيضًا ما قرره الزركشي في النص الأول من أن الهندي فرضها في النقل المحض، وهذه عادة الزركشي ينقل عن أكثر من مصدر، فيقع في تقريره تناقض؛ لعدم نسبته التقريرات إلى أصحابها، لا سيما من معاصريه[(٣)].

---

(١) في مطبوعتي الكتاب: «لا يجوزه»، والسياق فيما يظهر دال على المثبت.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٠) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣١٦، ٣١٧) ط. السُّنَّة. بتصرف يسير.

(٣) وفي تتمة نص الزركشي ما يدل على ذلك؛ فإنه قرر تقريرًا آخر نقله عن السبكي ولم يصرح بالنقل في البحر بل في التشنيف، قال بعد الكلام المثبت في الصلب: «والظاهر أن الهندي إنما أخذ تفصيله من بناء الأصحاب جواز فتيا متبحر المذهب بمذهب الميت على جواز تقليد الميت...»، وهذا الاستظهار مبني على توهم ابن السبكي أن الهندي يتكلم عن تقليد الميت لا الإفتاء بقوله، ولهذا ذكر قول الهندي في تقليد الميت كما تقدم في الفصل السابق، لكن ابن السبكي تنبه بعد ذلك إلى أن كلام الهندي في الإفتاء لا تقليد الميت، وتقدم في الفصل السابق أيضًا. والقصد =

[٨، ٩] ـ [الإخلال بنقل الاتفاق على صحة حكاية الفتيا، وإخلال ابن السبكي والزركشي في حكاية المسألة]

تقدم في الإخلال الأول أن ابن الحاجب وغيره حكوا الاتفاق على جواز حكاية الفتيا، لكن الخلاف محفوظ؛ فقد نقل غير واحد كالماوردي والروياني والرافعي ثلاثة أوجه في المسألة، قال الماوردي: «لو علم العامي حكم الحادثة ودليلها وأراد أن يفتي غيره بها: فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له تقليده؟، على ثلاثة مذاهب: **أحدها**: يجوز، **والمذهب الثاني**: وهو أصح لا يجوز، **والمذهب الثالث**: أنه إن كان الدليل عليها نصًّا من كتاب أو سُنَّة: جاز تقليده فيها واستفتاؤه في حكمها، وإن كان نظرًا واستنباطًا لم يجز»[(١)].

وأخل ابن السبكي في الرفع والزركشي في التشنيف بنقل هذه الأوجه فقالا: «العامي إذا عرف حكم حادثة بدليل: فليس له الفتيا بها، وقيل: يجوز، **وقيل: إن كان نقليًّا: جاز، وإلا فلا، وقيل: إن كان دليلها من الكتاب والسُّنَّة: جاز، وإلا فلا**»[(٢)]، والقول الثالث والرابع سواء، ولهذا لم يَحْكِ

= أن الزركشي ذكر الكلام الذي في الصلب متصلًا بكلام ابن السبكي هذا، مع أن ابن السبكي يتكلم على تقدير، والشخص الذي أظن أن الزركشي ينقل عنه يتكلم على تقدير آخر، ومن هنا ذكر في النص المثبت في الصلب أن القول مخرج عن مسألة إفتاء العامي، وقال في هذا النص مخرج من إفتاء المتبحر، فكيف يجتمع التقريران لشخص واحد وهو الزركشي؟!.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤٣) ت. الظهار بتصرف يسير واختصار. ومثله في: بحر المذهب (١/ ٣١، ٣٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٦)، أدب المفتي (ص/ ١٠٣)، مقدمة المجموع (١/ ١٠١)، روضة الطالبين (١١/ ٩٩)، صفة المفتي (ص/ ١٧٥)، المسودة (٢/ ٩٦٣)، أعلام الموقعين (٥/ ٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٠، ٣٠٧). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: رفع الحاجب (ص/ ٣٧٠) ت. الغامدي، وسقط القول بالجواز من ط. عالم الكتب (٤/ ٦٠٢، ٦٠٣)، وهو ثابت في ت. الغامدي، وفي الدرر اللوامع (٤/ ١٥٤) نقلًا عن ابن السبكي، تشنيف المسامع (٤/ ٥٣). ومثله في: الغيث الهامع (٣/ ٩٠١)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٤)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٣).

الخِلافَ على هذا الوجه أحد ممن تقدم ذكره، بل تقدم في تضاعيف الإخلال السابق أن الزركشي نفسه في البحر لم يحك إلا ثلاثة أوجه بواسطة الماوردي والروياني والرافعي، ولهذا لم يتابع السيوطي الزركشي، بل اقتصر على ذكر ثلاثة أقوال(١).

وإنما أُتِيَ ابن السبكي من جهة اختلاف التعبير في القول بالتفصيل؛ فقد عبر بلفظ (الكتاب والسُّنَّة): الماوردي، والروياني، وابن الصلاح، والنووي في مقدمة المجموع، وعبر الرافعي والنووي في الروضة بلفظ (النقلي)، والمعنى واحد.

[١٠] ـ [إخلال ابن مفلح والمرداوي بنقل المسألة]

في نقل ابن مفلح والمرداوي جملة من الإخلالات، سآتي عليها واحدة تلو الأخرى، من خلال تقطيع النقل عنه:

١ ـ قال ابن مفلح: «ذكر القاضي وأصحابه وصاحب الروضة وغيرهم: لا يجوز أن يفتي إلا مجتهد، وقاله أبو الحسين وجماعة»(٢)، وبناء عليه نسبه المرداوي لجماهير الأصحاب(٣).

وكلام القاضي وأصحابه إنما ذكروه في شروط الاجتهاد، وكلام ابن قدامة ذكروه فيمن يستفتي العامي(٤)، **فالفتيا في كلامهم الاستنباط من الأدلة، والبحث في مسألتنا أخص من ذلك**، فلا يصح أن يستجلب كلامهم في مسألتنا، وتقدم نظيره في الإخلال السادس، ولهذا قال ابن تيمية عن قول أحمد: (لا يجوز الاختيار إلا لعالم)، قال: «الاختيار غير الإفتاء؛ لأن

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٩).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٥). وانظر: صفة المفتي (ص/ ١٧٦)، أعلام الموقعين (٥/ ٦٨، ٧٣).
(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٠، ٤٠٧١).
(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤)، التمهيد (٤/ ٣٩٠)، الواضح (١/ ١٦٨ ـ ١٨٧) (٥/ ٤٥٦ ـ ٤٦٠)، روضة الناظر (ص/ ٤٠٨). وانظر: الفروع (١١/ ١١٢).

الاختيار ترجيح قول على قول، وقد يفتي بالتقليد المحض»[١]، يعني: أن هذا النص ليس فيه إلا منع الترجيح، ولا تعرض فيه للفتيا. وأما النقل عن أبي الحسين فتابع فيه الآمدي.

٢ ـ ساق ابن مفلح والمرداوي بعد ذلك كلام القاضي فيمن قصرت عنه بعض شروط الاجتهاد هل يجوز تقليده، وتقدم بحث هذه النصوص في شروط الاجتهاد، **وفَرْق بين الفتيا بالتقليد والفتيا بالاستنباط من الأدلة** كما تقدم، نعم نقلا بواسطة القاضي عن ابن شاقلا أنه كان يفتي بالتقليد، وقول ابن بطة: «لا يجوز أن يفتي بما يسمع من مفتٍ»[٢]، وهذا النص يتعلق بما نحن فيه.

٣ ـ قال ابن مفلح: «قال في التلخيص[٣]: (عز المجتهد، والمقلد لا يصح قضاؤه، يبقى المجتهد في مذهب إمام ألجأت الضرورة إلى الاكتفاء به، وقد عز)، واختاره الآمدي؛ للإجماع على قبوله، فيدل على أنه ليس كعامي»[٤]، يريد ابن مفلح أن الآمدي اختار جواز الإفتاء للمجتهد في مذهب إمام دون غيره، وهذا النقل عن الآمدي صحيح، وتقدم في صدر الإخلالات نص الآمدي، لكن **المرداوي** بعد أن ذكر مثل هذا النص قال: «وقال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعًا على المأخذ أهلًا

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٥). ومقالة أحمد مذكورة في المسودة، وسبق توثيقها بتوسع في شروط الاجتهاد. وقد نقل ابن مفلح والمرداوي بعد النص المنقول عنهما في الصلب مقالة أحمد هذه وتعليق ابن تيمية عليها. وانظر: الفروع (١١/ ١٠٥، ١١٢)، رسالة في فرضية اتباع السُّنَّة للمعلمي (ص/ ٤١، ٤٢).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٧، ١٥٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٦، ١٥٥٧)، التحبير (٨/ ٤٠٧٧). وانظر: صفة المفتي (ص/ ١٧٦)، أعلام الموقعين (٥/ ٦٨، ٧٣).

(٣) التلخيص هو: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، لفخر الدين ابن تيمية (ت ٦٢٢)، من مصادر ابن مفلح والمرداوي في أصولهما وفروعهما، وذكر المرداوي أن القطعة التي رجع إليها إلى الوصايا [الإنصاف (١/ ١٤)]، ونقل ابن مفلح من القضاء فيما يظهر. والتلخيص هو أحد كتب الفخر التلخيص والترغيب والبلغة، جرى فيها مجرى الغزالي في البسيط والوسيط والوجيز. انظر: مقدمة تحقيق بلغة الساغب (ص/ ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦)، المذهب الحنبلي (٢/ ٢٤٤)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٩٢، ٩٣).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٨).

للنظر»[١]، فجعل هذا القول قسيمًا لقول الآمدي، مع أنه عين قول الآمدي، بل هذه ألفاظه.

٤ ـ قال ابن مفلح: «بعضهم جوز الإفتاء لغير المجتهد مطلقًا **كالحنفية**»[٢]، وتقدم ما في حكاية هذا القول، لكن البحث هنا في نسبته للحنفية، وأظن ابن مفلح أخذه من قول ابن حمدان: «أجاز أبو حنيفة التقليد فيما يفتي به غيره أو يحكم به»[٣]، أو من قول الساعاتي: «غير المجتهد له أن يفتي بقول المجتهد، ومنعه أبو الحسين، وقيل: إن عرف مأخذ المجتهد: جاز وإلا فلا»[٤]، أما كلام الساعاتي فعلق عليه شارحه السراج الهندي بقوله عن المذهب الأخير: «وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا»[٥]، وأما ما نقله ابن حمدان عن أبي حنيفة فليس في العامي المحض.

[١١] ـ [إخلال ابن الصلاح بنقل المسألة]

سلك ابن الصلاح في حكاية المسألة طريقة تخصه؛ فإنه لما ذكر المفتي المقيد، وأن له أربع مراتب[٦]: فجزم في أصحاب المرتبة الأولى أن لهم الفتيا، وأن فتياهم كفتيا المجتهد المطلق، وصحح في أصحاب المرتبة الثانية جواز فتياهم بالتخريج، وذكر في أصحاب المرتبة الثالثة وقوع الفتيا منهم بالتخريج، وذكر في الرابعة أن لهم الفتيا بالمنصوص وما خرجه غيرهم، ولهم أن يفتوا بما تخريجه ظاهر، ثم ذكر عدم جواز الفتيا من غير هؤلاء، وذيل ذلك بتنبيهات: نقل فيها عن الحليمي والروياني عدم جواز الفتيا للمقلد، وأن

(١) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٢).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٨) بتصرف يسير. ونحوه في: التحبير (٨/ ٤٠٧٩).
(٣) انظر: صفة المفتي (ص/ ١٧٤) بتصرف.
(٤) انظر: البديع (٣/ ٣٣٥).
(٥) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٣٣). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٣٥).
(٦) تقدم بيان هذه المراتب وتسمياتها في فصل خلو الزمان عن المجتهد.

أبا محمد الجويني نقل عن القفال الصغير الجواز للحافظ وإن لم يكن عارفًا بالغوامض، وخالفه أبو محمد باشتراط تبحره، ثم عقب ذلك بقوله: «قلت: قول من قال: (لا يجوز أن يفتي بذلك) معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقول من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده»، ثم نقل الخلاف الذي حكاه الماوردي في فتيا العامي، وقال: «ليس فيما ذكره حكاية خلاف في جواز فتيا المقلد؛ لأن العامي بمعرفة الدليل لم يَبقَ مقلدا في تلك الحادثة».

هذا ملخص تقرير ابن الصلاح، وقد تابعه عليه أو على بعضه جماعة[١]، والتعليق عليه في نقاط:

أولًا: التقرير الذي قرره ابن الصلاح قبل التنبيهات استفاده من الجويني في الغياثي[٢]؛ وتقدم في فصل خلو الزمان أن المرتبة الأولى فَرْضُها مُشكِلٌ، فينجر الإشكال في فرضها إلى مسألتنا.

ثانيًا: نقل ابن الصلاح في التنبيهات من كتب أخرى غير الغياثي، فصار الكلام في التنبيهات قسيمًا لما قبله، وفي هذا إخلال بالنقل؛ لأن القسمة قبل

---

(١) انظر كلام ابن الصلاح في: أدب المفتي (ص/٩١ ـ ١٠٤). وانظر: شرح مشكل الوسيط (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤). ونحوه في: مقدمة المجموع (١/ ٩٧ ـ ١٠١)، صفة المفتي (ص/١٥٨ ـ ١٧٥)، أعلام الموقعين (٥/ ٦٨ ـ ٧١، ٧٤، ٩٧ ـ ١٠١) وفيهما زيادة وما هو محل نظر، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٨، ١٥٥٩)، التحبير (٨/ ٤٠٧١، ٤٠٧٤)، العقد الفريد (ص/ ٧٩ ـ ٨٩).
وانظر ملخص كلام ابن الصلاح في: رفع الحاجب (٤/ ٦٠٢)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٢، ٥٣)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٠)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٤)، تيسير الوصول (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٣، ٤٤٤)، التحبير (٨/ ٤٠٧٣)، الدرر اللوامع (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٤)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٨، ٧٥٩)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح الجمع (٤/ ١٦١، ١٦٢)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٥، ٨٢٦)، الآيات البينات (٤/ ٣٧٦)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٨٧ ـ ٢٩٣). ولا تخلو هذه المصادر من إشكال وتفاوت، يظهر بمقارنة بعضها ببعض، وبمقارنته بابن الصلاح، وبالتعليق الآتي على ابن الصلاح.

(٢) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٩ ـ ٤٩٦). وتقدمت الإشارة في فصل خلو الزمان إلى إفادة ابن الصلاح من الغياثي.

التنبيهات اشتملت على جميع الصور؛ فإنه ذكر بعد عد المراتب عدم جواز النقل والفتيا لمن عدا مَن ذَكَرَهم.

ثالثًا: نقل في التنبيهات عن الحليمي والروياني عدم جواز فتيا المقلد، فما الفتيا هنا؟، نقل النص أم التخريج؟، ومن المقلد؟، العامي أم أحد أصناف المجتهدين دون المطلق؟، ثم هل يجتمع النقل عنهما مع النقل عن القفال وأبي محمد الجويني؟

الجواب: في نقل كلام من ذكر:

قال الحليمي: «من يتخرج في علم أحد العلماء خاصة، ولم يكن عنده علم تأويل غيره، ولا ما يُشترَط في المجتهد، فلا تعدو منزلته أن يكون من المقلدين، فإنه يعمل بما أخذه من علمه في خاصة نفسه، وإن كان إمامه حيًّا فسأله عن نازلة نزلت به، وأفتاه فيها برأيه، فيحل له أن يعمل بقوله، ولا يجوز له أن يفتي به غيره، ولا أن يحكم به، ومن حَصَّلَ شروط المجتهد كان له أن يعمل فيما ينزل به بعلمه وأن يفتي به غيره»[1].

وقال الروياني: «إذا لم يجز للعامي أن يفتي بالتقليد، فلأن لا يجوز له الحكم أولى»[2].

وأما القفال: فقال البغوي في نقل مذهبه: «كان شيخي القاضي الحسين يحكي عن شيخه القفال قدس الله روحهما العزيزة: أن من يتبحر في مذهب واحد من أئمة السلف، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد: يجوز أن يفتي على مذهب

---

(١) انظر: المنهاج للحليمي (٢/ ١٨٩، ١٩٠) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/ ١٥٥، ١٥٦) بتصرف يسير. وأخذ الروياني تقريره من قول الماوردي: «إن كان عاميًّا من غير أهل الاجتهاد لم يجز أن يفتي ولا يقضي» [أدب القاضي (١/ ٦٣٧)].

وقال الروياني في موضع آخر: «قال بعض أصحابنا بخراسان: لو عرف رجل مذهب إمام جيدًا ولم يبلغ مبلغ المجتهدين، هل له أن يفتي على مذهبه؟ وجهان: **أحدهما**: وهو اختيار القفال: يجوز، **والثاني**: لا يجوز» [بحر المذهب (١١/ ١٦٠). وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٦)]، ولم يرجح شيئًا.

ذلك الإمام، فيكون المستفتي مقلدا لذلك الإمام»[١].

وقال أبو محمد الجويني في نقل مذهب القفال: «من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها: لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز، وكان القفال يقول: (إنه يجوز ذلك، إذا كان يحكي مذهب صاحب المذهب؛ لأنه يقلد صاحب المذهب وقوله)، ولهذا كان يقول أحيانًا: (لو اجتهدت وأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة: فأقول: مذهب الشافعي كذا، ولكن أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي، فلا بد أن أعرفه بأني أفتي بغيره)، وهذا ليس بصحيح» إلى آخر ما قال[٢]، وكلام القفال هنا في الحكاية، لا في التخريج؛ فإنه في التخريج يشترط التبحر كما في نقل القاضي حسين، وكأن الجويني يمنع غير المتبحر من الأمرين جميعًا[٣].

ونلحظ مما تقدم:

١ ـ أن ظاهر كلام الحليمي أن المفتيَ إنما يفتي من النصوص الشرعية، وأن من لم يتمكن من ذلك لم يكن له أن يفتي غيره.

٢ ـ أن ظاهر كلام الروياني منصب على العامي، وليس فيه تعرض لمن ترقى عن رتبته.

٣ ـ ما نقله ابن الصلاح عن القفال في الفتيا بالحكاية لا على إطلاقه.

وعلى هذا: كلام من نقل عنه ابن الصلاح لا يَرِدُ على محل واحد، وحمل الزركشي نقل ابن الصلاح على فتيا العامي، فقال: «حكى ابن الصلاح

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (١/ ١٣١) بتصرف يسير. وتتمة كلامه: «وكان شيخي يقول من عنده: (وله أن يخرج على أصوله إن لم يجد له تلك الواقعة)، وهذا حسن خصوصًا في هذا الزمان الذي قَصُرتْ فيه الهمم عن التعلم». وانظر: النقل عن القفال في الحاشية المتقدمة، البحر المحيط (٦/ ٣٠٦) وقارن صنيع الشوكاني في الإرشاد (٢/ ٤٥٤) به.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٧) نقلًا عن شرح الرسالة لأبي محمد. وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٢٢).

(٣) راجع تتمة كلامه المنقول بواسطة البحر المحيط.

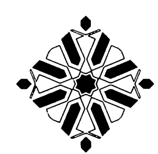
عن الحليمي والجويني والروياني وغيرهم: القطع بمنع العامي الذي عرف المسألة بدليلها من الفتيا»[١].

رابعًا: حمل ابن الصلاح قول من قال بعدم جواز الفتيا أن مراده: منع نسبة الفتيا لنفسه، لا منع الفتيا حقيقة[٢]، وليس الأمر كما ذكر، وإنما أُتِيَ من جهة عدم ضبط النقل، كما تبين لك في الفقرة المتقدمة، ولعله أتي أيضًا من جهة كلام أبي محمد الجويني في النص المتقدم.

خامسًا: علق ابن الصلاح على الخلاف الذي حكاه الماوردي بأنه ليس خلافًا في فتيا المقلد؛ لأن العامي إذا عرف دليل المفتي لم يبق مقلدًا، وليس الأمر كما ذكره، وتقدم في الترجمة أن معرفة الدليل ليست قيدًا في المسألة، وعلى فرض أنها قيد فيها: فمعرفة العامي بدليل المسألة ليست كمعرفة المجتهد، فلا تخرجه معرفته عن كونه عاميًّا.



(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٥٠) بتصرف.
(٢) وانظر: تلخيص المحصول (ص/ ١٠٤٢).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ ترتبط مسألتنا بمسألتي تقليد الميت والتخريج ارتباطا بيِّنًا؛ ذلك أن الإفتاء بمذهب الميت لا يتحقق إلا على القول بجواز تقليده، كذلك الإفتاء بالتخريج على مذهب الميت لا يتحقق إلا بذلك والقول بجواز التخريج.

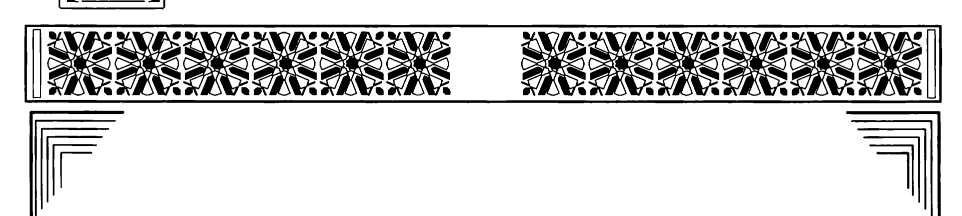
٢ ـ يقصر بعضهم مفهوم الإفتاء على التخريج على قول المجتهد، ويعبر فريق آخر به عن حكاية نص المجتهد على جهة الفتيا، وعدم التفريق بين المقامين أدى إلى إخلال عظيم في المسألة؛ فالرازي مثلًا يبحث الحكاية فيدرج قوله ضمن مسألة التخريج، فيتولد قول في مسألة التخريج بجواز الإفتاء بالتخريج مطلقًا حتى لغير العارف بالتخريج، وهذا قول لا يمكن أن يقال به، ومع ذلك صار ضمن أقوال المسألة عند ابن الحاجب والهندي وابن السبكي وغيرهم، وأُدْرِجَتْ أقوال أخرى في المسألة لذات الأمر. كذلك عدم التفريق بين العامي ومن فوقه أدى إلى حكاية الاتفاق على جواز الإفتاء بالنقل، مع أن الاتفاق لا يشمل العامي.

٣ ـ حكى ابن الحاجب وغيره قولًا بجواز إفتاء غير المجتهد عند عدم المجتهد، وهذه الصورة خارجة عن محل البحث؛ للاتفاق عليها، لو فرض ذلك، على اختلاف في صحة الفرض وعدمه تقدم في مسألة خلو المجتهد.

٤ ـ نسب الآمدي لأبي الحسين البصري منع الإفتاء لغير المجتهد مطلقًا، وتابعه على ذلك عامة من جاء بعده، والظاهر أن كلام أبي الحسين ليس فيه ما ذكره الآمدي، بل فيه منع المجتهد من الفتيا حكاية عن غيره، ومنع العامي من الفتيا بما يجده في كتب الفقه.

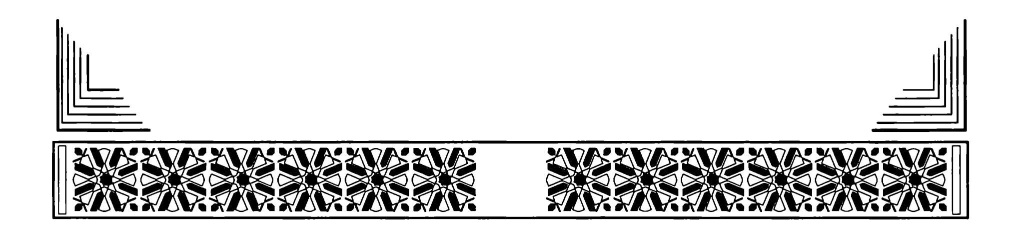
٥ ـ خلط ابن السبكي وابن مفلح بين اشتراط العلماء الاجتهادَ للمفتي المستنبِطِ من الأدلة وبين إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد، حتى تمسك ابن السبكي بالاتفاق الذي نقله الباقلاني في شروط الاجتهاد على عدم جواز الفتيا لغير المجتهد، وهي مسألة أخرى.

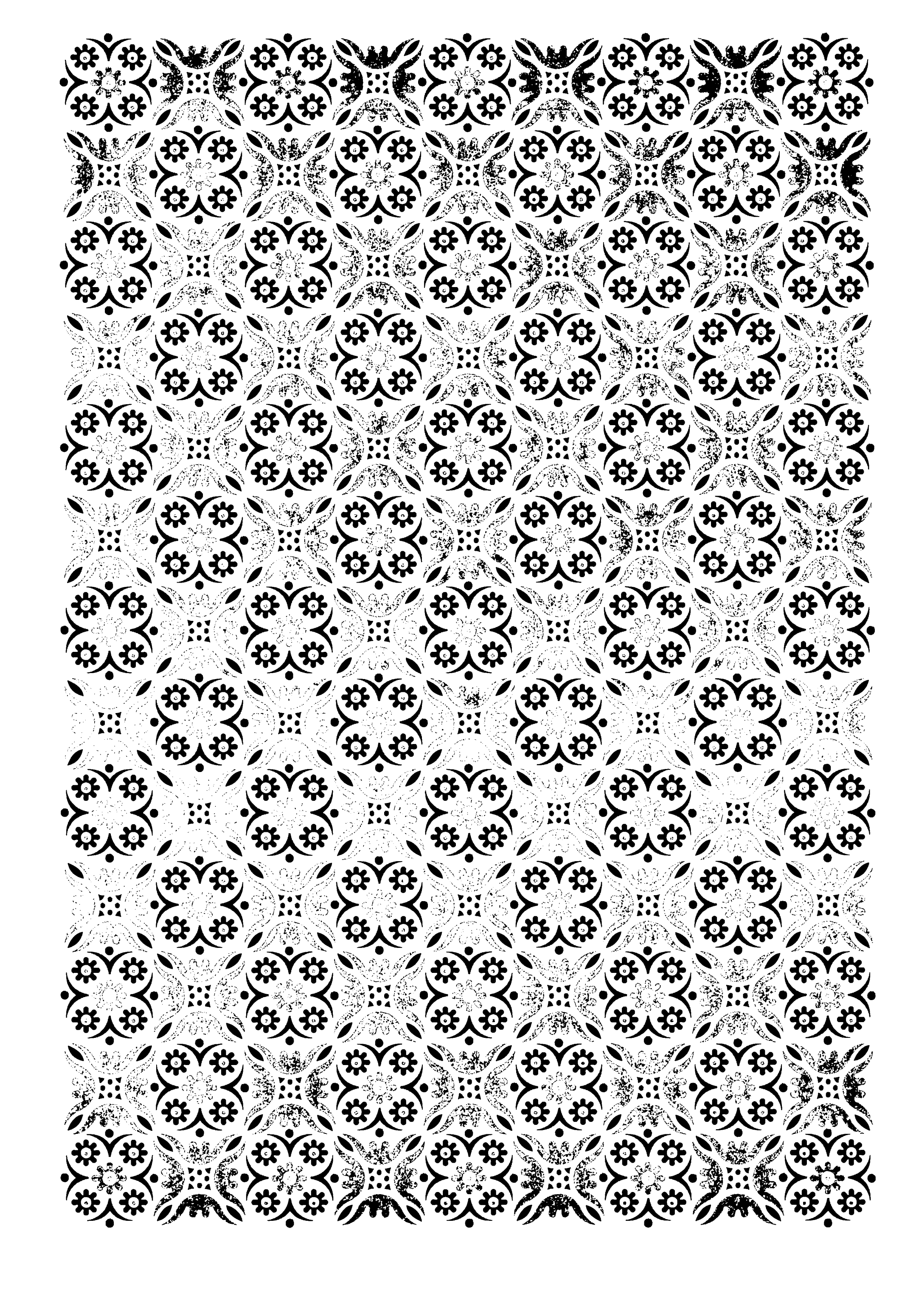


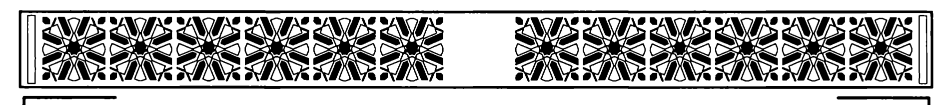


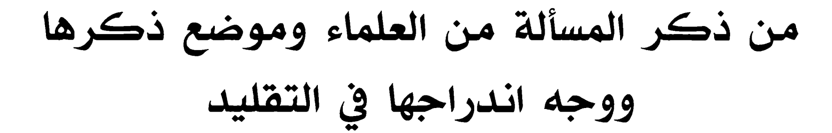
الفصل السابع

هل فتيا المفتي تلزم العامي؟









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من المسائل المقتضبة، وأول من ذكر فيها أقوالًا: السمعاني، ذكر ثلاثة أقوال أو أربعة[١]، ثم نقل ابن الصلاح كلامه وعلق عليه[٢]، ونقل في المسودة كلامهما[٣].

وأما الآمدي فاكتفى بذكر الاتفاق على لزوم الفتيا بالعمل[٤]، وطال الكلام حول هذا الاتفاق المنقول كما ستراه في الإخلالات.

ثم جاء ابن السبكي فأفاد من السمعاني والآمدي وابن الصلاح[٥]، وأفاد الزركشي في البحر من المسودة وابن السبكي[٦] كما سيأتي.

وأما ابن مفلح فأفاد من المسودة وأضاف كلامًا لابن البنا[٧].

وأما موضع ذكر المسألة: فذكرها الآمدي في صدر مسألة التمذهب،

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٤٦، ١٤٧).
(٢) انظر: أدب المفتي (ص/١٦٦، ١٦٧).
(٣) انظر: المسودة (٢/٩٣٧).
(٤) انظر: الإحكام (٥/٢٩٤٦).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٠).
(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٨).
(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٥).

كذلك ذكرها ابن السبكي قبل مسألة التمذهب، أما السمعاني فذكرها في ذيل موقف المستفتي من اختلاف المفتين، وأما ابن مفلح فذكر بعد التمذهب وجوب عمل المفتي بموجب اعتقاده ونصب الخلاف في المستفتي.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

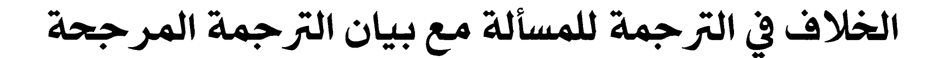
اندراج المسألة في باب التقليد ظاهر؛ فإن وقت لزوم فتيا المفتي للمقلد من المسائل المتعلقة بالتقليد.







المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

قال السمعاني: «إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا: . . .»، ثم ساق الخلاف[(١)]، وقال ابن تيمية: «لا يَلزَمُ السائلَ العملُ بالفتوى إلا: . . .»[(٢)]، وقال الزركشي: «متى يَلزَمُ العاميَّ العملُ بما يُلقِّنُه[(٣)] المجتهِدُ؟»[(٤)]، وقال الموزعي: «اختلفوا هل يجب اتباعه بمجرد الفتيا؟»[(٥)]، وقال المرداوي: «لو أفتاه واحد وعمل به: لزمه قطعًا، وإن لم يعمل: . . .»[(٦)].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يظهر من خلال العرض المتقدم تقارب تراجم المسألة، ومن أحسنها ترجمة الزركشي، فيمكن أن يقال في ترجمة المسألة:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٧).

(٣) كذا في مطبوعتي الكتاب، وتحتمل قراءة أخرى وهي: «يلقيه».

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٨) ط. الكويت، (٦/ ٣٣٤) ط. السُّنَّة.

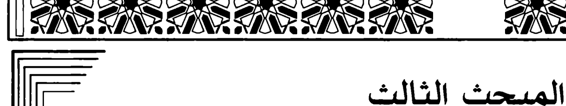
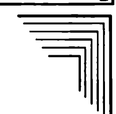
(٥) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٧٠).

(٦) انظر: التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٩٥).

(متى تلزم العامي الفتيا؟)

لأن الجميع متفق على وجوب التقليد على العامي، وإنما الخلاف في مسألتنا عن وقت لزوم الفتيا المعينة على العامي.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: تلزم الفتيا بمجرد الإفتاء.**

وعُزِيَ لابن البنا(١).

• **القول الثاني: تلزم الفتيا بالتزامها.**

قال ابن مفلح: «وهو الأشهر»(٢)، وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب»(٣).

وقدمه السمعاني في الذكر بصيغة الجزم، لكنه قال عن غيره إنه أولى(٤).

• **القول الثالث: تلزم الفتيا إن وقع في نفسه صحتها.**

قال السمعاني: «هذا أولى الأوجه»(٥). ويأتي في الإخلالات أنه قول خارج عن المسألة.

• **القول الرابع: تلزم الفتيا بالشروع في العمل.**

ذكره السمعاني احتمالًا(٦). وحكى الآمدي الاتفاق على لزومها حينئذٍ، وتأتي مناقشته في الإخلالات.

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥).
(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٧).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٦).
(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٧).
(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٧).

• **القول الخامس: تخريج المسألة على تقليد المفضول.**

وهذه طريقة ابن الصلاح وتقدم نقدها في إخلالات المفضول، ويأتي في إخلالات هذا الفصل إخلال السبكي في نقله عن ابن الصلاح.

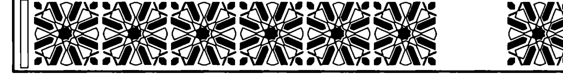
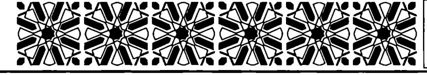
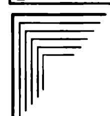
• **القول السادس: لا تلزم الفتيا مطلقًا.**

• **القول السابع: تلزم الفتيا بالتزامها إن وقع في نفسه صحتها.**

• **القول الثامن: تلزم الفتيا بالتزامها إن وقع في نفسه صحتها وعمل بها.**

ذَكَرَ هذه الأقوال الثلاثة: ابن مفلح من غير نسبةٍ إلى معين، ويأتي في الإخلالات.




المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [مناقشة الاتفاق الذي حكاه الآمدي]

قال الآمدي: «إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث **وعمل بقوله** فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرجوع **في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره**، وهل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر...»(١)، وهذه التتمة بحث في مسألة التمذهب.

قال السمهودي: «في إطلاق حكاية الاتفاق: نظر؛ ولعل المراد: اتفاق الأصوليين»(٢)، ثم قال: «إن كان المراد من منع الرجوع: عين تلك الواقعة

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٦).

ولفظ منتهى السول: «إذا تبع العامي بعض المجتهدين في حكم مسألة: ليس له الرجوع فيها إلى غيره بالاتفاق» [(ص/ ٢٦٠)]، ولفظ منتهى الوصول: «إذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم: فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقًا» [(ص/ ٢٤٦).

وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٤)]، وفي خادم الرافعي: «لو استفتى عالمًا وعمل بفتواه، ثم أفتاه آخر بخلافه: لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم قطعًا. قاله الآمدي في الإحكام» [(ص/ ٣٧٠)]، فعلق ناسخ الخادم [وتقدم التعريف به في إخلالات فصل موقف العامي] بقوله: «وهو عجيب؛ إذ خالفه في بحر الأصول»، ويأتي كلام البحر قريبًا.

وانظر الاتفاق أيضًا في: البحر المحيط (٦/ ٣١٥)، التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٥)، نشر البنود (٢/ ٥٢٥). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٠)، تحفة المسؤول (٤/ ٣٠١، ٣٠٣)، نشر الورود (٢/ ٦٨١). وراجع ما تقدم من مناقشة نقل ابن برهان في فصل موقف المستفتي من اختلاف المفتين.

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/ ١٢٨) بتصرف يسير. ودلل على كلامه بأنه قد حكي في العامي إذا التزم مذهبًا هل له الخروج عنه؟ ثلاثة أقوال، الجواز والمنع والتفريق بين =

المنقضية لا ما يحدث بعدُ من جنسها: فهو ظاهر»[١]، ثم مثَّلَه بما لو كان يرى شفعة الجار ثم بعد التسليم قلد من يقول بعدم ثبوت الشفعة، أو أدى عبادة صحيحة على مذهب ثم قلد من يقول ببطلانها، فليس له رد العقار ولا تلزمه الإعادة، لكن لو اشترى بعد ذلك عقارًا أو أدى عبادة فعلى اعتقاده الجديد، قال: «فتعميم الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهما المنع في جميع الصور: غير مسلَّم، ودعوى الاتفاق ممنوعة»[٢].

وعبر الصفي الهندي بتعبير قد يوافق هذا التقرير فقال: «لم يجز له الرجوع عنه إلى حكم آخر في تلك الحادثة **بعينها** بفتوى غيره إجماعًا»[٣]، فيحتمل أن يريد بلفظة (عينها) إخراج ما كان من جنسها، كما قرره السمهودي، ويحتمل أن يريد بالعين معنى الجنس، فيكون تقريره موافقًا لظاهر كلام الآمدي[٤].

والسبكي تعقب الآمدي قبل السمهودي فقال: «قول الشيخ سيف الدين الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله إنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق:

= ما عمل به وما لم يعمل، وهذا يقتضي نقض الاتفاق، وتأتي الإشارة إلى اختيار الآمدي في الفصل القادم.

(١) انظر: العقد الفريد (ص/ ١٢٩).

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/ ١٢٩) بتصرف يسير.
وانظر الإفادة من تقريرات السمهودي المذكورة في: تحفة المحتاج (١/ ٢٣) (٤/ ٣٤٨)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٦)، منار الفتوى (ص/ ٢٠٧، ٢٠٨)، العقد الفريد للشرنبلالي (١/ ٢١٥ ـ ٢٢٢، ٢٤٥ ـ ٢٤٧)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٧ ـ ١٤٣). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧٠)، القول السديد للرومي (ص/ ١٢٢، ١٢٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩١٩). ولم يشر إلى اتفاق في الفائق.

(٤) وصنيع الزركشي يدل على هذا؛ فإنه نقل نحو كلام الهندي وقال: «نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما». انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٦). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٦)، التحبير (٨/ ٤٠٩٥، ٤٠٩٦).
وفسر بعضهم العين بالنوع فيكون أعم من العين والمثل. انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥٢٢)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٢/ ١٦٦)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٣١).

دعوى الاتفاق فيها نظر؛ وفي كلام غيرهما ما يُشْعِرُ بإثبات خلاف [بعد][(١)] العمل أيضًا، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته؟!. ولكن وجه ما قالاه: أنه بالتزامه مذهب إمام يكلَّفُ به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له [الغير][(٢)]، بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة، هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب، ولا بأس به، ولكني أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها؛ [أعني السابعة][(٣)]»[(٤)]، والصورة السابعة أن يقلد من يثبت الشفعة إذا استُحِقَّتْ له، ثم إذا استُحِقَّتْ عليه قلد من يمنعها، فحينئذ يُمنَعُ من الانتقال عما عمل به أولًا[(٥)].

---

(١) زيادة مستدركة من المصادر الآتية.

(٢) زيادة مستدركة من العقد الفريد.

(٣) زيادة مستدركة من العقد الفريد.

(٤) انظر: فتاوى السبكي (١/ ١٤٧، ١٤٨). وانظر كلام السبكي في: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥٢٣)، العقد الفريد (ص/ ١٣٢، ١٣٣)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٧٠)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٦).
ونقله الزركشي في البحر من غير نسبته للسبكي لكن وقع في المطبوع: «ادعى الآمدي وابن الحاجب أنه **لا** يجوز قبل العمل **ولا** بعده بالاتفاق» [البحر المحيط (٦/ ٣٢٤) ط. الكويت، (٦/ ٣٤٠) ط. السُّنَّة]، وصواب العبارة: «أنه يجوز قبل العمل لا بعده»، بحذف العطف والنفي الأول. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٣٠٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٦٣).
قال السمهودي بعد نقل كلام السبكي ـ ولم يكن قد اطلع عليه عند إنشاء التقرير المنقول عنه أولًا ـ: «والأقرب حمل كلام الآمدي وابن الحاجب على ما قاله في السابعة وما أشبهها» [العقد الفريد (ص/ ١٣٤)].
زيادة مستدركة من العقد الفريد.

(٥) ثم قال السبكي: «ومما يبين لك ذلك أن التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة، أو من الحظر إلى الإباحة: فالأول فاعل والثاني تارك، وكلاهما لا ينافي الإباحة، واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل، حاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيهما مانع من التقليد، وإن كان بالعكس بأن يعتقد الوجوب أو التحريم بعد الإباحة: فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي إلا هذه الأقسام» [فتاوى السبكي (٢/ ١٤٨) بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٦) وتعقب فيه التقرير المذكور، العقد الفريد (ص/ ١٣٣)، العقد الفريد للشرنبلالي (١/ ٢٤٢)]. =

وأشار ابن عبد الشكور إلى الاختلاف في الحكاية فقال: «لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقًا، كذا في المختصر والتحرير، وقيل: مختلَفٌ فيه»(١).

[٢] ـ [مناقشة نقل السمعاني]

قال السمعاني: «إذا سمع المستفتي جواب المفتي: لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، فيصير بالالتزام لازمًا لا بالفتيا، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته. وهذا أولى الأوجه»(٢).

قال ابن الصلاح معلقًا على اختيار السمعاني: «قلت: لم أجد هذا لغيره»(٣).

= وانظر التمثيل بالشفعة في منع الانتقال في: جامع المسائل (٨/ ٤٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٠).

* تتمة: قال ابن أبي شريف: «قد يقال: إذا لم يكن له الرجوع عنه، فما فائدة إيجاب إعادة السؤال ثانيًا؟» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥٢٢). وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٣، ٣٨١)، نشر البنود (٢/ ٥٢٥)، نثر الورود (٢/ ٦٨١)].

(١) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٤٩). ثم دلل على ثبوت الخلاف بمثل تدليل السمهودي المتقدم في حاشية قريبة.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٦، ١٤٧). وانظر: المسودة (٢/ ٩٣٧)، رفع الحاجب (٤/ ٦٠٦)، البحر المحيط (٦/ ٣١٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٦، ٢٢٧٧)، التحبير (٨/ ٤٠٩٧).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٦). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٩)، المصادر المتقدمة. وتتمة كلام ابن الصلاح: «وقد حكى هو بعد ذلك [قواطع الأدلة (٥/ ١٦٠، ١٦١)] عن بعض الأصوليين: أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه: خيره بين أن يقبل منه أو من غيره، ثم اختار هو: أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تخييره»، وقد تقدمت مناقشة كلام ابن الصلاح هذا فيما مضى عند الكلام على نقل ابن حمدان في فصل تقليد المفضول، فإيجاب تقليد الفاضل لا يلزم منه عدم اشتراط السكون إلى قوله.

* **تتمة فيها إخلال لابن حمدان**: قال ابن حمدان بعد أن نقل نص السمعاني من غير نسبة إليه: «وإن أفتاه بما هو مختلف فيه: خُيِّرَ بين أن يقبل منه أو من غيره» =

والواقع أن مسألة سكون نفس المقلد مسألة مذكورة عند غير السمعاني(١)، إلا أن السمعاني أدخلها في مسألتنا، ولعل هذا هو الذي سبب إشكالًا عند ابن الصلاح.

والأولى أن تُبحَثَ مفردة على أنها شرط من شروط قَبول الفتيا كما أن معرفة أهلية المفتي مثلًا شرطًا من شروط قبول الفتيا خارج عن بحث مسألتنا، فتكون مسألتنا مفروضة فيما إذا تحققت شروط الفتيا.

[٣] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل قول ابن الصلاح]

قال ابن السبكي: «إذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه، وقيل: يلزمه بمجرد الإفتاء، وقيل: بالشروع في العمل، وقيل: إن التزمه، وقال السمعاني: إن وقع في نفسه صحته، وقال ابن الصلاح: إن لم يوجد مفتٍ آخر، فإن وجد تخير بينهما»(٢).

نَقلُ ابن السبكي هذا أخذه من الآمدي والسمعاني وابن الصلاح؛ فعبارته الأولى هي الصورة التي حكى فيها الآمدي الاتفاق، لكن أعرض ابن السبكي عن التصريح به، وبقية الأقوال صرح بها السمعاني، إلا القول باللزوم بمجرد الإفتاء؛ فإنه يفهم من قول السمعاني وإن لم يصرح به.

وفي نقل ابن السبكي ثلاث وقفات:

الأولى: ما الفرق بين ما ذكره أولًا من عدم الرجوع بعد العمل، والقول باللزوم بالشروع؟، إذ الظاهر أن المنع من الرجوع بعد العمل يشمل الفراغ منه

= [صفة المفتي (ص/٢٩٨)]، فأبطل المسألة بهذه الزيادة، وأنت ترى أن سياق ابن الصلاح لها مخالف لسياق ابن حمدان، وكثيرًا ما يقع لابن حمدان مثل هذا.

(١) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦١)، خادم الرافعي (ص/ ٣٧٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٩)، التحبير (٨/ ٤٠٨٤)، وراجع ما تقدم في الكلام على نقل ابن حمدان في فصل تقليد المفضول.

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٨)، الاستعداد (٢/ ١١٧٠، ١١٧١).

والشروع فيه[١].

الثانية: نسب للسمعاني الوجه الذي قال عنه السمعاني: (أولى الأوجه)، ولم يشر إلى أن السمعاني ذكر القول بالشروع احتمالًا، ولهذا نبه الزركشي على احتمال السمعاني[٢]، كذلك لم يشر إلى تقديم السمعاني القول باللزوم إن التزمه، ونبه البرماوي على تقديمه[٣]. ولعل الأمر في هذا متسع.

الثالثة ـ وهو المقصود ـ: ما نقله عن ابن الصلاح[٤] فيه خلل من وجهين:

ـ **الأول**: أنه إن لم يجد مفتيًا آخر فالفتيا لازمة على كل قول ولا يختص ذلك بابن الصلاح، وابن الصلاح وإن ذكر اللزوم فيمن لم يجد مفتيًا آخر إلا أنه لم يجعله قسيمًا لأقوال المسألة، ولهذا قال ابن مفلح: «إن لم يجد مفتيًا آخر: لزمه، كما لو حكم عليه حاكم بذلك»[٥]، وعلق المرداوي بقوله: «قطع به، ولم يحك خلافًا»[٦].

ـ **الثاني**: أن ابن الصلاح لم يقل بالتخيير مطلقًا، بل بنى المسألة على تقليد المفضول، واختياره فيها جواز استفتاء المفضول **ما لم يتبين له الأفضل** فتلزمه فتياه إذن، قال العبادي: «ما نقله عن ابن الصلاح من أنه إذا وجد مفت آخر تخير بينهما: ليس مطابقًا لما ذكره ابن الصلاح؛ فإنه كما في شرح

---

(١) وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٨٠، ٣٨١)، نشر البنود (٢/ ٥٢٦).
(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٦)، البحر المحيط (٦/ ٣١٨). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠٣).
(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٦).
(٤) تقدم بيان اختيار ابن الصلاح مفصلًا عند الكلام على نقل ابن حمدان في فصل تقليد المفضول، فليراجع. وانظر نص ابن الصلاح في: أدب المفتي (ص/ ١٦٦، ١٦٧). وانظر: صفة المفتي (ص/ ٢٩٨)، رفع الحاجب (٤/ ٦٠٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٦)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٤)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٧)، وراجع ما يأتي عن المسودة والبحر.
(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥). ويأتي بيان الاحتمال في عبارة ابن مفلح، لكن المقصود هنا ما فهمه المرداوي وعلق به.
(٦) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٧). وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٧).

المهذب[١] عنه: لم يقل بالتخيير إلا إذا لم يستبن أن الذي أفتاه أولًا هو الأعلم والأورع، فإن استبان له ذلك: تعين الأول»[٢].

ولهذا كانت حكاية ابن تيمية عن ابن الصلاح بلفظ: «والذي تقتضيه القواعد: أنه إنما يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره سواء التزم أو لم يلتزم، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكم»[٣]، أي: أو بظهور رجحان أحدهما إن وجد غيره، والنقل بنحوه عند الزركشي في البحر[٤]، على عادته في الإفادة من المسودة بلا إشارة.

[٤] ـ [إخلال ابن مفلح بنقل المسألة]

قال ابن مفلح: «[١] الأشهر: يلزمه بالتزامه، [٢] وقيل: ويظنه حقًّا، [٣] وقيل: ويعمل به[٥]، [٤] وقيل: يلزمه إن ظنه حقًّا، وإن لم يجد مفتيًا آخر لزمه، كما لو حكم عليه به حاكم، [٥] وقال بعضهم: لا يلزمه مطلقًا إلا مع عدم غيره»[٦].

والكلام على نقل ابن مفلح في نقاط:

١ ـ استعمل ابن مفلح واو العطف في القول الثاني فقال المرداوي: «فعلى هذا: لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق»[٧]، واستعمل العطف في القول الثالث أيضًا، وعليه لا بد من ثلاثة أشياء.

---

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٨٢).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٨). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧١).

(٥) وفي نسخة خطية أشار إليها المحقق: سقط القول الثاني، فجاءت العبارة: «وقيل: ويظنه حقًّا ويعمل به»، وهو القول الثالث في العبارة المثبتة.

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٥). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٩)، الإنصاف (١١/ ١٩٦)، العقد الفريد للشرنبلالي (١/ ٢٤٢). نقلًا عن ابن مفلح، والنص فيها مطابق للمثبت.

(٧) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٦).

والظاهر أن هذا النقل على هذا الوجه لا ينضبط؛ وهو مخالف لما تقدم من نقل السمعاني وغيره؛ فإننا إن قلنا يلزمه إن ظنه حقًّا فلا حاجة إلى اشتراط الالتزام؛ لعدم جواز التزام ما يظنه غير حق، على القول باعتبار الظن هنا، فعلى هذا لا فرق بين قوله: (وقيل: ويظنه حقًّا)، وقوله: (وقيل: يلزمه إن ظنه حقًّا).

وكذلك إن قلنا يلزمه إن ظنه حقًّا فلا حاجة إلى اشتراط العمل، وهو القول الثالث، وقد أسقط المرداوي القول الثالث فذكر: الأول، والثاني، والرابع[1]، وزاد القول باللزوم بمجرد الشروع بالعمل بدلًا من القول الثالث عند ابن مفلح[2].

٢ ـ ثم قوله: (وإن لم يجد مفتيًا آخر لزمه، كما لو حكم عليه به حاكم): الظاهر عدم اتصاله بالأقوال المذكورة، لذا قال المرداوي: «قطع به، ولم يحك فيه خلافًا»[3]، ويؤيده ما يأتي عن المسودة، لكن يُشْكِلُ عليه إقحامه وسط الأقوال، وهو جزء من تقرير ابن الصلاح.

٣ ـ وأما القول الخامس: فيفيد عدم اللزوم ولو التزمه أو عمل به، وهو مخالف لاتفاق الآمدي الذي سبقت حكايته، وأظنه أراد به قول ابن الصلاح، ويدل عليه عبارة المسودة الآتية.

٤ ـ وأخيرًا: أنقل عبارة المسودة ـ ولا تخلو من إشكال ـ لإفادة ابن مفلح منها[4]، قال ابن تيمية في المسودة: «لا يلزم السائلَ العملُ بالفتوى [٢]

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٦). وزاد على ابن مفلح: القول باللزوم بالشروع في العمل. وابن المبرد في مقبول المنقول [(ص/ ٢٤٠)] اقتصر على الأول والثاني، وابن اللحام على الأول [المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٨)].

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٧). وفي الكوكب [(٤/ ٥٨٠)] اقتصر على الأول والثاني والرابع، وفي الذخر الحرير [(ص/ ٣٠٥)] الأول والرابع والقول الذي زاده المرداوي.

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٧).

(٤) وضعت أرقامًا للدلالة على الأقوال التي نقلها ابن مفلح من المسودة، ورتبتها حسب =

إلا أن يلتزم بها ويظنها حقًّا، [٣] وقيل: **ويشرع في العمل بها، فإن لم يجد مفتيًا آخر يخالفه: لزمه العمل بها مطلقًا، كما لو حكم عليه بها حاكم**. وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني: (إذا سمع المستفتي الجواب من المفتي: [١] **لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه**، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، [٤] **وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته**، وهو أولى الأوجه). [٥] قال: (ولم أجده لغيره، والذي تقتضيه القواعد: أنه إنما **يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره، سواء التزم أو لم يلتزم** أو برجحان أحدهما أو بحكم حاكم)»[١]، ولعل ابن مفلح حذف الإشارة إلى اللزوم عند رجحان أحدهما لأنها من مسألة تقليد المفضول لا من مسألتنا.

[٥] ـ [إخلال المرداوي بنقل قول ابن حمدان]

قال المرداوي: «يلزمه بالتزامه، قال ابن مفلح في أصوله: (هذا الأشهر)، وقيل: يلزمه بالتزامه إذا ظنه أنه حق، فعلى هذا: لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق. **اختاره ابن حمدان في آداب المفتي. وقيل**: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه. انتهى»[٢].

كذا في المطبوع، ولعل صواب العبارة: «... وقيل: يلزمه بالتزامه إذا ظنه أنه حق، فعلى هذا: لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق. **اختاره ابن حمدان [في الرعاية الكبرى. و] في آداب المفتي: (وقيل**: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه). انتهى».

ويدل على ذلك أمور:

الأول: أن قوله: (انتهى) دليل على وجود نقل لا مبتدأ له في النص قبل التصويب.

= ورودها عند ابن مفلح؛ لتطابق الترقيم المذكور في عبارة ابن مفلح. وانظر ما يأتي عن الرعاية الكبرى لابن حمدان وقارنه بما في المسودة وابن مفلح.

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٧).

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٦).

الثاني: أن القول المنسوب لآداب المفتي في النص قبل التصويب لا وجود له في آداب المفتي فضلًا عن اختياره، بل الذي في آداب المفتي القول المسبوق بلفظة (انتهى)[١].

الثالث: أن القول المنسوب لآداب المفتي نسبه الفتوحي في الكوكب لـ (الرعاية الكبرى)، قال: «وقيل: مع ظنه أنه حق، فعلى هذا لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق. **اختاره في الرعاية الكبرى**»[٢]، والفتوحي يغترف من بحر التحبير، فدل على أن صواب عبارة التحبير ما ذكر. بل في متن التحرير نفسه قال المرداوي: «وفي الرعاية: مع ظنه أنه حق[٣]، وقيل: بالظن وحده، اختاره السمعاني وابن حمدان أيضًا»[٤].

ومع ذلك: لا تخلو النسبة لابن حمدان من خلل؛ فإن نصه في الرعاية: «فإن: التزم [بما][٥] يُفتى به، أو عمل به، أو ظنه حقًّا، أو لم يجد مفتيًا غيره: لزمه قبوله، وإلا: فلا»[٦]، وهذا التقرير من ابن حمدان لا غبار عليه، ولا يتطابق مع ما نسبه إليه المرداوي، لكن الأمر ظاهر في أن المرداوي أراد هذا النص، ولم يرد ما في صفة المفتي.



---

(١) انظر: صفة المفتي (ص/٢٩٨). والأقوال التي ساقها ابن حمدان وقوله: (هذا أولى الأوجه)، منقول بحروفه من السمعاني بواسطة ابن الصلاح، وتقدم إيراد نص السمعاني، فليراجع.

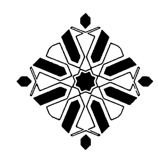
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠). وتتمة كلامه: «وقيل: يلزمه العمل به بظنه أنه حق فقط».

(٣) أي: بالتزامه مع ظنه أنه حق.

(٤) انظر: التحرير مع التحبير (٨/ ٤٠٩٥)، التحرير (ص/ ٣٤٤، ٣٤٥) ط. قطر، (ص/ ٥٩٢) ت. دكوري.

(٥) الذي أثبته المحقق: «فيما»، والتصويب من تصحيح الفروع.

(٦) انظر: الرعاية الكبرى (ص/١١٨٩). وانظر النص في: تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٥). وانظر: المبدع (١٠/ ٢٦).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ نقل الآمدي الاتفاق على لزوم فتيا المفتي للعامي، فاختلف الناس في تعيين مراده، فمنهم من حمله على عدم جواز تقليد آخر ولو تكررت المسألة، ومنهم من حمله على النازلة المعينة لا على ما تكرر ولو كان مثلها.

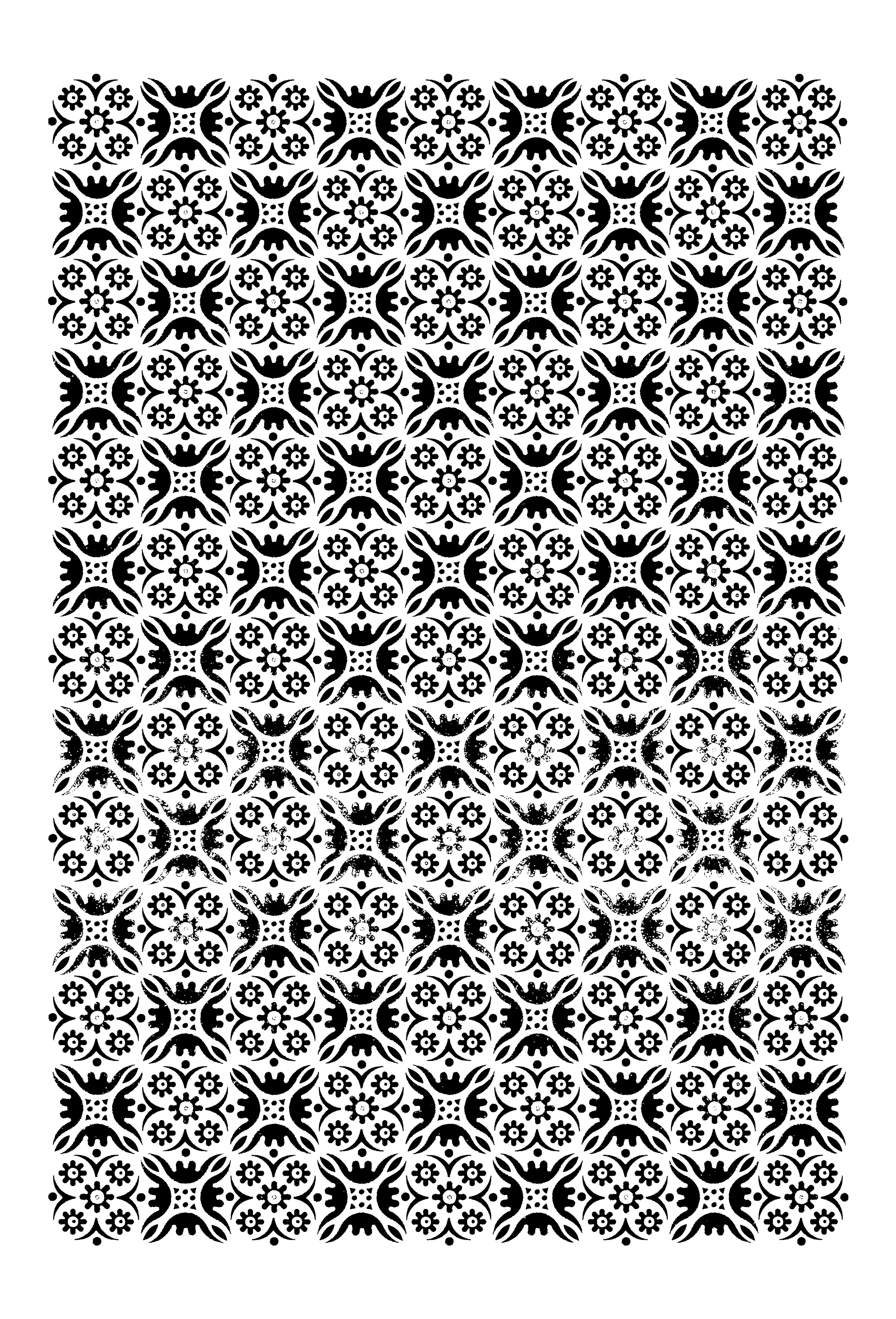
٢ ـ ذكر السمعاني من أقوال المسألة اللزوم إذا وقع في نفس العامي أن قول المفتي حق، والأولى أن يُجْعَلَ هذا القول من مسألة هل سكون نفس العامي شرط في قَبول الفتيا أو لا.

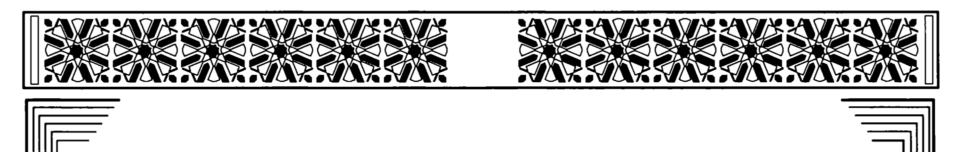
٣ ـ نقل ابن السبكي جزءَ قولِ ابن الصلاح فأخل بذلك في نقل قوله، ولهذا تعقبه العبادي.

٤ ـ أخل ابن مفلح بنقل أقوال المسألة فجعل منها اللزوم بالالتزام مع ظن الحق، واللزوم بالالتزام والعمل وظن الحق، ولعله إنما أتي من المسودة وربما من كلام ابن حمدان، ولهذا لم يتابعه الحنابلة متابعة تامة في حكاية الأقوال، ومن أحسنهم حكاية البعلي في الذخر الحرير.

٥ ـ وقع في مطبوعة التحبير خلل في النص أوجب نسبة كلام لصفة المفتي لابن حمدان لا وجود له فيه، وبعد تصويب العبارة تبين أن الكلام منسوب لرعاية ابن حمدان، ومع ذا لم يكن النقل عن ابن حمدان دقيقًا، بل دخله إخلال.

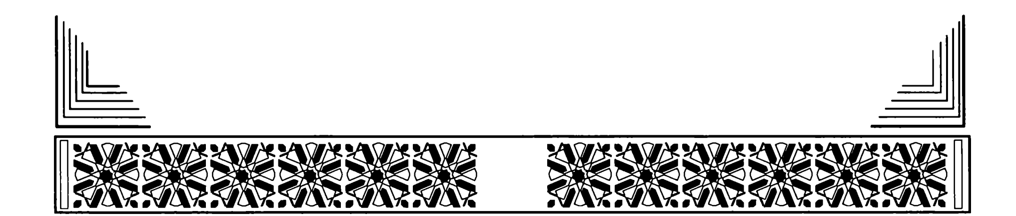


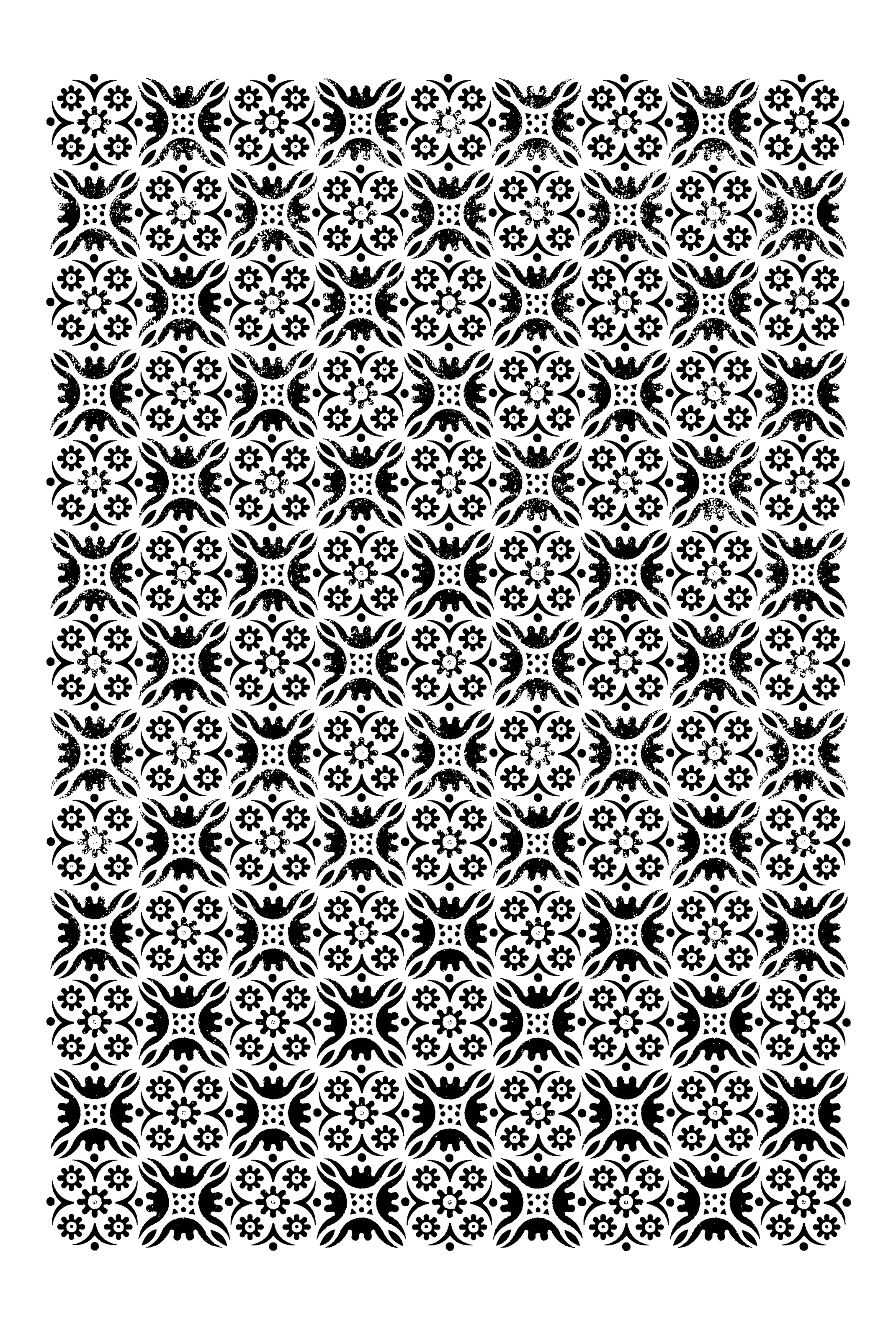


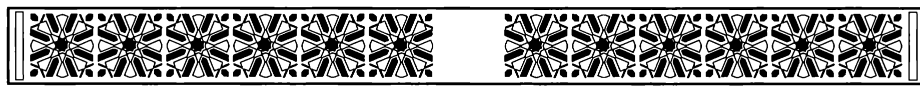


الفصل الثامن

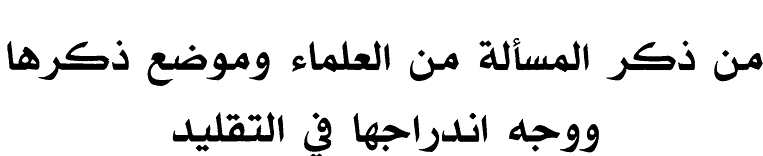
حكم التمذهب











المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

أول من ذكر هذه المسألة من الأصوليين على جهة التوسع والبيان: الآمدي(١)، ثم على إثره ابن الحاجب(٢) والهندي(٣) وابن السبكي(٤)، حتى شاعت وكثر الكلام فيها.

ولعل إلكيا الهراسي وتلميذه ابن برهان وسَّعَا فيها الكلام قبل الآمدي(٥)، بعد أن أشار إليها الجويني(٦) والسمعاني(٧) والغزالي(٨) إشارة،

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٦)، منتهى السول (ص/ ٢٦٠).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٤، ١٢٦٥). ولم يذكرها الساعاتي.

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩١٩)، الفائق (٥/ ١١٤).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨١).

(٥) يأتي قريبًا بيان نقل ابن الصلاح عنهما، وانظر كلام ابن برهان أيضًا في: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦، ٣٦٩). وانظر: المسودة (٢/ ٨٦٥، ٩٢١).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٣، ٧٤٩، ٨٨٥).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٧٤، ١٧٦).

(٨) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٨، ٤٩٤)، إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٠، ٦٠١)، المستصفى (٤/ ١٢٧). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٣٣٣).
قال ابن السبكي: «ومن أئمتنا من أودع الباب مسألة تقليد الشافعي كإمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي وغيرهم... ونحن نرى الإمساك عن الكلام في هذه المسألة =

كما تناولها القاضي حسين - قبل الجويني - في تقدمة التعليقة ونقل فيها عن شيخه القفال المروزي[(١)]، وذكرها الرافعي أيضًا[(٢)]، وابن الصلاح مستمدًّا تقريره من القاضي حسين وإلكيا وابن برهان[(٣)].

وأما موضع ذكر المسألة فباب التقليد؛ ذكرها الآمدي بعد مسألة تقليد المفضول، وصَدَّرَها بذكر الاتفاق على لزوم الفتيا بالعمل - وهي المسألة المتقدمة -، وأما الهندي ففصل بين مسألتنا ومسألة تقليد المفضول وموقف العامي بمسألة تقليد المجتهد لمجتهد آخر، كذا فصل ابن السبكي بين مسألتنا ومسألة تقليد المفضول بعدة مسائل، ووافقا الآمدي بذكر مسألة لزوم الفتيا قبل التعرض للتمذهب، أما ابن مفلح فذكرها بعد المفضول وموقف العامي[(٤)]، لكنه أخر مسألة لزوم الفتيا، خلافًا للمذكورين.

بقي الكلام على صنيع ابن برهان: أدخل ابن برهان مسألة التزام مذهبٍ ابتداءً بمسألة موقف المستفتي من اختلاف المفتين[(٥)]، ثم تكلم عن العامي الملتزم، وتقدم في فصل موقف المفتي مناقشة صنيع ابن برهان.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

التمذهب صورة من صور التقليد؛ فإن العامي إما أن يقلد بالتزام مذهب أو بغير التزام، فعُقِدتْ هذه المسألة لبيان الصورة الأولى من صورتي التقليد.

= فليست من فن الأصول» [رفع الحاجب (٤/ ٦٠٧)]، ويقصد مسألة تفضيل الشافعي، لا مسألة حكم التمذهب.

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٧، ١٥٢).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠، ٢٢٩).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦١، ١٦٢).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢).

(٥) قال: «إذا اختلفت أقوال المجتهدين... قال قوم: يتخير بين المجتهدين، وإذا قلد واحدًا في واقعة لزمه تقليده في كل واقعة، وقال قوم: يأخذ بقول أفضلهم ولا يجوز له تقليد غيره إذا التزم قوله» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧) باختصار].

وللمسألة اتصال وثيق بمسألة تقليد المفضول وموقف العامي من اختلاف المفتين، ولهذا ذكر أكثرهم مسألتنا بعد هذه المسائل، بل أدخل ابن برهان بعض مسائل التمذهب في مسألة موقف المستفتي كما تقدم قريبًا.

ووجه هذا الاتصال: أن القائل بتقليد الأفضل قوله مُفْضٍ إلى إلزام المقلد بالتزام قول هذا الأفضل(١).

لكن يرد على هذا إيرادات:

الأول: أن هذا إن لَزِمَ القائلَ بتقليد الأفضل ابتداء فإنه لا يلزم القائل بتقليد الأفضل عند اختلاف المفتين؛ لأن المستفتيَ يستفتي من شاء فإن اختلفت عليه الفتيا رجَّحَ بالأفضلية، وحينئذٍ لم يكن ملتزمًا لمذهب الأفضل.

الثاني: أن القائل بتقليد الأفضل ابتداء إذا منع من تقليد الأموات: امتنع التمذهب عنده أو كاد أن يمتنع؛ لجواز توقف الأفضل أو موته أو مفارقة الأفضل أو المستفتي للبلد أو تعذر الوصول إليه، وهذا يمنع تصور الالتزام التام بقول معين(٢)، بخلاف التمذهب بالمذاهب الأربعة، ولهذا حكى بعض المُعَظِّمين للتمذهب الاتفاق على عدم التمذهب بغير الأربعة لعلمهم بتعذر الالتزام التام في غيرها، ويأتي آخِرَ الإخلالات.

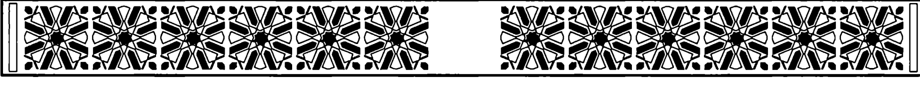
الثالث: أن الأفضل قد يتفاوت بتفاوت الأبواب، بل بتفاوت أعيان المسائل، فقد تحصل له الثقة بفتوى فلان في قضية أكثر مما يحصل له من فتوى الآخر، والعكس، ولابن تيمية رسالة مطبوعة في (فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة).

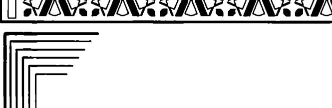
❁ ❁ ❁

---

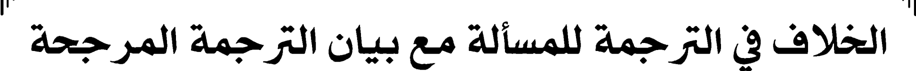
(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٩)، المنخول (ص/ ٤٨٨، ٤٩٤)، إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٠، ٦٠١)، المستصفى (٤/ ١٢٧)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩)، العقد الفريد (ص/ ١٠٤ ـ ١٠٦)، العقود الياقوتية (ص/ ١٤٢).

(٢) وانظر: الغياثي (ص/ ٤٠٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠)، البرهان (٢/ ٨٨٤، ٨٨٥)، المنخول (ص/ ٤٨٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٠).





المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

البحث في المسألة ينقسم إلى قسمين:

المسألة الأولى: حكم التزام مذهب ابتداء، أو يقال: إذا قلد مجتهدًا في مسألة فهل له أن يقلد غيره في أخرى؟، والمعنى واحد[(١)].

المسألة الثانية: حكم الخروج عما التزمه، أو يقال: من التزم مذهبًا فهل له الخروج عنه أم يلزمه ما التزمه كالنذر؟، أو يقال: إذا عين العامي مذهبًا فقال: (أنا على مذهب فلان وملتزم به) فهل له أن يقلد غيره **في مسألة من المسائل؟**[(٢)].

هذا التقسيم طريقة الآمدي ومن تبعه[(٣)]، وعبَّر بعض متقدمي الشافعية بقولهم: (هل للعامي مذهب؟)[(٤)]، فجعل ابن الصلاح هذه الترجمة قسمًا مستقلًا فأخل بنقل المسألة، ويأتي توضيحه مفصلًا في صدر الإخلالات.

---

(١) وفي كلام بعضهم كالهندي التفريق بين الصورتين، ولا حاجة لذلك، بل ربما أوجب ذلك إخلالًا في المسألة، وستأتي إشارة إليه في صدر الإخلالات.

(٢) أما الانتقال من مذهب إلى مذهب بالكلية فقضية أخرى كما سيأتي في الكلام على إخلال ابن السبكي والأبناسي.

(٣) انظر: الإحكام (٥/٢٩٤٦ ـ ٢٩٤٨). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٦، ٣٦٩).

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٣٧، ١٥٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠).

واقتصر ابن مفلح وتابعه المرداوي على ذكر مسألة الآمدي الأولى دون الثانية[١]، وأوجب له ذلك إخلالًا يسيرًا بالمسألة ويأتي أيضًا.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

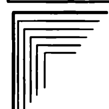
تبين مما تقدم أن طريقة الآمدي في تقسيم البحث إلى مسألتين أضبط في بحث المسألة، وحينئذ تُترجَم المسألة بترجمة عامة تشمل المسألتين، ثم يبين انقسامها إلى القسمين المذكورين، فيقال في أصل المسألة:

(حكم التمذهب)
أو
(حكم التزام مذهب معين)

ولعل من أوائل من استعمل لفظ (التمذهب) في ترجمة مسألتنا: ابن مفلح حيث قال: «هل يلزمه التمذهب...»[٢]، وأصل العبارة في المسودة: «هل يَلزَمُ العاميَّ أن يختص بمذهب معين»[٣].



(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢)، التحبير (٨/ ٤٠٨٦).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢). وانظر: الفروع (١١/ ٣٤٥).
(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٥).

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: أقوال مسألة حكم التزام مذهب من المذاهب:

● **القول الأول: يجب التزام مذهب من المذاهب.**

وبه قال: القفال[(١)]، والجويني[(٢)]، وإلكيا[(٣)]، والغزالي[(٤)]، ونقل الاتفاق عليه ـ ويأتي في الإخلالات ـ، وابن السبكي[(٥)].

وهو وجه عند الحنابلة[(٦)]، ....

---

(١) يأتي في أول الإخلالات بيان من نقل عنه هذا القول، وهل محل قوله هذه المسألة أو المسألة الثانية. وقال القاضي حسين عن اختيار القفال: «وهو الأصح» [التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٢)]. وانظر: فتاوى القاضي حسين (ص/ ٨٢، ٨٣)، والفتوى نقلها الزركشي في البحر [(٦/ ٣٢١) منسوبة للبغوي جامع فتاوى القاضي حسين].

(٢) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٥٠). وفي الغياثي أشار إلى التردد في أيهما يرجح مذهب الميت أو مذهب الحي ولو خالف مذهب الميت، ومال إلى الثاني. انظر: الغياثي (ص/ ٤٠٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠). وانظر: البرهان (٢/ ٧٤٣، ٧٤٩، ٨٨٥)، المنخول (ص/ ٤٨٠)، رفع النقاب (٦/ ٥٧).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٢)، مقدمة المجموع (١/ ١٢٠)، روضة الطالبين (١١/ ١١٧)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٤)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٧)، البحر المحيط (٦/ ٣١٩).

(٤) انظر: المنخول (ص/ ٤٨٨، ٤٩٤)، فتاوى البُرْزُلي (١/ ٦٧) نقلًا عن فتوى للغزالي، العقد الفريد (ص/ ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤) نقلًا عن فتوى الغزالي. وانظر: المنخول (ص/ ٤٨٠)، المستصفى (٤/ ١٢٧)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٦)، التوضيح لحلولو (ص/ ٨٩٥)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٥) يأتي نص كلامه في الإخلالات.

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٣، ٢٢٢)، جامع المسائل (٨/ ٤٣٨، ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢)، الفروع (١١/ ٣٤٥)، المختصر =

جعله ابن حمدان الأشهر[(١)(٢)].

واعتُذر لهذا القول بأن القائل به أراد سد ذريعة تتبع الرخص من المقلد[(٣)].

• **القول الثاني: لا يجب التزام مذهب من المذاهب.**

وبه قال: الرافعي[(٤)]، والآمدي[(٥)]،..............................

= لابن اللحام (ص/١٦٨)، التحبير (٨/ ٤٠٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٩٤). وتفرد ابن المبرد فجعله رواية. انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٤٣).

(١) انظر: الرعاية الكبرى (ص/ ١١٨٩). وانظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤)، التحبير (٨/ ٤٠٨٩)، الإنصاف (١١/ ١٩٤)، تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦)، لوامع الأنوار (٣/ ٨٠٨).

(٢) تتمة: ذكر القرافي أن الذي عليه الفتيا عند المالكية مَنْعَ انتقال المالكي مثلًا لمذهب الشافعي في مسألة. لكن لم يبين هل هذا مبني على القول بلزوم التمذهب ابتداء وهو الظاهر أو على لزومه لمن التزمه. انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٢٣٠)، عمدة المريد (٣/ ١١٥٠)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٠).
كذلك نقل حلولو عن المازري منع الانتقال، وجعل محله المسألة الثانية، ولعله مبني على إخلال ابن السبكي في نقل المسألة كما سيأتي، ثم إن كلام المازري فيما يظهر في التزام المفتي بالفتوى بالمشهور من المذهب، وليس في المستفتي. انظر كلام حلولو في: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٦)، التوضيح لحلولو (ص/ ٨٩٥). وانظر: الموافقات (٥/ ١٠٠، ١٠١)، المعيار المعرب (١٢/ ٨٦، ٨٨، ٨٩)، عمدة المريد (٣/ ١١٥٢).
* تتمة أخرى: قال الفناري: «قال القاضي عبد الجبار: الحنفي [إذا] استفتى الشافعية فوافقه جوابهم لا يسعه أن يختاره، وللرجل والمرأة أن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أحمد وبالعكس لكن بالكلية، أما في مسألة واحدة: فلا يُمكَّنُ من ذلك» [فصول البدائع (٢/ ٤٩٨)]، ولم أقف على من نقل عن القاضي عبد الجبار قولًا في المسألة، وقارنه بـ: جامع الفتاوى لقرق أمير (١٣١/ب)، جزيل المواهب (ص/ ٥٠).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩)، روضة الطالبين (١١/ ١١٧)، البحر المحيط (٦/ ٣١٩، ٣٢٠)، فتح القدير (٧/ ٢٣٩)، العقد الفريد (ص/ ١٠٢)، التوضيح والتصحيح (٢/ ٢٠٤).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٦)، العقد الفريد (ص/ ١٠١، ١٠٢). لكنهم جعلوا محل كلام الرافعي في المسألة الثانية، وهذا بناء على إخلال ابن السبكي بنقل المسألة كما سيأتي.

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٦)، منتهى السول (ص/ ٢٦٠).

وابن أبي الدم[١]، وابن الحاجب[٢]، والعز بن عبد السلام[٣]، والنووي[٤]، والقرافي[٥]، وابن تيمية[٦]، والبارزي[٧]، وابن جزي[٨]، وابن القيم وقال: «وهو الصواب المقطوع به»[٩]، والزركشي[١٠]، والموزعي[١١]، وابن الهمام[١٢]،

---

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٤٠) ت. الفراج، العقد الفريد (ص/ ١٠٨)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٤، ١٢٦٥).

(٣) انظر: الفتاوى للعز (ص/ ١١٢)، وما يأتي في إخلالات الفصل القادم؛ ففيه إيراد لنصوص العز في المسألة.

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٨، ١١٧). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٩)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، العقد الفريد (ص/ ١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٥) انظر: ما يأتي من إخلالات الفصل القادم؛ ففيه إيراد نص القرافي، وفيه أيضًا إيراد نص الزناتي بواسطة القرافي في عدم وجوب التزام مذهب.

(٦) قال عن التزام مذهب والأخذ بجميع رخصه وعزائمه: «فيه طاعة غير النبي ﷺ، وهو خلاف الإجماع»، وقال: «جوازه فيه ما فيه»، وقال: «من كان متبعًا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى: فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، بل يجب في هذه الحال». انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٨ ـ ٢١١، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣) (٢٢/ ٢٤٨، ٢٤٩) (٢٣/ ٣٨١) (٣٣/ ٢٤٦، ٣٨١)، جامع المسائل (١/ ٣١٩، ٣٢٠) (٨/ ٤٣٨ ـ ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢، ١٥٦٣)، الفروع (١١/ ٣٤٦)، الأخبار العلمية (ص/ ٤٨٢، ٤٨٣)، التحبير (٨/ ٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الإنصاف (١١/ ١٩٥). وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٣٩)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦).

(٧) انظر: مسائل تحليل الحائض للبارزي (ص/ ٣٥). وانظر: العقد الفريد (ص/ ١٠٨)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٨) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠).

(٩) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٨١). وانظر: تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٤).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٩).

(١١) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٧١، ١١٧٢).

(١٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٦).

والمرداوي[١]، والصنعاني[٢]، وابن عبد الشكور[٣]، والشوكاني[٤].

وعزي للجمهور[٥]، وعامة الشافعية[٦]، وجمهور الحنابلة[٧]، وجعله ابن مفلح الأشهر[٨].

بل حكي إجماعًا[٩].

---

(١) انظر: تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦).

(٢) وقال: «واعلم أن أولوية الالتزام أو إيجابه: بدعة» [إجابة السائل (ص/ ٦١٣)].

(٣) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٤٩).

(٤) وقال: «ويالله العجب من عالم ينتسب إلى العلم يحكم بأولوية التقليد لمعين جُزافًا بلا برهان من عقل ولا شرع، وأعجب من هذا من يوجب ذلك» [السيل الجرار (١/ ١٢٠)].

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٢) (٢٣/ ٣٨١) (٣٣/ ١٦٨)، منهاج السُّنَّة (٣/ ٤٠٨)، جامع المسائل (١/ ٣٢٠) (٨/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢)، الإنصاف (١١/ ١٩٤).

(٦) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٨)، جامع المسائل (٨/ ٤٣٨، ٤٤١)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٦٠). وانظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٢٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٢٥). وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥) وقارنه بـ: روضة الطالبين (١١/ ١١٧).
وقال العلائي: «والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه، إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص، وشبهوا ذلك بالأعمى» [التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٧) نقلًا عن العلائي. وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩)].

(٧) انظر: جامع المسائل (٨/ ٤٣٨، ٤٤١)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٦)، تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٥).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢)، الفروع (١١/ ٣٤٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٩)، التحبير (٨/ ٤٠٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٩٤).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٨)، أعلام الموقعين (٥/ ١٨٣). وانظر: مراتب الإجماع (ص/ ٨٧)، الإحكام (٥/ ٢٩٤٦، ٢٩٤٧).
وقال ابن هبيرة: «من مكايد الشيطان أن يقيم أوثانًا في المعنى تُعبَدُ من دون الله، مثل أن يتبين الحق فيقول: (ليس هذا مذهبنا) تقليدًا لمعظَّم عنده قد قدمه على الحق» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، التحبير (٨/ ٤٠٨٨)].

• **القول الثالث: يجب التزام مذهب بعد تدوين المذاهب.**

وعزاه الهندي للجويني، والزركشي لابن المنير. ويأتي في الإخلالات أنه مندرج في القول الأول.

ثانيًا: أقوال مسألة حكم خروج من التزم مذهبًا من المذاهب عما التزمه:

• **القول الأول: يجوز الخروج، فلا يلزمه ما التزمه.**

وبه قال: الجمهور(١).

• **القول الثاني: لا يجوز الخروج، فيلزمه التزام ما التزمه.**

وهذا قول كل من يوجب التمذهب ابتداء وأولى(٢).

ونقله ابن برهان والآمدي من غير نسبة لمعين(٣)، ولم أقف على من صرح باختيار هذا القول مع قوله بعدم وجوب التزام مذهب معين إلا البيضاوي(٤)، ومقتضى نقل الآمدي ومن تبعه وجود قائل بذلك، نعم منهم من أشار إلى أن شرط الخروج للملتزم: وجود موجبه؛ لئلا يكون متبعًا لهواه(٥).

• **القول الثالث: يجوز الخروج إلا فيما اتصل عمله به.**

وبه قال: الآمدي وأتباعه، وابن السبكي، وابن الهمام. ويأتي كلامهم في الإخلالات وأنه مندرج في القول الأول.

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٥). وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٨٢).

وقال ابن الهمام: «حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها، وإلا فقوله: (قلدت أبا حنيفة فيما أفتى من المسائل) مثلًا: ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقته: تعليق للتقليد أو وعد به؛ لأنه التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة، فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولًا أو نية» [فتح القدير (٧/ ٢٣٩) باختصار].

(٢) ويأتي بيانه موضَّحًا في الإخلالات.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٠)، الإحكام (٥/ ٢٩٤٧).

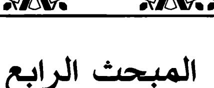
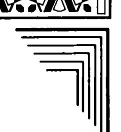
(٤) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٤٠٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، والمصادر الآتية.

• **وذكر الزركشي هنا أقوالًا** وهي في الحقيقة: شروط لمخالفة المذهب، ومنها ما هو وفاقي، ثم لا يلزم أن يكون محلها هذه المسألة، بل يصح تفرعها على القول بوجوب التمذهب ابتداء[١].



(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢٣). وانظر الكلام على هذه الشروط أو بعضها في: التنقيح للقرافي (ص/ ٤٤٦، ٤٤٧)، الرعاية الكبرى (ص/ ١١٨٩)، المسودة (٢/ ٩٢١، ٩٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، فتاوى السبكي (١/ ١٤٧، ١٤٨)، السيف المسلول (ص/ ٣٨٨، ٣٨٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٥٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٧٦، ٣٧٧)، التوضيح (ص/ ٨٩٦)، رفع النقاب (٥/ ٥٥، ٥٦)، العقد الفريد (ص/ ١٢٣ ـ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٧)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٦)، الأزهار (١/ ١٢٠).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [إخلال ابن الصلاح بنقل المسألة][1]

تقدم في الترجمة أن الآمدي تكلم على حكم التزام مذهب ثم على حكم من التزم مذهبًا، وأن المسألة الثانية مفرَّعة على القول بعدم وجوب التزام مذهب.

ولابن الصلاح تقرير آخر أسوقه من لفظه ثم يأتي التعليق عليه، قال:

«هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟، ينظر:

ـ إن كان منتسبًا إلى مذهب معين: بنينا ذلك على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن **العامي هل له مذهب أو لا؟**.

أحدهما: لا... فعلى هذا له أن يستفتي من شاء، **والثاني**: وهو الأصح عند القفال أن له مذهبًا، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده.

ـ وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين: بنينا ذلك على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي: **هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين** يأخذ برُخَصِه وعزائمه؟.

أحدهما: لا يلزمه ذلك... قلت: **فعلى هذا: هل له أن يستفتي على**

---

(١) من إخلالات المسألة: (توليد ابن أمير الحاج قولًا للروياني في المسألة)، وله تعلق بالفصل القادم، ولهذا اقتصرت على ذكر هذا الإخلال هناك، فليراجع، وأيضًا: تقدم في موقف المستفتي من اختلاف المفتين الكلام على نقل ابن برهان؛ فإنه جمع بين مسألة موقف المستفتي ومسألتنا في محل واحد، وتقدمت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

أي مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتى يَعلَمَ عِلمَ مثلِه أَسَدَّ المذاهب وأصحها أصلًا فيستفتي أهله؟ فيه وجهان، **والثاني**: يلزمه ذلك»[١]. وتبع ابنَ الصلاح على هذا التقرير: النووي[٢]، وابن حمدان[٣]، والزركشي في السلاسل[٤].

وهنا وقفتان:

• **الوقفة الأولى**: هل المسألة التي ذكرها القاضي حسين[٥] مغايرة لمسألة ابن برهان؛ فتُحمَل مسألة القاضي حسين على معنى ما ذكره الآمدي من أن التزام العامي معتبر أو غير معتبر، أو على محمل آخر، أم أنها عين مسألة ابن برهان؟.

فهم ابن الصلاح المغايرة، وظاهر كلام الزركشي أنهما مسألة واحدة، قال الزركشي في موضع: «هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين؟... حكى الرافعي[٦] عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٦١، ١٦٢) بتصرف يسير واختصار. ونقله عنه في: المسودة (٢/ ٨٥٥، ٨٥٦). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩)، لمع اللوامع (ص/ ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٤)، العقد الفريد (ص/ ١٠١، ١٠٤ ـ ١٠٧)، المعيار المعرب (١٢/ ٢٠).

(٢) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٢٠)، روضة الطالبين (١١/ ١١٧).

(٣) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٧٨، ٢٧٩). وانظر: الإنصاف (١١/ ١٩٤ ـ ١٩٦)، تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٦).

(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٤). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٧)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٤).

(٥) ولفظ القاضي حسين: «العامي هل له مذهب أم لا؟ منهم من قال: العامي لا مذهب له... فعلى هذا: له أن يسأل أي فقيه كان، وقال الشيخ القفال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العامي له مذهب؛ فإن كان شافعيًّا فليس له أن يقبل قول الحنفي؛ لأنه لما اختار مذهبًا على مذهب: تبين له بالدليل أن له مذهبًا» [التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٣٧) بتصرف يسير]، وقال: «إذا كان رجل في بلد وكان عاميًّا، وكان هناك فقيهان، شافعي وحنفي، فعلى مذهب بعض الناس ـ ليس للعامي مذهب ـ: له أن يسأل أيهما شاء، وعلى مذهب القفال ـ أن له مذهبًا: يجب عليه أن يسأل أهل مذهبه» [التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٢) بتصرف].

(٦) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠).

الإمام[١] أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له»[٢]، وقال في آخر: «ما نقل عن أبي الفتح الهروي من أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له: قد حكى فيه القاضي حسين وجهين»[٣]، فجعل كلام الهروي والقاضي حسين في مسألة واحدة وهي: (هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين؟)، ولم يجعلها في (من التزم مذهبًا معينًا فهل التزامه معتبر أو لا؟).

وذكر الزركشي أن الشاشي الصغير بنى مسألة القاضي حسين على (أن العامي إذا انتمى إلى الشافعي مثلًا فهل له تقليد غيره؟)[٤]، فإذا قلنا في المنتمي له تقليد غيره: فليس له مذهب، ولا يلزمه التمذهب ابتداء من باب أولى، وإذا قلنا ليس له ذلك: تخرج الخلاف في غير المنتمي، هل يلزمه الانتماء؟[٥]. وهذا عكس صنيع ابن الصلاح؛ لأن ابن الصلاح بنى مسألة المنتمي على كلام القاضي حسين، فقال: إن قلنا له مذهب: فليس للمنتمي تقليد الغير، وإن قلنا: لا مذهب له: فله تقليد الغير.

---

(١) يعني: الجويني، لم يقف الإسنوي وابن قاضي شهبة على أخباره. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٩٤)، المهمات (١/ ٣٢٧)، العقد المذهب (ص/ ١٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠١).
وتفرد ابن هداية الله (ت ١٠١٤) فقال: «هو أبو الفتح **عمر بن عبد الله** الهروي، مات سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة» [طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص/ ١٨٩)]، ولم يزد في ذكر أخباره.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٠) بتصرف يسير.

(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٠، ٣٦١)، وفيه أن كلام الشاشي مذكور في (المعتمد). والشاشي هذا صاحب حلية العلماء (ت ٥٠٧)، وكتابه (المعتمد)، كالشرح للحلية، وقريب من حجم وسيط الغزالي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٢)، المهمات (١/ ١٢٦).

(٥) وانظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢١، ٢٢٢)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٠)، الفائق (٥/ ١١٤)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧١). وراجع ما يأتي من إخلال ابن السبكي في نقل المسألة.

• **الوقفة الثانية**: قال ابن الصلاح بناء على عدم وجوب التزام مذهب: «قلت: **فعلى هذا: هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء** أو يلزمه أن يبحث حتى يَعلَمَ عِلمَ مثلِه أَسَدَّ المذاهب وأصحها أصلًا فيستفتي أهله؟ فيه وجهان»، وهذه هي عين المسألة التي يبحثها؛ فإن معنى عدم وجوب التزام مذهب: جواز الاستفتاء على أي مذهب شاء.

[٢] ـ [إخلال واقع في سلاسل الذهب]

نقل الزركشي كلام ابن الصلاح المتقدم ـ من غير نسبته إليه ـ، لكن وقع في نقله خلل:

قال الزركشي: «إن كان منتسبًا إلى مذهب معين: انبنى ذلك على مسألة أخرى فيها خلاف حكاه القاضي [حسين][١]: وهو أن العامي هل له مذهب أو لا؟، أحدهما: أنه لا مذهب له، فعلى هذا: له أن يستفتي من شاء من شافعي وحنفي وغيره. **وهذا هو الأصح عند القفال**»[٢].

ثم لم يذكر الزركشي الوجه الآخر، والأصح عند القفال هو الوجه الآخر لا الأول كما تقدم، فإسقاط الوجه الثاني: أفضى إلى نسبة الوجه الأول للقفال، وهو إخلال بالنقل عنه.

ثم قال الزركشي: «وإن لم يكن قد انتسب إلى **مذهب معين بأخذ**[٣] **رخصه وعزائمه**: **أحدها**: لا يلزمه...»[٤].

فهٰهنا وقع سَقَطٌ في الكلام، يُقوَّم من نص ابن الصلاح المتقدم، فيقال: «... مذهب معين: **بني على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي: هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين** يأخذ برخصه...».

---

(١) ليست في مطبوعتي الكتاب، ولا بد من إثباتها.

(٢) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٤) ت. الشنقيطي، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٨) ت. صفية.

(٣) كذا في مطبوعتي الكتاب بالباء.

(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٤) ت. الشنقيطي، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٩) ت. صفية.

والغالب أن هذين السَّقَطَتينِ من الناسخ؛ لا سيما وأن الكتاب محقق على نسخة فريدة، ونسخة أخرى منقولة عنها[١].

[٣] ـ [إخلال الإسنوي بالنقل عن ابن برهان]

قال الإسنوي: «نقل عنه [يعني عن ابن برهان] في الروضة في كتاب القضاء: أن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين، ورجحه [يعني النووي]»[٢]، ولعل الزركشي ناقل عنه في البحر فقال: «هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين؟، قال ابن برهان: لا، ورجحه النووي في أوائل القضاء»[٣]، ولم ينقل الزركشي في بقية كتبه ذلك عن ابن برهان.

وما نقله الإسنوي عن ابن برهان بواسطة النووي إخلال بالنقل[٤]؛ فإن كلام النووي مطابق لكلام ابن الصلاح الذي مر في صدر الإخلالات، وفيه أن ابن برهان حكى وجهين في أن العامي هل يلزمه التقيد بمذهب معين أو لا؟، ولم يشر النووي ولا ابن الصلاح إلى اختيار لابن برهان بالمسألة[٥].

[٤] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل المسألة]

قال ابن السبكي: «والأصح جوازه [يعني تقليد الغير] في حكم آخر، وأنه يجب التزام مذهب معين، ثم في خروجه عنه [أقوال]: ثالثها: لا يجوز

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الشنقيطي لسلاسل الذهب (ص/٦٧)، مقدمة تحقيق صفية لسلاسل الذهب (ص/٩٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٠٢)، المهمات (١/ ١٧٣). ومثله في: القاموس المحيط (ص/ ١١٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٦)، سهم الألحاظ (ص/ ٥٥)، آراء ابن برهان الأصولية (ص/ ٦٥، ٦٨).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٩) باختصار. ومثله في: إرشاد الفحول (٢/ ٤٦٢).

(٤) مع أن الإسنوي اطلع على نسخة الروضة التي بخط النووي. انظر: المهمات (١/ ٩٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١١٧). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ١٢٠)، أدب المفتي (ص/ ١٦١)، العقد الفريد (ص/ ١٠١)، والمصادر التي تقدمت عند الكلام عن إخلال ابن الصلاح.

في بعض المسائل»[١].

في كلام ابن السبكي إشكال من أربعة أوجه:

الأول: كيف صحح جواز تقليد غير الذي قلده أولًا في حكم آخر، مع قوله بوجوب التزام مذهب معين؟[٢].

الثاني: ذكر ابن السبكي ثلاث مسائل: هل يجوز له أن يقلد غير الأول في مسألة أخرى؟، وهل يلزمه التمذهب؟، وهل يجوز له الخروج عن مذهبه؟.

والمسألة الأولى هي عين الثانية؛ فإنَّ مَنْعَ تقليدِ آخر في حكم آخر يعني: لزوم التمسك بمذهب الأول، وابن السبكي أخذ هذا التفريق من صنيع الصفي الهندي؛ فإنه جعل المسألة الثانية في حكم التزامِ مذهبٍ ابتداءٍ وذكر أن الثانية مبنية عليها[٣]، لكن ابن السبكي لم يلتزم البناء كما تقدم في الوجه السابق.

الثالث والرابع: حكم الخروج عن المذهب ينبغي أن يُقيَّد بما لو التزمه كما عند الآمدي والهندي[٤]؛ ليحصل الفرق بينه وبين حكم التزام مذهب، فيقال: لو التزم مذهبًا، فهل له الخروج عنه؟، أما على القول بوجوب التزام مذهب: فغير جائز، وأما على القول الآخر: ففيه خلاف[٥]: القول الأول:

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨١). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧١)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٧ ـ ٨٢٩)، نشر البنود (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥). وانظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٠)، الفائق (٥/ ١١٤).
وأجاب زكريا الأنصاري عن الإشكال بما لا يستقيم. انظر: حاشية الأنصاري على شرح المحلي (٤/ ١٧٠). وانظر: غاية الوصول (ص/ ٨٢٧، ٨٢٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٠)، الفائق (٥/ ١١٤). وانظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥)، وما تقدم من كلام الشاشي الصغير.

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٧)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٠). ويأتي كلام الآمدي بعد الفراغ من الكلام على ابن السبكي.

(٥) وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧١) فإنه لم يلتزم هذه الطريقة، ولعله أُتِيَ من جهة صنيع ابن السبكي.

يجوز، والقول الثاني: لا يجوز، والقول الثالث عند الآمدي والهندي: إن اتصل العمل بها لم يجز وإلا جاز، وأما السبكي فقال: (لا يجوز في بعض المسائل)، فحمله الشراح على معنى كلام الآمدي والهندي[1]، لكن حلولو استدرك عليهم ذلك؛ لأن لفظ ابن السبكي لا يساعده، فقال: «في مطابقة هذا التقرير لكلام ابن السبكي نظر»[2]، وفهم حلولو من كلام ابن السبكي أنه يريد جواز الانتقال بالكلية دون بعض المسائل، قال حلولو: «وفي المسألة قول آخر وهو: جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب بالجملة، ولا يجوز في بعض المسائل. كذا فهمت هذا القول من نقل تاج الدين في جمع الجوامع»[3]، وعلى هذا التقرير جرى السيوطي في حكاية المسألة أيضًا[4]، وربما أَيَّدَ هذا الحملَ أن الرافعي تكلم أولًا عن حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب ثم تطرق لمسألة الأخذ بقول مجتهد في مسألة وقول آخر في مسألة أخرى[5]. لكن سيأتي في الكلام على إخلال الأبناسي أن الانتقال بالكلية خارج عن المسألة[6].

وهل يصح أن يقال: أراد ابن السبكي الإشارة إلى اختيار أبيه؛ إذ أجاز التقي السبكي الخروج بشروط[7]؟، الجواب: لعل هذا المحمل أحسن

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥)، لمع اللوامع (ص/ ٦٧٤)، شرح المحلي على الجمع (٤/ ١٦٩)، الدرر اللوامع (٤/ ١٦١)، الثمار اليوانع (٢/ ٤٣٧)، البدر الطالع (٢/ ٤٧٨)، نشر البنود (٢/ ٥٢٧). وانظر: رفع الحاجب (٤/ ٦٠٦)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٩). ويأتي قريبًا ما في كلام الآمدي من إشكال، فينسحب على ابن السبكي.

(٢) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٦) بتصرف.

(٣) انظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٧٩٨) بتصرف يسير. وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٦).

(٤) قال: «الثالث [من الأقوال]: يجوز في جميع المسائل ولا يجوز في بعض دون بعض» [شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٦٢)].

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩).

(٦) وفي كلام الرافعي ما يقتضي أن ذلك محل وفاق إن كان المنتقَل إليه أفضل؛ لأنه واجب على القول بوجوب تقليد الأفضل وجائز على القول الآخر. انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩).

(٧) ومنهم من جرى على طريقة ثالثة. انظر: عمدة المريد (٣/ ١١٤٨).

المحامل، لكن يبقى أن كلام ابن السبكي ليس صريحًا في الدلالة عليه[١].

[٥] ـ [إخلال الآمدي بنقل المسألة]

قال الآمدي: «إذا عين العامي مذهبًا معينًا كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره، وقال: أنا على مذهبه وملتزم له، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره **في مسألة من المسائل**؟، اختلفوا فيه: فجَوَّزَه قوم، ومنع من ذلك آخرون، والمختار: إنما هو التفصيل وهو: أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها»[٢]، ولفظ ابن الحاجب: «لو التزم مذهبًا معينًا كمذهب مالك والشافعي وغيرهما: فثالثها: إن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع»[٣].

جعل الآمدي المسألة على ثلاثة أقوال، وهذا يقتضي الفرق بين القول الأول والقول المختار، مع أن الآمدي نقل الاتفاق ـ كما مر في الفصل السابق ـ على لزوم الفتيا التي اتصل بها عمل[٤]، ومن هنا علق أمير بادشاه

(١) واللقاني جعل القول الذي حكاه ابن السبكي قسيمًا للقول الذي حكاه الآمدي، فخالف طريقة الشراح، وأيضًا لم يصرح بموافقة طريقة حلولو. انظر: عمدة المريد (٣/ ١١٤٨).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٧، ٢٩٤٨). ونحوه في: منتهى السول (ص/ ٢٦٠)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٠)، الفائق (٥/ ١١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٩). ووصف ابن السبكي قول الآمدي بأنه أعدل الأقوال [رفع الحاجب (٤/ ٦٠٦)]، وقال ابن الهمام: «وهو الغالب على الظن» [التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٧)]. وانظر: لوامع الأنوار (٣/ ٨٠٩، ٨١٠).

(٣) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٦). ونحوه في: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٤، ١٢٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣٢). وانظر: شرح المختصر للقطب (٥/ ٢٥٧)، النقود والردود (ص/ ٨٦١). وسياق ابن الحاجب لهذا القول يحتمل تفسيرًا آخر غير تفسير قول الآمدي، فيقال: إن المذهب الذي التزمه يلزمه بمجرد العمل بشيء منه، فلا يقال تلزمه الحادثة التي عمل بها فقط، بل يلزمه المذهب.

(٤) وتقدم في الفصل السابق مناقشة إجماع الآمدي. ومن هنا استدل ابن عبد الشكور بعدم صحة الإجماع بهذا، فقال: «وجود التثليث في الالتزام ليس أولى من وجود التثليث في عدم الالتزام» [مسلَّم الثبوت (٣/ ٤٤٩) بتصرف]. وانظر: العقد الفريد (ص/ ١٢٧، ١٢٨).

على القول المختار بقوله: «وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله: (وقيل: لا يلزمه المذهب الذي التزمه)»[١]، وقال الحسن الجلال: «لا يخفى أن هذا المذهب القائل بالتفصيل هو المذهب النافي للزوم ما التزمه بعينه»[٢]، ويأتي عن القرافي ما يقتضي التسوية بين القولين.

[٦] ـ [مناقشة نقل الأبناسي اختيار الآمدي]

مما يتعلق بنص الآمدي المتقدم قول الأبناسي: «ومقتضى ما اختاره الآمدي من التفصيل: أن من كان مقلدًا للشافعي مثلًا وعمل على مذهبه بمسائل يخالف مذهب غيره: لا يجوز له أن ينتقل إلى ذلك المذهب، حتى يمتنع على مقلد الشافعي أن يصير مالكيًّا، وغير ذلك، وهذا بخلاف العمل عليه في زماننا، لا جرم أن الشيخ تاج الدين التبريزي قال في شرح المختصر[٣]: (والأصح عند الشافعية أن الرجوع من مذهب إلى مذهب آخر: يجوز مطلقًا سواء عمل في ذلك المذهب بشيء أم لا)»[٤].

والظاهر أن هذا التقرير مبني على القول بلزوم العمل بالمذهب، أما القائلون بعدم اللزوم فإنهم لا يرون لزوم المذهب الأول ولا الثاني، ثم الظاهر أيضًا أن البحث لا ينسحب على الانتقال بالكلية[٥]؛ فإن القائل بلزوم

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٥٤) بتصرف، وفيه قبل النص المثبت: (قال المصنف)، والنص منقول عن أمير بادشاه في العقد الفريد للشرنبلالي (١/ ٢٢٨) من غير هذه الزيادة، مما يدل على أن الكلام له لا لابن الهمام، ويدل عليه أيضًا أن النص المثبت لا وجود له عند ابن أمير الحاج. انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٧) ط. العلمية، التقرير والتحبير (ص/ ٥٣٧) ت. السميري.

(٢) انظر: بلاغ النهى (ص/ ٨٣٠) بتصرف.

(٣) لم أقف على خبر شرحه هذا. وانظر محاولة حصر مؤلفات الأردبيلي التبريزي في: مقدمة تحقيق الكافي في علوم الحديث (ص/ ٩١ ـ ٩٩).

(٤) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٢٥). وانظر: تحفة المسؤول (٤/ ٣٠٤)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٥١).

(٥) وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤٦).

ما التزمه العامي وعدم الخروج عنه في بعض المسائل لا أظنه يقصد عدم جواز الانتقال بالكلية الذي يتكلم عنه الأبناسي، فالقصد أن الانتقال من مذهب إلى مذهب بالكلية خارج عن محل البحث[١]، وقد عبر الآمدي بقوله: (في مسألة من المسائل).

ولما تقدم من تقرير الأبناسي: تعقب قول القرافي: «إذا قلنا بجواز الانتقال والتقليد، وهو اختيار الشيخ عز الدين **وسيف الدين** وجماعة من العلماء: . . .»[٢]، قال الأبناسي: «في نقله عنه نظر؛ لما تقدم عنه من التفصيل»[٣].

[٧] ـ [إخلال الهندي بنقل المسألة]

قال الهندي: «هل يجوز أن يقلد غيره في وقائع أخر؟، اختلفوا فيه: فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من جَوَّزَه مطلقًا، ومنهم من فصل بين عصر الصحابة وبين عصر الأئمة، فجَوَّزَ في الأول دون الثاني، وإليه ميل إمام الحرمين»[٤]، وتبعه على ذلك جماعات[٥].

---

(١) وانظر العلماء المنتقلين بالكلية في: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي (ص/ ٥٠، ٥١، ٥٣ ـ ٥٨)، الميزان للشعراني (١/ ١٧١ ـ ١٧٣) نقلًا عن السيوطي، نشر البنود (٢/ ٥٣٠، ٥٣١)، ناظورة الحق (ص/ ١٤٥، ١٤٦)، التحول المذهبي لبكر أبو زيد. وانظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ٦٧).
وتُنقَلُ عبارات شاذة عن بعضهم في جواز الانتقال إلى مذهبنا دون الانتقال عنه، ويتوجه على مطلق هذا الكلام ما تقدم في الكلام على إخلال ابن السبكي بالنقل عن الجويني.

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٤). وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٢، ٣٩٦٣).

(٣) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٢٨).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٩١٩) بتصرف يسير. وانظر: الفائق (٥/ ١١٤).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٧)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٤)، الاستعداد (٢/ ١١٧١)، الدرر اللوامع (٤/ ١٨٥)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٥)، نشر البنود (٢/ ٥٢٧)، نثر الورود (٢/ ٦٨٢). وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٨)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٨).
لكن في البحر المحيط حكى هذا القول عن ابن المنير فبعد أن ذكر الجواز والمنع =

وهذه الحكاية الثلاثية لأقوال المسألة أوَّلُ مَن أَحْدَثَها ـ حسب علمي ـ الصفي الهندي، وإلا فإن الآمدي لم يَحْكِ إلا الجواز والمنع[1]، ثم المجيزون يستدلون عليه بإجماع الصحابة، والمانعون يجيبون بالفرق بأن زمن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن العمل بمذهب معين ممكن؛ لعدم استغراق مذهب الواحد للوقائع[2]، فليس هذا التقرير مختصًّا بالجويني، بل هو مذهب كل مانع، ومن هنا قال الرافعي في صدر المسألة: «لا يجب للمجتهد مذهب مدون. . . **وإن دونت**: فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟»[3]، فجعل التدوين شرطًا في المسألة.

[8] ـ [إخلال ابن السبكي بالنقل عن الجويني]

قال ابن السبكي: «ميل المحققين منا إلى أن تقليد الشافعي واجب على طوائف العامة، **وأنه لا عذر لهم عند الله تعالى في العدول عنه**، وبه صرح إمام الحرمين في تصنيف له لطيف أفرده في ذلك وسماه: (مغيث الخلق واختيار الحق)»[4].

= قال: «وتوسط ابن المنير فقال: (الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة. . .)» [البحر المحيط (6/ 319)].

ثم قال فيمن التزم مذهبًا: «إن كان قبل حدوث الحوادث: فلا يجب التخصيص بمذهب، وإن حدث وقلد إمامًا في حادثة: وجب تقليده في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه. اختاره إمام الحرمين؛ لأن قبل تقرير المذاهب: ممكن، وأما بعدُ: فلا؛ للخبط وعدم الضبط» [البحر المحيط (6/ 321) ط. الكويت، البحر المحيط (6/ 338) ط. السُّنَّة. وانظر: إرشاد الفحول (2/ 462)]. كذا وقعت العبارة، ولا تخلو من إشكال، ونقله قريب من كلام الهندي بتمامه، والمثبت من كلام الهندي بعض كلامه، فلتراجع تتمته.

(1) انظر: الإحكام (5/ 2946).

(2) انظر: مغيث الخلق (ص/ 52). وانظر: أدب المفتي (ص/ 162).

(3) انظر: العزيز في شرح الوجيز (21/ 229). وانظر: العقد الفريد (ص/ 101).

(4) انظر: رفع الحاجب (4/ 607). ومثله في: النقود والردود (ص/ 861)، جزيل المواهب (ص/ 46). وفي نص ابن السبكي فائدة إثبات نسبة كتاب مغيث الخلق للجويني، فقد شكك فيها د. عبد العظيم الديب بلا برهان صحيح. انظر: مقدمة =

وهذا النقل عن الجويني فيه زيادة على ما قرره؛ فإنه قال: «نحن ندعي أنه يجب على كافة العاملين، وعامة المسلمين، شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا: انتحال مذهب الشافعي، ويجب على الطوام، والطَّغام، والجهال الأرذال أيضًا: انتحال مذهبه، بحيث لا يبغون عنه حولًا ولا يريدون به بدلًا»[١].

ولم يَدَّعِ الجويني رفع العذر عمن انتحل غير مذهب الشافعي، بل بالعكس قال قبل النص المتقدم: «لا يجوز للعامي أن ينتحل في بعض المسائل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب أبي حنيفة أو غيره من الأئمة، **بل يجب عليه حتمًا أن يعين مذهبًا من المذاهب، إما مذهب الشافعي في جميع الوقائع والفروع، وإما مذهب مالك، أو مذهب أبي حنيفة، أو غيرهم**، وليس له أن ينتحل مذهب الشافعي في بعض ما يهواه ومذهب أبي حنيفة في باقي ما يرضاه»[٢].

وهذا الذي قرره الجويني: يقرره عامة المنتسبين إلى المذاهب، فما من صاحب مذهب إلا ويفضل مذهبه على المذاهب[٣]، ثم إن كان ممن يوجب التمذهب أوجب اتباع مذهبه، لا على سبيل الحجر على الآخرين أو الانتقاص منهم، بل لأنه موجب اعتقاده[٤].

= تحقيقه لنهاية المطلب (ص/ ٢٤٠، ٣١٧)، البرهان (٢/ ٨٩٣).
وفي منع الموانع [(ص/ ٤٤٣)]: «وذهب الإمام والغزالي إلى أن الشافعي هو الذي يجب على كل مخلوق عامي تقليده، وتابعهما على ذلك طائفة»، ومثله في: البحر المحيط (٦/ ٢٩٢).

(١) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٥٤).

(٢) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٥٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٦). وسأورد نص الطوفي الـمُحالَ عليه في الفصل الثاني من الباب الثالث.

(٤) فقد ذكر ابن السبكي وجوب تقليد الأرجح أو المساوي من الأئمة على القول بوجوب التزام مذهب [جمع الجوامع (ص/ ٤٨١)]، لكن قال الموزعي: «وفي انتحال المرجوح: خلاف» [الاستعداد (٢/ ١١٧٢)]، وبنوه على مسألة تقليد المفضول [العقد الفريد (ص/ ١٠١). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥)]، ولا يصح، نعم قد يقال بانتحال مذهب المرجوح لمصلحة شرعية =

ولهذا قال ابن تيمية: «من يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه: جاهل ضال، بل قد يكون كافرًا، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي **أن يقلد واحدًا لا بعينه**، وأما أن يقول قائل: (إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان): **فهذا لا يقوله مسلم**»[(١)].

[٩] ـ [تعقُّب الزركشي على نقل الرافعي]

قال الرافعي: «قال أبو الفتح الهروي في الأصول: (مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له)»[(٢)]، وقال الرافعي أيضًا: «وإن قلد مجتهدًا في مسائل وآخر في مسائل: فالذي يقتضيه فعل الأولين: الجواز؛ كما لو قلد الأعمى في الأواني المشتبهة بصيرًا، وفي الثياب غيره، **لكن الأصوليون منعوا منه للمصلحة**»[(٣)].

فتعقب الزركشي النص الأول بقوله: «ما نقله عن أبي الفتح الهروي من أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له: قد حكى في زوائد الروضة بعد نحو أربعة أوراق فيه وجهين عن حكاية القاضي حسين»[(٤)]، والعزو للعامة لا يعارض ثبوت وجه آخر.

= كمراعاة المذهب السائد أو لغيرها من مصالح التعليم. وانظر في ذلك: الإفصاح (٩/ ٥٣)، المسودة (٢/ ٩٥٩)، جزيل المواهب (ص/ ٤١ ـ ٤٤)، نشر البنود (٢/ ٥٣١)، ناظورة الحق (ص/ ١٤٣)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٥٧ ـ ١٦٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٨، ٢٤٩) باختصار. وانظر: جامع المسائل (٨/ ٤٣٨)، الفروع (١١/ ٣٤٦)، الأخبار العلمية (ص/ ٤٨٢).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٠) بتصرف يسير. ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٠١)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩) بتصرف يسير واختصار. ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٠٨).

(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٦٠). ونص النووي المشار إليه: مطابق لكلام ابن الصلاح الذي تقدم إيراده في الكلام على إخلال ابن الصلاح، وأحلت هناك على =

وتعقَّبَ النصَّ الثانيَ بقوله: «وما نقله عن الأصوليين: فيه نظر»[١]، قال السمهودي: «ما نقله عن الأصوليين هو أحد المذهبين، فكأن الرافعي أراد بالأصوليين معظمهم»[٢].

[١٠] ـ [إخلال ابن مفلح بنقل المسألة]

قال ابن مفلح: «ذكر بعض أصحابنا والمالكية والشافعية: هل يلزمه التمذهب؟، على وجهين[٣]: **أشهرهما**: لا، **وعند بعض أصحابنا وبعض الشافعية: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه، الثاني**: يلزمه، **واختار الآمدي منع الانتقال فيما عمل به**»[٤].

فترى ابن مفلح فصل بين الوجه الأول والثاني بقوله: (وعند بعض أصحابنا وبعض الشافعية: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه)، وهذا لا يخرج عن الوجه الثاني، ولهذا حذف المرداوي هذه الزيادة في موضع[٥]، وألحقها بالوجه الثاني في آخر فقال: «وقيل: يلزمه التمذهب بمذهب، قال في آداب المفتي: (يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه)[٦]»[٧].

ويؤخذ على ابن مفلح أيضًا قوله: (واختار الآمدي. . .)[٨]؛ فإن اختيار

= نص النووي، وبينت مطابقته لكلام ابن الصلاح.

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٧٦).

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/ ١٠٢).

(٣) وذكر الوجهين عن الأصحاب والمالكية والشافعية في كتاب الفروع أيضًا. انظر: الفروع (١١/ ٣٤٥)، الإنصاف (١١/ ١٩٤).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٢) بتصرف يسير. وانظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٥٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٤، ١٩٥).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٨٦، ٤٠٨٧).

(٦) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٨٠). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٦٢). وكلام ابن حمدان المذكور فرَّعَه على القول بالتمذهب ولم يصرح باختياره. وانظر: الرعاية الكبرى (ص/ ١١٨٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤)

(٧) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٨٩).

(٨) ونقله عن ابن مفلح في: التحبير (٨/ ٤٠٨٧).

الآمدي هذا في مسألة العامي الذي التزم مذهبًا هل يلزمه أو لا؟، وأما مسألة التمذهب ابتداء فلم يَحْكِ الآمدي فيها إلا الجواز والمنع، واختار الجواز، نعم حكى قبل ذلك الاتفاق على لزوم الفتيا بالعمل[1]، وتقدم بحثه في الفصل السابق، والإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

[١١] ـ [إخلال الغزالي بنقل الاتفاق على لزوم التمذهب]

قال الغزالي: «لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن الذي أدى اجتهادُه في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره، فينتقد من المذاهب أطيبها عنده، بل على كل مقلد اتباع مقلَّده في كل تفصيل، فإذن: مخالفته للمقلَّد متفق على كونه منكرًا بين المحصلين، وهو عاصٍ بالمخالفة»[2].

ظاهر كلام الغزالي هذا: حصول الاتفاق على وجوب التزام مذهب، وأن الأمر لا يقتصر على منع تتبع الرخص، بل يتعدى ذلك إلى وجوب اتباع المقلد للمجتهد في كل تفصيل، وفي هذه الحكاية إبطال للقول بعدم لزوم التمذهب، وقد قال به جماعة، بل نُقِلَ الاتفاق عليه كما تقدم في المسرد.

[١٢] ـ [الإخلال بنقل الاتفاق على منع تقليد الصحابة وغير الأئمة الأربعة]

مما له اتصال بمسألتنا ما نقل من الاتفاق على عدم جواز تقليد الصحابة رضي الله عنهم وغير المذاهب الأربعة، والمسألة مبنية على التمذهب، قال ابن برهان: «تقليد الصحابة ينبني على جواز الانتقال في المذاهب؛ فمن منعه: قال مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن المكلَّفَ الاكتفاءُ بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال وهو ممنوع، ومذاهب المتأخرين ضُبِطتْ فيكفي المذهبُ

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٤٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٠، ٦٠١) بتصرف يسير. وانظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٤٤٠، ٤٤١) (٤/ ٦٠٣)، فتاوى البُرزُلي (١/ ٦٧).

الواحدُ المكلفَ طول عمره، فيكمل هذا الحكم وهو منع تقليد الصحابة»[١].

• **أولًا: تقليد الصحابة ﵃:**

قال الجويني: «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة ﵃، بل عليهم أن يتعلقوا بمذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل»[٢]، وقال: «أجمعت الأمة على أن واحدًا لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر: لم يَجُز الآن»[٣].

وقال ابن السبكي: «مجتهد الصحابة إذا لم يجعل قوله حجة: في تقليده خلاف: ذهب إمام الحرمين وغيره إلى أن العامي لا يقلده، وبهذا جزم ابن الصلاح، وذهب غيرهم إلى أنهم يقلدون، وهذا هو الصواب عندي، غير أنني أدعي أنه لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة؛ بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم: جاز تقليده وفاقًا، وإلا فلا»[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٠)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٥٠، ٤٥١). ونحوه عن ابن برهان في: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣١) لكنه أخل بالنقل فخَرَّجَ المسألة على لزوم الفتيا بالعمل لا على مسألتنا، نهاية السول (٢/ ١٠٥٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٠)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٢٩)، العقد الفريد (ص/ ١٣٩ ـ ١٤١)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٧)، العقود الياقوتية (ص/ ١٣٣). وانظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٤). وانظر النص المثبت نقلًا عن الجويني في: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٦)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣١)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٦، ١٠٥٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٥٠)، العقد الفريد (ص/ ١٣٩).
ونسب بعضهم الاتفاق وهمًا للرازي، بسبب اشتراكه مع الجويني في لقب (الإمام). انظر: العقد الفريد (ص/ ١٤٠)، فيض القدير (١/ ٥٣٦).
وانظر منع تقليد الصحابة ﵃ من غير حكاية اتفاق في: الغياثي (ص/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٨٦)، المنخول (ص/ ٤٩٤، ٤٩٥)، أدب المفتي (ص/ ١٦٢، ١٦٣)، مغيث الخلق (ص/ ٥٢)، منع الموانع (ص/ ٤٤٠، ٤٤١)، رفع النقاب (٦/ ٥٧) نقلًا عن النظامية للجويني.

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٥).

(٤) انظر: منع الموانع (ص/ ٤٣٩ ـ ٤٤١، ٤٥٠) باختصار. وانظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥١)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٠)، العقد الفريد (ص/ ١٣٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٥١)، =

وتعقب الزركشي ابن السبكي بكلام ابن برهان المتقدم، وأن الخلاف حقيقي؛ لتعذر القول بتقليد الصحابة مع القول بلزوم التمذهب(١).

وقال ابن عبد الشكور: «قال [القرافي](٢): (انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة ﭭ أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما: فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين: فعليه الدليل)(٣)»(٤)، قال عبد العلي الأنصاري: «فقد بطل بهذين الإجماعين قول الإمام»، ثم تأول قول الجويني: (أجمع المحققون) على أنه ما اتفق عليه جماعة، لا الإجماع الذي هو حجة(٥)، وتأوله بعضهم بالتزام مذهب الصحابة ﭭ لعدم تصوره إذن(٦).

• **ثانيًا: تقليد غير الأئمة الأربعة:**

قال ابن هبيرة: «الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة،

= فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٧)، وفيهما نسبة النص للعز بن عبد السلام وهو إخلال سببه أن الزركشي نقل كلامًا للعز [فتاوى العز (ص/ ٤٠)] ثم قال: (وقد قال) وساق نص ابن السبكي، والظاهر أن صوابها: (وقد قيل)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٦، ٣٤٧)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٠٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٥٦) وفيه نسبة حكاية الاتفاق لابن الصلاح والقرافي وهو غلط عليهما، وراجع المصادر المتقدمة.
وقال القرافي عن كلام ابن الصلاح: «علل ابن الصلاح ذلك بغير طريقة الجويني، وتوجيهه حسن، فيه من الأدب ما ليس في كلام إمام الحرمين» [نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٦، ٣٩٦٧) بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٩)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٠٥)].

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٠).
(٢) في المطبوع (العراقي)، والمثبت هو الصواب.
(٣) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٤٨). وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٣، ٣٩٦٤).
(٤) انظر: حاشية مسلَّم الثبوت (٢/ ٣٥٧). وانظر: ناظورة الحق (ص/ ١٣٧)، العقود الياقوتية (ص/ ١٥٥).
(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٥١). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ٩٩، ١١٥، ١١٦)، ناظورة الحق (ص/ ١٣٦).
(٦) انظر: العواصم والقواصم (٢/ ١١٠). نقلًا عن شارح البرهان، ولم يعينه. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٨٩، ٣١٩).

وأن الحق لا يخرج عنهم»، هذا نقل ابن مفلح عنه[١]، وفي هذا النقل عن ابن هبيرة نظر[٢].

وقد نقل الاتفاق غير واحد[٣]، منهم ابن النجيم حيث قال: «ما خالَفَ

---

(١) انظر: الفروع (١١/ ١٠٣). وانظر: المسودة (٢/ ٩٥٨)، الإنصاف (١١/ ١٧٨)، غاية المنتهى (٢/ ٥٦٥).

(٢) لفظ ابن هبيرة: «قول من قال: (إنه لا يجوز تولية قاضٍ حتى يكون من أهل الاجتهاد): إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من **هذه المذاهب [الأربعة] التي اجتمعت الأمة على أن كلًّا منها يجوز العمل به**، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن من أهل الاجتهاد: يَنْفُذُ قضاؤه، وإن لم يكن قد سعى في طلب الحديث، وانتقاد طرقه... وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ فإن ذلك مما قد فُرِغَ له **من غيره**، ودَأَبَ له فيه سواه، **وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم**...» [إجماع الأئمة الأربعة ـ وهو قطعة من الإفصاح ـ (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧). وانظر: المسودة (٢/ ٩٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٧)، رحمة الأمة (ص/ ٥٥٤)، التحبير (٨/ ٤٠٧٨)، كشاف اللثام (٦/ ٤٧٦). نقلًا عن ابن هبيرة]. ولفظ: (الأربعة) في كلامه ليس ثابتًا في جميع النسخ الخطية كما أشار محققه، وليس ثابتًا في نقل الكتب المحال عليها إلا رحمة الأئمة، ثم قوله في آخر النقل: (هؤلاء الأئمة المجتهدين) لا يلزم عوده على (الأربعة)، بل يحتمل عوده على (من غيره) وهم مجموع علماء الأمة.
وابن مفلح نفسه عاب على من فهم من قول ابن قدامة: (النسبة إلى إمام في فروع الدين، كالطوائف الأربع: ليس بمذموم؛ فإن اختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة) [لمعة الاعتقاد (ص/ ١٦٣)]، قال ابن مفلح: «قال بعض الحنفية: (وفيه نظر؛ فإن الإجماع ليس عبارة عن الأربعة وأصحابهم). وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا» [الفروع (١١/ ١٠٣)]. ولعل المشار إليه القاضي السروجي الحنبلي ثم الحنفي (ت٧١٠) صاحب الغاية شرح الهداية.

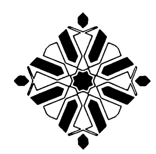
(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩)، نشر البنود (٢/ ٥٣٣).
وقال الهيتمي: «قال السبكي: يجوز للشخص التقليد [لغير الأربعة] للعمل في حق نفسه، وأما في الفتوى والحكم: فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز يعني تقليد غير الأئمة الأربعة» [فتاوى ابن حجر (٢/ ٢١٢). وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٢٥)، تحفة المحتاج (١/ ٢٣) (٤/ ٣٤٧)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٠٦)]، وهذا إخلال بالنقل عن السبكي وابن الصلاح؛ فنَقلُ السبكي عن ابن الصلاح إنما هو في مسألة تقليد المقلد للوجه الضعيف في المذهب، وأيضًا في نقل السبكي إشكال؛ فإن ابن الصلاح لم يفرق التفريق الذي ذكره بين الفتيا والعمل. انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢)، أدب المفتي (ص/ ١٢٥).
وانظر كلام ابن الصلاح في مسألتنا في: أدب المفتي (ص/ ١٦٢، ١٦٣)، فتاوى =

الأئمةَ الأربعةَ: مخالِفٌ للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرح في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة»[١]، فتعقب نقله المرجاني قائلًا: «ما نقله: لا يصح أصلًا؛ فإن المذكور في التحرير: . . .[٢]، فانظر إلى هذا الناقل كيف افترى بهتانًا عظيمًا وإثمًا مبينًا، وكيف تصح هذه الدعوى، وأنى وقع هذا الإجماع؟!، بل الإجماع انعقد على خلافه. . . وقد ضبط وسبر مذهب جماعة من الأئمة سوى الأربعة، منهم: . . .»[٣].

وقال ابن بدران: «في قول من منع تقليد غير المذاهب الأربعة نظر واضح، على أن أول من قال بهذا القول فيما علمناه: الشيخ ابن الصلاح»[٤]، وقال ابن القيم: «له أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة **بإجماع الأمة**»[٥]، ولهذا تأول بعضهم الإجماع على ما لم ينضبط من الأقوال والمذاهب[٦].

= ابن الصلاح (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٦)، منع الموانع (ص/ ٤٤١، ٤٤٢)، نهاية السول (٢/ ١٠٥٧)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٣١)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٥١)، وفي هذه المصادر نقل متفاوت عن ابن الصلاح فليلحظ. وراجع ما تقدم من النقل عن الجويني والإحالة على كتبه.
وانظر كلام ابن رجب في: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/ ٣٠ ـ ٣٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (ص/ ١١٩).
(٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٥٠).
(٣) انظر: ناظورة الحق (ص/ ١٣٥ ـ ١٣٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٤٦ ـ ٤٩).
(٤) انظر: العقود الياقوتية (ص/ ١٣٢) بتصرف يسير. وتقدمت الإحالة على كلام ابن الصلاح قريبًا، وفي كلام غير واحد الإشارة إلى سبق ابن الصلاح، لكن في كلام الجويني المنقول في أول هذا الإخلال إيماء إلى ذلك حيث قال: «بل عليهم أن يتعلقوا بمذاهب الأئمة الذين سبروا. . .».
(٥) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٨٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠) (٢٠/ ٥٨٤، ٥٨٥) وتكررت في (٢٣/ ٣٩٨، ٣٩٩)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤) (٣/ ٤١٢)، أضواء البيان (٧/ ٤٦٧). وانظر: جامع المسائل (٨/ ٤٤٢).
(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٧)، غاية المنتهى (٢/ ٥٦٥)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٠٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٥٦). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٦٢، ٧٦٥ ـ ٧٧٠)، نثر الورود (٢/ ٦٨٧).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ اختلف العلماء في وجوب التزام العامي بمذهب، واختلف القائلون بعدم اللزوم فيما لو التزم العامي مذهبًا هل يلزمه الوفاء بما التزمه أو لا؟، كذا ينبغي بناء الخلاف، وأخل ابن الصلاح بنقل المسألة وأثر هذا الإخلال على كثير ممن جاء بعده، منهم ابن السبكي. وأخل الغزالي في نقله الاتفاق على لزوم التمذهب، مع اشتهار الخلاف، بل مع حكاية الاتفاق على القول المقابل.

٢ ـ القول بلزوم التمذهب مفروض فيما إذا دُوِّنَت المسائل كما نص عليه الرافعي وغيره، وأخل الهندي بنقل المسألة فذكر قولًا بلزوم التمذهب ونسب للجويني قولًا قسيمًا لهذا القول بلزوم التمذهب بعد التدوين.

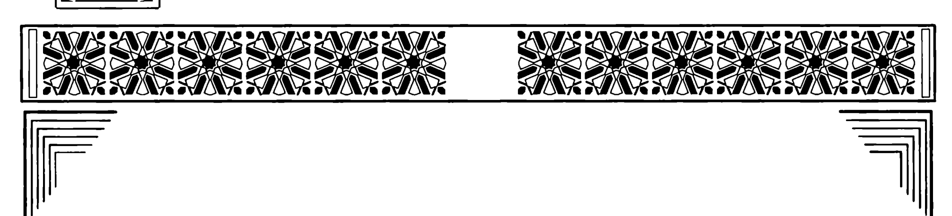
٣ ـ نقل الآمدي ثلاثة أقوال في مسألة التزام العامي هل يلزمه أو لا؟، ثالثها: الجواز ما لم يتصل به عمل، فذكر غير واحد أن هذا القول راجع إلى القول بالجواز، ولهذا وهم الأبناسي في شرح هذا القول. وأخل ابن مفلح في نقل اختيار الآمدي هذا فجعله في مسألة وجوب التزام العامي بمذهب، وسبب ذلك أن ابن مفلح لم يتابع الآمدي في ذكر المسألتين بل اقتصر على ذكر التمذهب ابتداء، وأهمل المسألة الأخرى، ثم نقل اختيار الآمدي في المسألة الثانية وجعله في الأولى.

٤ ـ وقع في سلاسل الذهب إخلال في حكاية المسألة وفي النقل عن القفال، ومرجع ذلك إما سَقَطٌ من ناسخ سلاسل الذهب أو من الزركشي نفسه، والأول أظهر، كما أخل الإسنوي بالنقل عن ابن برهان، ومرجع ذلك

وهم وقع للإسنوي في عبارة النووي التي حكى فيها كلام ابن برهان، وأخل ابن السبكي بالنقل عن الجويني؛ إذ نسب إليه القول بوجوب تقليد الشافعي على كل أحد وعدم العذر بتقليد غيره، وزيادة عدم العذر لم ترد في كلام الجويني، بل نصَّ على ما يقتضي العذر.

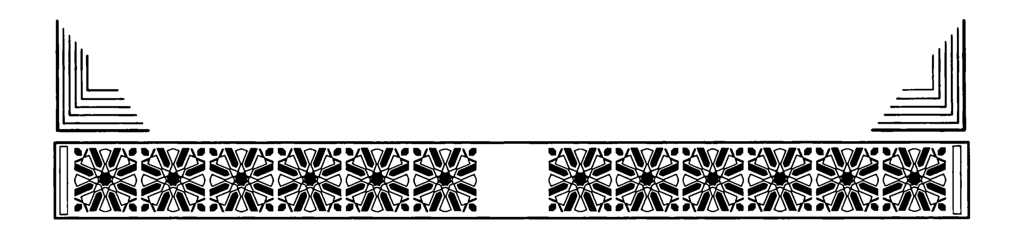
٥ ـ نقل الجويني الاتفاق على عدم جواز تقليد الصحابة ﭫ، وهو اتِّفاقٌ متعقَّبٌ، كما نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة، وهو متعقَّبٌ كذلك.

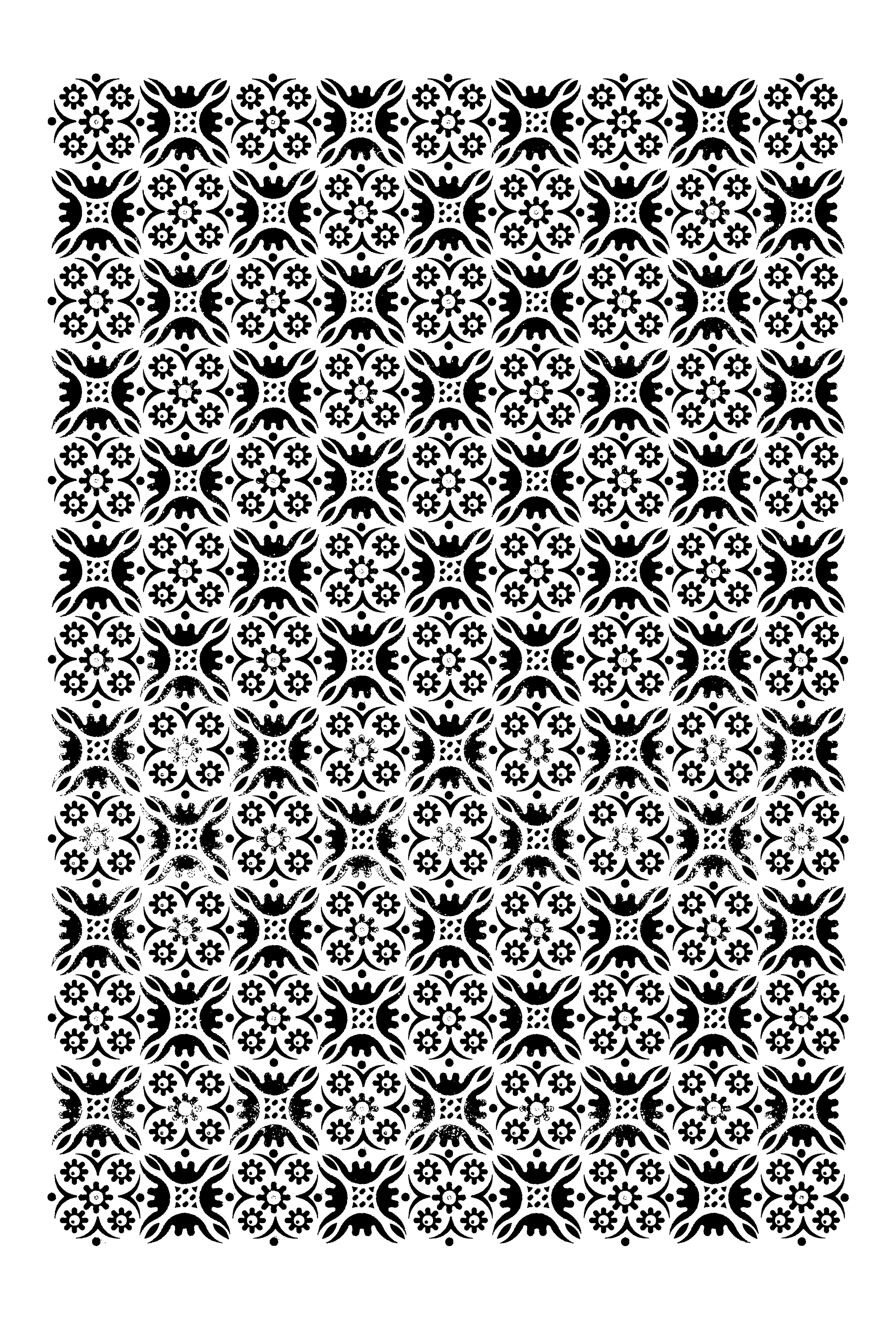


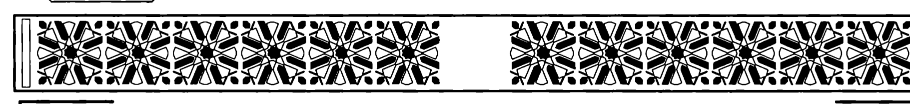


الفصل التاسع

حكم تتبع الرخص









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

لم تكن مسألة تتبع الرخص حاضرة في المصنفات الأصولية الأولى على جهة الاستقلال، بل ربما أشير إلى أن من شروط المفتي عَدمَ التساهل في طلب الرخص[1]، دون التطرق إلى حكم المستفتي غالبًا إلا ما يُذكَر في مسائل موقف المستفتي من اختلاف المفتين، وحكم استفتاء الأفضل.

وكان العز بن عبد السلام قد استُفتِيَ في المسألة، فأدخل القرافي كلامه في التنقيح وبَحَثَهُ، كما نقل ابن تيمية كلامًا للقاضي في المسألة وجده بخطه على ظهر أجزاء العدة، وربما تناولها الفقهاء عند كلامهم عن حكم فعل المكلف فعلًا مختلَفًا فيه من غير تقليد.

فشاعت المسألة بعد ذلك مع نصب الخلاف فيها: فذكرها ابن مفلح فمن بعده تبعًا لابن تيمية، وذكرها ابن السبكي في الجمع نقلًا عن الرافعي.

وستأتي الإشارة إلى جميع ذلك في الإخلالات.

أما محل ذكر المسألة فإنها تُذكَر بعد البحث في حكم التزام مذهب، أو ضمن شروط الانتقال من مذهب إلى آخر.

---

(١) انظر مثلًا: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٣).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

تتعلق مسألة تتبع الرخص بالمقلِّد، نعم قد يستطرد بعضهم فيذكر أخذ العالم بالرخص، لكن البحث الأصلي في هذه المسألة متعلِّق بالمقلِّد، ومن هنا ناسب أن تذكر في باب التقليد؛ لأنها من أحكامه.

وجعلت هذه المسألة بعد مسألة التمذهب لأنها مبنية عليها، قال أبو زرعة: «ثم فرَّعَ ابن السبكي على تجويز الخروج عن المذهب الذي انتحله: أنه يشترط أن لا يتتبع الرخص»[(١)].

فبحثُ تتبع الرخص لا يُتصوَّرُ إلا إن قلنا بعدم وجوب التزام مذهب، وإلا لم يتصور.

ووقع في كلام بعضهم قصور؛ فلم يجعلوا الخلاف يتخرج على عدم وجوب التزام مذهب، بل جعلوا القول بجواز التتبع ملازمًا لعدم وجوب التمذهب، قال الشعراني: «ثم لا يخفى أن امتناع تتبع الرخص إنما يبنى على وجوب التزام مذهب معين، أما على عدم وجوبه: فلا امتناع»[(٢)]، فكأنه جعله من باب اللازم، ونحوه قول ابن الهمام: «ويتخرج من عدم وجوب الالتزام: جواز اتباعه رُخَصَ المذاهب»[(٣)]، وقول الصنعاني: «جواز تتبع الرخص: هو الظاهر ممن لم يوجب الالتزام»[(٤)].

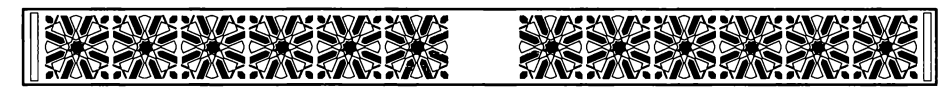


(١) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠٦) بتصرف يسير. ونحوه في: تشنيف المسامع (٤/ ٥٩)، خادم الرافعي (ص/ ٣٧٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٨٠).

(٢) انظر: منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٩٣).

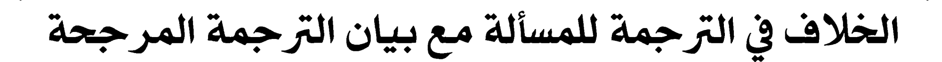
(٣) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٧) بتصرف يسير. ومثله في: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٥٠).

(٤) انظر: إجابة السائل (ص/ ٦١٦) بتصرف يسير.





المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

تُرْجِمت المسألة عند عامة من ذكرها بـ (تتبع الرخص)[١].

وفُسِّرتْ بـ: (أن يختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه)[٢]، وعبر ابن الهمام بقوله: (أن يأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه)[٣].

والظاهر أن هذا التفسير أضيق من المعنى المقصود في المسألة[٤]؛ قال الجوهري: «تتبعت الشيء تتبعًا: أي: تَطَلَّبْتُه مُتتبِّعًا له»[٥]، فيصدق على من تطلب الرخصة من أقوال العلماء وتحراها في مسألة واحدة: أنه متتبع للرخصة، ولهذا نجد كلام الشاطبي يقتضي ذلك؛ فإنه لما ذكر اعتماد بعض

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، جمع الجوامع (ص/ ٤٨١). وانظر: التنقيح للقرافي (ص/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٩، ٦٠)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٦)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٨٠). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩، ٢٣٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٥)، التحبير (٨/ ٤٠٩٠).

(٣) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٣٩). وراجع للأهمية كلام الهيتمي الآتي في الإخلالات: آخر الكلام على اختيار القرافي ونقله عن العز بن عبد السلام.

(٤) وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٣٢).

(٥) انظر: الصحاح (٣/ ١١٩٠). مادة (تبع). وفي شمس العلوم (٢/ ٧٢٢): «تتبع الشيء: أي: تطلبه».

الناس في إباحة الفعل على مجرد الخلاف وأنكر ذلك[١]: قال: «واعترض بعض المتأخرين على منع تتبع الرخص فقال: ...»[٢]، فكأنه حمل تتبع الرخص على الأخذ بالأهون من الخلاف، ولم يشترط التزام الأخذ بالأسهل في كل مسألة لِيَصْدُقَ عليه لفظ (التتبع)[٣].

نعم لا أنكر أن نصوصًا خاصة وردت في تَكرار الأخذ بالأسهل كقول سليمان التيمي: (إن أخذت برخصة **كل** عالم: اجتمع فيك الشر كله)[٤]، وقول أحمد: (لو أن رجلًا عمل **بكل** رخصة: فَسَقَ)، فأنكر ابن تيمية على القاضي أبي يعلى حمل كلام أحمد على من أخذ برخصة واحدة، كما سيأتي في الإخلالات، لكن هذا بحث في خصوص معنى نص أحمد، ولا يقتضي أن يُنْفَى الحكم عن سوى الصورة التي تكلم عليها أحمد أو التيمي، ثم نص أحمد في الفسق، وبحثنا أعم من ذلك؛ إذ لا يلزم من التأثيم التفسيق، وسيأتي مفصلًا في الإخلالات. هذا الذي ظهر لي، والله أعلم.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبين مما تقدم أن العامة على ترجمة المسألة بـ (تتبع الرخص)، وأن الإشكال في تفسير الترجمة لا في استعمالها، وعلى هذا تُتَرْجَمُ المسألةُ بما تُرْجِمتْ به في الكتب الأصولية، ويُقرَّر معناها على وَفْق ما جاء في المطلب المتقدم.

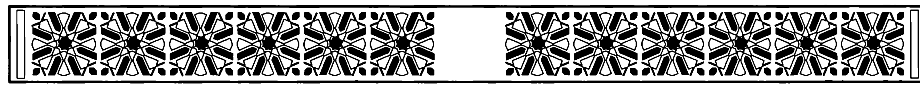
---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٩٣).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٩٧). وانظر: جامع المسائل (١/ ٣٢٠)، فتاوى السبكي (١/ ١٤٧)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٣).

(٣) لكن يَرِدُ هنا تساؤل: وهو البحث في الفرق بين مسألتنا وبين القائل بالتخيير عند اختلاف المفتين، فقد يقال إنه في مسألتنا يبحث عن الرخصة وإن لم تبلغه، بخلاف موقف المستفتي عند اختلاف المفتين عليه. وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤٤، ٤٥)، النوازل الصغرى (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٩).





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: عدم جواز تتبع الرخص.**

وقد حُكِيَ الإجماع عليه كما سيأتي في آخر الإخلالات.

• **القول الثاني: جواز تتبع الرخص.**

وهو قول ابن الهمام(١)، ونقله ابن المنير عن أحد علماء الشافعية بناء على تعدد الحق(٢). وتأتي مناقشة نسبته للعز بن عبد السلام والقرافي.

---

(١) قال في معرض رده على من أَلزَمَ التَّمذهُبَ: «الغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وألا يأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل؟!، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مُسوَّغ له الاجتهادُ: ما علمتُ من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته» [فتح القدير (٧/ ٢٣٩)]، وقال: «يجوز اتباع رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر فيه» [التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٤٧)]. وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٧٢).

قال الهيتمي: «يرد بالإجماع الذي نقله ابن حزم على قول محقق الحنفية ابن الهمام...»، ثم ساق نص فتح القدير. [تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٨). وانظر: منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٣)].

* تنبيه: وقع في المطبوع من فتاوى الهيتمي: «اشتراط عدم تتبع الرخص: هو المعتمد، **وتبعه** الكمال بن الهمام» [فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥)]، فتعقبه صاحب تنبيه الأصدقاء [(ص/ ١٨٧، ١٨٨)] بأنه مخالف للنقل عن ابن الهمام، وصواب عبارة ابن حجر: (ومنعه) لا (وتبعه)، فلا وجه للتعقب إذن.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٤). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٩، ٦٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٧٧)، المعيار المعرب (١٢/ ٤٠)، ضوء النهار (١/ ١٢١). ويأتي في كلام العز في الإخلالات تخريج الجواز على المسألة المذكورة.

وقد عُزِيَ لأبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة وابن هبيرة، ويأتي في الإخلالات.

• **القول الثالث: جواز تتبع الرخص للمُوَسْوَسِ خاصة.**

نقله الزركشي من غير تعيين لقائله(١)، واستحسنه جماعة(٢).

وذكر التقي السبكي جواز الأخذ بالرخصة للضرورة(٣).

وهذا القول ليس قسيمًا للأول على كل حال؛ لأنه بحثٌ في صورة خاصة.



---

(١) ولفظه: «قال بعض المحتاطين: (مَن بُلِيَ بوَسْواسٍ أو شك أو قنوط أو يأس: فالأولى أَخْذُهُ بالأخف والرخص)» [تشنيف المسامع (٤/ ٥٩)]، وفي البحر [(٦/ ٣٢٢)]: «قال بعض الحنابلة: . . .»، ثم ساق النقل المتقدم.

وعند حلولو (ت ٨٩٨): «رأيت في الخليل [وفي بعض النسخ: الخليلي، ولعله الصواب] وهو أحد من تعرض لشرح هذا الكتاب [جمع الجوامع] أن تتبع الرخص يجوز للموسوس دون غيره، ولم أطلع عليه لغيره. وهو قول له وجه من النظر» [الضياء اللامع (٢/ ٥٣٧). ونحوه في: التوضيح لحلولو (ص/ ٨٩٦)].

وربما كان المشار إليه ابن رسلان (ت ٨٤٤) صاحب لمع اللوامع شرح جمع الجوامع ـ وهو مقدسي ـ؛ فإنه قال في شرحه ـ وهو يغترف من الزركشي ـ: «أجاز بعضهم لمن بُلِيَ بوَسْواسٍ أو شك. . . فالأولى له تتبع الرخص» [لمع اللوامع (ص/ ٦٧٨)].

(٢) تقدم استحسان حلولو له في الحاشية السابقة، وتابعه عليه في نشر البنود (٢/ ٥٣٠).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (١/ ١٤٧). وانظر: الموافقات (٥/ ٩٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥)، العقد الفريد (ص/ ١٣٢)، النوازل الصغرى (١/ ٣٨٣، ٣٨٤).





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل قول أبي إسحاق المروزي]

قال ابن السبكي: «يمتنع تتبع الرخص، وخالف أبو إسحاق المروزي»(١).

وقد أخل ابن السبكي في النسبة إلى أبي إسحاق، ونبه على ذلك شراح الجمع من الشافعية(٢).

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨١). وتبعه بعضهم، انظر مثلًا: إجابة السائل (ص/ ٦١٦)، نشر البنود (٢/ ٥٣٠)، التوضيح والتصحيح (٢/ ٢٠٣)، ويأتي قريبًا أن المرداوي في التحرير تبعه في أول الأمر ثم تنبه للخطأ.
وأنبه هنا إلى أن ابن السبكي ذكر من منهجه أنه لا يصرح بالقائل إلا لغرض، كأن يكون القول غير مشهور عمن ذكره عنه، أو كان قد عُزِيَ إليه غيره وَهمًا، أو غير ذلك. [جمع الجوامع (ص/ ٥٠١)]. والظاهر أنه صرح بالقائل هنا لغرابة القول لا لتصحيح نسبة؛ فقد ذكر في منع الموانع [(ص/ ٤٦٥)] أن من فوائد التصريح بالقائل: «غرابة القول في نفسه، والغريب يتقوى بعزوه إلى قائله، لا سيما إذا كان قائله إمامًا معتبرًا».

(٢) ولم يُغفِل التنبيه على ذلك فيما وقفت عليه من الشافعية إلا ابن رسلان في لمع اللوامع [(ص/ ٦٧٧)].
وقال حلولو: «يحتمل أن يكون المصنف رأى له قولًا آخر بالجواز، وليس هذا ببعيد على الأئمة المجتهدين، وهذا أولى من توهيم المصنف، أو الجواز المروي عنه باعتبار، والمنع باعتبار آخر» [الضياء اللامع (٢/ ٥٣٧)]، وقال المرداوي: «يحتمل أن يكون للمروزِي قولان» [التحبير (٨/ ٤٠٩٣)]. والشافعية أدرى بمذهبهم، ولهذا لم أقف على من اعتذر لابن السبكي منهم، ثم ابن السبكي أفاد في الجمع لا سيما في الاجتهاد من الرافعي، وسيأتيك من كلام الرافعي ما يؤيد إخلال ابن السبكي، وأنه ليس من قبيل اختلاف قول أبي إسحاق المروزي.

قال الزركشي: «كلام المصنف يقتضي أن أبا إسحاق يُجوِّزُ تتبع الرخص، وهو ممنوع؛ فقد رأيت في (فتاوى الحناطي): (من تتبع الرخص: قال أبو إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة: لا يفسق). هكذا حكاه عنه [أي عن الحناطي] الرافعي في الأقضية»[١]، زاد أبو زرعة: «فكأنه انعكس مذهب أبي إسحاق على المصنف»[٢]، وقال المحلي: «الظاهر أن هذا النقل عن أبي إسحاق سهو»[٣].

وأسوق هنا نص الرافعي تأكيدًا لكلام الشراح، قال الرافعي: «وحكى الحناطي وغيره: عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه: أنه يَفْسُقُ به، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يَفْسُقُ»[٤].

وراجعت فتاوى الحناطي فوجدت ما فيها مطابقًا لنقل الرافعي، ونصه: «وما قوله في رجل اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه، هل يفسق أم لا؟، فقال: لأصحابنا وجهان، ففي قول أبي إسحاق المروزي: يفسق، وفي قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يفسق»[٥].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٩). ومثله في: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٨١). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٩١).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠٦).

(٣) انظر: شرح المحلي على الجمع (٤/ ١٧١) بتصرف يسير. ونحوه في: الثمار اليوانع (٢/ ٤٣٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٦٢، ٧٦٣)، البدر الطالع (٢/ ٤٧٨). ونقله عنهما في: التحبير (٨/ ٤٠٩٢).
وقال الكوراني: «وقيل: لم يصح عنه هذا، وهذا الذي يُظَنُّ بمثل ذلك الحبر الإمام» [الدرر اللوامع (٤/ ١٦١)].

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٢٩، ٢٣٠). ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٠٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٥).

(٥) انظر: فتاوى الحناطي (٢١٢/أ)، وفيه بعد الفتوى المثبتة: «وما قوله في شارب النبيذ إذا اعتقد تحريمه، هل يفسق؟ فقال: وجهان».
وأبو إسحاق المروزي من شيوخ أبي عبد الله الحناطي. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٣، ١٩٤)، المهمات (١/ ١٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٦).

[٢] ـ [الإخلال بنقل قول ابن أبي هريرة]

نبَّه شراح الجمع كما تقدم على إخلال ابن السبكي، وأن القائل انقلب عليه، فنسب جواز تتبع الرخص لأبي إسحاق، وهو قول ابن أبي هريرة، قال السيوطي: «وقيل: يجوز، فلا يفسق، حكاه في الروضة وأصلها عن ابن أبي هريرة»[١].

والواقع أن الذي عند الحناطي والرافعي والروضة عن ابن أبي هريرة ـ كما تقدم ـ أنه لا يفسق، لا أنه يجيز تتبع الرخص، وفرق بين المقامين، ولهذا قال المحلي: «إن أراد ابن أبي هريرة بعدم الفسق: الجواز...»[٢]، فلم يجزم بأنه أراد الجواز، وقال الموزعي: «اشتهر القول بأنه لا يجوز لأحد أن يتتبع رخص المذاهب حتى اختلفوا في تفسيقه»[٣]، ويأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على ما نسب للإمام أحمد.

وهذا يقتضي منا البحث عن أصل مذهب أبي حامد المروزي وابن أبي هريرة في المسألة:

الذي ظهر لي أن كلام المروزي وابن أبي هريرة ليس في تتبع الرخص، وإنما قولهما هنا مخرَّجٌ على قولهما في مسألة شهيرة وهي: ما لو شرب من النبيذ ما لا يُسْكِرُ مع اعتقاده حرمته، فهل ترد شهادته أو لا؟، وجهان للشافعية: **الأول**: تُرَدُّ شهادته، ويحكى عن أبي إسحاق، **والثاني**: لا ترد شهادته، ويحكى عن ابن أبي هريرة[٤].

---

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٦٢، ٧٦٣). ومثله في: العقد الفريد (ص/ ١٤٣)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢١١). وراجع نصوص شراح الجمع المتقدمة. وانظر: غاية الوصول (ص/ ٨٢٩) حيث حكى قولًا بجواز تتبع الرخص تبعًا للجمع وإن حذف النسبة.

(٢) انظر: شرح المحلي على الجمع (٤/ ١٧١) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٧٢) باختصار. وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٧).

(٤) انظر الوجهين مع النسبة المذكورة في: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٥٥٧)، كفاية النبيه (١٩/ ١٠٦). وفي هذه المسألة في فتاوى الحناطي ذكر الوجهين من غير =

وحكى الزركشي المسألة في الحجر لما تكلم عن إيناس الرشد من الصبي إذا بلغ، فقال: «قال ابن كج في التجريد والدارمي في الاستذكار: (إذا بلغ يشرب النبيذ الذي تبيحه الحنفية: فإن كان حنفيًّا: حُدَّ ولا يُفَسَّقُ، وإن كان شافعيًّا: فقال المروزي: أُفَسِّقُه، وقال ابن أبي هريرة: لا أُفَسِّقُه)، وينبغي طرده في كل ما اختُلِفَ فيه من هذا الجنس»[١].

والذي يظهر لي أن هذا الفرع مفرَّعٌ على مسألة الشهادة أيضًا، واستظهر السمهودي تفريعه على مسألة التتبع، فقال بعد نقل كلام الزركشي المتقدم: «قلت: وكأن ابن أبي هريرة فَرَّعَه على ما قاله من جواز تتبع الرخص فحمل حاله [أي: شارب النبيذ] عليه، أو جعل نفس الاختلاف شبهة»[٢]، وهذا الأخير هو الذي يذكرونه في تعليل عدم رد شهادته[٣]، ولهذا فإنَّ جَعْلَ مسألةِ ردِّ الشهادة هي الأصل الذي فُرِّعَ منه فرعُ التتبع والصبي أولى مما ذكره

= نسبتهما، مع أنه ذكر النسبة في مسألة التتبع، كما تقدم، فهل يقدح هذا في التخريج الذي ذكرته؟.

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/٤٠٣) ت. شجاع العتيبي. ونقله عنه في: العقد الفريد (ص/١٤٣)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٧)، تنبيه الأصدقاء (ص/٢١٠، ٢١١)، لكن تصحف عليهم (المروزي) بـ (الماوردي).
قال الإسنوي عن الاستذكار: «وهو مجلدان ضخمان، وفي النقل منه عسر؛ لاختصاره، وقد رأيت عليه بخطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان» [المهمات (١/ ٢١٣). وانظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢١٩)]، وقال: «قريب من حجم الوسيط، وقد وقفت على نسخة عليها خطه» [المهمات (١/١٢١)]، وأشار ابن السبكي إلى أن هذه النسخة عنده [طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٤)]. وهو من الكتب التي ينقل عنها الزركشي في البحر والخادم، وللكتاب نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية تبدأ بكتاب القراض إلى أثناء القصاص.
وأما التجريد لابن كج فذكر الإسنوي في الكتب التي نقل عنها الرافعي ولم يظفر هو بها [المهمات (١/١٣٢). وقارنه بـ: شذرات الذهب (٥/٣٦) وصفه بالطول نقلًا عن مهمات الإسنوي]. وهو من الكتب التي ينقل عنها الزركشي في البحر والخادم.

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/١٤٣). وتعقب البناء في تنبيه الأصدقاء (ص/٢١١، ٢١٢) بأن شارب النبيذ لم يقع منه تتبع، وهذا مبني على ما تقدم في الترجمة من أن التتبع شرط في المسألة أو لا؟ وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٩/١٠٦).

السمهودي، فإن تقرر هذا: قدح في تخريج التتبع على رد الشهادة، إما لكونه يرى أن شرب ما يسكر من النبيذ ليس من الكبائر[1]، أو لكون شبهة الاختلاف فيه تقوى على المحافظة على عدالته وإن لم تَقْوَ على رفع الإثم، أو لغير ذلك[2]؛ فإنه لا يُظَنُّ بأحد من العلماء أن يرفع التأثيم عن مرتكب ما يعتقده المرتكب محرمًا[3]، فإنهم قد حَكَوُا الإجماع على تأثيم من ركب ما لا يعلم حكمه، فضلًا عما اعتقد حرمته[4]، فالغالب أن المقصود بالمسألة عامي منتسب إلى مذهب فخالف مذهبه لهوى بلا موجب، لا أنه اعتقد الحرمة وغلب على ظنه ذلك.

[٣] ـ [توليد قول لابن هبيرة في المسألة]

قال المرداوي في التحرير: «لا يجوز تتبع الرخص وحُكِيَ إجماعًا، وخالف المروزي»[5]، وفي بعض النسخ الخطية: «وخالف ابن أبي هريرة»[6]،

---

(١) قال الشيرازي: «وشرب النبيذ ليس بكبيرة؛ لأنه مختلف في تحريمه» [المهذب (٥/ ٦٠٨)]، ونحوه في المغني (٣/ ٢٥). وانظر: الإشراف على غوامض الحكومات (٢/ ١٠١٦)، المجموع المذهب (١/ ٤٧١، ٤٧٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٤٤٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٥٨). وفي التعليل المذكور نظر؛ إذ «كون الشيء كبيرة [ليس] مناطه أن يكون مجمعًا عليه» [فيض القدير (١/ ٦٥٢)].

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٧/ ٧٧).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠١).

(٤) انظر: الفروق (٢/ ٢٧٥) وقارنه بالأجوبة القاطعة الآتي، رفع النقاب (٦/ ٦٩). وانظر البحث حول من أقدم على ما لا يعلم حكمه أو اعتقد تحريمه في: الحاوي (١٧/ ١٨٥)، إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٢)، الأجوبة القاطعة (ص/ ١٤٧)، التنقيح للقرافي (ص/ ٤٤٨، ٤٤٩)، الفروع (٣/ ٣٥، ٣٦) (١١/ ٣٤٣)، رفع الحاجب (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٧، ٣٢٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٨)، فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٧)، كف الرعاع (ص/ ٩١، ٩٢)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٤)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٠٩ ـ ٢١٣). وللمسألة اتصال بفرع (من صلى بغير اجتهاد، فأصاب، فهل تلزمه الإعادة؟).

(٥) كذا في النسخة المكية للتحرير كما أشار إليه د. دكوري في تحقيق التحرير (ص/ ٥٩١)، ومحقق شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٠). ولم يشر إليها محقق ط. قطر (ص/ ٣٤٤)، مع اعتماده على النسخة المذكورة!.

(٦) كذا في النسخة المصرية حسب قراءة د. دكوري في تحقيق التحرير (ص/ ٥٩١)، =

وفي بعضها: «وخالف ابن هبيرة»[١].

أما نسخة (المروزي) فقد أثبتها المرداوي في التحرير تبعًا لابن السبكي، ثم رجع عنها لما رأى تغليط البرماوي والمحلي والسيوطي، قال المرداوي في التحبير: «قال المحلي: (هذا النقل عن المروزي: سهو، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يفسق). **وكنت قد نقلت ذلك عن المروزي فأصلحته، وذكرته عن ابن أبي هريرة لذلك**»[٢].

وهذا النص يدل على نسخة (ابن أبي هريرة)، لكنه قال في أثناء الشرح أيضًا قبل النص المتقدم: «الذي في فتاوى الحناطي عن المروزي أنه قال: من تتبع الرخص: فسق، **وأن ابن هبيرة قال: لا يفسق**»[٣]، وهذا النص يدل على نسخة (ابن هبيرة).

فهذا التصحيف ـ في التحرير ثم في التحبير ـ الذي اقتضى توليد قول لابن هبيرة في المسألة يحتمل أن يكون من صنيع المرداوي[٤] أو النُّسّاخ. والله أعلم.

[٤] ـ [توليد ابن أمير الحاج قولًا للروياني في المسألة]

قال القرافي: «قال الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يَجمَعَ بينها على وجه يخالف

= وهو ما أثبته محقق ط. قطر (ص/ ٣٤٤)، ولم يشر إلى اختلاف النسخ.

(١) كذا في النسخة المصرية حسب قراءة محقق شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٠). ولم أقف على النسخة الخطية للترجيح بين قراءة د. دكوري ومحقق شرح التحرير.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩٢، ٤٠٩٣) باختصار. وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٩١).

(٤) انفرد د. دكوري في تحقيقه للتحرير باعتماد نسخة شستربتي المنسوخة سنة (٨٧٦) بخط المرداوي، وأشار إلى أنها خالية من زيادة (وخالف...). ومن عادة المرداوي أن ينسخ كتبه أكثر من مرة، فربما كانت هذه النسخة متقدمة على النسخة التي نسخت منها النسخة المصرية؛ فإن النسخة المصرية نسخت سنة (٨٨٦) من نسخة منسوخة ومقابلة على نسخة المرداوي.

الإجماع، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، ولا يقلده رميًا في عَمايةٍ، وألا يتتبع رخص المذاهب»[(١)].

ونقله الزركشي عن القرافي مصرِّحًا بالنقل عنه، ثم نقله ابن أمير الحاج عن الزركشي من غير تصريح بذكره أو ذكر القرافي، بل قال: «قال الروياني: يجوز تقليد المذاهب. . .»[(٢)].

فنسب الكلام للروياني، ثم تابعه صاحب رسالة آراء الروياني الأصولية[(٣)].

ووقع في بعض نسخ التنقيح: (الرياشي) بدل (الزناتي)، وهي النسخة التي شرح عليها الشوشاوي حتى تكلم عن ضبط (الرياشي) وترجم له[(٤)]، وهذا توليد آخر؛ فإن الصواب فيه: (الزناتي)، وهو: يحيى الزناتي، كما في بعض نسخ التنقيح[(٥)]، ويحيى هذا هو: أبو زكريا يحيى بن أبي ملول بنِ عشيرةَ الزناتي، من علماء النصف الأول من القرن السادس[(٦)]، أخذ عن إلكيا

---

(١) انظر: التنقيح للقرافي (ص/٤٤٦، ٤٤٧) باختصار يسير. وانظر: تقريب الوصول (ص/٤٤٨ ـ ٤٥٠) وفيه نحو كلام الزناتي، تحفة المسؤول (٤/٣٠٣) وفيه قبل الكلام المثبت: «قال بعض المتأخرين من المغاربة: . . .» ثم ساق كلام الزناتي، وفي نقل الرهوني ما ليس في مطبوعة التقريب، فلعله غير ناقل عنه، ثم ابن جزي غرناطي.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٨) ط. دار الكتب، التقرير والتحبير (ص/٥٤٠) ت. السميري، العقد الفريد للشرنبلالي (١/٢٣٩) نقلًا عن التقرير والتحبير.
والنقل أورده صاحب التقرير والتحبير في كلامه على تتبع الرخص، وأورده الزركشي في التمذهب، فآثرت متابعة التقرير والتحبير؛ لأن التعقب متوجه عليه، ولأن تتمة كلام القرافي سيأتي التعليق عليها هنا.

(٣) انظر: الإمام أبو المحاسن الروياني وآراؤه الأصولية (ص/٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) انظر: رفع النقاب (٦/٤٩، ٥١).

(٥) انظر: التصحيح والتوضيح (٢/٢٠٣)، رفع النقاب (٦/٤٩) ح. ٧.

(٦) قال الحافظ السلفي: «واجتمعنا ببغداد ولم نلتق؛ لأني بعد رجوعي من الحجاز. . . وتوفي على ما قيل لي: بالبصرة أو بعَبَّادانَ» [معجم السفر (ص/٤٣٨)]. وعودة السلفي لبغداد كانت سنة (٤٩٨) [انظر: الحافظ أبو الطاهر السلفي (ص/٤٢ ـ ٤٤)]، والسلفي صنف معجم السفر سنة (٥٦٩) في ظني [انظر: معجم السفر (ص/٥٥)].
وقال المترجم في الانتصار للإحياء: «والذي ينبغي أن يعتقد أن الشيخ الإمام =

الهراسي (ت ٥٠٤) ببغداد، وحضر مجلس أحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٢٠) أخي أبي حامد، وله تعليق على البرهان[(١)].

= زين الدين شرف الأئمة حجة الإسلام أبا حامد محمد بن محمد بن محمد بن حامد [كذا] الغزالي **قدس الله روحه ونور ضريحه** [(ت ٥٠٥)]: هو الإمام المقدم، والحبر المعظم... ولما توفي شيخنا شمس الإسلام [إلكيا] قدس الله روحه: رحل جماعة من الفقهاء إلى الإمام أبي حامد...» [(١١٩/أ)]، وقال: «ثم أعرض [الغزالي] عن ذلك [يعني عن الدنيا] إلى أن توفاه الله» [(١٢٠/ب)] ثم ذكر حادثة اعتذار الغزالي عن التدريس في النظامية لَـمّا طُلِبَ إليها بعد وفاة إلكيا. ويأتي ذكر كتاب الانتصار في الحاشية الآتية.

وقال أبو القاسم بن الحباب (ت ٥٥٠): «وكان إمام المالكية في الحرم الشريف: رزين في أيام الشيخ يحيى الزناتي، والقابسي أيام الطرطوشي (ت ٥٢٠)» [مواهب الجليل (٢/ ٣٨١) بتصرف. وانظر: شفاء الغرام (١/ ٣٢٦)]، ورزين هذا هو: رزين بن معاوية العبدري (ت ٥٢٥) [انظر: الوجيز في ذكر المجاز (ص/ ١٤٢)، الصلة (١/ ٢٦١)، العقد الثمين للفاسي (٤/ ٣٩٩). وقع في مطبوعة الوجيز في ذكر المجاز (٥٣٥) وهو الذي جرى عليه الذهبي وغيره، لكن في نقل الفاسي عن الوجيز (٥٢٥)، ويؤيده ما ذكره في الصلة من أنه توفي سنة (٥٢٤)، ولعل سبب الاختلاف بين ما عند الفاسي والصلة أنه توفي في صدر السنة].

(١) انظر: معجم السفر (ص/ ٥٣، ٩١، ١٧١، ٤٣٨) وفيه: «وكان شافعي المذهب، وبقوله كان يفتي طول إقامته بالإسكندرية، لكنه لا يتظاهر إلا بمذهب مالك، وعند خروجه أظهر مذهبه. وبيني وبينه مودة تامة ومكاتبة»، ذيل تكملة الإكمال (١/ ٣١٠) وفيه: «الفقيه المالكي... صنف تعليقًا في الخلاف»، مناهج التحصيل (١/ ٢٦٤) وفيه النقل عن تعليقه على البرهان.

وللمترجم فتوى مطولة ـ بعث بها إليه أهل تلمسان ـ في الانتصار للإحياء، منها نسخة في أربع ورقات محفوظة ضمن مجموع برقم: (١١٣٠) في الأسكوريال، ونسخة أخرى في خمس عشرة ورقة في الخزانة العامة بالرباط، راجع وصفها في: متنوعات محمد حجي (ص/ ١٢٢ ـ ١٢٥).

ولم أقف على من اهتدى إلى ترجمة الزناتي من المشتغلين بتنقيح القرافي:

١ ـ فقد قال ابن عاشور: «يحيى الزناتي: ظني أنه يحيى بن محمد بن عجلان من تلامذة سحنون» [التصحيح والتوضيح (٢/ ٢٠٣)].

٢ ـ ورجح محقق شرح التنقيح [(ص/ ٤٤٦) ح. ٢] ومحقق التوضيح [(ص/ ٨٩٥) ح. ٣] أنه: محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي (ت ٦١٨)، المعروف بالكماد. مترجم في السير (٢٢/ ١٧٥). وبنى محقق شرح التنقيح ذلك على =

[٥] ـ [مناقشة اختيار القرافي ونقله عن العز بن عبد السلام]

قال القرافي بعد النص المتقدم: «قال غيره [أي: غير الزناتي]: (يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا يُنقَضُ فيه حكم الحاكم)، فإن أراد الزناتي رحمة الله عليه بالرخص: ذلك: فهو حسن متعين[(١)]، وإن أراد بالرخص: ما فيه سهولة على المكلف كيف كان: يلزمه أن يكون من قلد مالكًا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود[(٢)] مخالفًا لتقوى الله، وليس كذلك»[(٣)].

والتعليق على هذا النص من جهتين:

الأولى: المراد بـ (غيره): العز بن عبد السلام[(٤)]، وقد صرح به القرافي في النفائس فقال: «كان الشيخ عز الدين يقول: (حيث قلنا بجواز التقليد والانتقال في المذاهب: فإنما نقول به فيما لا يُنْقَضُ فيه قضاء القاضي)[(٥)]»[(٦)].

= أن للمترجَم رسالةً بعنوان: (الكشط عن المقلدين، والنشط في إفحام الملحدين)، والواقع أن الرسالة المذكورة ليست للمذكور، بل لعبيد الله الزناتي، وقد طبعت في العدد (٢١) من مجلة المذهب المالكي، وليس فيها النص الذي نقله القرافي، بل فيها منع تقليد الأموات، ونصه: «تقليد العامي العالم بعد الموت والفناء: هو المقصود بالرد والامِّحاء، وأما سؤال الجاهل العالم، والعمل بما أفتاه: فليس بتقليد؛ إنما هو العمل بالدليل» [الكشط (ص/ ١١٥) بتصرف يسير].
وانظر: رفع النقاب (٦/ ٤٩) ح. ٧، إفادة السالك (ص/ ١٦٥).

(١) انتقد القرافي بأنه لا وجه لحمل (الرخص) على (ما ينقض به الحكم). انظر: رفع النقاب (٦/ ٦٤)، التصحيح والتوضيح (٢/ ٢٠٤).

(٢) المراد بالمياه: ترخيص مالك في القليل من الماء الذي لم يتغير بالنجاسة، والمراد بالأرواث: العفو عما في الخف والنعل منها بعد دلكه، والمراد بالألفاظ: عدم اشتراطها في العقود. انظر: رفع النقاب (٦/ ٦٤، ٦٥).

(٣) انظر: التنقيح للقرافي (ص/ ٤٤٧، ٤٤٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: الموافقات (٥/ ٩٧ ـ ٩٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٨).

(٤) قاله الطاهر بن عاشور. انظر: التوضيح والتصحيح (٢/ ٢٠٣).

(٥) انظر: القواعد الكبرى (٢/ ٢٧٤). وانظر: الفروق (٢/ ١٨٨، ٢٠٥)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٢١١)، الفروع (١١/ ٣٤٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٢١، ٣٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٨)، والفتوى التي يأتي نقلها عن العز قريبًا.

(٦) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٤).

ففهم كثير من الناس من صنيع القرافي هذا أنه يجيز تتبع الرخص وأنه ينسب ذلك للعز، قال ابن عاشور: «حاصل نقل القرافي عن العز: أنه منعٌ لما اشترطه الزناتي من عدم تتبع الرخص»(١)، وقال الصنعاني: «قال العز بن عبد السلام بجواز تتبع الرخص»(٢).

ولم يُرِد العز بكلامه المتقدم ـ فيما يظهر ـ إباحة تتبع الرخص؛ وإنما مراده الرد على من أوجب الالتزام بمذهب، وبيان جواز الأخذ بالأقوال إلا ما شذ منها، وهو ما ينقض فيه حكم الحاكم، ولهذا كان من تتمة كلامه المتقدم: «الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة: يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد، ولو كان ذلك باطلًا: لأنكروه»(٣)، ثم تكلم عن الملتزمين للمذاهب وأنكر عليهم تقليد مذاهبهم ولو كان مأخذه ضعيفًا، ولم يتعرض في كلامه إلى جواز الاختيار بالتشهي، كيف وفي كلامه الإنكار المذكور، وقد صرح بمنع تتبع الرخص لما سئل عن التزام مذهب فقال: «يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة، ويجوز لكل واحد أن يقلد واحدًا منهم في مسألة، ويقلد الآخر، **ولا يجوز تتبع الرخص**»(٤).

لكن نقل بعضهم(٥) عن خط العز ما يقرب من كلامه في القواعد مع زيادة

(١) انظر: التوضيح والتصحيح (٢/ ٢٠٣) بتصرف يسير.
(٢) انظر: إجابة السائل (ص/ ٦١٦) بتصرف. وانظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ١١٧).
(٣) انظر: القواعد الكبرى (٢/ ٢٧٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢١، ٣٢٢).
(٤) انظر: الفتاوى للعز (ص/ ١٢٢) بتصرف يسير. وهي ضمن الفتاوى الموصلية التي بعث بها خطيب الموصل للعز في القاهرة سنة (٦٥٤). انظر: الفتاوى الموصلية (ص/ ١٤، ٢١، ١٣٦، ١٣٧).
(٥) وهو: ابن عبد النور (كان حيًّا سنة ٧٢٦) في الحاوي جملًا من الفتاوي (٣/ ب ـ ٥/ أ) باختصار يسير، والفتوى بطولها في: فتاوى البُرزُلي (١/ ٧٨، ٧٩) وفيها سَقْطٌ يسير، وقد طبعت الفتوى مفردة بعنوان (جواب الإمام العز بن عبد السلام عن مسائل الفتيا وما يتعلق بها) عن مجموع في الخزانة الحسينية فيه بعض مصنفات العز وغيره، جاء في أولها قول السائل: «. . . كتبت بهذا السؤال للفقيه العالم الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، وكان إذ ذاك بمصر، وقصدت الآن بتقييده حفظه من الضياع» [(ص/ ٣٠) باختصار يسير]، وفي آخرها: «هذا الجواب جواب الشيخ المفتي =

فيه وهي: «ومن كان لإمامه في المسألة قولان: فله أن يقلده في أيهما أحب، وله أن يقلد إمامًا آخر، وله أن ينتقل من تقليد إمام إلى تقليد إمام آخر في جميع ما يذهب إليه، بشرط أن لا ينقض بمثله... ويجوز للعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره؛ لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، وما جعل علينا في الدين من حرج، فإن قلنا بتصويب المجتهدين: فكل الرخص صواب[١]، وإن لم نقل بذلك: فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورعًا، واجتنابًا لمكان الريب. وكتب: عبد العزيز بن عبد السلام».

فهذا إن حُمِلَ على ظاهره فينبغي أن يُجعَلَ أحد قولي العز، ويحتمل[٢] أن يقال فيه: أراد الرد على القائلين بأنه لا ينتقل في مسألة من مذهبه إلا إلى قول أشد، ولا يصح ذلك عنده؛ لعدم وجوب التزام المذاهب فله أن يأخذ من كل مذهب من رخصه وعزائمه[٣]، ولا يلزم من ذلك الأخذ على وجه التشهي. وقد يُبعد هذا الاحتمالَ السؤالُ الذي ورد عليه الجواب[٤].

= العالم عبد العزيز بن عبد السلام، وكتب به إلي من مصر بخط يده» [(ص/ ٣٦)].
ومما جاء في سؤال السائل ـ كما في المصادر المتقدمة ـ: «هل يسوغ أن يفتي بأي أقوال إمامه من غير ترجيح، بقصد التوسيع على الناس، فإن قيل: لا يسوغ، فما المانع مع القول بأن كل مجتهد مصيب؟ ومع القول بأنه لا يجب تقليد الأعلم؟».
وانظر محل الشاهد من الفتوى أو بعضه في: خادم الرافعي (ص/ ٤١٠)، تبصرة الحكام (١/ ٢٨٨)، العقد الفريد (ص/ ٩٦، ١١٦ ـ ١٢٢).
وانظر فتوى للعز نحو الفتوى المثبتة في: فتاوى العز (ص/ ١٥٣). وانظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ٨٢، ١١٧، ١١٨).

(١) انظر نقد هذا التخريج في: المعيار المعرب (١٢/ ٤٠).
(٢) ويحتمل أمورًا أخرى. انظر: المعيار المعرب (١٢/ ٣١).
(٣) وانظر: الفتاوى للعز (ص/ ١٥٣).
(٤) تقدم إيراد محل الشاهد من سؤال السائل في حاشية قريبة.
وقال الهيتمي: «كلام ابن عبد السلام: لا ينافي حرمة التتبع ولا الفسقَ به، خلافًا لمن وهَمَ فيه؛ لأنه لم يعبر بـ(التتبع)، وليس العمل برخص المذاهب مقتضِيًا له؛ لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضًا، وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزائم والرخص: لا يقال فيه: إنه متتبع للرخص، لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع =

وهذا الاحتمال أيضًا قد يحمل عليه اختيار القرافي نفسه(١)؛ فقد يكون فهم من اشتراط الزناتي عدم تتبع الرخص أنه يريد عدم الانتقال إلا للأشد. والله أعلم.

[٦] ـ [مناقشة ما نقل عن الإمام أحمد]

قال ابن تيمية: «إذا جُوِّزَ للعامي أن يقلد من شاء: فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم: أنه لا يجوز له تتبع الرخص مطلقًا»(٢)، ثم نقل عن أحمد رواياتٍ في أن من أخذ بكل رخصة فسق، ثم قال: «قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد: (هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص: فهذا يفسق، أو يكون عاميًّا فأقدم على الرخص من غير تقليد: فهذا أيضًا يفسق؛ لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عاميًّا فقلد في ذلك: لم يفسق؛ لأنه قلد من يَسُوغُ اجتهاده)»(٣).

- **موقف ابن مفلح من كلام القاضي:**

اختلف موقف ابن مفلح من كلام القاضي باختلاف كتبه فقرر في أصوله شيئًا وفي نكته على المحرر شيئًا آخر، وإليك تفصيل كلامه:

= بأنه الأخذ من كل مذهب بالأسهل منه» [تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨) بتصرف يسير]. ونحوه في: فيض القدير (١/ ٥٣٧)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٣)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٨٧). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٠)، النوازل الصغرى (١/ ٣٨٣، ٣٨٤). وتقدمت الإشارة إلى هذه القضية في الترجمة.

(١) وقد ذكر القرافي بعد النص المثبت عنه قاعدة ذكر فيها انعقاد الإجماع على أن من أسلم فله تقليد من شاء بغير حجر، وأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن من استفتى أبا بكر أو عمر فله أن يستفتي غيرهما، قال: «فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل» [التنقيح للقرافي (ص/ ٤٤٨). وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٣، ٣٩٦٤)]. فكأنه أراد الرد على من أوجب التزام مذهب معين.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٩).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٣١) بتصرف يسير، وذكر أنه نقله عن خط القاضي، ونقله ابن مفلح في النكت (٣/ ١٠٣) وذكر أن كلام القاضي مكتوب على ظهر أجزاء العدة. وانظر: شرح المختصر للجراعي (٣/ ٤٥٩، ٤٦٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٢٥)، المصادر المذكورة في الحاشية الآتية.

أولًا: موقف ابن مفلح في أصوله:

قال ابن مفلح في أصوله: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص، ويفسق عند أحمد، وحمله القاضي على غير متأول أو مقلد. وفيه نظر»(١).

وكأن ابن مفلح فهم هذا التعقب من قول ابن تيمية في غير الموضع السابق: «قد فَسَّقَ [القاضي](٢) المجتهد إذا عمل برخصة مختلَف فيها من غير اجتهاد، والعامي إذا عمل بها من غير تقليد. ومع هذا فكلام أحمد إنما هو فيمن يتبع الرخص مطلقًا، المختلف فيها، وهذا فاسق؛ لأنه يفعل الحرام قطعًا»(٣).

ومراد ابن تيمية أن كلام أحمد دالٌّ على فسق من أخذ بكل رخصة، ولم يتعرض أحمد لما ذكره القاضي من عمل المجتهد أو العامي برخصة في مسألة معينة؛ لأن الآخذ بكل رخصة يقع في الحرام قطعًا.

وعلى هذا: فتعقُّبُ ابن مفلح ليس صريحًا في موافقة كلام ابن تيمية؛ فإن كلام ابن مفلح يوهم أن المتأول والمقلد يفسقان لا كما قال القاضي، وليس الأمر كذلك، بل الإشكال المتوجه على القاضي في حمل كلام أحمد على غير المتأول والمقلد في مسألة معينة، وتعقب ابن مفلح لا يأبى هذا المحمل.

ثانيًا: موقف ابن مفلح في النكت:

قال ابن مفلح في النكت بعد أن أورد كلام القاضي ثم تعقُّبَ ابن تيمية المتقدِّمَ: «ما ذكره القاضي هو ظاهر كلام الأصحاب؛ وقد ذكروا فيمن صلى

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣) باختصار يسير. ومثله في: المختصر لابن اللحام (ص/ ١٦٨). ونقله عن ابن مفلح في: التحبير (٨/ ٤٠٩٣، ٤٠٩٤)، الإنصاف (١٢/ ١٩٦). وانظر: الفروع (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، الإنصاف (١٢/ ٥٠).
قال الجراعي عن كلام القاضي: «فيه [نظر]؛ لأن الكلام إنما هو في العامي إذا قلد» [شرح المختصر للجراعي (٣/ ٤٦٠)]، وما بين المعقوفين تصويب يعلم من نقل السفاريني عن الجراعي [لوامع الأنوار (٣/ ٨١٢)].

(٢) في المطبوع: «العاصي»، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: النكت لابن مفلح (٣/ ١٠٣) نقلًا عن ابن تيمية. وانظر: الفروع (٣/ ٣٥).

وترك شرطًا أو ركنًا ساغ الخلاف فيه من غير تأويل ولا تقليد: أنه لا تصح صلاته في أصح الروايات؛ لأن فرضه التقليد وقد تركه، والثانية: لا إعادة إن طال الزمن، والثالثة: تصح مطلقًا؛ لخفاء طرق هذه المسائل(١)، وعلى هذه الرواية يُخرَّج عدم الفسق في مسألتنا(٢). ويوافق كلام القاضي: قول ابن عقيل: (لو شرب النبيذ عامي بغير تقليد لعالم: فسق)(٣)»(٤).

وتعقُّبُ ابن مفلح على ابن تيمية هذا يمكن الانفكاك عنه: بأن كلام ابن تيمية ينصب على حمل نص أحمد المعين على التأويل المذكور، لا أن ابن تيمية يمنع أن يقول الأصحاب بأن غير المقلد والمتأول آثم، لكن ينبغي أن يُتَنبَّهَ إلى أن الإثم لا يلزم منه التفسيق الذي ذكره القاضي؛ إذ قد يكون ما ترخص فيه ليس مما يُفسَّقُ به(٥).

وقد يفهم من كلام ابن تيمية عدم الإثم في صورة القاضي لتعليله صورة كلام أحمد بقوله: (لأنه [أي متتبع كل رخصة] يفعل الحرام قطعًا)، وهذا يشعر بأن من لم يتتبع كل رخصة لم يقع في الحرام على جهة القطع(٦).

---

(١) راجع هذه الروايات في: الفروع (٣/ ٣٥)، الإنصاف (٢/ ٢٦٣).

(٢) وذكر هذا التخريج في: الفروع (١١/ ٣٤٥)، الإنصاف (١٢/ ٥٠). ويخرَّجُ أيضًا على القول بأن من فعل مختلفًا فيه يعتقد تحريمه: لا يفسق، كما أشار إليه ابن مفلح في موضع. انظر: الفروع (٣/ ٣٥، ٣٦).

(٣) ذكره في الفصول. انظر: الفروع (٣/ ٣٥).

(٤) انظر: النكت لابن مفلح (٣/ ١٠٣، ١٠٤).

(٥) ولهذا قال ابن قدامة: «شارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه إن دام على ذلك: فهو فاسق، وإن لم يدم عليه: فلا بأس بالصلاة خلفه؛ لأنه من الصغائر» [المغني (٣/ ٢٥) بتصرف يسير]، وهذا مبني على أن شرب النبيذ ليس من الكبائر، وتقدمت الإشارة إليه في آخر الكلام على الإخلال بنقل قول ابن أبي هريرة. وانظر: كلام ابن مفلح في الحاشية الآتية.

(٦) لكن قال ابن مفلح في الفروع: «قال ابن عقيل وجماعة: لا يجوز أن يُقْدِمَ على فعل لا يعلم جوازه ويَفْسُقُ، **أي إن كان مما يفسق به**، كما جزم به في الفصول في عامي شرب نبيذًا بلا تقليد، وهو معنى كلام القاضي وغيره، ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع، وصرح به في آخر، **وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه**» [الفروع (٣/ ٣٥)].

وحينئذ يسلم لابن تيمية تعقُّبُه حَمْلَ القاضي نصَّ أحمد المعين على التأويل المذكور، ومن جهة أخرى ينازع في عدم التأثيم.

• **موقف ابن مفلح من كلام الزريراني:**

أولًا: موقف ابن مفلح في أصوله:

قال ابن مفلح في أصوله: «وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص: روايتين، وإنْ قَوِيَ دليل أو كان عاميًّا: فلا. **كذا قال**»[١].

قال المرداوي: «قال ابن مفلح: (كذا قال)، فرد هذه الطريقة»[٢].

ثانيًا: موقف ابن مفلح في فروعه:

وقال ابن مفلح في فروعه: «ومن أخذ بالرخص: فنصه: يفسق، وقيل: لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل، فروايتان»[٣]، أي: فالمسألة على روايتين.

قال المرداوي: «ولقوة هذه الطريقة عند ابن مفلح: أتى بهذه الصيغة[٤]. فعلى هذه الطريقة: لا يفسق الجاهل ولا العالم مع قوة الدليل، ومع ضعف الدليل: في فسقه روايتان»[٥].

ثالثًا: موقف ابن مفلح في النكت:

صرح ابن مفلح في النكت بأن صاحب الطريقة المذكورة هو الزريراني، فقال: «وجدت بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي الحنبلي: (الآخذ

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٤). ونقله عنه في: التحبير (٨/ ٤٠٩٤)، الإنصاف (١١/ ١٩٦).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٥) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الفروع (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥) باختصار. وانظر: الإنصاف (١٢/ ٥٠).

(٤) قال المرداوي في خطبة تصحيح الفروع: «تارة يطلق ابن مفلح الخلاف بقوله: (فنصه: كذا، وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا. فيكون مقابل المنصوص: له قوة تعادل المنصوص عند المصنف، وفي الغالب يكون المنصوص هو المذهب» [(١/ ١٠) بتصرف يسير].

(٥) انظر: تصحيح الفروع (١١/ ٣٤٥) بتصرف يسير.

برخص العلماء هل يفسق أم لا؟ فيه روايتان، وذلك فيما ليس له شبهة قوية، فأما ما قويت شبهته: فلا يفسق به، وهذا كله في حق العالم، فأما العامي: فموسَّعٌ عليه في ذلك). انتهى كلامه»[١].

وتقرير الزريراني هذا في معنى كلام القاضي، لكن ابن مفلح جعله قسيمًا له في الفروع والأصول والنكت، فقال في النكت بعد النص المتقدم: «فظهر من ذلك: أن من فعل مختلفًا فيه بغير تأويل ولا تقليد: أنه يفسق في المشهور، وإن تأول أو قلد ـ إن لم يترخص ـ: فلا يفسق. وإن تتبع الرخص: فهل يفسق أم لا؟، أم يُفرَّق بين ما قوي دليله وما ضعف؟، أم لا يقال بهذه التفرقة في حق العالم فقط؟[٢]، أم يفرق بين العامي والعالم مطلقًا؟[٣]. فيه أقوال»[٤].

[٧] ـ [مناقشة ما نقل في المسألة من إجماع]

قال ابن عبد البر: «قال سليمان التيمي: (إن أخذت برخصة كل عالم: اجتمع فيك الشر كله). هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا»[٥]، وقال ابن حزم: «اتفقوا على أنَّ طَلَبَ رُخَصِ كل تأويل بلا كتاب ولا سُنَّة: فسق لا يحل»[٦]،

---

(١) انظر: النكت لابن مفلح (٣/ ١٠٤) بتصرف واختصار.

(٢) فالقول الذي قبله يفرِّق بين ما قَوِيَ دليله وما ضَعُفَ مطلقًا في حق العامي والعالم، فيفسقان فيما ضعف دليله دون ما قوي، وهذا القول يفرق في حق العامي فيقول ما ضعف دليله يفسق فيه وما قوي لا يفسق فيه؛ لظهور المدرك حينئذ، أما العالم فيفسق على كل حال؛ لأنه مأمور بالاجتهاد.

(٣) فيقال: يفسق العالم مطلقًا، ولا يفسق العامي مطلقًا.

(٤) انظر: النكت لابن مفلح (٣/ ١٠٤).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٩) بتصرف يسير. ونقله عنه في: بيان الدليل (ص/ ١٥٥)، أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٧).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص/ ٢٧١).
وفي المراتب أيضًا [(ص/ ٨٧)]: «اتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا قاضٍ أن يحكم بما يشتهي». ونحوه في: أدب المفتي (ص/ ١٢٥)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٩٢)، أعلام الموقعين (٥/ ٩٥)، الموافقات (٥/ ٩١)، تبصرة الحكام (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٨). وهذا في المفتي دون التعرض للمقلد.

وقال الغزالي: «ورأي من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد: غير معتد به، **ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلًا، فهذا مذهب لا يثبت**، وإن ثبت فلا يعتد به»(١).

قال الشاطبي: «تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، قد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل»(٢)، وقال ابن مفلح: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص. ذكره ابن عبد البر إجماعًا»(٣).

• **تباين موقف جماعة من العلماء اتجاه الإجماع المذكور، على الوجه التالي:**

١ ـ **التصريح برد الإجماع**: قال ابن عرفة: «القول بأن ابن حزم حكى الإجماع على أن متبع الرخص فاسق: مردود؛ بما أفتى به العز بن عبد السلام»(٤)، ونحوه عند الصنعاني وزاد ذكر أبي إسحاق المروزي(٥). وتقدم أن النقل عن أبي إسحاق لا يصح، والنقل عن العز مُشْكِل، ولو سَلِمَ من الإشكال: فالإجماع متقدم عليه(٦).

وقال ابن أمير الحاج: «ويمكن أن يقال لا نسلم صحة دعوى الإجماع؛ إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد: روايتان، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٣). لكن كلامه قد يكون مبنيًّا على ما حكاه من اتفاق على لزوم التزام مذهب الأفضل. انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٦٠٠، ٦٠١). وتقدم إيراد نص كلامه في الفصل السابق. وانظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٤٤٠، ٤٤١).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٨٢). وانظر: المعيار المعرب (١٢/ ٤٢)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٣).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، التحبير (٨/ ٤٠٩١)، الإنصاف (١١/ ١٩٦). وعبر في الفروع (١١/ ٣٤٤) بالفسق، وتبعه في الإنصاف (١٢/ ٥٠).

(٤) انظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ١١٧) نقلًا عن ابن عرفة.

(٥) انظر: إجابة السائل (ص/ ٦١٦).

(٦) انظر: المعيار المعرب (١٢/ ٣١، ٣٢)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٨)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٣).

يفسق به»[١]. وتقدم في التعليق على النقل عن أحمد وابن أبي هريرة أن البحث في الإثم ولا يلزم منه التفسيق.

٢ ـ حمل الإجماع على تركيب الأقوال على وجه مفضٍ إلى خرق إجماع: علق البُرزُلي على كلام ابن عرفة المتقدم بقوله: «يحتمل أن تكون مسألة الإجماع هي ما تركبت من رخص كل واحد من أصحاب الرخص فيها»[٢]، وقال ابن أمير الحاج: «لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد»[٣]، وذكره السمهودي أيضًا كما سيأتي. وليس في الإجماع المنقول دلالة على صحة هذا الحمل، وإن كان الإجماع الثاني صحيحًا في نفسه[٤].

٣ ـ حمل الإجماع على من تتبع الرخص من غير تقليد: قال السمهودي: «لعل ما نقله بعضهم من إجماع عن ابن حزم: محمول على من يتتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المتركبة»[٥].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٨) بتصرف يسير. وانظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٤٥٠). وفي تيسير التحرير: «لا نسلم صحة النقل عن ابن عبد البر، ولو سُلِّمَ فلا نسلم صحة دعوى الإجماع» [(٤/ ٢٥٤)].

(٢) انظر: فتاوى البُرزُلي (١/ ١١٨).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٤٨).

(٤) فقد حكي الإجماع على عدم جواز التلفيق المفضي إلى نقض الإجماع، لكن الإشكال في تحقيق المناط؛ ذلك أن كثيرًا من الأصوليين يمثل للتلفيق المذكور بنحو أن يأخذ المقلد بقول غير مالك في الدلك، وبقول مالك في طهارة الخنزير، فلا تصح صلاته عند أحد من الأربعة إما لترك الدلك أو للنجاسة، ونحو هذا لا يصح التمثيل به، والظاهر أن مبناه إيجاب تقليد الأئمة الأربعة وتحريم الخروج عن مذاهبهم. وينبغي أن تُربَطَ مسألة التلفيق بمسألة إحداث قول ثالث في الإجماع، فمسألة الإجماع متعلقة بالمجتهد، ومسألة التلفيق بالمقلد، وما يصدق عليه أنه إحداث: واحد في المسألتين. ومن الأمثلة الصحيحة على التلفيق المفضي إلى نقض الإجماع أن يأخذ بقول الشافعي في عدم الفرق بين حكم الخمر والنبيذ، وبقول أبي حنيفة في القول بإباحة النبيذ غير المسكر: فيفضي إلى إباحة قليل الخمر.

(٥) انظر: العقد الفريد (ص/ ١١٦) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٤، ٣٢٥)، العقد الفريد (ص/ ١١٠)، الحاشية الآتية.

ورده الهيتمي قائلًا: «وزَعْم أنه ينبغي تخصيص منع التتبع بمن يتتبعه من غير تقليد: ليس في محله؛ لأن هذا ليس من محل الخلاف»[١].

٤ ـ حمل الإجماع على من اتبع الرخص لغير قصد صحيح بل للتلهي: قال عبد العلي الأنصاري: «لا بد أن لا يكون اتباع الرخص [المباح] للتلهي كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصدًا إلى اللهو، فلعل هذا حرام بالإجماع؛ لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، ولعل ما روي عن أحمد من التفسيق: إنما هو فيما إذا قصد التلهي»[٢]. وهذا الحمل ينزع إلى نصرة الإجماع المذكور، والرد على من رده.

٥ ـ تقدم في ترجمة المسألة أن كلام سليمان التيمي الذي حكى ابن عبد البر الاتفاق عليه: فيمن أخذ برخصة **كل** عالم، لا من أخذ برخصة واحدة[٣]، غير أن هذا لا يقتضي نفي التحريم أو نفي الاتفاق في غير الصورة التي ذكرها التيمي، لكن البحث هنا منصبٌّ على كلام ابن عبد البر وابن حزم.

[٨] ـ [إخلال الزركشي بالنقل عن النووي]

قال الزركشي في الخادم: «اختلف كلام النووي؛ فجزم في فتاويه بأنه لا يجوز تتبع الرخص[٤]، وقال في فتاوٍ له أخرى: وقد سئل عن مقلد

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٧) بتصرف يسير. ومثله في: منار أصول الفتوى (ص/ ٢١٣)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ١٨٧).
مع أن الهيتمي تابع السمهودي في التقرير الذي ذكره في فتاويه (٤/ ٣٠٥)، بل قال فيها بجواز التتبع (٤/ ٣١٦).
وتقدمت الإحالة على مسألة العمل من غير تقليد: آخِرَ الكلام على الإخلال بالنقل عن ابن أبي هريرة، وفي الكلام على النقل عن أحمد.

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٥٠).

(٣) راجع كلام الهيتمي الذي تقدم في آخر الكلام على اختيار القرافي ونقله عن العز بن عبد السلام.

(٤) انظر: فتاوى النووي (ص/ ٢٤٥). ولم أقف على بقية ما نقله عن النووي لا في الفتاوى التي جمعها تلميذه ابن العطار ولا في رؤوس المسائل.

المذهب، هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوه؟، أجاب: (يجوز أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقًا، من غير تلقُّطِ الرخص، ولا يتعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك)، وسئل أيضًا: هل يجوز أكل ما ولغ فيه الكلب أو شربه تقليدًا لمالك؟، فأجاب: (ليس له أكله ولا شربه إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته)»[(١)].

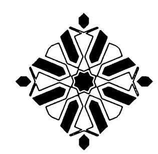
وليس في كلام النووي أي اختلاف، ولهذا استشكل السمهودي كلام الزركشي، وعزا الخطأ للنسخة الخطية فقال بعد أن أورد مطلع كلام الزركشي: «ثم ساق من كلامه في الفتاوى ما يقتضي [عدم] تجويز التتبع، لا ما يخالفه!. فلعل في نسخة (الخادم) خللًا؛ فإنها لا تخلو عن سقم»[(٢)]، لكن الظاهر أن الخلل من الزركشي لا من النسخة الخطية؛ قال ابن حجر الهيتمي: «وعلى القول بعدم جواز تتبع الرخص: هل يفسق به؟، وجهان، أوجَهُهُما: أنه لا يفسق، كما يقتضيه كلام النووي في فتاويه»[(٣)]، ولم أقف على كلام النووي المشار إليه، فلعل الزركشي توهم من عدم التفسيق: الإباحة، ولا تلازم كما مر.



(١) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٧٧، ٣٧٨). وانظر نحوه: البحر المحيط (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/ ١١١).

(٣) انظر: الفتاوى لابن حجر (٤/ ٣٠٥) بتصرف.



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ نُقلَ الاتفاق على عدم جواز الأخذ بالأسهل من كل مذهب، وقَصَرَ بعضهم مفهوم المسألة على هذا، والظاهر أنها أوسع من ذلك، فلا يلزم أن يقتصر التحريم على الصورة المذكورة، وتقدم موضَّحًا في مبحث الترجمة.

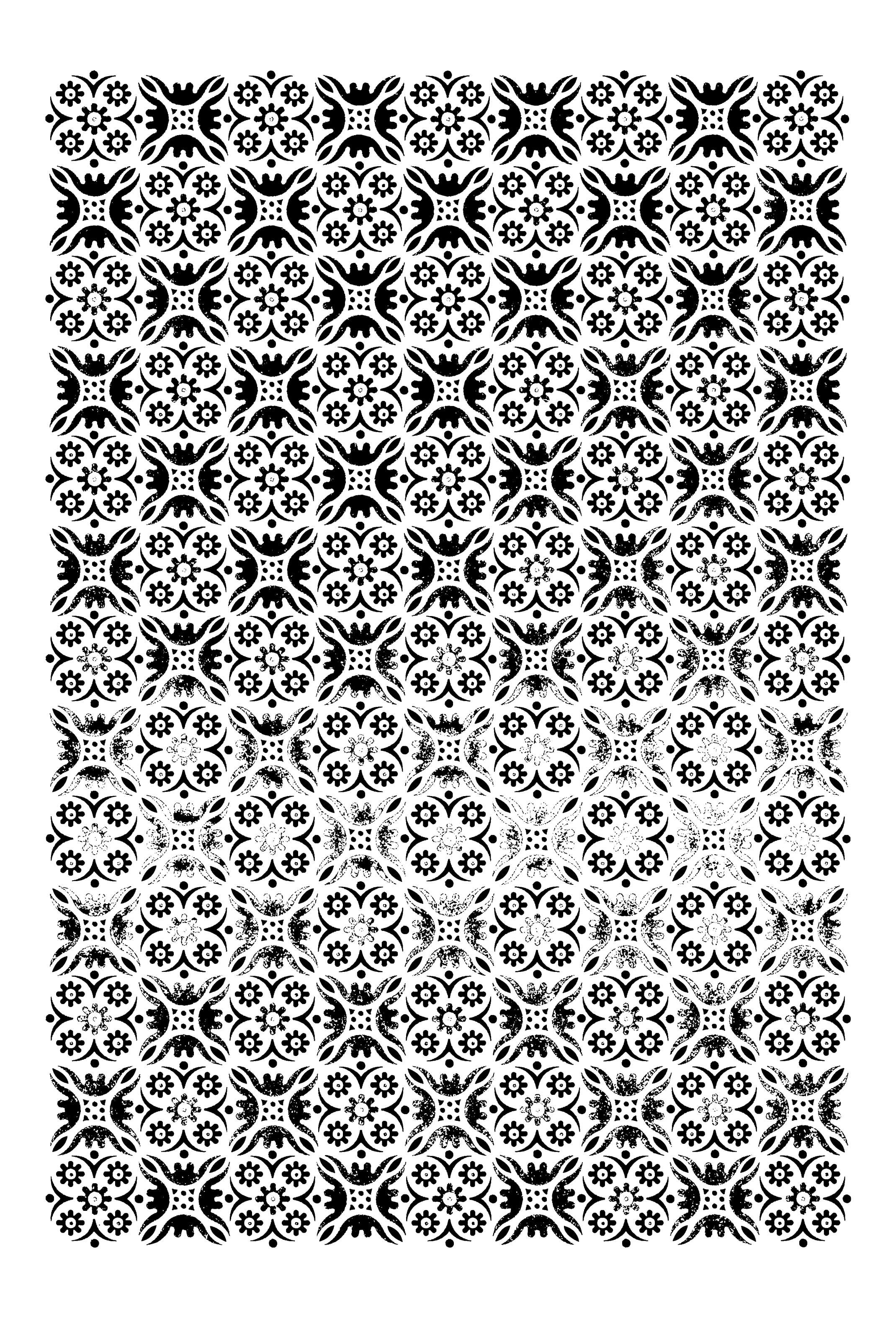
٢ ـ انعكس على السبكي مذهب أبي إسحاق فحَكَى عنه ما يُحكَى عن ابن أبي هريرة.

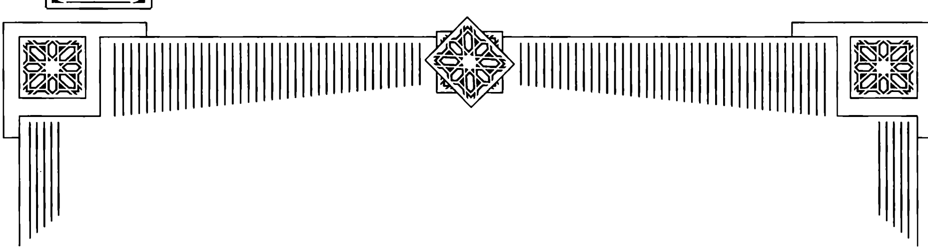
٣ ـ حُكِيَ عن ابن أبي هريرة أن متتبع الرخص لا يفسق، ففهم منه بعض النَّقلة جواز تتبع الرخص، وفرق بين مقام التفسيق والتأثيم، ووقع نحوه في فهم كلام النووي. ثم إن نسبة عدم التفسيق لابن أبي هريرة محل نظر؛ فالظاهر أنه مخرَّجٌ على قوله بقَبُول شهادة من شرب نبيذًا معتقدًا تحريمه، وهو تخريج غير مسلَّمٍ.

٤ ـ تصحف (الزناتي) على ابن أمير الحاج فولَّدَ قولًا للروياني، كما وقع توليد قول لـ (ابن هبيرة) في بعض نسخ التحرير للمرداوي، وصوابه (ابن أبي هريرة).

٥ ـ كلام القرافي والعز بن عبد السلام ظاهره جواز تتبع الرخص، ويحتمل حمله على تأويل صحيح، لا سيما وقد صرح العز في موضع بتحريم تتبع الرخص.

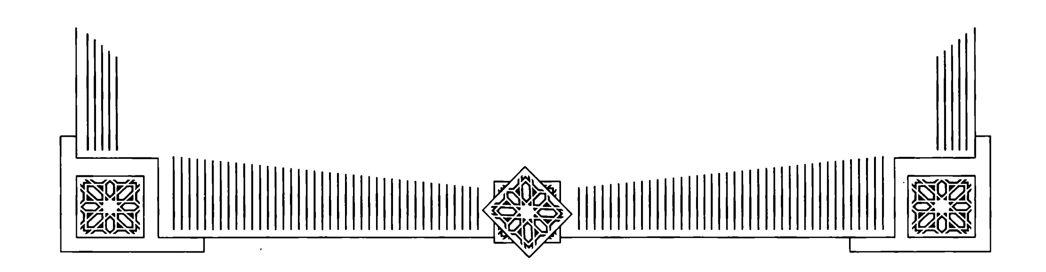
٦ ـ تكلم الإمام أحمد عن الآخذ برخصة كل عالم، فحمله القاضي على غير المتأول والمجتهد، وتعقبه ابن تيمية بأن كلام أحمد فيمن أخذ برخصة كل عالم، لا في مسألة ومسألتين، واختلف موقف ابن مفلح في كتبه من كلام القاضي.

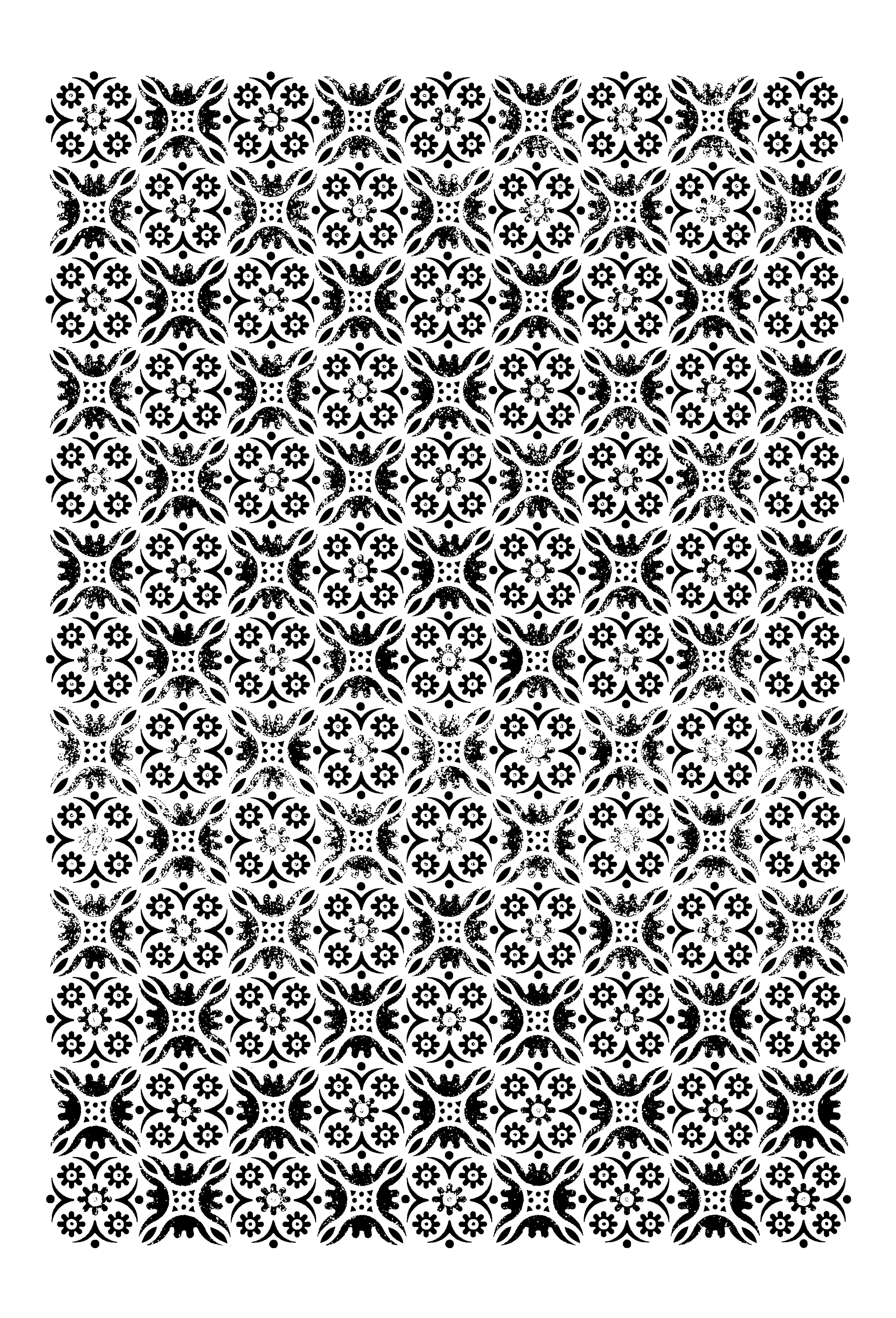


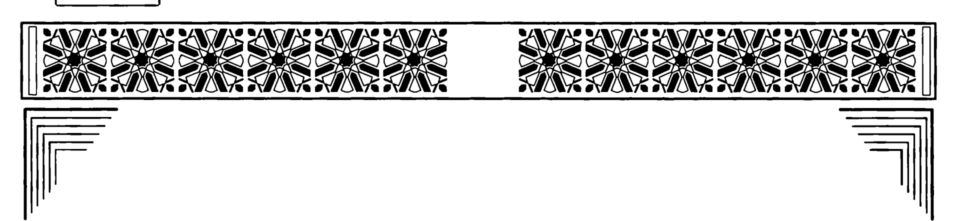


الباب الثالث

الإخلال بالنقل في مسائل التعارض والترجيح

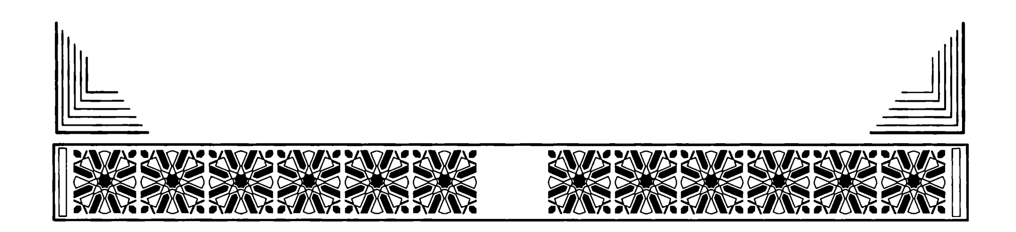


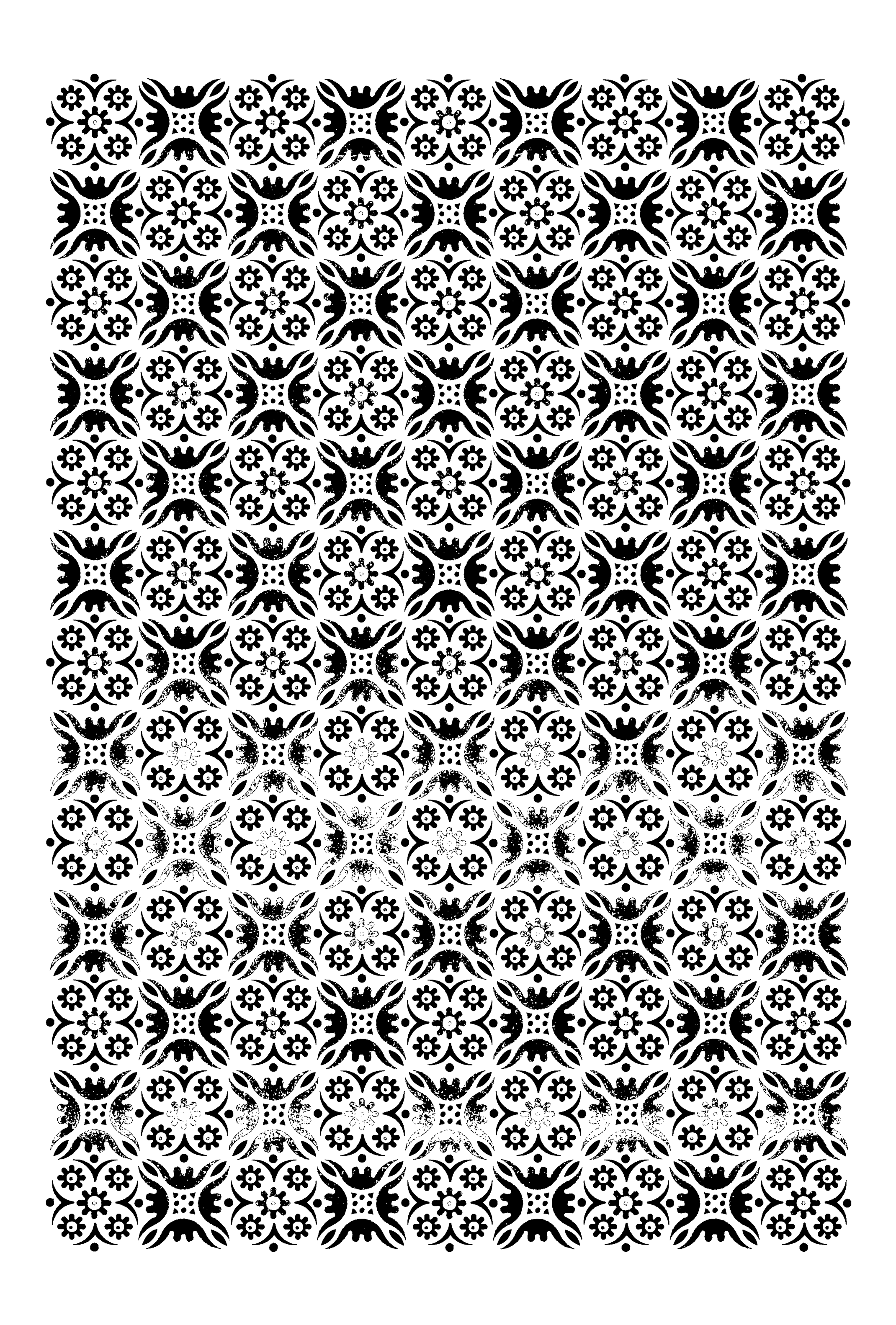


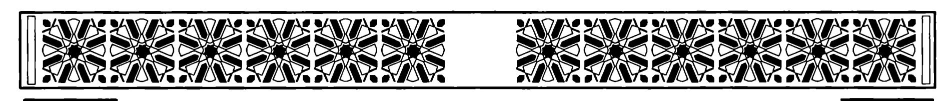


الفصل الأول

حكم العمل بالترجيح









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجيح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

أول من ذكر المسألة ناصبًا الخلاف فيها فيما وقفت عليه: الجويني[(١)]، ونقل في البرهان قولًا لأبي عبد الله البصري في المسألة بواسطة الباقلاني، ثم ذكرها بعده: الغزالي في المنخول[(٢)]، وابن برهان[(٣)]، والرازي[(٤)]، وغلام ابن المني[(٥)]، والصفي الهندي[(٦)]، والطوفي[(٧)]، وابن مفلح[(٨)]، وابن السبكي[(٩)]، والزركشي[(١٠)]، وأتباع هؤلاء. وعامتهم إما ناقل عن الجويني مباشرة أو بالواسطة، كما سيأتي بيانه مفصلًا في الإخلالات.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤١)، مغيث الخلق (ص/ ٤٤)، الكافية في الجدل (ص/ ٤٤٠، ٤٤٣).

(٢) انظر: المنخول (ص/ ٤٢٦).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، التحبير (٨/ ٤١٤٢).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٤٩، ٣٦٥٠)، الفائق (٤/ ٣٨٩).

(٧) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٤).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١).

(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٦).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٠).

ومن العلماء من أورد سؤالًا على العمل بالترجيح وأجاب عنه، من غير أن يصرح بنصب خلاف في المسألة كـ: الهاروني[١]، والغزالي[٢]، والآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤]. كما أشار القاضي عبد الجبار إلى المسألة إشارة عابرة مبينًا تعلقها بالتصويب والتخطئة[٥].

وأكثر المتقدمين لم يعرج على ذكر هذه المسألة.

أما عن محل ذكر المسألة: ففي صدر مسائل الترجيح ومقدمتها.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح

مسألة العمل بترجيح المرجحات قاعدة مسائل الترجيح وأسها الأعظم؛ إذ بثبوت العمل بالمرجحات يتفرع البحث في آحاد المرجحات الذي عقد باب الترجيح لبحثه، وبمنعه يمتنع بحث المرجحات.



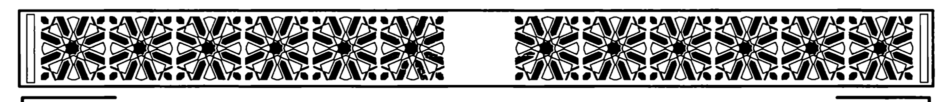
(١) انظر: المجزي (٤/ ١٠٠).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٦٤).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٥٢).

(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٨).

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٩). ويأتي في أواخر الكلام على الإخلال بنقل قول أبي عبد الله مناقشة هذه القضية.





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

عبَّر الجويني عن المسألة بـ (القول بالترجيح)[١]، والطوفي بـ (الترجيح بين الأدلة)[٢]، والرازي بـ (التمسك بالترجيح)[٣]، ثم جاء الهندي وعبر بـ (العمل بالراجح)[٤]، وتبعه ابن السبكي[٥] والزركشي[٦]. فهذان اتجاهان لترجمة المسألة.

وعند ابن برهان: (إذا تعارض حديثان فإنه يقضى بأرجحهما)[٧]، وفي المسودة: (ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر)[٨].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

الترجمة المرجحة ترجمة الجويني ومن تابعه على التعبير بـ (الترجيح) دون (الراجح)؛ لأن المسألة تبحث في العمل بالمرجحات دون العمل بأرجح

---

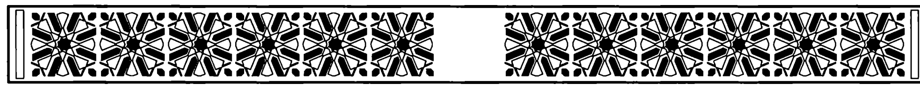
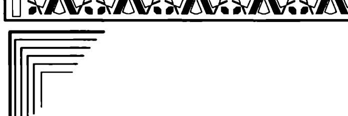
(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤١).
(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٤).
(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٧).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٤٩، ٣٦٥٠).
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٦).
(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٠).
(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٢).
(٨) انظر: المسودة (١/ ٦٠٤).

الدليلين لو رجح أحدهما بغير المرجحات، وسيأتي بيان ذلك مفصلًا في الإخلالات؛ إذ لا يتبين الفرق تمام التبين إلا بعد بيان اختيار الباقلاني في المسألة.

وعليه تُترجَمُ المسألة بـ:

(حكم العمل بالترجيح)
أو
(حكم العمل بالمرجحات)
أو
(حكم العمل بترجيح المرجحات)




المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: يجب العمل بترجيح المرجحات.**

وهو قول الأكثر(١)، بل حُكِيَ اتفاق السابقين واللاحقين عليه(٢).

• **القول الثاني: لا يجوز العمل بترجيح المرجحات(٣).**

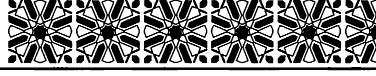
وعُزِيَ لأبي عبد الله البصري والباقلاني، ويأتي في الإخلالات.

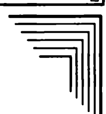


(١) انظر مثلًا: المحصول (٥/ ٣٩٧)، المسودة (١/ ٦٠٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٦٤٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٧)، التحبير (٨/ ٤١٤٢).

(٢) انظر مثلًا: البرهان (٢/ ٧٤١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٣)، الضروري (ص/ ١٤٦)، المحصول (٥/ ٣٩٨)، التحقيق والبيان (٤/ ١٩٤، ١٩٥)، الإحكام (٥/ ٢٩٥١)، لباب المحصول (٢/ ١٠٨٨)، شرح المعالم (٢/ ٤١٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٦٥٠)، الموافقات (٥/ ٦٣، ٦٤).

(٣) وقد يمنع بعضهم العمل بجنس معين من المرجحات، كمنع نفاة القياس العمل بمرجحات القياس؛ لمنع القياس رأسًا، لكنهم لا يمنعون إعمالها في غيره كما سيأتي عن الجويني، وكذلك من يمنع العمل بأخبار الآحاد يمنع العمل بالمرجحات ضرورة، يقول الشريف المرتضى: «اعلم أنَّا قد دَلَّلْنا على أن خبر الواحد غير مقبول، فلا وجه لكلامنا على فروع هذا الأصل الذي دللنا على بطلانه، فلا حاجة بنا إلى الكلام على ترجيح بعض الأخبار على بعض» [الذريعة (ص/ ٣٨٦) باختصار].



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [الإخلال بالنقل عن أبي عبد الله البصري]

قال ابن تيمية: «اختلف النقل في الترجيح عن البصري»[(١)].

والجويني هو المصدر الرئيس في النقل عن أبي عبد الله البصري في المسألة، فسأسوق كلامه أولًا، ثم يأتي التعليق عليه. قال الجويني:

«لا ينكر القول بالترجيح مذكور[(٢)]، وقبله منكرو القياس، واستعملوه في الظواهر والأخبار. وحكى القاضي [عن البصري الملقب بـ(جُعَلٍ)][(٣)] أنه أنكر القول بالترجيح، **ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها**[(٤)] **وسأذكر شيئًا ينبه على إمكان ذلك في النقل.**

... واستدل القاضي لمن حكى الخلاف عنه في نفي الترجيح[(٥)]:

---

(١) انظر: المسودة (١/ ٦٠٤) بتصرف يسير. ومثله في: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١).

(٢) وفي الكافية في الجدل: «وأنكره من لا عبرة بإنكاره، فمن رد الترجيح ورغب عنه: خلع نفسه عن جملة أهل العقول والشريعة، وذلك غير مرغوب فيه» [(ص/ ٤٤٠، ٤٤٣) باختصار].

(٣) في المطبوع: «عن الملقب بالبصري وهو جُعَلٌ»، وأشار إلى نسخة فيها: «عن البصري الملقب» هكذا فقط، وهو الذي في منهاج الرسوخ.
والتصويب من: نفائس الأصول لكن سقط من المطبوعة (عن)، والبحر المحيط. وفي الإبهاج والتشنيف: «عن البصري **وهو** الملقب بـجُعَلٍ».

(٤) في منهاج الرسوخ نقلًا عن الجويني: «أكثرت البحث في مصنفاته فلم أر هذه المقالة فيها».

(٥) عند القرافي نقلًا عن الجويني: «... واستدل القاضي لمنكري الترجيح...»، ونحوه لفظ ابن المنير كما سيأتي، ونَقلُ منهاج الرسوخ مطابق للنص المثبت.

بالبينات في الحكومات؛ فإنه لا ترجح بينة على بينة بعد استقلال كل واحدة لو انفردت.

وهذا مردود؛ فإن في العلماء من يرى ترجيح البينة على البينة، وهو مالك وطوائف من علماء السلف، **وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلكها[1] القطع»**[2].

وهنا وقفتان مع كلام الجويني:

الوقفة الأولى: شكك الجويني في نقل الباقلاني فقال: (ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها).

الوقفة الثانية: ما معنى قول الجويني: (وسأذكر شيئًا ينبه على إمكان ذلك في النقل)؟. فهم الأبياري من ذلك أن الجويني يميل إلى أن الباقلاني نسب لأبي عبد الله البصري ذلك تخريجًا على قوله في منع الترجيح في البينات؛ بدليل قول الجويني بعدُ: (وليس من الإنصاف إلزام مجتهد [فيه على

---

(١) كذا في المطبوع ومنهاج الرسوخ، وعند الأبياري: «مدركها».

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٤١، ٧٤٢) بتصرف يسير واختصار. وتمام نص البرهان: «ثم إن ظن ظان أن لا ترجيح في البينة ورآها مستندة إلى توقيفات تعبدية: فهذا لا يعارض ما ثبت قطعًا تواترًا في الترجيح والعمل به، وليس متعلق مثبتي الترجيح تجويزًا ظنيًّا، فينتقض بشيء أو يقاس على شيء».
وانظر نقل كلام الجويني في: منهاج الرسوخ (١/ ٥٢٥) وهو أوفى نقل، نفائس الأصول (٩/ ٣٦٥٤)، الإبهاج (٧/ ٢٧٢٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٨)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠).
وعبارة ابن المنير في اختصار البرهان: «وأنكره جُعَلٌ، **واحتج القاضي لمنكره بسقوطه في البينات**، ورد: بالمنع؛ فقد رجح فيها مالك، ولو سلم: فالفرق عليه التعبد في البينات، ولو سلم: فلا يعارض القاطع بقياس ظني» [الكفيل بالوصول (٦٦/أ) باختصار يسير].
وممن نسب القول لأبي عبد الله البصري بعد الجويني: الفهري [شرح المعالم (٢/ ٤١٤)]، وابن السبكي وأتباعه، ويأتي في الكلام على إخلال ابن السبكي.
وأخل الحسن الجلال فنسبه لأبي علي. انظر: بلاغ النهى (ص/ ٨٣٤)، الحواشي الملحقة بهداية العقول (٢/ ٦٨٩) نقلًا عن بلاغ النهى.

القول][1] في مسألة مسلكها القطع)، قال الأبياري:

«وما حكى القاضي من الخلاف عمن حكى الخلاف عنه: فلا سبيل إلى تغليطه في النقل، وما ذكره الإمام: تعريض بتغليط العدول[2]، مع كمال المعرفة والبصر، وهذا لا سبيل إليه. وما تمسك به جُعَلٌ من امتناع ترجيح البينات: له وجه سنذكره[3]. والظاهر من كلام الإمام: أنه حمل على القاضي أنه بنى النقل عنه تخريجًا واستنباطًا من مصيره إلى نفي الترجيح في البينات، ولهذا قال للقاضي: (وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على مسألة مدركها القطع)، وكأن القاضي إنما حكى عنه هذا إلزامًا على قوله بنفي الترجيح في البينات، وهذا لا يُظَنُّ بالقاضي، بل الذي يصح عندنا أنه نقل مذهبه صريحًا، وما أتى به من البينات جاء به استدلالًا»[4].

وربما أيد فهم الأبياري لكلام الجويني ما يأتي من عبارة المنخول في الإخلال الثاني[5]، وقال الزركشي: «قال الجويني: ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها، ولعل القاضي ألزمه إنكار الترجيح إلزامًا على مذهبه في إنكار الترجيح بالبينات، واستبعد الأبياري وقوع القاضي في مثل هذا، وقال ابن المنير: ليس ببعيد؛ للخلاف في أن لازم المذهب هل هو مذهب؟، فإن كان القاضي وجد له نصًّا: فذاك، وإن لم يجده بل ألزمه بجعله مذهبًا له: فصحيح عند من يرى ذلك»[6].

---

(١) كذا في مطبوعة البرهان والتحقيق والبيان ومنهاج الرسوخ. وربما كان صوابه: «على القول به».

(٢) يعني: الناقل، وهو: الباقلاني.

(٣) يعني: له استدلال آخر غير الاستدلال بالقياس على عدم الترجيح في البينات. وقد ذكره في: التحقيق والبيان (٤/ ١٩٦). وثمة حجة ثالثة أقوى من هاتين الحجتين يأتي ذكرها في صدر الكلام على النقل عن الباقلاني.

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ١٩٤، ١٩٥) مع تصويب قراءة بعض الكلمات.

(٥) وكأن صاحب منهاج الرسوخ فهم فهمًا آخر؛ فإنه قال بعد عبارة الجويني: «بل ليس من الإنصاف أن يستدل من منع الترجيح وهو من مسالك القطع بأصل مختلف فيه» [منهاج الرسوخ (١/ ٥٢٥) بتصرف يسير].

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٠، ١٣١) بتصرف يسير.

وفي كلام ابن المنير هذا نظر؛ لوجود الفرق بين المسألتين[١]، فليس بلازم إذن، وأيضًا: يبقى إشكال في هذا التخريج من جهة أن الجمهور على عدم الترجيح بالبينات فتخصيص أبي عبد الله البصري بهذا التخريج دون غيره من الأئمة لا معنى له، وهذا لا يخفى على الجويني، **ومن هنا فالظاهر منع فهم الأبياري ومن وافقه لكلام الجويني**، ويكون قول الجويني: (وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلكها القطع) ردًّا على المنقول عن أبي عبد الله البصري لا على نقل الباقلاني.

ولا يعني هذا التسليمَ بنقل الباقلاني، بل قد يكون واهمًا في نقله، ولهذا شكك فيه الجويني، لكن المنع متجه على القول بأن الجويني نسب للباقلاني تخريج قول أبي عبد الله من البينات، ثم هل لأبي عبد الله قول في مسألة البينات أصلًا؟، إذ ما الداعي إلى التنصيص على اختياره في المسألة الفقهية مع كونه مذهب الجمهور.

فعلى هذا يكون كلام الجويني على النقل تم بقوله: (ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها، وسأذكر شيئًا ينبه على إمكان ذلك في النقل)، ولعله يشير بهذه العبارة الأخيرة إلى ما نقله بعد هذه المسألة بمسائل عن بعض المعتزلة من القول بمنع ترجيح أحد الخبرين بكثرة الرواة خلافًا للأكثر[٢]، لكن الذي اختاره أبو عبد الله البصري في المسألة كما نقله عنه تلميذه الهاروني: الترجيح بكثرة عدد الرواة[٣]. وهذا يفيد أن أبا عبد الله يُعمِلُ الترجيح لا كما نقل عنه الباقلاني[٤]، ويؤيده أيضًا: أن الهاروني في آخر الكلام على ترجيح العلل أورد سؤالًا على القول بالترجيح[٥]، وأطال في نقاشه، ولم ينسب القول بمنع الترجيح لأبي عبد الله أو غيره من المعتزلة، مع

---

(١) تقدم في حاشية قريبة إيراد الفرق من كلام الجويني وابن المنير.
(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٥).
(٣) انظر: المجزي (٢/ ٢٩٩).
(٤) ونقل أبو الحسين عن أبي عبد الله ترجيح مسقط الحد على مثبته. انظر: المعتمد (٢/ ٨٤٩).
(٥) انظر: المجزي (٤/ ١٠٠ وما بعدها).

شدة عنايته بنقل أقوال أبي عبد الله، بل قال: «اعلم أن اعتبار الترجيح لا يصح إلا على مذهب من يقول كل مجتهد مصيب»(١)، وأبو عبد الله من القائلين بذلك(٢)، على أن كلامه غير مسلم؛ فإن مبناه على فساد تصور القول المقابل(٣)، بل عكس القضية أولى مما ذكره(٤).

ولا يبعد أن يكون سبب الخلل في النقل عن البصري الخلط بين هذه المسألة ومسألة تعادل الأدلة؛ فإن أبا عبد الله البصري نقل عن شيخه الكرخي عدم جواز التخيير ووجوب الوقف، وتقدم في بابه، قال القاضي عبد الجبار: «ذهب قوم إلى أنه لا بد من مزية لأحد العلتين من تقوية وترجيح، **فإن أدركه المجتهد عمل به، وإن لم يدركه: توقف**، وعلم أنه لا بد منه إذا بلغ في الاجتهاد حقه. وهذا الذي حكاه الشيخ أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي»(٥).

ويأتي تتميم متعلق بالنقل عن أبي عبد الله في الكلام على إخلال ابن السبكي.

[٢] - [إخلال الغزالي بتعيين البصري]

قال الغزالي في المنخول: «وعزا القاضي إلى **أبي الحسين** البصري

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ١٠٤). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٩).

(٢) لكنه قد يكون موافقًا لشيخه الكرخي في القول بالأشبه خلافًا لأكثر المعتزلة، وقد يكون موافقًا لهم لا للكرخي، لم أقف على نَقلٍ فَصْلٍ في ذلك. وتقدم في فصل التصويب والتخطئة.

(٣) فالمخطئة من المعتزلة يرون أن الحق عليه دليل قاطع، كما تقدم في فصل التصويب والتخطئة.

(٤) قال غير واحد: «الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من رأى أن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى عنده لترجيح ظاهر على ظاهر؛ لأن الكل صواب عنده» [البحر المحيط (٦/ ١١٤). وانظر: مغيث الخلق (ص/ ٤٤)، البحر المحيط (٦/ ١٨٠)].

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٤٧) بتصرف يسير. وانظر: المجزي (٤/ ٢٣٥).

[بالرمز إلى أنه][1] أنكر الترجيح»[2].

فأخل الغزالي بنسبة الإنكار إلى أبي الحسين البصري بدلًا عن أبي عبد الله البصري، ولعله أُتِيَ من نسخة البرهان التي جاء فيها: «وحكى القاضي عن البصري الملقب أنه أنكر الترجيح»[3]، كذا من غير تعيين للبصري، وفاته أن الباقلاني متقدم على أبي الحسين، فبين وفاتهما أكثر من ثلاثين سنة. ويحتمل أن يكون الخطأ من النسخ الخطية للمنخول. والله أعلم.

[٣] - [الإخلال بنقل قول الباقلاني]

قال ابن برهان: «إذا تعارض حديثان فإنه يقضى بأرجحهما، وقال القاضي أبو بكر: لا يقضي بالراجح، ولكنهما يتعارضان ويجب الرجوع إلى دليل آخر»[4]، ثم احتج له بأن في كل واحد من الدليلين مقدار معارض بمثله،

---

(١) كذا في المطبوع، وليس في نسخة أحمد الثالث - ولم يعتمدها المحقق - زيادة (إلى)، ولم أقف على المخطوطات التي اعتمدها المحقق للتحقق.
أما بالنسبة لكلمة (بالرمز)، فلعلها تقرأ كذلك في نسخة أحمد الثالث أيضًا، وقد أرفقت صورتها للتحقق، وكنت أظن أن الحرف الأول (فاء)، فيحتمل أن يكون صوابها (فألزمه)، وتصحفت (الهاء) (زايًا) على الناسخ، ويؤيده استعمال الأبياري والزركشي لهذا اللفظ كما تقدم، لكن تبين لي بعد ذلك أن الناسخ قد يرسم (الباء) في أول الكلمات على هذه الصورة.
وهذه صورة موضع الإشكال من نسخة أحمد الثالث (١٢٦/أ):

ولفظة (بالرمز) قد تفسر على أنها بالإشارة والعزو غير الصريح، لكن الإشكال أن هذا المعنى لا وجود له عند الجويني، مع اعتنائه في هذا الموضع بقضية العزو لأبي عبد الله كما تقدم.

(٢) انظر: المنخول (ص/٤٢٦).

(٣) تقدم في حاشية قريبة بيان اختلاف نسخ البرهان الخطية في هذه اللفظة.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٢). وانظر: المسودة (١/ ٣٢٥).
وانظر ما نقل عن الباقلاني في تعارض القياس وخبر الواحد في: إحكام الفصول (٢/ ٦٧٢، ٦٧٣)، المنخول (ص/٤٣٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٧)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٣، ٣٤٤). =

فيسقط الدليلان ويبقى مجرد المرجح، وهو لا يستقل بإثبات الحكم[١].

فنقل عن الباقلاني ما حكاه الباقلاني عن أبي عبد الله البصري، لكنه زاد أنهما يتعارضان ويرجع إلى دليل آخر، وهذا مسكوت عنه في النقل عن أبي عبد الله، وزاد أيضًا ذكر حجة غير حجة البينات التي ذكرت في البرهان.

ووقع عند الطوفي أيضًا عزو عدم العمل بالترجيح للباقلاني، قال: «وحكي عن ابن الباقلاني إنكار الترجيح في الأدلة؛ كالبينات»[٢].

• **فمن أين وقع لهما هذا العزو للباقلاني**، مع أن القول معزو في البرهان لأبي عبد الله البصري بواسطة الباقلاني، ولم يشر فيه الجويني إلى موافقة الباقلاني، بل قال: «لا يُنكِرُ القول بالترجيح مذكور»؟.

أما الطوفي: فقد نقل المسألة عن جدل غلام ابن المني[٣]، فلعل القول مَعْزوٌّ فيه للباقلاني[٤]، ويكون ابن المني وهم في نسبته للناقل وهو الباقلاني

= وانظر للأهمية ما نقل عن الباقلاني في تعارض الأقيسة في: البرهان (٢/ ٥٨٠، ٥٨١)، المنخول (ص/ ٣٣٤)، المسودة (٢/ ٧٤٠، ٧٤١)، البحر المحيط (٦/ ١٨٠).

(١) وانظر هذه الحجة أيضًا في: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤١٠، ٤١١). وانظر: بلاغ النهى (ص/ ٨٣٤)، الحواشي الملحقة بهداية العقول (٢/ ٦٨٩) نقلًا عن بلاغ النهى.

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٤). وانظر متابعة الطوفي في: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٩)، شرح غاية السول (ص/ ٤٤٥)، وما يأتي في حاشية قريبة عن ابن مفلح.
وقال المرداوي: «ولم يذكر [الطوفي] ما قاله أبو عبد الله البصري؛ لأن أبا المعالي أنكر وجوده ولم يره» [التحبير (٨/ ٤١٤٦) باختصار يسير]. والظاهر أن الطوفي لم يذكره لأنه لم يقف على كلام الجويني، لا من أجل ما ذكره.

(٣) ذكره الطوفي ظنًّا، قال: «اعلم أن هذه المسألة ليست في الروضة، وإنما نقلتها فيما أظن من جدل ابن المني» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣)].

(٤) لكن في أصول ابن مفلح ما قد يدل على أن القول في جدل ابن المني خَلِيٌّ عن العزو، قال ابن مفلح: «ذكر أبو محمد البغدادي عن قوم منع الترجيح مطلقًا، وحكي عن ابن الباقلاني؛ كالشهادة» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)]. ونحوه في: التحبير (٨/ ٤١٤٢)]، وفي جدل أبي محمد الجوزي ـ وهو متأخر عن غلام ابن المني ـ: «العمل بالترجيح واجب في الظنيات، وخالف في ذلك شذوذ» [الإيضاح =

دون المنقول عنه وهو أبو عبد الله البصري[١].

وأما ابن برهان: فيحتمل أن يكون قد وقع له الوهم المذكور[٢]، ويحتمل أن يكون قد قصر في نقل مذهب الباقلاني على وجهه الصحيح الآتي، لكن يقدح في هذا الاحتمال أن الحجة التي ذكرها ابن برهان للباقلاني لا تتأتى مع مذهب الباقلاني المنضبط، ويحتمل غير ذلك[٣]، قال الطوفي: «وأحسب أن هذا القول قال به الباقلاني ثم تركه؛ إذ لا يظن بمثله الإصرار على مثل هذا القول مع ظهور ضعفه»[٤].

وعلى كل تقدير: النقل السالف عن الباقلاني لا ينضبط.

- **والنقل المنضبط عنه:**

ما نقله عنه الجويني في فاتحة مغيث الخلق، قال الجويني: «الترجيح ينقسم إلى قسمين: مقطوع به، ومظنون مجتهد فيه، أما المقطوع به: فهو نحو ترتيب الأدلة كتقديم النص على أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد على القياس»[٥]، ثم قال:

= لقوانين الاصطلاح (ص/ ٣٠٣)]. ومع هذا أميل إلى ما ذكرته في الصلب من كون القول معزوًا للباقلاني في جدل ابن المني، والأمر محتمل. والله أعلم.

(١) وانظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٤) ح (١). ويأتي لاستفادة الطوفي من البرهان بواسطة جدل ابن المني نظير في الفصل الثاني. والله أعلم.

(٢) قال د. أبو زنيد: «نسبة هذا القول للقاضي أبي بكر فيها نظر؛ لأني لم أجد من نسب هذا القول إليه ممن هم شديدو الاعتناء بنقل أقواله، وقول ساقط كهذا تكون الدواعي موجودة على نقله، وما في البرهان والمنخول صريح في أن القاضي ناقل لقول البصري، وليس قوله، ومما يدل على خطأ هذا النقل أن إمام الحرمين قال: (ولا ينكر القول به على الجملة مذكور)، فكيف يكون شيخه القائل به، ويعبر عنه بهذه العبارة» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٢/ ٣٣٢) ح (١)].

(٣) وانظر: المصادر التي تقدمت الإحالة عليها عند إيراد نص ابن برهان.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٢).

(٥) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٤٣) بتصرف. وعند الهندي ومن تبعه: «وأما المظنون: فالترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة». وتأتي الإحالة عليه قريبًا. وانظر: المصادر التي تقدمت الإحالة عليها عند إيراد نص ابن برهان. وانظر إثبات الترجيح من غير تقييد في: التلخيص (٣/ ٣٢٢).

«قال قاضينا أبو بكر الباقلاني ﵁: أنا أقبل الترجيح المقطوع به وألازمه وأتابعه، فأما المظنون: فأنا أرده وأخالفه؛ لأن الأصل الممهد أن لا يجوز اتباع شيء من الظنون؛ لأنها عُرْضة للأغاليط والخطأ والـخَطَل والزلل، إلا أنا نعتبر الظنون المستقلة بأنفسها؛ لانعقاد إجماع الصحابة ﵃ عليها؛ إذ لنا في الأولين أسوة حسنة، وهم اعتبروا الظنون المستقلة، وما وراء الإجماع يبقى على حكم الأصل، والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلًا، وانعقاد الإجماع على ما يستقل: ليس انعقادًا على اتباع ما لا يستقل، فإذا لم يكن مجمعًا عليه: فلا يجوز اعتباره»(١).

وهذا النص في غاية النفاسة؛ إذ يحل الإشكال في النقل عن الباقلاني، ويفصح تمام الإفصاح عن منهجه في المسألة، على أن الهندي نقل عن الباقلاني النص السابق(٢)، وعلى إثره الزركشي(٣).

ولعله من هذا الباب تطرق الباقلاني في الترجيح بكثرة الرواة إلى كونه ترجيحًا قطعيًّا أو ليس بقطعي كما نقله عنه الجويني(٤).

- **تعليق للموزعي:**

قال الموزعي: «واعلموا أن القاضي لا يمنع العمل بالظن الغالب عند

---

(١) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٤٤). وتمامه: «على أن من أَصْلِي أن كل مجتهد مصيبًا، فإذا كان كل مجتهد مصيب فلا يتحقق الترجيح في [المجتهدات]؛ لأن الحقوق متعددة والمطالب جمة، فأحدها ليس بأقرب إلى المقصود حتى يتحقق الترجيح فيه»، ولعله يقصد بهذا أن الرجحان الحقيقي لا يتأتى إلا فيما الحق فيه واحد. وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٨٠).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٥٠)، الفائق (٤/ ٣٨٩). وانظر: ما يأتي عن ابن السبكي.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٣١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٣٣، ٨٣٤)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٥، ٢١٦٦)، التحبير (٨/ ٤١٤٣)، العقد الفريد (ص/ ٧٠).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٥). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٤٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٢)، البحر المحيط (٦/ ١٥١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٣٥).

التعارض كما يمنعه أبو عبد الله البصري، ولكن يشترط في الترجيح: أن تكون قوة في نفس الدليل، لا قوة من الخارج، فإذا كان الراجح خارجيًّا: حكم بتساقط المتعارضين، وجعل الدلالة للخارجي الموافق لأحدهما، وهذا قول الحنفية، ومثال ذلك: إذا تعارض خبران ووافق القياس أحدهما: فالجمهور يجعلون القياس مرجحًا، والقاضي يجعله دليلًا مستقلًّا. فالخلاف معه لفظي لا معنوي»[١].

والظاهر أن هذه المسألة التي أشار إليها مسألة أخرى، لكنها قد تؤثر على مسألتنا من جهة أن تساقط الدليلين والعمل بالخارجي: ترجيح عند الجمهور، وليس ترجيحًا عند القاضي، فلا يشترط فيه ما يشترط في الترجيح.

فخلاصة مذهب الباقلاني فيما ظهر لي: أنه إذا تحقق التعارض: إما أن يرجح طرف على طرف بمرجح قطعي، أو يتساقطا ويرجع إلى دليل آخر قطعي أو ظني، فإن عدم وقد أوجبت الشريعة علينا العمل لم يبق وراء ذلك إلا تخيير العالم في العمل بأيهما شاء[٢]. والحقيقة أن نظرية الباقلاني في الترجيح، تستحق مزيد بحث؛ لجمع أصوله فيها في محل واحد[٣]. والله أعلم.

[٤] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل المسألة]

قال الرازي: «الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف»[٤]. والظاهر أن الرازي

---

(١) انظر: الاستعداد (٢/ ١٠٩٦) باختصار يسير. وانظر: البرهان (٢/ ٧٦٥)، المنخول (ص/ ٤٣٣)، الإبهاج (٧/ ٢٧٤٥، ٢٧٤٦)، البحر المحيط (٦/ ١٣٧، ١٣٨)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٤)، الاستعداد (٢/ ١١١٦، ١١١٧)، وما يأتي في فصل الترجيح بكثرة الأدلة، وفيه نقل كلام الحنفية.

(٢) وراجع ما تقدم عن الباقلاني في إخلالات الفصل الثامن من فصول باب الاجتهاد.

(٣) وانظر: التصويب والتخطئة (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٤٠).

(٤) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٧).

نقل المسألة عن البرهان[١]، وحذف النسبة لـجُعَلٍ للشك فيها، وزاد: أنه يتخير أو يتوقف[٢].

وأما الصفي الهندي فلم يتابع الرازي على خلاف عادته، بل قال: «ذهب الأكثرون إلى وجوب العمل بالراجح سواء كان الترجيح معلومًا أو مظنونًا، وقال بعضهم كالقاضي أبي بكر: لا يجوز العمل بالترجيح المظنون»[٣]، ثم ساق نص الباقلاني، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

فجمع ابن السبكي بين هذين النقلين في جمع الجوامع فقال: «والعمل بالراجح: واجب، وقال القاضي: إلا ما رجح ظنًّا؛ إذ لا ترجيح بظن عنده، وقال البصري: إن رجح أحدهما بالظن: فالتخيير»[٤].

وفي نقل ابن السبكي هذا وقفات:

الأولى: أنه عبر بـ (العمل بالراجح) تبعًا للهندي، والبحث في (العمل بالترجيح) أو المرجحات أو الراجح بمرجح، كله بمعنى واحد، وليس البحث فيما ترجح لقوة فيه؛ فإن القاضي لا يغلق العمل بالظن؛ ألا ترى أنه يسقط الخبرين المتعارضين ويعمل بالقياس، ولو اشترط القطع في العمل لمنع العمل بالقياس، بل لأغلق باب الاجتهاد جملة؛ لاشتراط القطع.

---

(١) انظر: ما يأتي في حاشية قريبة من نقل البحر المحيط.

(٢) قال ابن قاضي العسكر: «... التخيير أو التوقف **كما لو تعارضا**» [نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٥٤)]، وقال ابن السبكي: «... التخيير أو الوقف، ولا يرجح أحد الظنين **وإن تفاوتا**» [الإبهاج (٧/ ٢٧٢٤، ٢٧٢٥). وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٨)]، وقال ابن برهان كما في نصه المتقدم: «ويجب الرجوع إلى دليل آخر».

(٣) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٤٩، ٣٦٥٠)، الفائق (٤/ ٣٨٩).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٦).

وقال الزركشي: «يجب العمل بالراجح، وأنكر بعضهم الترجيح في الأدلة وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف، قال الإمام: وقد حكاه القاضي عن البصري، وسواء فيما ذكرنا أكان الترجيح معلومًا أو مظنونًا، وقال القاضي: لا يجوز العمل بالترجيح المظنون» [البحر المحيط (٦/ ١٣٠، ١٣١) باختصار. وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٢٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٨)].

الثانية: أنه زاد في نقل مذهب جُعَلٍ قيد (الظن)، واقتصر على التخيير[1]، مع أن الذي في المحصول: (التخيير أو التوقف)، وكذا في الإبهاج والتشنيف والبحر.

الثالثة: اضطرب شراح الجمع في بيان الفرق بين مذهب الباقلاني والبصري[2]؛ ومرجع ذلك تقييد ابن السبكي مذهب البصري بـ (الظن) أيضًا، وسكوته عن موقف المجتهد عند الباقلاني مع نصه على التخيير عند البصري.

[٥] ـ [إخلال المرداوي بنقل المسألة]

قال المرداوي: «منعه الباقلاني وجَمْعٌ؛ كالشهادة، وذكر أبو محمد البغدادي عن قوم: منع الترجيح مطلقًا، والعمل بالراجح هو قول جماهير العلماء، وخالف القاضي أبو بكر ابن الباقلاني في جواز العمل بالمرجح المظنون»[3].

وهنا وقفتان:

الأولى: أنه نسب للباقلاني المنع تبعًا للطوفي، ونسب إليه المنع في

---

(١) ونسبه الموزعي لنقل القاضي فقال: «واعلموا أن القاضي لا يمنع العمل بالظن الغالب عند التعارض كما يمنعه أبو عبد الله البصري ويوجب العمل **بالتخيير كما نقله عنه القاضي**» [الاستعداد (٢/١٠٩٦)]، ولعل سببه التلفيق بين البرهان وجمع الجوامع.

وقال الخنجي: «وأنكره بعض الأئمة، وقال: التخيير عند التعارض» [إيضاح الأسرار (ص/٦٥٣)].

وبعض شراح الجمع زاد في قول البصري ذكر التوقف. انظر مثلًا: تشنيف المسامع (٣/٣٨٨)، الفوائد السنية (٥/٢١٦٦)، الدرر اللوامع (٤/٥٧)، التحبير (٨/٤١٤٦).

(٢) ففرق حلولو بينهما بالمأخذ [الضياء اللامع (٢/٤٦٨)، التوضيح لحلولو (ص/٨٤١)]، وفرق بعضهم بينهما بالتخيير [انظر: العقد الفريد (ص/٧٠)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٠٦)، غاية الوصول (ص/٧٧٣)، نشر البنود (٢/٤١٢)]، وتقدم ما فرق به الموزعي.

(٣) انظر: التحبير (٨/٤١٤٢، ٤١٤٣) بتصرف. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٨١).

المرجح المظنون تبعًا لأتباع ابن السبكي[١]. ولهذا حذف الفتوحي النسبة الأولى واقتصر على الثانية[٢].

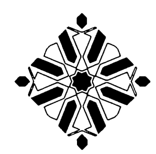
الثانية: أنه نسب المنع للباقلاني وجَمْعٌ، والواقع أن هذا القول لم ينسب إلا للباقلاني وأبي عبد الله البصري، لكن لعله راعى حكاية أبي محمد البغدادي[٣].



(١) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٦٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦١٨، ٦١٩).

(٣) وتقدم في الكلام على نقل الطوفي التشكيك في كون البغدادي نسبه لغير معين. والله أعلم.



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ نقل الجويني في البرهان بواسطة الباقلاني عن أبي عبد الله البصري القول بمنع العمل بالترجيح محتجًا بمنع الترجيح بالبينات، وقد شكك الجويني في هذه النسبة، بقوله: «لم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها».

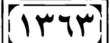
٢ ـ فهم الأبياري من التشكيك السابق زعم الجويني أن قول أبي عبد الله خرجه الباقلاني من منع البصري الترجيحَ بالبينات، والواقع أن كلام الجويني ليس فيه ما فهمه الأبياري، بل قال الجويني بعد اللفظة السابقة: «وسأذكر شيئًا ينبه على إمكان ذلك في النقل»، فاعتذر بذلك لنقل الباقلاني، ويقصد الجويني بأن بعض المعتزلة منع الترجيح بكثرة الرواة، فقد يكون ذلك دليلًا على صحة نقل الباقلاني، لكن الهاروني تلميذ أبي عبد الله صرح بأنه ممن يرى الترجيح بكثرة الرواة، كما ذكر أن المصوبة يعملون بالترجيح، ومعلوم أن أبا عبد الله من جملتهم، وعليه فإن نقل الباقلاني مدخول.

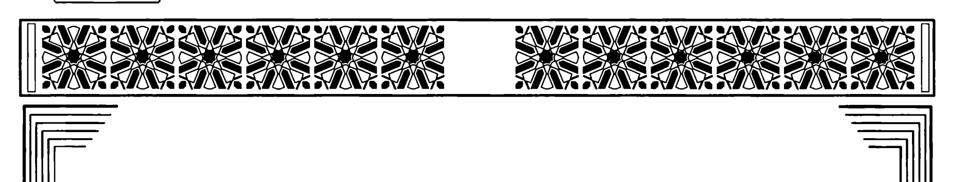
٣ ـ أخل الغزالي في المنخول بتعيين (البصري) فجعله (أبا الحسين)، وإنما هو (أبو عبد الله) كما في البرهان نقلًا عن الباقلاني، ثم أبو الحسين متأخر عن الباقلاني.

٤ ـ نقل ابن برهان والطوفي عن الباقلاني منع العمل بالترجيح من غير تفصيل، وخلاصة مذهب الباقلاني: أنه إذا تحقق التعارض: إما أن يرجَّحَ أحدُ القَبِيلَينِ بمرجِّح قطعي، أو يتساقطان ويرجع إلى دليل آخر قطعي أو ظني، فإن عدم فالتخيير. وقد نقل الجويني في مغيث الخلق نصًّا مهمًّا عن الباقلاني فيه بيان شيء من مذهبه.

٥ ـ وقع لابن السبكي خلل في النقل بسبب تلفيقه بين نقل الرازي والهندي، كما وقع للمرداوي ذلك بسبب تلفيقه بين نقل الطوفي والبرماوي. وأيضًا عبر ابن السبكي تبعًا للهندي عن المسألة بـ (العمل بالراجح)، والتعبير المختار (العمل بالترجيح) أو (العمل بالمرجحات)؛ إذ العمل بأرجح الدليلين إن لم يكن بمرجح: ليس من محل البحث، ولهذا لم يعبر بهذا التعبير أحد قبل الهندي فيما أعلم.

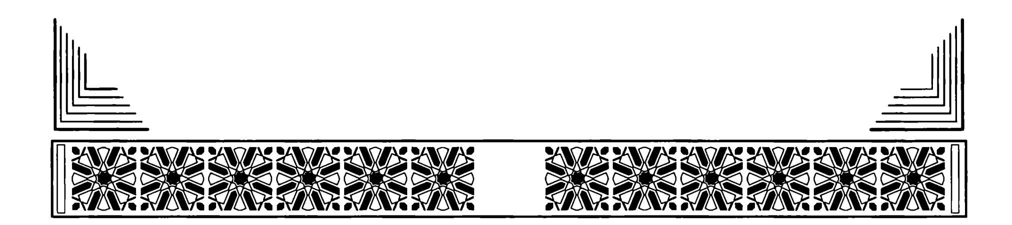


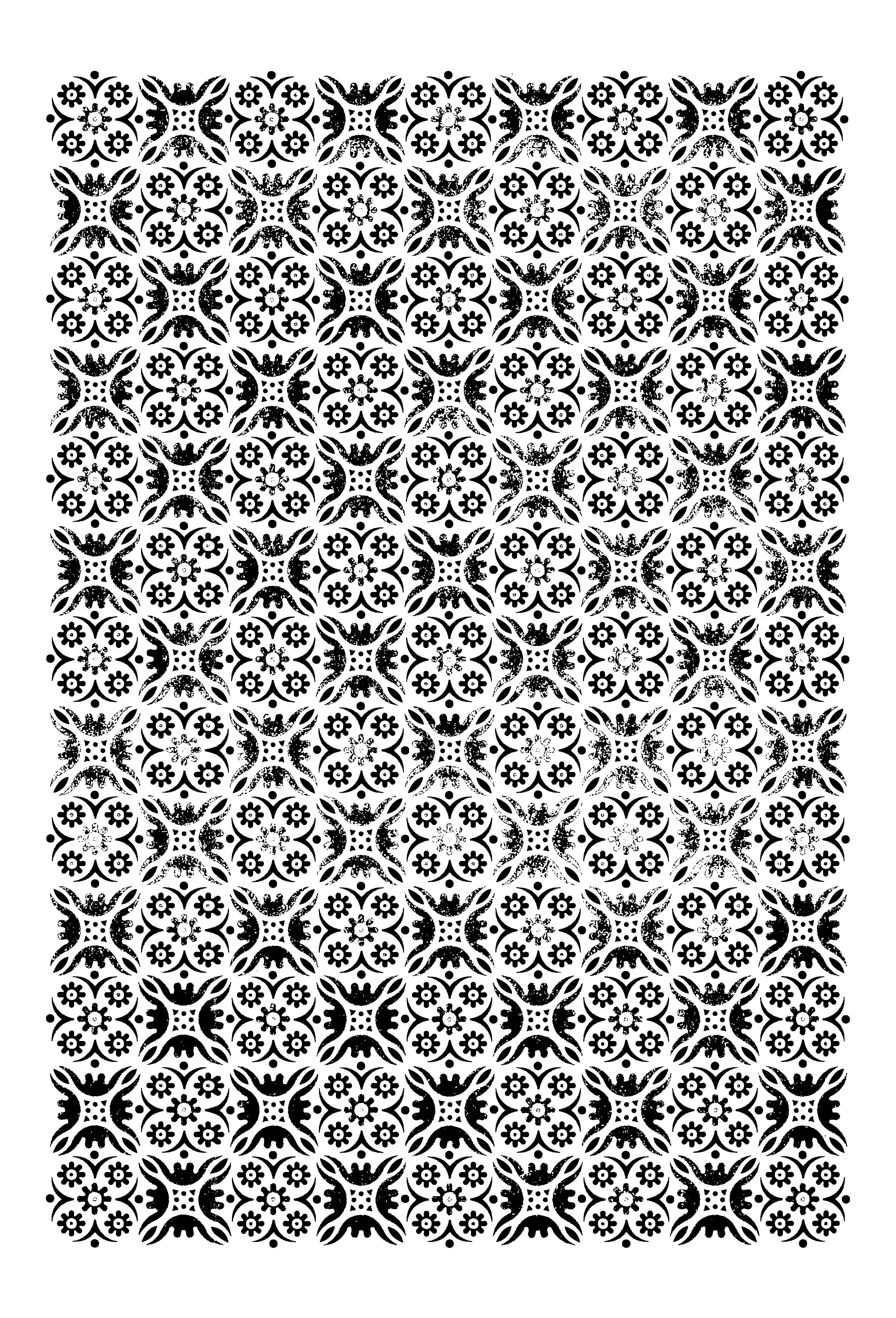


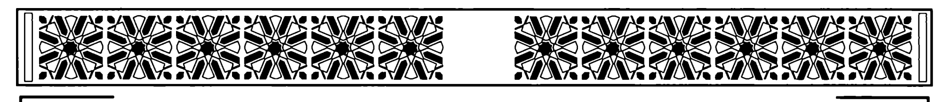


الفصل الثاني

الترجيح بين المذاهب









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجيح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة ليس لها اشتهار واسع في أصول الفقه؛ فقد ذكرها الجويني في البرهان ونقل فيها عن العمد للقاضي عبد الجبار[١].

ثم ذكرها غلامُ ابن المني من الحنابلة، ونقلها عنه الطوفي[٢]، وعن الطوفي: ابن اللحام[٣]، والمرداوي[٤].

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٣، ٧٥٠). وانظر المسألة نقلًا عن الجويني في: التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٢، ٢٣٩)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١)، المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٤٢٧).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٦). وقال في الشرح (٣/ ٦٨٣): «اعلم أن هذه المسألة ليست في الروضة، وإنما نقلتها فيما أظن من جدل ابن المني المسمى (جنة الناظر وجنة المناظر)»، وقال المرداوي: «قال الطوفي في شرحه إنه نقلها من جدل ابن المني» [التحبير (٨/ ٤١٤٧)].
ولم نقف على جدل ابن المني (ت ٦١٠) حتى نعرف هل نقل المسألة عن الجويني أم غيره؟ ويأتي في الإخلالات مزيد بحث. وجدل ابن المني مجلد صغير أمره شهير [أعيان العصر (١/ ٢٣٦)].

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٩). ونقلها عنه ابن المبرد في شرح غاية السول (ص/ ٤٤٦).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤١٤٧). وفيه: «وهذه المسألة نقلتها من مختصر الروضة»، مع أن المسألة مذكورة في ابن مفلح ـ كما سيأتي ـ، وقد أفاد المرداوي منه أيضًا.

وذكرها ابن تيمية في المسودة[١]، ونقلها عنه ابن مفلح[٢]، كما ذكرها الزركشي في البحر[٣].

وأهمل ذكرها عامة الأصوليين.

وأما موضع ذكرها فقد ذكرها جميع من تقدم في مقدمة مسائل الترجيح، بعد الكلام على حكم العمل بالترجيح، وقبل الكلام على المرجحات التفصيلية.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح

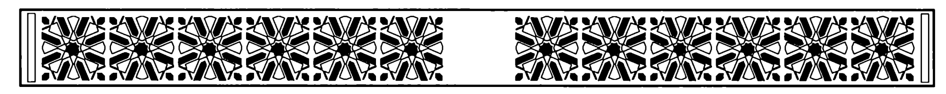
اندراج المسألة ضمن مسائل الترجيح ظاهر؛ فإن البحث فيها متعلق بالمرجحات، وهل يصح أن تنزل منزلة الأدلة المستقلة، كما سيأتي بيانه مفصلًا في المبحث التالي.



(١) انظر: المسودة (١/ ٦٠٤). وهل نقل عن البرهان أم غلام ابن المني؟ يأتي في الإخلالات.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣١).



المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

سأنقل ابتداء كلام الجويني في المسألة؛ لأنه المصدر الأصيل للمسألة، والظاهر أن من بعده إما ناقل عنه مباشرة أو بالواسطة، ثم قد تقع للناقل إضافة يختص بها.

قال الجويني: «قال الأئمة: الترجيحات لا تستعمل في المذاهب من غير نصب أمارات؛ فإن كل ذي مذهب مدَّعٍ قبل أن يدل، والدعاوى لا تقبل الترجيح؛ إذ الترجيح نفسه لا يستقل دليلًا، والمذهب لو كفى ترجيحه لكان المرجح مستقلًّا لإثبات المذهب، وما كان كذلك كان دليلًا مستقلًّا بنفسه»، ثم ذكر أنه يستثنى من ذلك ترجيح العامي بين المفتين؛ فإنه ترجيح صحيح، وهو مجرد عن نصب الأمارات[1]، ثم بيَّن رجحان مذهب الشافعي على سائر المذاهب، ثم عاد إلى المسألة فقال: «مسألة: ذهب معظم الأصوليين إلى أن **المجتهد لا يجوز له الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل دليلًا**، وحكى صاحب المغني، وهو عبد الجبار في كتابه المترجم

---

(١) انظر: البرهان (٢/٧٤٣). وانظر: الكافية في الجدل (ص/٤٤٩)، التحقيق والبيان (٤/٢٠١، ٢٠٢) وفيه: «الترجيح يجري في الأدلة لا في المذاهب؛ لأن المذاهب دعوى محضة، والترجيح تغليب أمارة، ونفس المذاهب: دعوى ليست أمارة. وأيضًا: لو قدم مذهب على مذهب بمحض الترجيح: لاستقل الترجيح دليلًا، هذا لو قدرنا تصور الترجيح» بتصرف يسير، وعند ابن المنير: «الترجيح لا يستقل دليلًا، فلا يستعمل في المذاهب» [الكفيل بالوصول (٦٦/أ)].

بـ (العمد) عن بعض أصحابه: جواز الاكتفاء بالترجيح»[١].

وقال الزركشي: «الدعاوى لا يدخلها الترجيح، وانبنى عليه: أنه لا يجري **في المذاهب**؛ لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى دليل، والترجيح ليس بدليل، بل هو قوة في الدليل، وحكى عبد الجبار في العمد عن بعض أصحابهم دخول الترجيح فيها»[٢].

وقال الطوفي: «لا مدخل للترجيح **في المذاهب** من غير تمسك بدليل»[٣]، وقال ابن تيمية: «لا ترجيح **في المذاهب** الخالية عن دليل»[٤].

وفي ترجمة الزركشي والطوفي وابن تيمية إشكال، يتبين بعد البحث في صورة المسألة:

ذكر الطوفي أن صورة المسألة ترجيح مذهب على مذهب بحيث يقال: مذهب الشافعي مثلًا أرجح من مذهب أبي حنيفة[٥]، وبنى على ذلك كلامًا طويلًا ككون النزاع لفظيًّا[٦]، وانعقاد الإجماع على تفضيل بعض المذاهب على بعض[٧].

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠). وتمام كلامه: «وسقوط هذا المذهب واضح؛ فإن الترجيح الحقيقي ينشأ من منتهى الدليل، وإذا لم يكن دليل: لم يثبت تصور الترجيح، وإن فرض تمسك بمبادئ نظر، وسمى ذلك ترجيحًا: فهو نظر فاسد لقصوره، ولا ترجيح بالفاسد» بتصرف يسير. وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ٢٣٩)، البحر المحيط (٦/ ١٣١)، وما يأتي من كلام القرافي.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣١) بتصرف يسير.

(٣) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٦). ومثله في: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٩)، شرح غاية السول (ص/ ٤٤٦).

(٤) انظر: المسودة (١/ ٦٠٤). ومثله في: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٣)، التحبير (٨/ ٤١٤٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٣١، ١٣٢)، التحبير (٨/ ٤١٤٧)، آراء المعتزلة الأصولية (ص/ ٦١١، ٦١٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٤). ثم ذكر كلامًا طويلًا في احتمال كون الخلاف معنويًّا، ولا يخلو تقريره من إشكال. وانظر: التحبير (٨/ ٤١٤٨).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٥). وانظر: التحبير (٨/ ٤١٤٩).

وليس هذا من صورة المسألة قطعًا؛ فقد استثناه الجويني من محل البحث كما تقدم، بل صرح بترجيح مذهب الشافعي على غيره من المذاهب، مع وصفه القول بالترجيح بـ (الساقط)، فدل على ما ذكرت، وإنما وقع للطوفي ذلك لأنه نقل المسألة عن غلام ابن المني كما تقدم في صدر الفصل، ولم يقف على كلام الجويني بنفسه، وفي الترجمة إجمال نشأ عنه تفسير المسألة بغير المراد منها.

إذا تقرر هذا: فالمراد بالمسألة:

هل يصح الاكتفاء بترجيح قول على قول باستعمال المرجحات دون التمسك بالدليل؟، فالجمهور على عدم صحة التمسك بالمرجحات بل لا بد من تمسك بدليل مستقل، ثم المرجحات تَعْضُدُ وتقوي الأدلة المستقلة، وحكى عبد الجبار عن بعض أصحابه صحة الاكتفاء بالترجيح بالمرجحات وتنزيلها منزلة الدليل المستقل.

وربما يوضح لك ذلك نقل القرافي الذي لخص فيه كلام الجويني السابق بقوله: «قال إمام الحرمين في البرهان: معظم الأصوليين على منع الترجيح بغير تمسك بدليل مستقل، وقيل: يجوز الاكتفاء بالترجيح. قاله بعض أصحاب عبد الجبار. وهو باطل؛ لأن الترجيح ينشأ عن الدليل، فحيث لا دليل: لا ترجيح»[١]، ولم يذكر لفظ المذاهب.

وأوضح منه قول ابن المنير في مختصر البرهان: «المرجحات: مزية في الدليل، ولا يعقل بدونه[٢]، وتخيل بعضهم جواز اعتماده مستقلًّا»[٣].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١) ط. الباز، نفائس الأصول (ص/ ١٠٦٧) ت. المطير. ومثله في: المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٤٢٧).

(٢) أي: لا يعقل الترجيح أو استعمال المرجحات بدون وجود دليل.

(٣) انظر: الكفيل بالوصول إلى ثمرة الأصول (٦٦/ ب).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبين مما تقدم أن لفظ (المذاهب) ليس من أركان الترجمة، بل ربما سبب إشكالًا في فهم المسألة، لا سيما إذا حمل التعريف فيه على العهد، لا على أن المراد بلفظ (المذاهب): (الأقوال) أو (الاحتمالات).

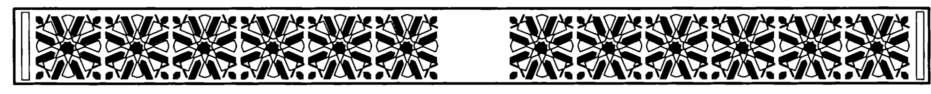
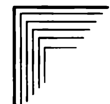
ومن خلال تصوير المسألة المذكور في المطلب السابق يمكننا أن نترجمها بـ:

(حكم الترجيح بالمرجحات من غير تمسك بما يستقل دليلًا)

أو

(حكم تنزيل المرجحات منزلة الأدلة المستقلة)



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: لا يصح الترجيح بالمرجحات من غير تمسك بما يستقل دليلًا.**

عزاه الجويني لمعظم الأصوليين[1].

• **القول الثاني: يصح الاكتفاء في الترجيح بالمرجحات.**

عزاه الجويني بواسطة العمد لبعض أصحاب القاضي عبد الجبار[2].

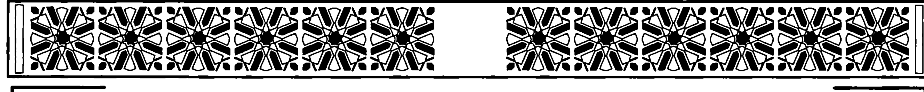
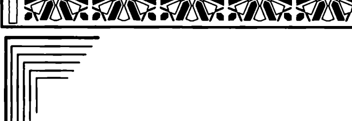
وعزاه الطوفي للقاضي عبد الجبار، بل نقل الاتفاق عليه، ويأتي في الإخلالات.



---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠). وانظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١)، المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٤٢٧).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠). وانظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١)، المسودة (١/ ٦٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٣)، البحر المحيط (٦/ ١٣١)، المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٤٢٧).


المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١، ٢] ـ [إخلال الطوفي بنقل الاتفاق، ومتابعة المرداوي له]

تقدم في الترجمة أن الطوفي شرح المسألة على غير وجهها، وأنه حملها على تفضيل مذهب على مذهب، وبناء على ذلك قال مؤيدًا للقول الذي حكاه عن القاضي عبد الجبار: «الترجيح في المذاهب واقع بالإجماع»[(١)]، ونقل عنه المرداوي ذلك وزاد: «قلت: وهو ظاهر كلام ابن حمدان في آداب المفتي وغيره، وكذلك يصرح الشيخ تقي الدين وغيره بذلك في كثير من المسائل»[(٢)]، يشير إلى الفصل الذي عقده ابن حمدان في ترجيح مذهب أحمد على غيره من المذاهب[(٣)]، ولابن تيمية رسالة مطبوعة في (فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة)، وكلامه في ذلك وكلام غيره كثير كما ذكر المرداوي، لكن ليس هذا من مسألتنا في شيء.

[٣] ـ [إخلال الطوفي بالنقل عن القاضي عبد الجبار]

قال الطوفي: «لا مدخل للترجيح في المذاهب من غير تمسك بدليل، خلافًا لعبد الجبار»[(٤)].

والصواب في النقل ما ذكره الجويني في البرهان من أن القاضي عبد الجبار حكاه في العمد عن بعض أصحابه[(٥)]، لا أنه قول عبد الجبار نفسه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٦).
(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤١٥٠).
(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ٢٨٢ ـ ٢٩٤).
(٤) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣).
(٥) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٠).

والطوفي نقل المسألة ـ كما تقدم في صدر الفصل ـ عن غلامِ ابن المني، فهل الإخلال وقع للطوفي بواسطة غلام ابن المني أم من الطوفي نفسه؟، الأمر محتمل، ولا سبيل للجزم إلا بالاطلاع على نص غلام ابن المني وهو مفقود[١]، وكذلك يقال في جواب سؤال: هل نقل غلام ابن المني عن الجويني مباشرة أم بواسطة.

وقد وقع النقل على الصواب كما في البرهان عند: القرافي، وابن تيمية، وابن مفلح، والزركشي، وابن عرفة[٢].

أما ابن اللحام[٣] والمرداوي[٤] وابن المبرد[٥] وابن النجار[٦] فقد تابعوا الطوفي في النسبة لعبد الجبار، مع أن المرداوي اطلع على كلام ابن مفلح، لكن لعله لم يتنبه إلى الاختلاف في النسبة بين الطوفي وبينه، أو أنه أفاد من ابن مفلح في المتن ومن الطوفي في الشرح.



(١) لكن لو ثبت أن ابن تيمية في المسودة نقل المسألة من غلام ابن المني لا من البرهان: فهذا دليل على صحة النقل الواقع عند غلام ابن المني، لكني لم أتبين ذلك، وقارن بين ترجمتي الطوفي وابن تيمية.

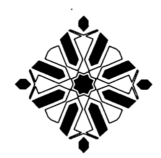
(٢) تقدمت الإحالة على كلامهم في المسرد. وانظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص/٦٠٨).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٦٩).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤١٤٧).

(٥) انظر: شرح غاية السول (ص/٤٤٦).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٢).

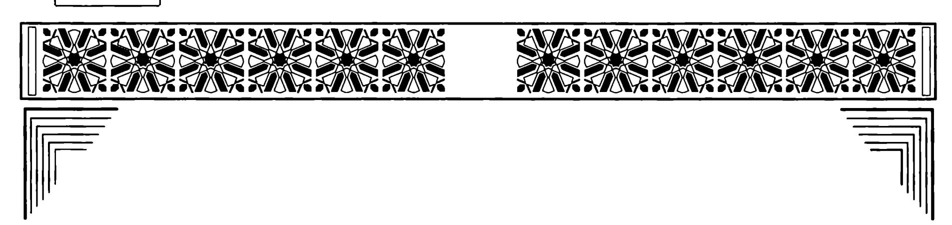


خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ المسألة تبحث في حكم الترجيح بالمرجحات من غير استدلال بدليل مستقل، وقد صورها الطوفي بغير هذا الوجه، فجعلها في تفضيل مذهب على مذهب، ولهذا نقل الاتفاق على ذلك، وهو خلاف مقصود المسألة.

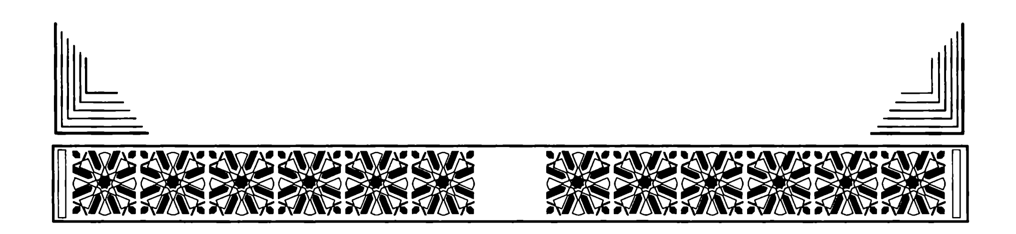
٢ ـ نقل الجويني عن القاضي عبد الجبار أنه حكى الترجيح بالمرجحات عن بعض أصحابه، فنسب الطوفي هذا القول لعبد الجبار نفسه، فأخل بالنقل، ويحتمل أن يكون هذا الإخلال من الطوفي نفسه، أو من المصدر الذي نقل عنه الطوفي وهو الجدل لغلام ابن المني.

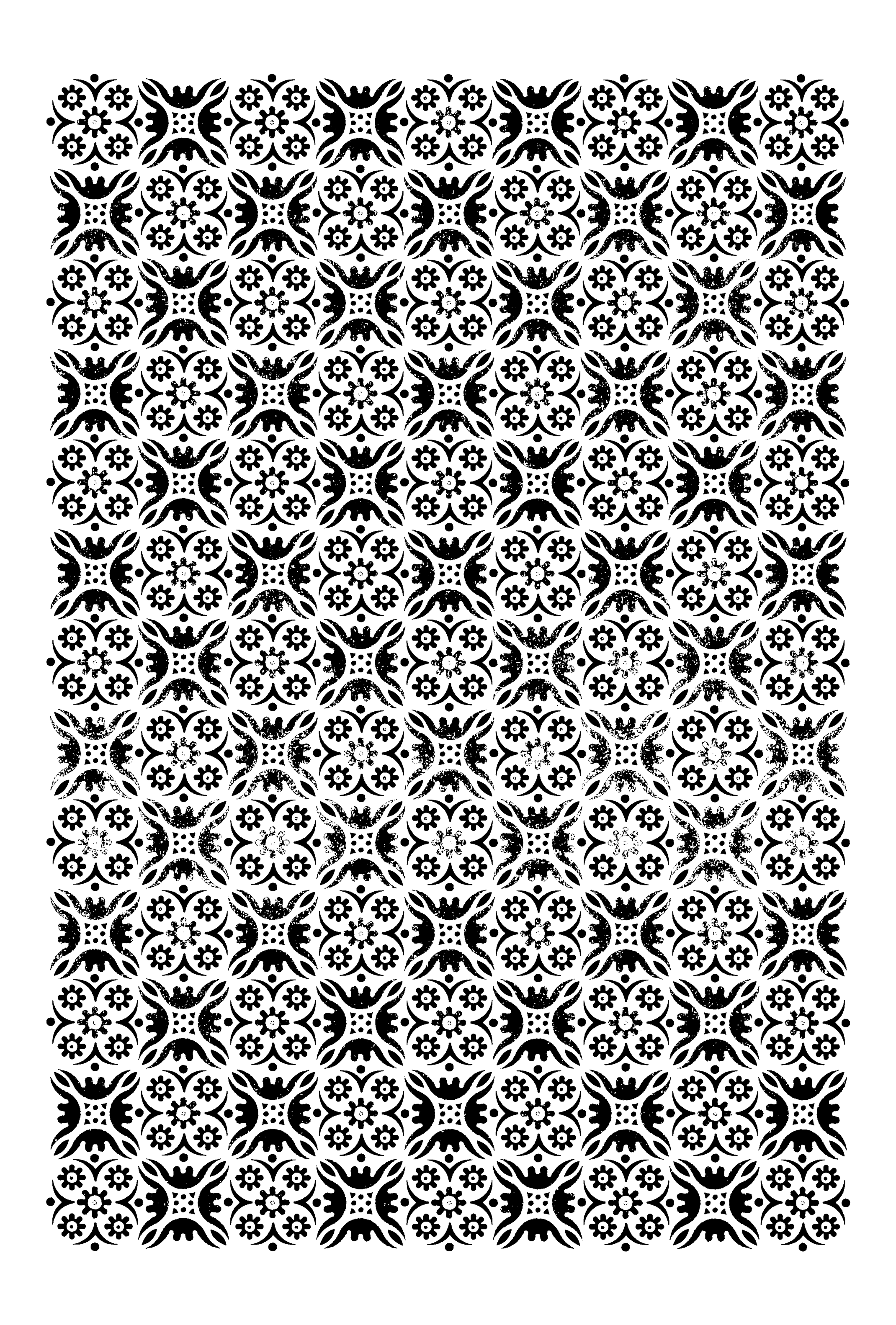


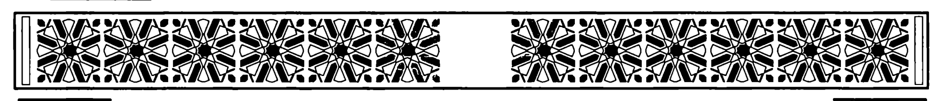


الفصل الثالث

الترجيح بكثرة الأدلة









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجيح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة الترجيح بكثرة الأدلة من المسائل الشائعة في المصنفات الأصولية، ويمكن تقسيم مناهج الأصوليين في موضع ذكر المسألة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من ذكر المسألة في أوائل مبحث الترجيح قبل عَدِّ المرجحات تفصيلًا، وذكر الخلاف فيها:

وزعيم هذه الطريقة: الرازي(١)، وجرى على إثره بعض أتباعه كالأرمويين(٢)، وابن قاضي العسكر(٣)، والبيضاوي إلا أنه أعرض عن ذكر الخلاف(٤).

القسم الثاني: من ذكر المسألة ضمن عد المرجحات، ولم يذكر الخلاف فيها:

ومن أهم رواد هذه الطريقة: الآمدي، فإنه قسم التعارض إلى ما كان بين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول، ثم الترجيح في الأول إما يعود إلى

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٠١).

(٢) انظر: الحاصل (٣/ ٢٣٦)، التحصيل (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٦١).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٠).

السند أو المتن أو المدلول أو أمر خارج، فذكر المرجح ضمن مرجحات الأمر الخارج، قال: «الترجيحات العائدة إلى أمر خارج: أن يكون أحد الدليلين موافقًا لدليل آخر من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس... والآخر على خلافه، فما هو على وَفْق الدليل الخارج أولى»[١]. وتابعه ابن الحاجب[٢].

وهذه طريقة كثير من المتقدمين، على اختلاف يسير فمنهم من ذكرها في المرجح الخارجي أيضًا كأبي يعلى[٣] وابن عقيل[٤]، ومنهم من ذكرها في المتن كأبي الحسين البصري[٥]، والشيرازي[٦] والسمعاني[٧] والغزالي[٨]، وتفرد الباجي في الإشارة فذكرها في الإسناد[٩]، ومنهم من سرد مرجحات الأخبار من غير قسمة[١٠].

القسم الثالث: من جمع بين الطريقتين فكرر ذكر المسألة:

فالهندي كرر المسألة متابعة للرازي والآمدي[١١]، وعلى إثره ابن السبكي[١٢] والزركشي[١٣].

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٣٠٤٤). وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٦٤).
(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٥٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٩٨).
(٣) انظر: العدة (٣/ ١٠٤٦).
(٤) انظر: الواضح (٥/ ٩٧).
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٨، ٦٧٩). لكنه قسم المتن إلى ما يرجع إلى لفظ الخبر وما لا يرجع إليه، ولم يفرد للمرجح الخارجي قسمًا مستقلًّا. وانظر: التمهيد (٣/ ٢١٧).
(٦) انظر: اللمع (ص/ ٢٢٠)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٠)، المعونة في الجدل (ص/ ٢٧٥). واقتصر في قسمته على مرجحات السند والمتن.
(٧) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٣٦). واقتصر في قسمته على مرجحات السند والمتن.
(٨) انظر: المستصفى (٤/ ١٧٠). مع أنه لم يقتصر على مرجحات السند والمتن بل زاد قسم الترجيح بالأمور الخارجة.
(٩) انظر: الإشارة (ص/ ٣٣٦).
(١٠) انظر: التلخيص (٢/ ٤٤٥)، نكت المحصول (ص/ ٥١٧).
(١١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٦٥٦، ٣٧٣٩).
(١٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٥٧، ٤٦٣). وانظر: التحبير (٨/ ٤١٥٢، ٤٢٠٦).
(١٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٨، ١٧٥).

وقد تنبه المحلي إلى ذلك فقال في الموضع الثاني: «وهذا داخل في قوله فيما تقدم: (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة)»(١)، وحاول زكريا الأنصاري التفريق بينهما قائلًا: «يمنع بأن ذاك إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في إحداهما أكثر، وهذا فيما إذا حصلت لأحدهما؛ بقرينة حكاية الخلاف في ذاك دون هذا»(٢)، وفرق الكوراني بوجه مغاير فقال: «كثرة الأدلة في الحكم، وهذا في نفس الخبر»(٣).

ورَدَّ العبادي التفريق بعدم الدليل عليه، وقال: «تقريرهم في المحلين كالصريح في أن المراد في المحلين واحد»(٤)، ويدل عليه أيضًا أن الرازي نفسه لما عد المرجحات تفصيلًا أحال على الموضع الأول الذي فيه الترجيح بكثرة الأدلة(٥)، ويرد ما ذكره الأنصاري ما يأتي في المبحث القادم عن البخاري في صورة المسألة.

وممن كرر المسألة أيضًا: القرافي متابعة للرازي والباجي(٦) وكررها: ابن قدامة؛ لعله لمتابعة الغزالي وأبي يعلى(٧)، لكن تَكْراره لا يخرج عن طريقة أهل القسم الثاني؛ لأنه لم يذكر خلافًا، كالغزالي وأبي يعلى.

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ٨٩). ونحوه في: البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٣٠).

(٢) انظر: حاشية زكريا على المحلي (٤/ ٨٩).

(٣) انظر: الدرر اللوامع (٤/ ٨٧).

(٤) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٤٠١، ٤١٤، ٤٤٢).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٠).

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٩٠، ٣٩١) ط. السعيد. والتكرار لم يثبت في جميع نسخ الروضة الخطية، ولهذا حذف في أغلب طبعات الروضة، والظاهر أن سبب التكرار أن ابن قدامة ذكرها مرة مع مرجحات المتن ومرة مع المرجحات الخارجية، فليس التكرار بسبب خطأ النساخ، بل بسبب إصلاح ابن قدامة. والله أعلم.
وفي تلخيص البعلي [(٢/ ٧٤٠)]: الاقتصار على ذكره في المرجح الخارجي، وفي مختصر الطوفي [(ص/ ٥٤٢)]: الاقتصار على ذكره في الترجيح بالقرينة.

القسم الرابع: طريقة متقدمي الحنفية:

أكثر متقدمي الحنفية على ذكر المسألة عند الكلام على حد الترجيح، عند ذكر عدم صحة الترجيح بالدليل المستقل بنفسه[١].

وللجويني طريقة خامسة يأتي بيانها في المبحث القادم.

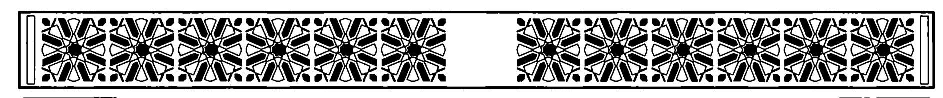
المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح ظاهر؛ ذلك أن البحث منصَبٌّ على الترجيح بكثرة الأدلة عند تعارض دليلين من جنس واحد.



(١) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٧٣١)، كنز الوصول (ص/ ٦٤٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، المغني للخبازي (ص/ ٣٢٨)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٥). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٢، ٤٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠، ٢٦٦).



المبحث الثاني



الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ترجم أصحاب القسم الأول من الأقسام المتقدمة المسألة بـ (الترجيح بكثرة الأدلة)، قال عبد العزيز البخاري: «اعلم أن العلماء اختلفوا في الترجيح بكثرة الأدلة، مثل أن يكون في أحد الجانبين: حديث واحد أو قياس واحد، وفي الآخر: حديثان أو قياسان»[(١)].

وذكرها أصحاب القسم الثاني في مرجحات الأخبار وترجموها بـ (أن يكون أحد الدليلين موافقًا لدليل آخر من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس، والآخر على خلافه) من غير حكاية خلاف، على أن بعضهم حذف كلمة (القياس).

ويتبين بهذا أن الترجمة الأولى أعم؛ لأنها تشمل ترجيح أحد القياسين على الآخر بكثرة الأدلة[(٢)]، أما أهل الطريقة الثانية فيبحثون في ترجيح الخبرين فحسب.

هذا من جهة كون القياس هو محل التعارض، أما اعتضاد الخبر بالقياس: فإن بعض القائلين بعدم الترجيح بكثرة الأدلة قد يرى الترجيح بما عَضَدَه قياس، قال عبد العزيز البخاري: «ونُقل عن بعض مشايخنا: أن أحد النصين المتعارضين وإن كان لا يترجح بنص آخر ولكنه يترجح بالقياس؛ لأن

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٣٥).

(٢) وانظر: المحصول (٥/ ٤٦٥).

القياس غير معتبر في مقابلة النص، فكان بمنزلة الوصف للنص الذي يوافقه وتابعًا له؛ فيصلح مرجحًا»[١]، وكذلك الترجيح بكثرة الأصول غير داخل في مسألتنا[٢]، ولهذا يُرجِّحُ به الحنفية.

ومن أجل ما تقدم نجد الجويني أفرد كل مسألة على حدة؛ فأفرد مسألة في (تعارض خبرين انضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه معنى الخبر)[٣]، ثم مسألة في (تعارض خبرين اعتَضَدَ بأحدهما قياس الأصول)[٤]، ثم مسألة في (تعارض خبرين وافق أحدهما قرينة من كتاب الله)[٥]، وهذا كله في تعارض النصوص[٦].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يتبين من العرض المتقدم أن طريقة الجويني أرجح الطرق في بحث المسألة لمن أراد حكاية الخلاف؛ لتنضبط الأقوال انضباطًا تامًّا، ولا تكون الترجمة أعم من القول.

أما من رام ذكر المرجحات عنده من غير حكاية خلاف كما هي طريقة القسم الثاني فلا بأس بعدِّها على أي وجه كان.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٣٧). وانظر: بذل النظر (ص/ ٤٩٤)، شرح المعالم (٢/ ٤١٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢، ٣١، ٣٩، ٤٠).

(٢) انظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢/ ٢٥٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٥). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٤٥)، البحر المحيط (٦/ ١٣٨).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٦). وانظر: المنخول (ص/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٦/ ١٣٨). قال حلولو: «وفرض المسألة في البرهان فيما إذا وافق أحد الخبرين القياس، وعزا للشافعي الترجيح بذلك، وقال القاضي: يتساقط الخبران ويعمل بالقياس» [الضياء اللامع (٢/ ٤٦٩)].

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٨). وانظر: المنخول (ص/ ٤٣١).

(٦) ثم في تعارض المعاني ذكر مسألة الترجيح بكثرة الأصول [البرهان (٢/ ٨٣١)] كما هي عادة الأصوليين، وذكر مسألة ترجيح القياس المعتضد بظاهر [البرهان (٢/ ٨٣٣)].





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: حصول الترجيح بكثرة الأدلة.**

وهو قول الأكثر[١]، وعليه: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وعزي لبعض الحنفية[٥]، وعزي لمحمد بن الحسن ويأتي في الإخلالات.

وتقدم في صدر الفصل أن فئة كبيرة من الأصوليين اقتصروا على ذكر الترجيح به من غير إشارة لخلاف.

• **القول الثاني: عدم حصول الترجيح بكثرة الأدلة.**

وهو قول الحنفية[٦]، وعزي للأكثر ويأتي في الإخلالات.

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٢)، الضياء اللامع (٢/ ٤٦٩)، تيسير الوصول (٦/ ٢٠٥)، مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: التنقيح للقرافي (ص/ ٤١٢). ونسب لمالك في: نهاية الوصول (٩/ ٣٦٥٦)، الإبهاج (٧/ ٢٧٤١)، الضياء اللامع (٢/ ٤٦٩)، تيسير الوصول (٦/ ٢٠٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٨). ونسب للشافعي في: المحصول (٥/ ٤٠١)، التنقيح للقرافي (ص/ ٤١٢)، نهاية الوصول (٩/ ٣٦٥٦)، الإبهاج (٧/ ٢٧٤١)، نهاية السول (٢/ ٩٨١).

(٤) انظر نسبته لأحمد في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤). وانظر: التحبير (٨/ ٤١٥٢).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٣٥، ١٣٦)، جامع الأسرار (٤/ ١١٢٢)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٨٧)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٤٢٥).

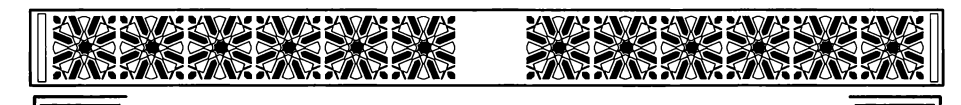
(٦) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٦٥٦)، الإبهاج (٧/ ٢٧٤١)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٨٧)، البحر المحيط (٦/ ١٣٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢، ٤٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠، ٢٦٦).

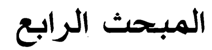
وانظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٧٣١)، كنز الوصول (ص/ ٦٤٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، المغني للخبازي (ص/ ٣٢٨).

وعزاه الرازي لبعضهم بلا تعيين[١].



(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٠١). وتقدمت الإشارة في حواشي المبحث المتقدم إلى كلام للباقلاني، وكذلك تأتي إشارة أخرى في الإخلالات، فلعل الرازي يشير إلى مذهب الباقلاني في ذلك.





المبحث الرابع



تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [إخلال الرازي بنقل المسألة]

قال الرازي: «مذهب الشافعي رضي الله عنه حصول الترجيح بكثرة الأدلة، وقال بعضهم: لا يحصل. **ومن صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة**»(١).

جعل الرازي الترجيح بكثرة الرواة جزءًا من مسألة الترجيح بكثرة الأدلة، وهذا أثَّرَ على نقل المسألة كما في الإخلال الآتي، ولهذا قال ابن السبكي: «ذكر الإمام أن من صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة، **ولكن قد وافق في هذا الفرع [يعني: كثرة الرواة] بعض المخالفين في المسألة، ولا شك أن الخلاف فيه أضعف [يعني: كثرة الرواة]**، وقد نقله إمام الحرمين عن بعض المعتزلة، وقال: (الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة الرواة)(٢)»(٣).

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٠١). ونحوه في: الحاصل (٣/ ٢٣٦)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٢٦١)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٥٦). وفي التحصيل [(٢/ ٢٥٩)] وتنقيح القرافي [(ص/ ٤١٢)] ومنهاج البيضاوي [(ص/ ٢٤٠)] حذف قول الرازي: (ومن صور المسألة. . .)، وبحثت مفردة.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٥٠، ١٥١)، الفوائد السنية (٥/ ٢١٧٨).

(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٧٤٣). وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٩٢)، البحر المحيط (٦/ ١٣٨)، الغيث الهامع (٣/ ٨٣٥).

[٢] ـ [توليد قول لمحمد بن الحسن في المسألة]

بُنِيَ على ما تقدم من اتحاد مسألتي كثرة الأدلة والرواة: نسبة أقوال مسألة الرواة إلى مسألتي كثرة الأدلة والرواة جميعًا.

قال ابن الهمام: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف: **لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة**... والأكثر من العلماء قولهم خلافه»[١].

وقال الفناري: «فساد الترجيح **بكثرة الأدلة**: مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف»[٢].

وقال عبد العلي الأنصاري: «لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة... عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا للأكثر وهم: الأئمة الثلاثة، **والإمام محمد**»[٣].

فالخلاف المنصوب بين أكثر الحنفية ومحمد بن الحسن إنما هو في الترجيح بالرواة، قال الدبوسي: «ومن أهل النظر من تخلص عن المعارضة: بزيادة عدد الراوي، وقال: إن خبر الاثنين أولى من خبر الواحد، كما قال محمد بن الحسن، والذي ثبت عندي من مذاهب علمائنا: أنه لا مخلص بهذا»[٤].

---

(١) هذا كلام ابن الهمام ممزوجًا بكلام التقرير والتحبير (٣/ ٤٣). وانظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٧٢) بتصرف.

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦). وكلام الماتن مطابق لابن الهمام، فزيادة: (محمد بن الحسن) من الأنصاري. وانظر: سلم الوصول (٤/ ٤٧٢).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (١/ ٤٩١) بتصرف. وانظر: تقويم أصول الفقه (١/ ٤٨٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨). وقال الدبوسي في موضع آخر: «الخبر لا يترجح بخبر آخر يروى، ولا الآية بآية أخرى، ويترجح الخبر بكثرة الرواة» [تقويم أصول الفقه (٢/ ٧٣١). وانظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)]، وهذا فيما إذا خرج إلى حد الشهرة، وهو خارج محل النزاع.
وانظر نسبة منع الترجيح بكثرة الرواة لعامة الحنفية في: الفصول في الأصول (٣/ ١٧٢، ١٧٣) وفيه التشكيك بنسبة القول بالترجيح لمحمد بن الحسن، ميزان الأصول (ص/ ٧٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٧). وانظر: الخراج لأبي يوسف (ص/ ١٠٢)، بذل النظر (ص/ ٤٨٥). =

أما كثرة الأدلة فلم أقف على من نسب فيها شيئًا لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن قبل النصوص المنقولة، نعم نُقِلَ عن أكثر الحنفية عدم العمل به كما في المسرد.

ولا يلزم من قول محمد بن الحسن بالترجيح بكثرة الرواة القول بالترجيح بكثرة الأدلة؛ لما تقدم في كلام ابن السبكي من أن الخلاف في الترجيح بكثرة الرواة أضعف.

[٣] ـ [الإخلال بنسبة القول بالمنع للأكثر]

قال الزركشي: «هل يجوز الترجيح بالدليل المستقل؟ فيه قولان: **أحدهما**: نعم، **والثاني** ـ واختاره القاضي **وعزاه إلى الأكثرين** ـ: المنع. وانبنى على هذا الخلاف في هذا الأصل مسائل كثيرة: منها: أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا خلافًا للحنفية»[١].

ولعله من هنا قال عبد العزيز البخاري: «العلماء اختلفوا في الترجيح بكثرة الأدلة: فذهب بعض أهل النظر من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي إلى: أنه يصح الترجيح بها، **وذهب عامة الأصوليين إلى: أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة**»، ثم علل ذلك بأن الدليل المستقل لا يكون تبعًا لغيره[٢].

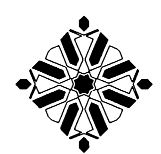
وللخلل في هذا النقل أصلحه السراج الهندي ـ مع متابعته للبخاري في كثير من النقول ـ فقال: «ذهب الشافعية وبعض أصحاب النظر من أصحابنا إلى: أنه يصح الترجيح بها، وذهب **جمهور أصحابنا** إلى: أنه لا يصح»[٣].

= وفي أصول ابن مفلح [(٤/ ١٥٨٤)] والتحبير [(٨/ ٤١٥٢)] نسبة الترجيح بكثرة الرواة للأربعة، ولا أدري من أين نسبا ذلك لأبي حنيفة، مع مخالفة عامة الحنفية في ذلك.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٧، ١٣٨) باختصار. وانظر: المنخول (ص/ ٤٣٣)، تخريج الفروع على الأصول (ص/ ٣٢٣)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٥، ١٣٦)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٣٥، ١٣٦) باختصار. ونحوه في: جامع الأسرار (٤/ ١١٢٢)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٤٢٥).

(٣) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٨٧).



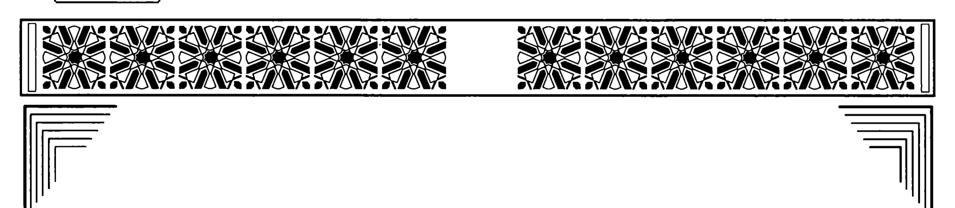
خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ اختلفت مناهج العلماء في سَوْق المسألة فمنهم من يذكر في مرجحات الأخبار ترجيح المعتضد بالكتاب أو السُّنَّة أو القياس، من غير إشارة لخلاف، وهذه طريقة المتقدمين والآمدي، ومنهم من يسمي المسألة بـ (الترجيح بكثرة الأدلة) كالرازي، وينصب الخلاف فيها، ومدلول ترجمته أعم من الأول، وأما الحنفية فكثير منهم يبحث المسألة عند الكلام على حد الترجيح وأنه لا يكون بدليل مستقل، وأحسن الطرق أن تُبْحَث كل مسألة على حدة: ترجيح أحد الخبرين بالكتاب ثم بالسُّنَّة ثم بالقياس، ثم ترجيح القياس كذلك، وصنيع الجويني نحوه.

٢ ـ جعل الرازي الترجيح بكثرة الرواة صورة من صور الترجيح بكثرة الأدلة، وقد أفضى ذلك إلى الإخلال بالنقل؛ إذ نسب لمحمد بن الحسن القول بالترجيح بكثرة الأدلة لقوله بالترجيح بكثرة الرواة، مع أن الخلاف في كثرة الرواة أضعف.

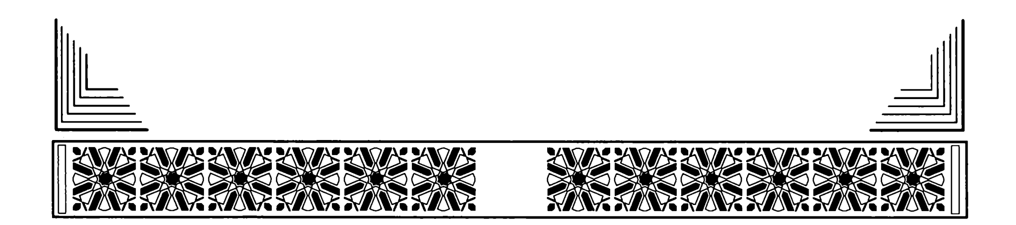
٣ ـ لا يرى الباقلاني الترجيح بالدليل المستقل، فلو تعارض خبران عَضَدَ أحدَهما قياس: تساقط الخبران، وعمل بالقياس، قال الجويني: «والمسلكان [يعني القول بالترجيح وعدمه] يفضيان إلى موافقة حكم القياس»[1]، ونسب الباقلاني القول بعدم الترجيح بالدليل المستقل للأكثر، فأفضى ذلك إلى أن ينسب البخاري القول بعدم الترجيح بكثرة الأدلة لعامة الأصوليين، وهو خلاف المنقول في المسألة.

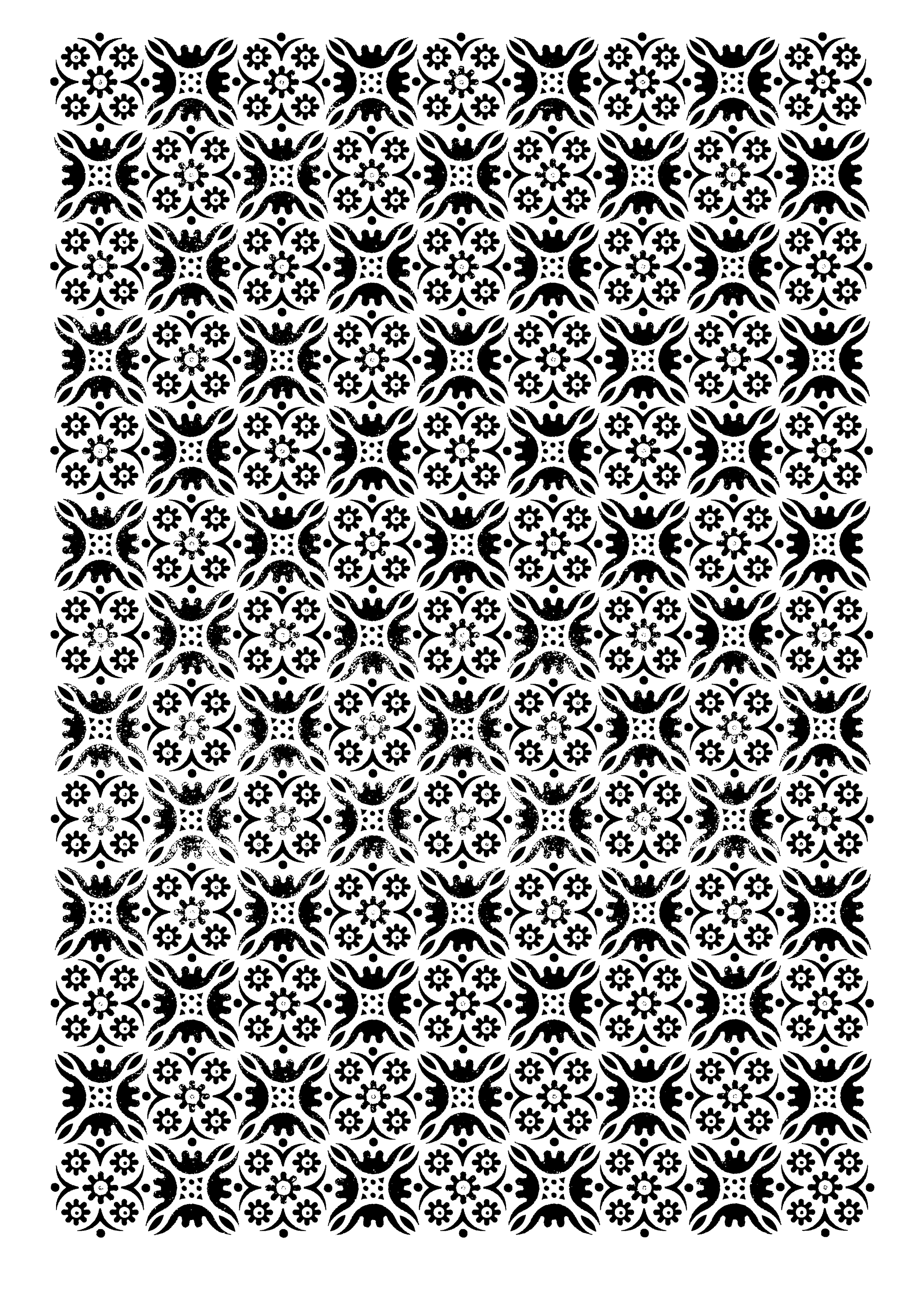
(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٣٧، ١٣٨)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٥، ١٣٦).

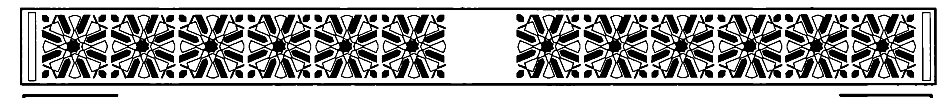


الفصل الرابع

الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجيح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

ذكر جماعة من الأصوليين الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين[1] من غير إشارة إلى خلاف فيه ضمن مرجحات الأخبار الخارجية أو مرجحات المتن.

فمن أولئك الذين ذكروا الترجيح بعمل الخلفاء: أبو يعلى[2]، وأبو

---

(١) في الباب رسالة نافعة بعنوان: (الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم جمعًا ودراسة)، خلص فيها الباحث إلى أن هذه المسائل تنقسم إلى أقسام:
١ ـ المسائل التي لم تصح فيها النسبة، وعددها (١٧).
٢ ـ المسائل المنسوبة إليهم استنباطًا، وعددها (١٤).
٣ ـ المسائل التي تُوُهِّمَ أنها محل اتفاق الأربعة، وعددها (١٥).
٤ ـ المسائل التي نسبت لاتفاق الخلفاء الأربعة وانعقد عليها الإجماع، وعددها (٦٧).
٥ ـ المسائل التي وافق فيها الأئمة الأربعة ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددها (١٨).
٦ ـ المسائل التي خالف فيها الأئمة الأربعة ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددها (٣).
٧ ـ المسائل التي وافق فيها الجمهور ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددها (٣٢).
٨ ـ المسائل التي خالف فيها الجمهور ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددها (٢).
انظر: الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء (١/ ٥٠، ٥٥) (٢/ ١١٣٥ ـ ١١٤٢).

(٢) انظر: العدة (٣/ ١٠٥٠).

الخطاب[١]، وابن عقيل[٢]، والأسمندي[٣]، وابن قدامة[٤]، والآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦]، وابن مفلح[٧]، وابن الهمام[٨]، وابن عبد الشكور[٩]. وذكره الجصاص[١٠] والقاضي عبد الجبار[١١] لكن في تعارض العلل لا مرجحات الأخبار.

ونص بعضهم وهو الغزالي على عدم الترجيح بذلك[١٢]، وأعرض جماعة عن ذكر هذا المرجح كـ: الباجي، وكثير من الحنفية، ولا يلزم من الإعراض عن ذكره عدم الترجيح به؛ لأن المرجحات التي تُذكَر في باب الترجيح ليست حاصرة، هذا وجه، والوجه الآخر: أن الإعراض عن ذكره في المرجحات قد يكون سببه القول بحجيته.

بقيت طائفة رابعة سلكت منهجًا مغايرًا يأتي بيانه في المبحث الآتي.

---

(١) انظر: التمهيد (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ١٠٠). وانظر: (٢/ ٣٥٣).

(٣) انظر: بذل النظر (ص/ ٤٨٩). وفيه: «عمل به الخلفاء الراشدون أو أحدهم».

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٩٠، ٣٩١) ت. السعيد. وفيه: «يعمل به الخلفاء أو يوافق قول صحابي».

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٣٠٠٤)، منتهى السول (ص/ ٢٦٤). وفيه: «عمل بمقتضاه الأئمة الأربعة أو بعض الأئمة».

(٦) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٥١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٩٨).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٢).

(٨) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٣).

(٩) انظر: مسلَّم الثبوت (٢/ ٢٦٢).

(١٠) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢١٠). وفيه: «القياس الذي يَعْضُدُه قول الخلفاء الراشدين هو أولى من قياس مخالف قول هؤلاء».

(١١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٥٢). وفيه: «عمل الخلفاء، أو عمل الأكابر من الصحابة». ويأتي في المبحث الثاني أن بعض هؤلاء المذكورين: ذكر في مرجحات الأقيسة ترجيح ما وافق قول صحابي.

(١٢) يأتي إيراد نص الغزالي في الإخلالات، وبيان ما وقع في مطبوعات المستصفى من خلل في النص.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجيح ظاهر؛ ذلك أن البحث في المسألة متعلق بترجيح المتعارضات بعمل الخلفاء، فليس هو بحثًا في الاحتجاج، وقد يخلط بعضهم بين الاحتجاج والترجيح، فيعزو القول بعدم الترجيح لقائل بعدم الاحتجاج، ويأتي في الإخلالات، كما قد يعلق بعضهم الترجيح بالاحتجاج(١) كما فعله الباقلاني(٢) والغزالي(٣)، والواقع أن الاحتجاج أعلى من الترجيح، فلا يلزم من نفي الأعلى انتفاء الأدنى.



---

(١) قال الجويني: «إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بمذهب صحابي وقلنا هو حجة: عُدَّ هذا من انضمام دليل إلى أحد القياسين، وهذا يقتضي تقديم المذهب الذي تطابق عليه القياس ومذهب الصحابي، ثم يقع الكلام في أن هذا هل يسمى ترجيحًا أم لا؟» [البرهان (٢/ ٨٣٤) بتصرف يسير]. والظاهر أن هذا مبني على الخلاف بالترجيح بالدليل المستقل، وتقدمت الإشارة إليه في الفصل السابق، ثم هل الترجيح حصل بقول الصحابي أم بالقياس؟ مبني على الخلاف في أيهما يقدم.

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٢٣). وراجع النقل الثاني في المبحث الآتي عن الجويني.

(٣) يأتي إيراد نص الغزالي في الإخلالات، وبيان منعه للترجيح بعمل الخلفاء في موضع لكونه غير حجة، ثم تصريحه باحتمال الترجيح بقول الصحابي إن لم يجعل حجة في محل آخر.



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة



المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ذكرت في المبحث المتقدم من سمى المرجح بـ (عمل الخلفاء الراشدين)، وعندنا طائفة أخرى من الأصوليين لم يذكروا هذا الاسم، **وهي طريقة الجويني ومن تابعه**:

فقد عقد الجويني مسألة في حكم ترجيح أحد الخبرين بموافقته لأقضية أئمة من الصحابة، فتكلم أولًا على تقديم أقضية الصحابة على الخبر، والخلاف في ذلك[(١)]، ثم قال: «فهذا منتهى القول في ذلك، وهو مقدمة غرضنا في الترجيح: فإذا تعارض خبران صحيحان وعمل بأحدهما أئمة من الصحابة: فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي عارضه ولم يصح العمل به»[(٢)]، ثم قال مبينًا رأيه في المسألة: «نرى تعارض الحديثين، ثم لو صح أنه بلغهم الحديثان ثم عملوا بأحدهما: فليس هذا من باب الترجيح، بل هو من باب النسخ إن كان الخبر نصًّا لا يتطرق إليه تأويل»[(٣)].

ولهذا قال الرازي في المسألة: ومن المرجحات «أن يقول بعض أئمة الصحابة أو يعمل بخلافه، والخبر لا يجوز خفاؤه عليه، وهذا عند البعض: يحمل على نسخه، أو أنه لا أصل له؛ إذ لولاه لما خالف، وعند

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٠ - ٧٦٤). وانظر: المنخول (ص/ ٤٣١).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٤).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٤) بتصرف.

الشافعي ﷺ: لا يحمل على ذلك، لكن إذا عارضه خبر لا يكون كذلك: كان راجحًا»[١].

وممن ذكر ترجيح الخبر بما عَضَدَه عمل الصحابة وجزم بذلك من غير إشارة لخلاف: الغزالي في المنخول[٢]، وابن عقيل في الجدل[٣]، وابن العربي[٤].

وعبر بعضهم بالترجيح بـ (عمل الأئمة)[٥] فيحتمل أن يريد: الأئمة الأربعة من الصحابة، فيوافق طريقة الأولين، أو الأئمة من الصحابة، فيوافق طريقة هؤلاء.

هذا بالنسبة للترجيح الذي ذكره الجويني في مرجحات الأخبار، أما مرجحات الأقيسة فقد قال الجويني فيها: «إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بمذهب صحابي ولم نجعله حجة: فلا أثر له في الترجيح، لكن إن شهد له الشارع بمزية علم في فن معين: فهذا على المذهب الظاهر يقتضي ترجيحًا»[٦]، ثم ذكر أن قول زيد في الفرائض وعلي في الأقضية أرجح ممن

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٤٢). وانظر: التحصيل (٢/ ٢٧٠)، نهاية الوصول (٩/ ٣٧٣٩، ٣٧٤٠)، نهاية السول (٢/ ١٠٠٥).

(٢) انظر: المنخول (ص/ ٤٣١). ويأتي في الإخلالات أنه في المستصفى نص على احتمال ذلك.

(٣) انظر: الجدل لابن عقيل (ص/ ٣٢١). وانظر: الواضح (٢/ ٣٥٣).

(٤) انظر: نكت المحصول (ص/ ٥١٦). وأشار الهاروني إلى خلاف في ذلك. انظر: المجزي (٢/ ٣٢٥).

(٥) انظر: اللمع (ص/ ٢٢٠)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٠)، المعونة في الجدل (ص/ ٢٧٥)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٧)، الواضح (٢/ ٣٥٣). وراجع لفظ ابن حزم في المبحث الآتي.

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٣٤) بتصرف. وانظر: المنخول (ص/ ٤٥٠) وقد أطلق ترجيح القياس المعتضد بقول صحابي ولم يشر إلى قول غيره، ومثله أيضًا في: المعتمد (٢/ ٨٥٠)، العدة (٥/ ١٥٢٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٥)، اللمع (ص/ ٢٨٧)، شرح اللمع (٢/ ٩٦٤)، قواطع الأدلة (٤/ ٤٣٤)، التمهيد (٤/ ٢٢٨)، جدل ابن عقيل (ص/ ٣١١)، الواضح (٢/ ٣٠٢)، بذل النظر (ص/ ٦٥٦)، المحصول (٥/ ٤٦٦)، =

عداهما، وقول معاذ فيما عدا الفرائض والأقضية أرجح ممن عداه، ثم علي[1] ثم أبي بكر وعمر، رضي الله عنهم جميعًا[2].

= روضة الناظر (ص/ ٤١٧)، إجمال الإصابة (ص/ ٧٥)، التحبير (٨/ ٤٢٦٤).

قال الأبياري: «وإن قلنا: إنه لا يكون حجة: فقد اختلفوا في كونه مرجحًا: ذهب القاضي رحمه الله إلى أنه لا يقع به ترجيح وقوله كقول غيره، وفرق الشافعي بين أن يكون الصحابي ممن شهد له الشرع بمزية الدَّرَك في ذلك الفن أم لا؛ فإن لم يشهد له الشرع: كان قوله كقول غيره من العلماء، وإن شهد له: فمذهبه يرجح القياس الذي عضده» [التحقيق والبيان (٤/ ٤٨٠) باختصار. وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ٤٧٥)، البحر المحيط (٦/ ١٩٤) وفيه: «عزاه بعضهم إلى الشافعي»، أي: القول بالتفصيل، ولعله يقصد الأبياري]. وانظر: التلخيص (٣/ ٣٢٣) وفيه تعليق الحكم على القول بالحجية، المستصفى (٢/ ٤٦٥) (٤/ ١٨٣) وفيه أن الترجيح محتمل إن لم نقل بالحجية، وانظر: الكافية في الجدل (ص/ ٤٤٦).

(١) هذا فهم ابن السبكي كما سيأتي عنه؛ أعني: اختصاص زيد بالفرائض فقط؛ وبعد معاذ في الأحكام عدا الفرائض والأقضية: علي، فعلي مقدم على معاذ وغيره في الأقضية، ومعاذ مقدم على علي وغيره فيما عدا الأقضية. وكلام الجويني محتمل.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٣٥، ٨٣٦). وانظر: نهاية المطلب (٩/ ٩، ١٠)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٨٢).

والأكثر على ذكر الترتيب على وجه آخر، ومحل ذكره الكلام على قول الصحابي، قال الخطيب البغدادي: «**إن استوى دليل القولين** من أقاويل الصحابة: رجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن استويا في العدد وكان على أحدهما إمام: قدم الذي عليه الإمام، فإن كان على أحدهما أكثر الصحابة وعلى الآخر أقلهم إلا أن مع الأقل إمامًا: فهما سواء، وإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدِهما أبا بكر وعمر أو أحدهما: ففي ذلك وجهان» [الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٣) باختصار]، وبعضهم جعل هذا التقسيم مفرعًا على القول بحجية الصحابي، كما وقع اختلاف في حكاية القسمة. انظر: الحاوي (١/ ١٧٢) ت. الظهار، شرح اللمع (٢/ ٧٥٠، ٧٥١)، بحر المذهب (١/ ٣٧، ٣٨)، المستصفى (٢/ ٤٦٤)، إجمال الإصابة (ص/ ٧٨ ـ ٨١)، البحر المحيط (٦/ ٥٣ ـ ٥٦، ٦٢، ٦٥، ٦٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٧)، الاستعداد (٢/ ١١٨١، ١١٨٢). وانظر نص الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٣، ٥٥٥).

* من المرجحات التي يذكرها بعضهم: (الترجيح بقول الأكثر) أو (أكثر السلف)، وتحولت عند بعضهم إلى (أكثر الصحابة)، قال الإسنوي: «قول بعضهم [يعني الصحابة] كافٍ في الرجحان» [نهاية السول (٢/ ١٠٠٥)]، وجعل ابن السبكي الترجيح =

وقد أدى ابن السبكي هذا المعنى لكنه نقله إلى ترجيح الأخبار، فقال: «يرجح الموافق صحابيًّا، وقيل: لا، وثالثها: إن كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض، ورابعها: إن كان أحد الشيخين مطلقًا، وقيل: إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوهما، قال الشافعي: وموافق زيد في الفرائض، فمعاذ، فعلي، ومعاذ في الأحكام غير الفرائض، فعلي»[1]، والواقع أن الأقوال بعد الثالث ترجع إليه[2].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

الترجمة التي ترجم بها الجويني ومن تابعه: أعم من الترجمة بـ (عمل الخلفاء الراشدين): من جهة عدم اختصاص الترجيح فيها بعمل الأربعة، وهذا لا يعني أن الناص على الأربعة لا يرجح بغيره؛ لما تقدم من أن المرجحات ليست محصورة فيما يذكر في باب الترجيح، وأخص من جهة عدم الإفصاح بترجيح عمل الأربعة على غيره مطلقًا، وإن كان هذا قد يناقش بأن النص على مرجح معين لا يعني تقديمه على غيره على كل حال؛ لأن البحث مفروض فيما لو تجردت المرجحات عدا المرجح محل البحث.

وعلى هذا فيصح أن يقال: كل من يرجح بعمل الصحابي يرجح بعمل

= بعمل الشيخين من فروع الترجيح بعمل أكثر السلف [الإبهاج (٧/ ٢٨٢٩)]، وتابعه الزركشي [(٦/ ١٧٨)] فلم يذكر الترجيح بعمل الخلفاء على وجه الاستقلال، والواقع أن الترجيح بعمل الخلفاء ليس فرعًا للكثرة، لكن كأنهما جمعا بين الكثرة التي تذكر في باب المرجحات والكثرة المشار إليها قريبًا.

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٣٦٣، ٣٦٤) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٤)، التحبير (٨/ ٤٢١١ ـ ٤٢١٥).

(٢) وتوهم العراقي الفرق، فقال عن الثالث: «وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي»، ثم قال عن الأخير: «وهو محكي عن الشافعي» [الغيث الهامع (٣/ ٨٥٧)]. وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٣١)، الضياء اللامع (٢/ ٤٨٦)]. وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣١٠).

الأربعة؛ لأنهم من جملة الصحابة، ولا عكس فمن يرجح بعمل الأربعة لا يلزم أن يرجح بعمل الصحابة.

ومن يمنع الترجيح بعمل الأربعة فمقتضى ذلك أن يمنع الترجيح بعمل الصحابة، لكن قد لا يطرد؛ ألا ترى أن الجويني قدم معاذًا على أبي بكر وعمر وعلي، رضي الله عنهم أجمعين.

أما من يمنع الترجيح بقول الصحابي فلا يمتنع أن يرجح بقول الأربعة، إلا أن يدل على ذلك دليل، فالأبياري مثلًا نقل عن الباقلاني عدم الترجيح بقول الصحابي وجعله قسيمًا للقول بالترجيح بقول الصحابي الذي ميزته الشريعة[1]، وهذا ـ بصرف النظر عن صحة النقل ـ يقتضي عدم الترجيح مطلقًا.

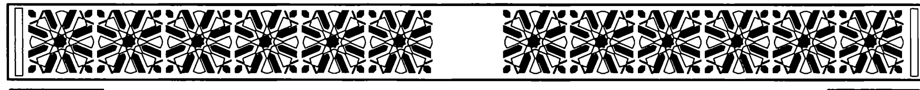
فخلاصة ما تقدم: أن بين مسألتي الترجيح بعمل الخلفاء وعمل الصحابة تداخلًا واختلافًا، فلا يمكن أن ترجح ترجمة على ترجمة.

بقي الكلام في: هل الترجيح بعمل الأربعة يشترط فيه اتفاقهم أو يشمل ما لو انفرد بعضهم بذلك؟، المسألة محتملة، ولهذا استعمل الأسمندي عبارة كاشفة فقال: «ما عمل به الخلفاء الراشدون أو أحدهم»[2]، والظاهر أن الذي يرجح بعمل الأربعة يرجح بعمل بعضهم، وسيأتي نقل بعضهم الاتفاق على الترجيح بقول الصحابة.

وهنا سؤال آخر: هل ثمة فرق بين الترجيح بالعمل والترجيح بالقول؟، الظاهر أن المراد واحد، ولم أقف على من صرح بشيء في ذلك.



(١) انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٤٨٠). وتقدم إيراد كلام الأبياري في المطلب السابق.
(٢) انظر: بذل النظر (ص/ ٤٨٩).





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: يرجح بعمل الخلفاء الأربعة.**

وتقدم في المبحث الأول ذِكرُ جملة من الأصوليين الذين ذكروا الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة، واقتصروا على ذلك من غير حكاية خلاف، وفي المبحث الثاني ذكر جملة ممن ذكروا الترجيح بقول الصحابي، وأكثرهم اقتصر على ذلك من غير حكاية خلاف، بل قال الموزعي: «اتفقوا على أنه يرجح بقول الصحابي إحدى الحجتين المتقاومتين، واختلفوا إذا كان مع القياس الضعيف مقابل قياس قوي»[(١)].

• **القول الثاني: لا يرجح بعمل الخلفاء الأربعة.**

ولم أقف على من قال بهذا إلا: ابن حزم[(٢)]، والباقلاني[(٣)]، والغزالي[(٤)]، والشوكاني[(٥)]. ونقل رواية عن أحمد ويأتي في الإخلالات.

---

(١) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٨١) بتصرف يسير. وقارنه بـ: الاستعداد (٢/ ١١١٧ ـ ١١١٩).

(٢) لكنه استعمل لفظ (الأئمة)، قال: «قد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة؛ فمن ذلك أنهم قالوا: نرجح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحدهما يَعْضُدُه قول الأئمة، والآخر يَعْضُدُه قول غيرهم» [الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٠، ٥٣) باختصار].

(٣) نسبه إليه الأبياري والزركشي. انظر: التحقيق والبيان (٤/ ٤٨٠)، البحر المحيط (٦/ ١٩٤). وانظر: التلخيص (٣/ ٣٢٣). وتقدم إيراد نص الأبياري في المبحث السابق.

(٤) يأتي إيراد نص الغزالي في الإخلالات، وبيان ما وقع في مطبوعات المستصفى من خلل في النص.

(٥) قال: «من مرجحات الأخبار: أن يكون أحدهما موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة، فإنه =

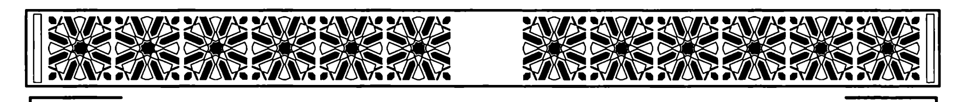
وتقدم بيان مذهب الجويني مفصلًا في المبحث السابق.



= يقدم. وفيه نظر» [إرشاد الفحول (٢/ ٤٩٣) بتصرف يسير. ومثله في: تحصيل المأمول مختصر إرشاد الفحول (ص/ ٣٥٦). وفي تعارض الحدود السمعية ذكر الموافق للخلفاء بلا تعقب تبعًا للآمدي. انظر: الإحكام (٥/ ٣٠٤٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٠٩)، تحصيل المأمول (ص/ ٣٥٨).

وقال الشوكاني في موضع آخر: «ما يصدر عن الخلفاء الأربعة من الرأي: أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل» [العذب النمير للشوكاني (١/ ٢٣٢) بتصرف يسير].

وقد ذكر الصنعاني ما عُضِدَ بعمل الخلفاء الأربعة من المرجحات. انظر: إجابة السائل (ص/ ٦٣٨).




المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [الإخلال بنقل روايةِ عدم الترجيح بعمل الخلفاء عن أحمد]

عدَّ أبو يعلى(١) وأبو الخطاب(٢) وابن عقيل(٣) وابن قدامة(٤) عمل الخلفاء من المرجحات، ولم يشر أحد منهم إلى خلاف في ذلك لا عن أحمد ولا غيره، بل قال أبو يعلى وابن عقيل: «نص عليه أحمد في مواضع».

إلى أن جاء غلامُ ابنِ المني (ت ٦١٠) فنقل رواية أخرى في المسألة، قال المجد: «يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل الخلفاء الأربعة عند أصحابنا، **وذكر الفخر إسماعيل في ذلك روايتين**، ثم إني رأيت عن أحمد ما يدل على أنه لا يرجح أحد الخبرين بعمل الخلفاء، ونص أحمد على الأول بروايات صريحة»(٥)، وقال أبو محمد بن الجوزي (ت ٦٥٦): «يرجح ما عمل به الخلفاء الراشدون في إحدى الروايتين عن أحمد»(٦)، وقال الطوفي: «ويرجح بما عمل به الخلفاء الراشدون في رواية»(٧)، ولعلهما نقلا عن جدل غلام ابن المني؛ أما الطوفي فلأنه اعتمد في باب التعارض والترجيح على غلام ابن المني(٨)، وأما ابن الجوزي فلأنه يشترك مع غلام

(١) انظر: العدة (٣/ ١٠٥٠).
(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٢٢٠).
(٣) انظر: الواضح (٥/ ١٠٠). وانظر: (٢/ ٣٥٣).
(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٤١٦).
(٥) انظر: المسودة (١/ ٦١٤).
(٦) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص/ ٣٠٨).
(٧) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٤٢) بتصرف يسير.
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٦)، مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/ ١٤٣).

ابن المني في العصر والإقامة ببغداد واتحاد الفن المصنَّف فيه وهو الجدل.

ثم شاعت هذه الرواية في كتب المذهب، فذكرها: ابن مفلح[١]، وابن اللحام[٢]، والمرداوي[٣]، وابن المبرد[٤].

والظاهر أن هذه الرواية لا تثبت عن أحمد؛ وإنما محلها الاحتجاج بعمل الخلفاء ففيها عن أحمد روايتان[٥].

وأما قول المجد في النص المتقدم: «ثم إني رأيت عن أحمد ما يدل على أنه لا يرجح أحد الخبرين بعمل الخلفاء»، فهذا يتطلب ثبوت التعارض عند أحمد ثم إعراضه عن الترجيح بعمل الخلفاء؛ فإن الترجيح إنما يصار إليه عند التعارض، ثم على تقدير ثبوت التعارض عند أحمد يجوز أن يعدل عن مرجح إلى مرجح آخر، لا لعدم صلاحية الأول للترجيح بل لكون المرجح الثاني أقوى، فالظاهر أنه لا سبيل إلى إثبات رواية عن أحمد بعدم الترجيح بعمل الخلفاء مع عدم وجود نص منه على ذلك، أو فروع متكاثرة لا تخفى على أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل ممن لم ينقل عنه رواية أخرى.

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٢). قال: «ويرجح بعمل الخلفاء الأربعة عند أصحابنا، وذكر الفخر إسماعيل روايتين».

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٧١).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٢١٢، ٤٢١٥) نقلًا عن الفخر إسماعيل. وأعرض الفتوحي عن ذكر هذه الرواية. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠١، ٧٠٢).

(٤) انظر: مقبول المنقول (ص/ ٢٤٤)، شرح غاية السول (ص/ ٤٥٤) وفيه: «عليه عامة أصحابه» يعني ترجيح ما عمل به الخلفاء.

(٥) انظر: العدة (٤/ ١١٩٨)، التمهيد (٣/ ٢٨٠)، الواضح (٥/ ٢٢٠)، المسودة (٢/ ٦٦٠، ٦٦١)، أعلام الموقعين (٤/ ٥٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١١، ٤١٢)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٢، ٨٣)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٣١، ١١٣٢)، التحبير (٤/ ١٥٨٨، ١٥٩٢). وانظر للأهمية: مختصر الروضة (ص/ ٣٧٠) ح (١).

وكذلك حكى غلام ابن المني روايتين عن أحمد في الترجيح برواية الخلفاء الأربعة. انظر: المسودة (١/ ٦٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٩). وانظر: مختصر الروضة (ص/ ٥٣٨، ٥٣٩).

[٢] ـ [تحرير مذهب الغزالي]

وقع إشكال في نص المستصفى في موضعين لهما تعلق بمسألتنا، ومن خلالهما يظهر اختيار الغزالي فيها:

• **الموضع الأول**:

قال الغزالي في عد مرجحات الأخبار العائدة إلى السند أو المتن: «الثالث عشر: أن تعمل **الأمة** بموجب أحد الخبرين؛ فإنه [وإن](١) احتمل أن يكون عملهم بدليل آخر، فيحتمل [أيضًا](٢) أن يكون بهذا(٣) الخبر، فيكون صدقه أقوى في النفس»، كذا وقع في مطبوعات الكتاب: **(الأمة)**(٤).

ويحتمل أن يكون صواب العبارة: «أن تعمل الأئمة...»؛ فإن رسم (الأمة) و(الأئمة) متقارب، وربما دل عليه أمران:

الأول: أن الغزالي ذكر في المرجح الذي يلي المرجح المذكور: أن يشهد الإجماع لوجوب العمل على وفق أحد الخبرين: فيرجح به(٥).

الثاني: موافقة العبارة المصوبة لبعض المصادر؛ قال الشيرازي: «أن يكون أحد الخبرين عمل به **الأئمة**، فهو أولى؛ لأن عملهم به يدل على أنه آخر الأمرين وأولاهما»(٦).

---

(١) في المطبوعات: «إذا»، والتصويب من بعض مخطوطات المستصفى، وبعضها اعتمد عليه من حقق الكتاب لكن لم يشر إلى هذه القراءة.

(٢) زيادة من بعض النسخ الخطية للمستصفى.

(٣) كذا في بعض الطبعات، وفي بعضها: «هذا»، وأشار بعضهم إلى اختلاف النسخ.

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٣٩٦) ط. بولاق، (٤/ ١٧٠) ط. حافظ، (٢/ ٤٧٨) ط. الأشقر، (٢/ ٩٤٦) ط. مرعشلي. وانظر: الكفاية (٢/ ٢٦٤).

(٥) وقال ابن رشيق: «أن تعمل الأمة على وَفْق أحد الخبرين، فيتعين طرح الآخر؛ لأن الإجماع لا ينعقد على الخطأ» [لباب المحصول (٢/ ١٠٩٢)]، واقتصر على هذا الوجه، وهذا يرجح القراءة الأولى للنص، وكأن ابن رشيق فهم تطابق الوجه الثالث عشر والذي يليه فجمع بينهما في وجه واحد، ثم لم يشر إلى قضية الخلفاء الأربعة.

(٦) انظر: اللمع (ص/ ٢٢٠). ونحوه في: المعونة في الجدل (ص/ ٢٧٥)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٠) ووقع فيه (الأمة)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٧).

لكن يأتي ما يبطل هذا الاحتمال في الكلام على:

• **الموضع الثاني:**

لما فرغ الغزالي من عد المرجحات عقد فصلًا لبيان ما لا يصح الترجيح به فقال: «الأول: أن يعمل أحد الراويَيْنِ بالخبر دون الآخر، أو يعمل بعض الأمة أو **الأئمة الأربعة**(١) بموجب أحد الخبرين، فلا يرجح به؛ إذ لا يجب تقليدهم، فالمعمول به وغير المعمول به واحد»(٢).

فقوله: (الأئمة الأربعة) يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون معطوفًا على (الأمة)؛ أي: (أو يعمل بعض الأئمة).

الثاني: أن يكون معطوفًا على (بعض)؛ أي: (أو يعمل الأئمة الأربعة).

ثم ظهر لي أن صواب العبارة ـ كما في نسخة خطية عتيقة ـ: «أو يعمل بعض الأئمة و(٣) الأئمة الأربعة»، يعني: بعض أئمة الصحابة؛ ففي البرهان: «إذا تعارض خبران صحيحان وعمل بأحدهما أئمة الصحابة: فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر»(٤)، وقال الآمدي في المرجحات: «أن يكون

---

(١) في ط. بولاق والأشقر: «أو بعض الأئمة»، بحذف: «الأربعة»، وزيادة: «بعض». ولم أقف على نسخة خطية توافق هذه القراءة.

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٩٨) ط. بولاق، (٤/ ١٧٥) ط. حافظ، (٢/ ٤٨١) ط. الأشقر، (٢/ ٩٤٩) ط. مرعشلي. وانظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٤٠)، الفائق (٤/ ٤٥٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٣١)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٠٤)، التحبير (٨/ ٤٢١٦).

(٣) كذا وقع العطف فيها بالواو.

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٤).

(٥) وقع في مطبوعة الإحكام: «الأمة»، وكذا في مطبوعة أصول ابن مفلح [(٤/ ١٦١٢)] والتحبير [(٨/ ٤٢١٢، ٤٢١٦)] نقلًا عن الآمدي. والتصويب من: منتهى السول (٢/ ١٠٣٧) ط. الرسالة، (ص/ ٢٦٤) ط. دار الكتب.

(٦) الإحكام (٥/ ٣٠٠٤).

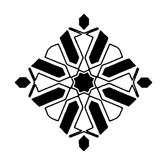
أحدهما عمل بمقتضاه... الأئمة الأربعة أو بعض الأئمة[١]»[٢].

وعلى هذا: يكون الغزالي أول من صرح تصريحًا ظاهرًا بعدم الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة فيما وقفت عليه[٣]، مع أنه ذكر في ترجيح العلل احتمال الترجيح بقول الصحابي[٤].



(١) يعني: بخصوصهم، وإلا فقد تقدم عن الباقلاني عدم الترجيح بقول الصحابي مطلقًا، وكلام الغزالي في مرجحات الأخبار، والباقلاني في الأقيسة، وأما ابن حزم فاستعمل لفظ (الأئمة) كما تقدم في الأقوال.

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٨٣). ونحوه في: المستصفى (٢/ ٤٦٤، ٤٦٥).

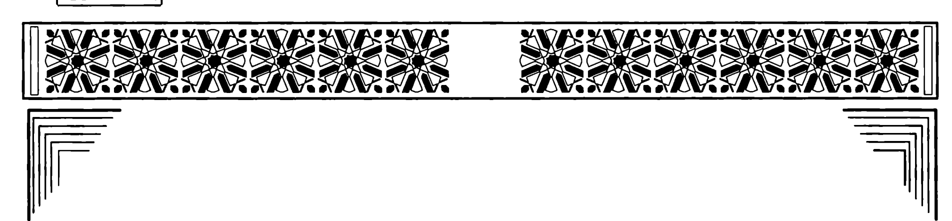


خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ نص كثير من الأصوليين أو أكثرهم على الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين من غير إشارة إلى خلاف، كما نص كثير من الأصوليين أيضًا على الترجيح بقول الصحابة من غير الإشارة إلى خلاف، وأكثر الفريق الأول يذكر المسألة في مرجحات الأخبار، وأكثر الفريق الثاني يذكرها في مرجحات الأقيسة، ومنهم من جمع ذكر المرجحين، وأشار عدد قليل من الفريق الثاني إلى اختلاف في الترجيح بقول الصحابي.

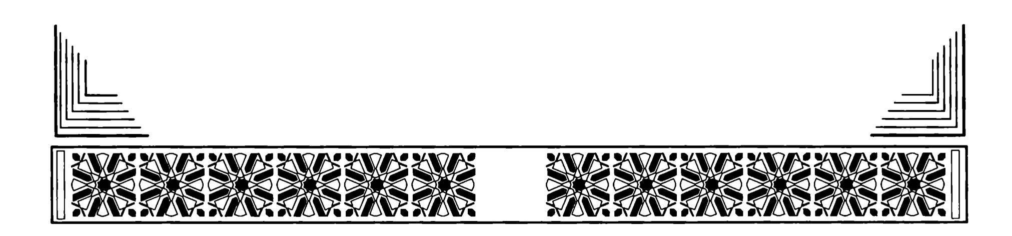
٢ ـ لم أقف على من رد الترجيح بعمل الخلفاء إلا: ابن حزم، والباقلاني، والشوكاني، ورواية تفرد بنقلها غلامُ ابنِ المني عن أحمد، والصواب أن محلها حجية قول الصحابي، وأن نقلها في مسألة الترجيح إخلال بالنقل، وصرح برد هذا المرجح أيضًا: الغزالي في المستصفى، وفي مطبوعة المستصفى إشكال في النص لا يستقيم تحرير مذهب الغزالي إلا بحله، وقد تم حله بحمد الله. ووقع من جماعة قليلة إغفال ذكر الترجيح بعمل الخلفاء وقول الصحابي معًا.

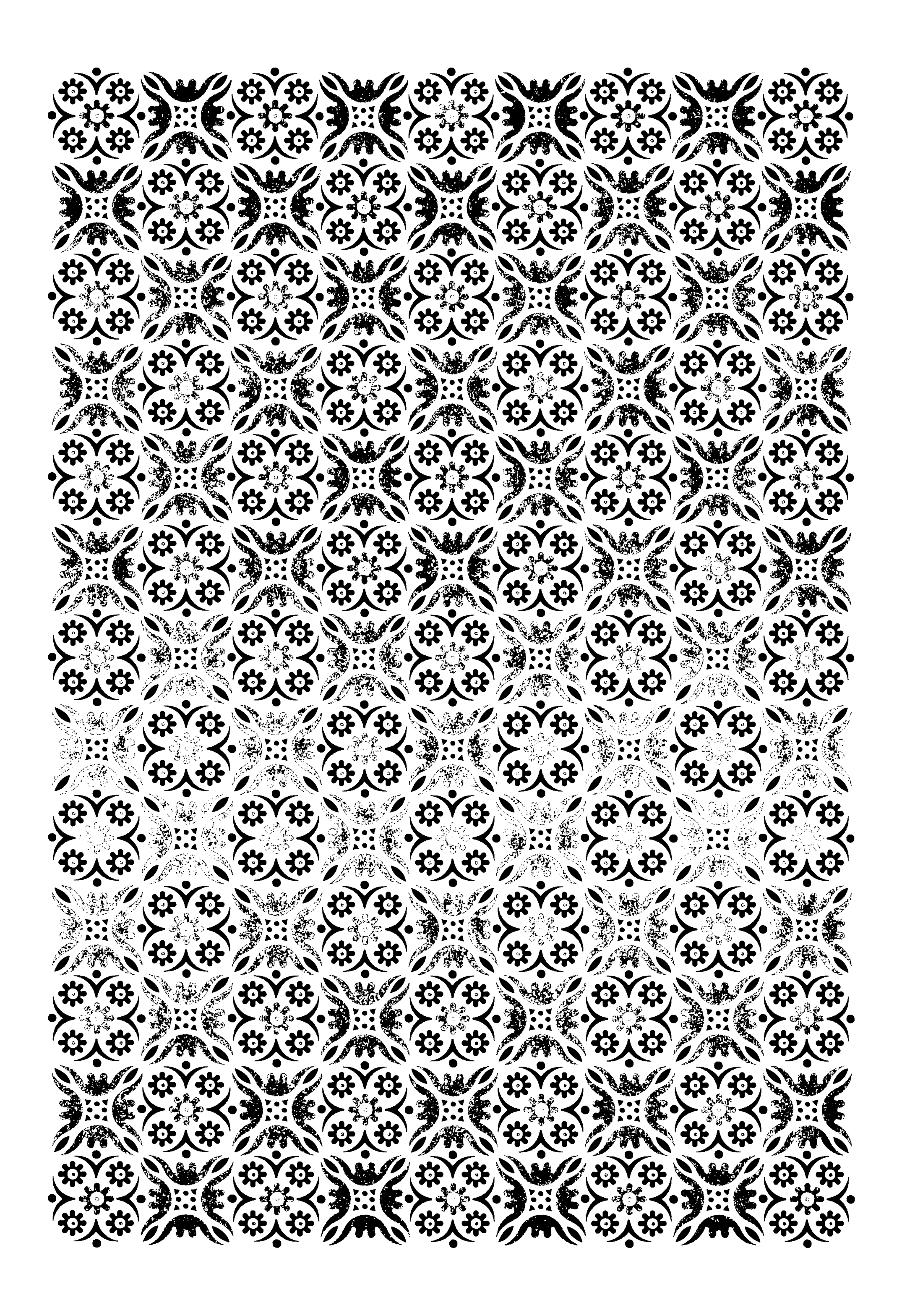


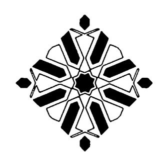


خاتمة الرسالة

ـ أحسن الله لنا العاقبة في الأمور كلها، وختم لنا بالحسنى ـ







وتتضمن الخاتمة الكلام على:
النتائج والتوصيات

• أولًا: النتائج:

ختمت كل فصل من فصول البحث بخاتمة ذكرت فيها نتائج الفصل بعبارة تختصر تفصيل ما جاء في تلك الفصول، كما حوت الدراسة التأصيلية أول البحث على النتائج الكلية للبحث؛ من بيان: مفهوم الإخلال بالنقل، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وآثاره، وجهود العلماء في بيانه، مع التمثيل على ذلك كله من البحث ومن غيره، فأغنى ذلك عن التكرار.

والقصد إذن هنا: إيراد إحصاء مجمل فيه بيان عدد الإخلالات المبحوثة باعتبار كل مسألة، وأما تسمية تلك الإخلالات: ففي تضاعيف البحث، والفهرس التفصيلي للموضوعات.

رصد لعدد الإخلالات باعتبار المسائل		
	المسألة	عدد الإخلالات
١	اجتهاد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه	١٩
٢	حكم التفويض بالحكم	٧
٣	الاجتهاد في عصر النبوة	١٤
٤	شروط الاجتهاد	١٤
٥	تجزؤ الاجتهاد	٦
٦	خلو الزمان من مجتهد	٧
٧	التصويب والتخطئة وحكم المخطئ	٢٩
٨	تعادل الأدلة وموقف المجتهد منه	٢٣

٩	قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد	١٣
١٠	قول المجتهد بقولين متضادين في وقتين مختلفين	٥
١١	التخريج على قول المجتهد	٤
١٢	حكم التقليد في حق المجتهد	١٢
١٣	حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة	١١
١٤	نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟	٦
١٥	التقليد في الفروع والأصول	١٩
١٦	طرق معرفة أهلية المفتي، وفتيا مجهول الحال	٩
١٧	تقليد المفضول	١٤
١٨	موقف العامي من اختلاف المفتين، واستوائهم	١٨
١٩	تقليد المجتهد الميت	٦
٢٠	فتيا غير المجتهد المطلق	١١
٢١	هل فتيا المفتي تلزم العامي؟	٥
٢٢	حكم التمذهب	١٢
٢٣	حكم تتبع الرخص	٨
٢٤	حكم العمل بالترجيح	٥
٢٥	الترجيح بين المذاهب	٣
٢٦	الترجيح بكثرة الأدلة	٣
٢٧	الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين	٢
	المجموع	**٢٨٥**

• ثانيًا: التوصيات:

١ ـ استكمال مشروع (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه) ببحث الإخلالات في مباحث أصول الفقه الأخرى التي لا يشملها البحث، شريطة أن يكون الباحث راغبًا في الموضوع، محيطًا بجوانبه، يمتلك مهارة الاستقراء والتحليل والنقد، لا تلحقه السآمة من تتبع الجزئيات، وهي صفات مهمة

للباحث في مثل هذا النوع، وتقدم بيانه في الطريق الثاني من طرق الكشف عن الإخلال بالنقل، وبيَّنت هناك أن كثيرًا من طرق الكشف تتفرع عن هذا الطريق.

٢ ـ استدراك ما فات هذه الرسالة من مسائل أصولية في الاجتهاد أو التقليد أو التعارض والترجيح وقع في أقوالها إخلال ولم تُذكَر، أو أقوال مختلة في مسائل مذكورة لكنها لم تُبحَث.

٣ ـ البحث في (الإخلال بالنقل) في مسائل الفقه وغيره، على منوال هذه الرسالة ونسقها.

٤ ـ جمع الإخلالات بالنقل التي نبّه عليها من له عناية بهذا الباب؛ كالنقول الفقهية المستدركة من قِبَل ابن القيم وابن رجب والإسنوي، وأما ابن تيمية فقد جمعت استدراكاته الفقهية في المنقول عن أحمد خاصة، كذا جمعت استدراكاته العقدية ـ وتقدم في الدراسات السابقة ـ.

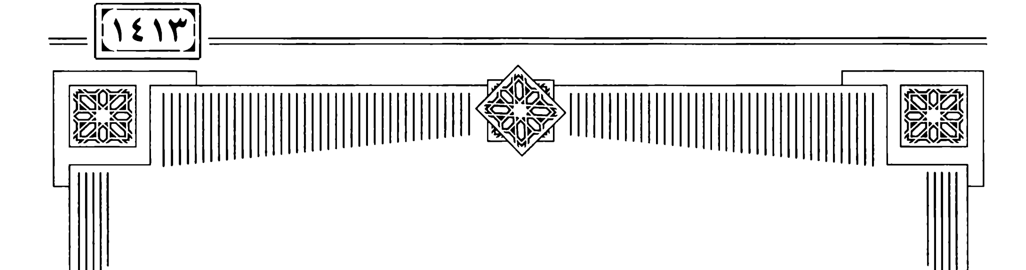
وأما في الأصول: فنفع هذا النوع من الجمع: أقل من نفعه في الفنون الأخرى؛ لأن الحكم على الاستدراك النقلي في الأصول يتطلب غالبًا استقراءً واسعًا وتحليلًا، وهذا بخلاف كثير من منقولات الفقه وغيره، ومع ذلك لو جُمِعت استدراكات ابن تيمية على النقل الأصولي: لكان جمعًا حسنًا، وإضافة متميزة، ولا تغني الدراسات الأصولية المكتوبة حوله عن هذا الباب، لا سيما مع صدور كتب جديدة للشيخ لها اتصال بما نحن فيه كالرد على السبكي، وتنبيه الرجل العاقل، وغيره.

٥ ـ البحث في مناهج نُقَّاد النقل من العلماء، واستخلاص جهودهم في ذلك، وفي ذلك إضافة للجانب التأصيلي.

٦ ـ اعتناء الباحثين والدارسين بتصحيح النقول وبيان ما اختل منها في عموم بحوثهم ودراساتهم، وعدم الركون إلى التقليد في النقل؛ لكثرة الخلل في النقل كما تقدم بيانه في آخر أسباب الإخلال بالنقل وأول طرق الكشف عنه.

والحمد لله المنعم المفضل الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات، له الحمد في السماوات والأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه ترجعون.

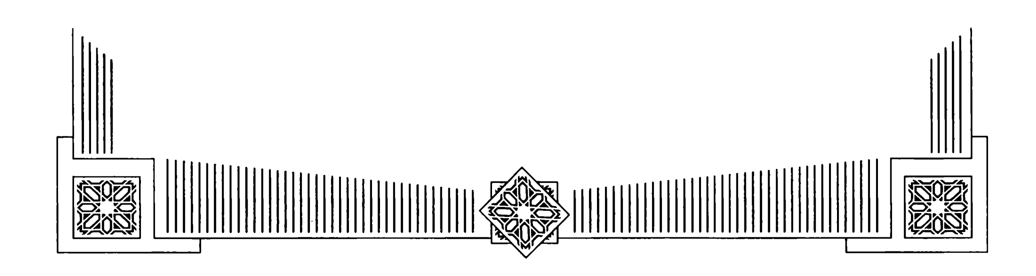


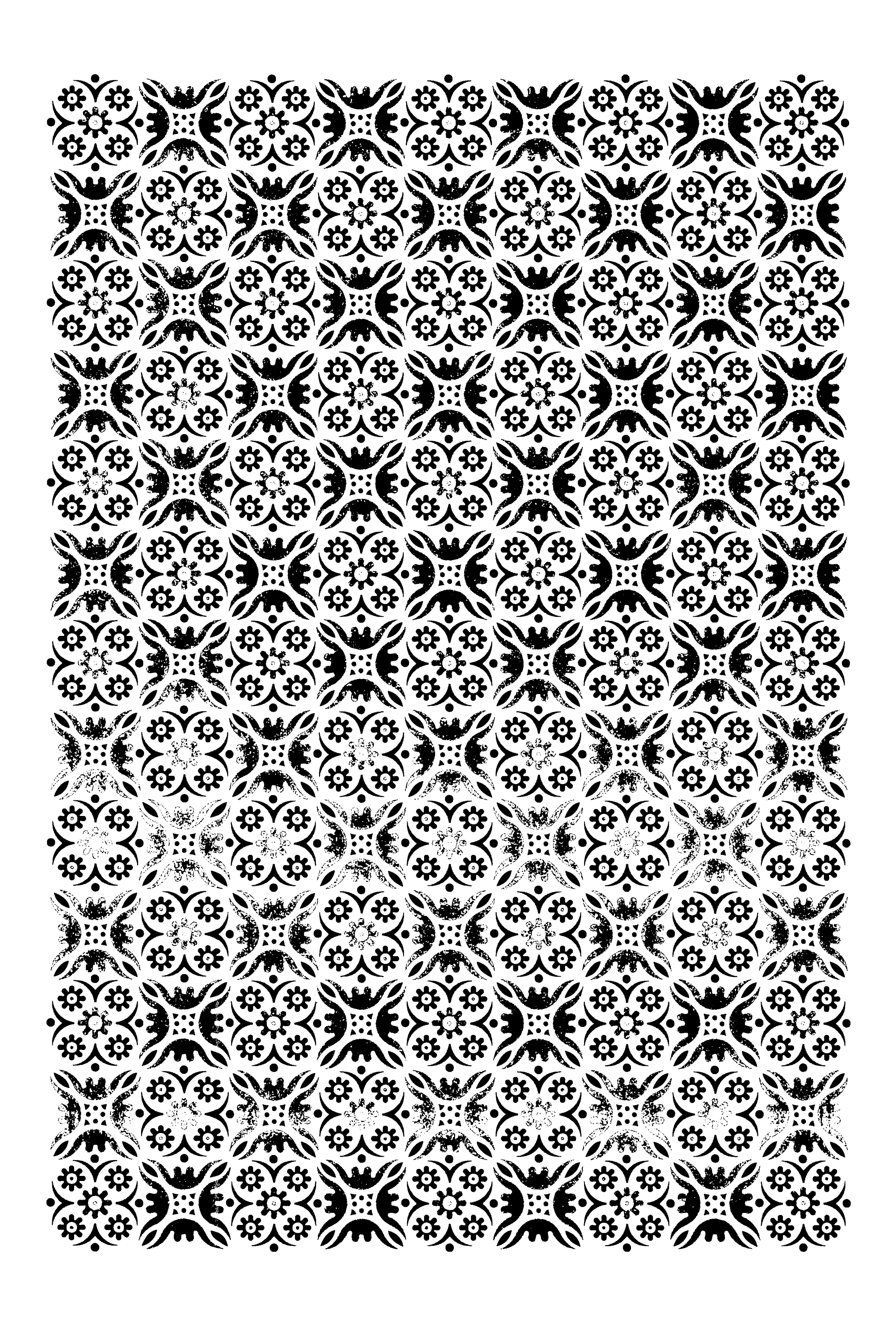


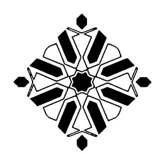
الفهارس

وتتضمن:

- قائمة المصادر.
- فهرس الأعلام المترجم لهم، والذين لم أقف لهم على ترجمة.
- فهرس فيه بعض شوارد الفوائد.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.
- فهرس إجمالي للموضوعات.







قائمة المصادر[1]

أولًا: المصادر المخطوطة والرسائل العلمية غير المنشورة والبحوث المحكمة في المجلات العلمية:

١ ـ **الابتهاج شرح المنهاج (من أول كتاب النكاح حتى نهاية فصل في من يعقد النكاح)**: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦)، تحقيق: يوسف بن حسن مغربي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٢ ـ **أبو بكر الباقلاني والتأسيس الأصولي**، مقال لرضوان السيد، منشور في جريدة الشرق الأوسط في العدد الصادر بتاريخ (١٥/ ١١/ ١٤٣٣).

٣ ـ **الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا وتوثيقًا ودراسة**: لريم بنت مسفر الشردان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٤ ـ **آراء أبي إسحاق الإسفراييني الأصولية جمعًا وتوثيقًا ودراسة**: لعبد الله بن زيد المسلم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥ ـ **آراء أبي بكر الجصاص العقدية جمعًا ودراسة**: لسلمان بن علي آل مدهش، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٦ ـ **آراء الإمام ابن برهان الأصولية في غير كتابه الوصول إلى الأصول جمعًا ودراسة**: لموسى شليم محمد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

---

(١) مفاتيح القائمة:
رمز (۞) بعد المصدر علامة على استعمال طبعة أخرى هي الأصل، وأن الرجوع للمصدر المتبوع بالعلامة خلاف الأصل، فلا يحال إليه في البحث إلا مقيدًا، فما تجرد عن العلامة فهو المصدر الأصل، يحال عليه بلا قيد.
رمز (❁) بعد المصدر علامة على أنه المراد عند الإطلاق، فما اشترك معه من الكتب في الاسم لا يحال عليه إلا مقيدًا.

٧ - **الاستعداد لرتبة الاجتهاد (من الحكم الشرعي إلى نهاية الكتاب)**: لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (ت٨٢٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن العبد اللطيف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٨ - **إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم الجوامع (من أول الكتاب الخامس من الاستدلال إلى نهاية الكتاب السابع في الاجتهاد)**: لمحمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (١٣٣٨)، تحقيق: إبراهيم بن يحيى الزهراني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ﷺ.

٩ - **أصول الدين عند أبي حامد الغزالي دراسة وتقويما**: للدكتور أحمد بن عوض الله الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

١٠ - **أصول السرخسي المسمى بتمهيد الفصول في الأصول (من بداية باب القياس إلى نهاية الكتاب)**: لابن بكر محمد أحمد السرخسي (ت٤٩٠)، تحقيق: عسكر بن عبد الله طعيمان، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ﷺ.

١١ - **أصول فقه الإمام مالك في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح**: لرائد بن حسن بن سبيت، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

١٢ - **الإمام أبو المحاسن الروياني وآراؤه الأصولية جمعًا وتوثيقًا ودراسة**: للدكتور راضي بن صياف الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

١٣ - **الانتصار للإحياء**: لأبي زكريا يحيى بن أبي ملول بن عشيرة الزناتي (من علماء النصف الأول من القرن السادس)، مخطوط محفوظ بمكتبة الإسكوريال بأسبانيا ضمن مجموع برقم: (١١٣٠).

١٤ - **الأنوار في شرح المنار (من العزيمة إلى آخر الكتاب)**: لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦)، تحقيق: راضي بن صياف الحربي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

١٥ - **الإيجاز في الفرائض**: لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان الفرضي الشافعي (ت٤٠٢)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن محمد بن كدم، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦ - **إيضاح الأسرار في شرح المنهاج**: لزين الدين علي بن روزبهان الخنجي (ت٧٠٧)، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم الكلثم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

١٧ ـ **الإيعاب شرح العباب**: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم: (٥٥٤١).

١٨ ـ **البسيط (من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد)**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. أحمد بن محمد البلادي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٩ ـ **تتمة الإبانة في علوم الديانة (من النكاح حتى نهاية حرائر الكفار)**: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي (ت٤٧٨)، تحقيق: تغريد مظهر بخاري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٢٠ ـ **الترشيح على التوشيح**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم: (٦٨)

٢١ ـ **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. أبو بكر عبد الله دكوري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ۞.

٢٢ ـ **التحقيق في أصول الفقه (من أول باب السنة إلى آخر الكتاب)**: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠)، تحقيق: د. فضل الله الأمين فضل الله، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٣ ـ **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (من أول ترتيب الصلاة إلى نهاية وجوب الجمعة على العبد)**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: د. محمد بن فهد الفريح، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٢٤ ـ **التعليقة الكبرى في الفروع (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة)**: لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠)، تحقيق: عبيد بن سالم العمري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٥ ـ **التعليقة الكبرى في الفروع (من كتاب الضحايا إلى نهاية كتاب أدب القاضي)**: لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠)، تحقيق: د. أحمد بن ناصر الغامدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٦ ـ **التعليقة الكبرى في الفروع (من أول كتاب القسامة إلى نهاية كتاب السير)**: لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠)، تحقيق: د. مازن بن عبد العزيز الحارثي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٧ ـ **تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام**: لمقاتل بن سليمان الخرساني (ت١٥٠)، تحقيق: د. عبيد بن علي العبيد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٨ ـ **التقرير والتحبير في شرح التحرير (من بداية القادح السادس المعارضة إلى نهاية الكتاب)**: لابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩)، تحقيق: عبد الله بن عجيل السميري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ﷺ.

٢٩ ـ **تلخيص المحصول لتهذيب الأصول**: لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، تحقيق: د. صالح الغنام، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، ضمن شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (من بداية الباب الثالث عشر إلى آخر الكتاب) تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٣١ ـ **تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه**: لمظفر بن أبي الخير التبريزي (ت٦٢١)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٣٢ ـ **التوسط والفتح**: لأحمد بن حمدان الأذرعي (ت٧٨٣)، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم: (١٧٥٧).

٣٣ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (من أقل الجمع إلى نهاية الكتاب)**: لأحمد بن عبد الرحمن الزليطي المعروف بحلولو (ت٨٩٨)، تحقيق: غازي بن مرشد العتيبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٣٤ ـ **تيسير التحرير شرح (من المرصد الثالث إلى آخر الكتاب)**: لمحمد أمين بن محمود الحسيني المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢)، تحقيق: د. فهد بن عبيد العرابي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ﷺ.

٣٥ ـ **جامع الفتاوى**: لقرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ت٨٦٠)، مخطوط محفوظ بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض.

٣٦ ـ **جواب الإمام العز بن عبد السلام عن مسائل الفتيا وما يتعلق بها**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠)، تحقيق: د. رشيد الحمداوي، بحث منشور في مجلة الإبصار، هدية ملحقة بأحد أعداد المجلة، من غير بيان العدد.

٣٧ ـ **الحاوي جملا من الفتاوي**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور (كان حيًا سنة ٧٢٦)، مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية برقم: (٢٧٦/ ٢٠٠١).

٣٨ ـ **حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل (من أول مبحث العام إلى آخر الكتاب)**: للحسن بن محمد الأسترابادي (ت٧١٥)، تحقيق: د. شيك عمر شو، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٣٩ ـ **خادم الرافعي والروضة (من أول صلاة التطوع إلى نهاية صفة الأئمة)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: منصور بن عبد الرحمن الفراج، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ❁.

٤٠ ـ **خادم الرافعي والروضة (من أول صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من الجمعة)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان الرشيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ❁.

٤١ ـ **خادم الرافعي والروضة (من أول التفليس إلى نهاية الحجر)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: شجاع بن غازي العتيبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ❁.

٤٢ ـ **خادم الرافعي والروضة (من أول كتاب النكاح إلى نهاية أركان النكاح)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: حبيبة بنت فاضل الشعيبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ❁.

٤٣ ـ **خادم الرافعي والروضة (من بداية الخلع إلى نهاية الركن الثاني في الطلاق)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: محمد بن حمود العتيبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ❁.

٤٤ ـ **خادم الرافعي والروضة (من بداية النذور إلى نهاية فصل التولية من القضاء)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: عبد الله بن محمد الدروبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ❁.

٤٥ ـ **الخلاف الصغير [رؤوس المسائل]**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠)، تحقيق: د. مصعب بن عبد الله آل خنين، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٤٦ ـ **الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع**: لمحمد بن محمد بن أبي شريف (ت٩٠٦)، تحقيق: سليمان بن محمد الحسن، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ۞.

٤٧ ـ **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (من باب القياس إلى آخر الكتاب)**: لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩)، تحقيق: ناصر بن عثمان الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٤٨ ـ **الرعاية الكبرى في الفقه (من أول النكاح إلى نهاية الكتاب)**: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٤٩ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (من الاعتراضات الواردة على القياس إلى آخر الكتاب)**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: حمدان بن حامد الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ۞.

٥٠ ـ **روضة الحكام وزينة الأحكام**: للقاضي أبي نصر شريح الروياني (ت٥٠٥)، تحقيق: د. محمد بن أحمد السهلي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٥١ ـ **الشافي في الأصول (من بداية باب الإجماع إلى نهاية باب وجوه الانتقال)**: لجلال الدين بن شمس الدين الكُرْلانِي (ت٧٦٧)، تحقيق: د. محمد بن عوض رواس، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٢ ـ **الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (الجزء السادس)**: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: د. عبد الله بن ناصر الناصر، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥٣ ـ **الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (الجزء السابع)**: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: د. فيصل بن سعود الحليبي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥٤ ـ **الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (الجزء الثامن)**: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: حمد بن عبد الله الحماد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥٥ ـ **الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (القسم الأول من الجزء التاسع)**: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: د. عبد القادر بن ياسين الخطيب، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥٦ ـ **الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (القسم الثاني من الجزء التاسع)**: لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: فيصل بن محمد الذويبي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٥٧ ـ **الشامل في فروع الشافعية (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب الساعات التي تكره فيها الصلاة)**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧)، تحقيق: د. فيصل بن سالم الهلالي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٨ ـ **الشامل في فروع الشافعية (من أول كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات)**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧)، تحقيق: د. يوسف بن محمد المهوس، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٩ ـ **شرح التلقين**: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦)، مخطوط، بواسطة: الإمام المازري وآراؤه الأصولية: للدكتور مراد بو ضاية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ﷺ.

٦٠ ـ **شرح المحرر (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج)**: لصفي الدين عبد المؤمن القطيعي البغدادي (ت٧٣٩)، تحقيق: علي بن أحمد الغامدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦١ ـ **شرح المعالم في أصول الفقه**: لعبد الله بن محمد بن علي الفهري (ت٦٤٤)، تحقيق: أحمد محمد صديق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ﷺ.

٦٢ ـ **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (من بداية الباب الثالث عشر إلى آخر الكتاب)**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ﷺ.

٦٣ ـ **شرح فصول البدائع في أصول الشرائع (من بداية الفصل الثالث في حكم المشترك إلى نهاية الكتاب)**: لشمس الدين محمد بن حمزة الرومي الحنفي الفناري (ت٨٣٤)، تجريد وترتيب ابنه محمد شاه (ت٨٤٠)، تحقيق: عبد الله مجدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٤ ـ **شرح مختصر ابن الحاجب (من أول الأدلة المختلف فيها إلى آخر القياس)**: لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت٨٠٥)، تحقيق: محمادي أحمد إدريس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٦٥ ـ **شرح مختصر القدوري (من الظهار إلى الآخر)**: لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطع البغدادي (ت٤٧٤)، تحقيق: د. فهد بن عبد الله السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٦٦ ـ **شرح مختصر المنتهى**: لمحمود بن مسعود الشيرازي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العجلان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ﷺ.

٦٧ ـ **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (من العموم إلى نهاية الكتاب)**: لبرهان الدين العبري الفرغاني (ت٧٤٣)، تحقيق: د. سلامة ضويعن سعد الأحمدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٨ ـ **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (من أول الفصل الثاني من الباب الثالث في الخصوص إلى نهاية الكتاب)**: لعز الدين يوسف بن الحسن الحلوائي التبريزي الشافعي (ت٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بن ناصر عسيري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٩ ـ **عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران**: لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت٨٨٥)، مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية برقم: (٤٩١١).

٧٠ ـ **الغاية شرح الرعاية**: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥)، مخطوط، بواسطة: تحقيق صفة المفتي، وتأتي بياناته في محلها.

٧١ ـ **الغاية في شرح الهداية (من بداية باب المهر إلى نهاية طلاق السنة)**: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي (ت٧١٠)، تحقيق: أحمد بن عبد الله الفريح، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧٢ ـ **فتاوى الحناطي**: لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الطبري الحناطي (ت٤٠٠ تقريبًا)، مخطوط محفوظ بالمكتبة السليمانية ضمن مجموع برقم: (٦٧٥)، وهو الكتاب الثاني في المجموع.

٧٣ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (من بيان حكم أفعاله ﷺ إلى نهاية الكتاب)**: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥)، تحقيق: د. خالد بن رشيد العمري الحربي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ۞.

٧٤ ـ **الفوائد السنية في شرح الألفية (المجلد الأول من المخطوط)**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١)، تحقيق: د. خالد بن بكر بن إبراهيم عابد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ۞.

٧٥ ـ **الفوائد السنية في شرح الألفية (القسم الثاني من الكتاب)**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١)، تحقيق: د. حسن بن محمد المرزوقي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ۞.

٧٦ ـ **القواعد الأصولية من خلال شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لأبي الفتح محمد بن دقيق العيد جمعًا ودراسة**: لأحمد بن خليفة الشرقاوي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧٧ ـ **القول الغلط في الفقه الإسلامي ـ دراسة تأصيلية تطبيقية**: للدكتور عبد الله بن محمد السالم، رسالة دكتوراه، جامعة القصيم.

٧٨ ـ **كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر المنتهى (القسم الثاني)**: لضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسي (ت٧٠٦)، تحقيق: يحيى السعدي العبدلي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٧٩ ـ **كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع (من أول القياس إلى آخر الكتاب)**: لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي المعروف بالسراج الهندي (ت٧٧٣)، تحقيق: د. حاسن بن محمد الغامدي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٨٠ ـ **الكشط عن المقلدين، والنشط في إفحام الملحدين**: لعبيد الله الزناتي، تحقيق: محمد امنو البوطيبي، بحث منشور في مجلة المذهب المالكي، العدد ٢١، ٢٠١٦.

٨١ ـ **الكفيل بالوصول إلى ثمرة الأصول**: لأحمد بن محمد بن منصور المعروف بناصر الدين ابن المنير (ت٦٨٣)، مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية التونسية.

٨٢ ـ **لب الأصول المختصر من تحرير الأصول**: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠)، تحقيق: بدر بن إبراهيم المهوس، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٨٣ ـ **لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع**: لأبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان الرملي (ت٨٤٤)، تحقيق: خالد بن مساعد الرويتع، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٨٤ ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣)، تحقيق: علي حسين القناعي، رسالة ماجستير، جامعة القصيم.

٨٥ ـ **مسألة الاحتجاج بعدم الدليل**: للدكتور خالد بن محمد العروسي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٥١، ١٤٣١.

٨٦ ـ **المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي اختلف فيها الإمامان الرازي في المحصول والآمدي في الإحكام جمعًا ودراسة**: للطيفة بنت حامد السلمي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٨٧ ـ **مسائل الخلاف في أصول الفقه**: للحسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦)، تحقيق: د. عبد الواحد جهداني، رسالة دكتوراه، جامعة إكس بروفانس بفرنسا.

٨٨ ـ **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، مجموعة من مخطوطات الكتاب عددها ثمانية ۞.

٨٩ ـ **المسودة**: لآل تيمية، مجموعة من مخطوطات الكتاب، وهي: نسخة جامعة الإمام (٨٩٩٣)، دار الكتب المصرية (١٥٠ أصول فقه)، الظاهرية (٢٧٩٩)، الظاهرية (٢٨٠٠) ۞.

٩٠ ـ **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (من بداية الباب الثالث استقبال القبلة إلى نهاية تكبيرة الإحرام)**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: محمد سليم بن عبد الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩١ ـ **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار)**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: باسم بن محمد المعبدي الحربي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٢ ـ **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (من بداية الخصلة السادسة من الركن الثالث من كتاب الجراح إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص)**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: خالد بن مشعان بن غانم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٣ ـ **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (من بداية النوع الثاني من النظر الثاني من أحكام النذر إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب أداب القضاء)**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: داود إيذو رويلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٤ ـ **مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين نظرة تقويمية**: للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، بحث منشور في مجلة تبيان، العدد ١٨، محرم ١٤٣٦.

٩٥ ـ **المنتخب من المحصول**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: د. عبد المعز بن عبد العزيز حريز، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٩٦ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث برقم: (١٢٥٥) ❁.

٩٧ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت٨٠٨)، مخطوط محفوظ بمكتبة برنستون ❁.

٩٨ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ❁.

٩٩ ـ **النقود والردود (من بداية باب القياس إلى نهاية باب التعارض والترجيح)**: لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي (ت٧٨٦)، تحقيق: محمد محمد جالو، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠٠ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، مجموعة من مخطوطات الكتاب عددها أربعة ❁.

١٠١ ـ **نهاية الوصول في شرح المحصول (من بداية الباب الثالث من القسم الثاني في الطرق الدالة على علية الوصف المعين في الأصل إلى نهاية الكتاب)**: لأبي عبد الله محمد بن الحسين الحسيني الأرموي المعروف بقاضي العسكر (ت٦٥٠هـ)، تحقيق: د. مسلم بن ظاهر الجهني، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠٢ ـ **الوافي في شرح المختصر (من بداية البيان إلى نهاية الكتاب)**: لمحمد بن مظفر الدين الخطيبي الخلخالي (ت٧٤٥)، تحقيق: د. إبراهيم بن صالح الزهراني، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ثانيًا: المصادر المطبوعة المنشورة:

١٠٣ ـ **الإبانة الصغرى**: لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧)، تحقيق: عادل بن عبد الله آل حمدان، دار الأمر الأولى، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣.

١٠٤ ـ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: لمحمد صديق خان البخاري القنوجي (ت١٣٠٧)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، ١٩٧٨.

١٠٥ ـ **إبطال الاستحسان**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، مطبوع مع الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء ـ مصر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.

١٠٦ ـ **إبطال الاستحسان**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، مطبوع مع الأم، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٥ ❁.

١٠٧ ـ **أبكار الأفكار في أصول الدين**: لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١)، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠.

١٠٨ ـ **ابن طلحة اليابري ومختصره في أصول الدين، تحقيق**: محمد الطبراني، مركز أبي الحسن الأشعري، تطوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

١٠٩ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦) وابنه عبد الوهاب (ت٧٧١)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ❁.

١١٠ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن إسحاق الشيرازي، تحقيق: أحمد جاسم خلف الراشد، دار الصيمعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١١١ ـ **أبو علي الفارسي حياته ومكانته بين أئمة التفسير العربية وآثاره في القراءات والنحو**: لعبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩.

١١٢ ـ **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**: لمحمد بن زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت١٤٠٢)، تحقيق: ولي الدين بن تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١١٣ ـ **الاتباع**: لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢)، تحقيق: محمد عطا الله حنيف ـ عاصم بن عبد الله القريوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.

١١٤ ـ **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧.

١١٥ ـ **الأثبات في مخطوطات الأئمة**: لعلي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

١١٦ ـ **أثر الحديث الشريف في اختلاف في الأئمة الفقهاء** رضي الله عنهم: لمحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠.

١١٧ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

١١٨ ـ **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠.

١١٩ ـ **اجتماع الجيوش الإسلامية**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

١٢٠ ـ **الاجتهاد في الشريعة ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام، بواسطة**: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، لعياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

١٢١ ـ **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر**: لسيد محمد موسى، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٢٢ ـ **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (وهو قطعة من كتاب الإفصاح)**: لأبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة (ت٥٦٠)، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٢٣ ـ **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**: لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

١٢٤ ـ **الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كل العلوم**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٢٥ ـ **الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعيدية في المسائل العلمية**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مطبوع ضمن عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٢٦ ـ **إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام**: لمحمد بن علي بن وهب القشيري «ابن دقيق العيد» (ت٧٠٢)، تحقيق: مجموعة من المحققين، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ ـ ٢٠١٧.

١٢٧ ـ **الأحكام السلطانية**: لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.

١٢٨ ـ **إحكام الفصول في أحكام الفصول**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية/ سحب جديد ١٤٢٩.

١٢٩ ـ **الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون**: لياسين بن سعيد عبد الله الحاشدي، الناشر المتميز، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

١٣٠ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩.

١٣١ ـ **أحكام القرآن الكريم**: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ١٤١٦.

١٣٢ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢.

١٣٣ ـ **أحكام القرآن**: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.

١٣٤ ـ **أحكام القرآن**: لعماد الدين بن محمد الطري الكيا الهراسي (ت٥٠٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.

١٣٥ ـ **أحكام القرآن**: لمحمد عبد المنعم بن عبد الرحيم «ابن الفرس الأندلسي» (ت٥٩٧)، تحقيق: منجية بنت الهادي النفري السوايحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

١٣٦ ـ **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**: لأبي الحسن علي بن القطان (ت٦٢٨)، تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٣٧ ـ **أحكام أهل الذمة**: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.

١٣٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٣٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٤٠ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: لأبي العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الرابعة.

١٤١ ـ **إحياء علوم الدين**: للإمام الغزالي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

١٤٢ ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**: لأبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري الحنفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.

١٤٣ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: لعلاء الدين علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣)، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٤٤ ـ **أخبار القضاة لوكيع**: لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع (ت٣٠٦)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب.

١٤٥ ـ **اختلاف الحديث**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مطبوع مع الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء ـ مصر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.

١٤٦ ـ **اختلاف الغزالي بين المستسفى والمنخول**: لأريج فهد عابد الجابري، الملتقى العلمي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

١٤٧ ـ **اختلاف الفقهاء**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، إعادة صف لتحقيق: د. فريدريك كرن الألماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.

١٤٨ ـ **الإخنائية**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: فواز بن محمد العوضي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

١٤٩ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

١٥٠ ـ **الآداب الشرعية**: لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦.

١٥١ ـ **أدب الدين والدنيا**: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

١٥٢ ـ **أدب الطلب ومنتهى الأرب**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: طارق بن عبد الواحد بن علي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

١٥٣ ـ **أدب القاضي (قطعة من الحاوي الكبير)**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١.

١٥٤ ـ **أدب القضاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت٦٤٢)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.

١٥٥ ـ **أدب المفتي والمستفتي**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

١٥٦ ـ **آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما**: للدكتور علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١.

١٥٧ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: أبي حفص بن العربي الأثري، الفاروق الحديثية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

١٥٨ ـ **إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

١٥٩ ـ **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ❁.

١٦٠ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت٤٢٨)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

١٦١ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: للخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني (ت٤٤٦)، تحقيق: محمد سعيد بن عمر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

١٦٢ ـ **أزهار الرياض في أخبار عياض**: لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: عبد السلام الهراس ـ سعيد أحمد أعراب، صندوق إحياء التراث الإسلامي.

١٦٣ ـ **الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠)، مطبوع مع السيل الجرار للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.

١٦٤ ـ **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

١٦٥ ـ **أسباب اختلاف الأصوليين ـ دراسة نظرية تطبيقية**: للدكتور ناصر بن عبد الله الودعاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٦٦ ـ **الاستخراج لأحكام الخراج**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥)، تحقيق: محمد إبراهيم الناصر، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

١٦٧ ـ **الاستعداد لرتبة الاجتهاد**: لمحمد بن علي بن الخطيب الموزعي (ت٨٢٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

١٦٨ ـ **الاستغاثة في الرد على البكري**: لأحمد بن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد الله بن دجين السهيلي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣١.

١٦٩ ـ **الاستغناء في أحكام الاستثناء**: لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٢)، تحقيق: طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢.

١٧٠ ـ **الاستقامة**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١.

١٧١ ـ **الإسعاد في شرح الإرشاد**: لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التيمي (ت٦٦٢)، تحقيق: عبد الرزاق بسرور ـ عماد السهيلي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

١٧٢ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: لزكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

١٧٣ ـ **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: الحسن بن عباس قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

١٧٤ ـ **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في المعنى والدليل**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٧٥ ـ **الأشباه والنظائر**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢.

١٧٦ ـ **الأشباه والنظائر**: لزين الدين بن إبراهيم المعروف ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة ١٤٠٣.

١٧٧ ـ **الأشباه والنظائر**: لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل (ت٧١٦)، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

١٧٨ ـ **الإشراف على غوامض الحكومات**: لمحمد بن أحمد الهروي، تحقيق: أحمد بن صالح الصواب الرفاعي، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

١٧٩ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت٣١٨)، تحقيق: د. أبو حماد صغير الأنصاري، دار المدينة، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٨٠ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٨١ ـ **الأصل**: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت٨٠٥)، تحقيق: محمد بوينو كالن، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٨٢ ـ **إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث**: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

١٨٣ ـ **أصول الدين**: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت٤٢٩)، مطبعة الدولة استانبول، الطبعة الأولى، ١٣٤٨. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١.

١٨٤ ـ **أصول الشاشي [= كتاب الخمسين]**: لنظام الدين الشاشي الحنفي، تحقيق: خالد المطيري، المكتبة المكية ـ مكة، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ ۞.

١٨٥ ـ **أصول الشاشي**: لنظام الدين الشاشي، تحقيق: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى.

١٨٦ ـ **أصول الفقه**: لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي (أواخر القرن الخامس وأوائل السادس)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

١٨٧ ـ **أصول الفقه**: لشمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٨٨ ـ **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**: للدكتور عياض بن نامي السلمي، طبع: دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

١٨٩ ـ **أصول فقه الإمام مالك**: لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

١٩٠ ـ **أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية**: للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

١٩١ ـ **الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما دراسة نظرية تطبيقية**: للدكتور سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٩٢ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣)، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٩٣ ـ **الاعتصام**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠)، تحقيق: د. محمد الشقير و سعد الحميد ود. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

١٩٤ ـ **اعتقاد أبي زرعة وأبي حاتم**، مطبوع ضمن مجموع بعنوان: الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر، تحقيق: عادل بن عبد الله آل حمدان، دار المنهج الأول للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٩٥ ـ **إعجاز القرآن**: لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت٤٠٣)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف ـ القاهرة.

١٩٦ ـ **الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦)، تحقيق: محمد بن زين العابدين رستم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

١٩٧ ـ **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

١٩٨ ـ **إعلام الساجد بأحكام المساجد**: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨.

١٩٩ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد الإصلاحي، تخريج: عمر بن سعدي، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٢٠٠ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٢٠١ ـ **الأعلام بقواطع الإسلام**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٢٠٢ ـ **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: محمد عزيز شمس ـ مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٢٠٣ ـ **الإفادات والإنشادات**: لمحمد صغير الإفراني (ت١١٥٤)، تحقيق: بدر العمراني الطنجي، مركز التراث الثقافي المغربي ـ الدار البيضاء، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٢٠٤ ـ **الإفادات والإنشادات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٢٠٥ ـ **إفادة السالك بتمييز الأعلام المتشابهة في مذهب مالك**: لمحمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٢٠٦ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**: لابن هبيرة (ت٥٦٠)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٢٠٧ ـ **الاقتصاد في الاعتقاد**: لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٢٠٨ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمة (ت٧٢٨)، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩.

٢٠٩ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥.

٢١٠ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**: لأبي الحسن علي بن القطان (ت٦٢٨)، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٢١١ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**: لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار الملك عبد العزيز ـ الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣.

٢١٢ ـ **الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني الحنفي**: للدكتور هشام بن محمد السعيد، مطبوع ضمن مجموع بعنوان: تحريرات الأصول، الناشر المتميز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٢١٣ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء ـ المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٢١٤ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لعلاء مغلطاي (ت٧٦٢)، تحقيق: عادل بن محمد ـ أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٢١٥ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: لابن ماكولا، تحقيق: نايف العباس، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

٢١٦ ـ **إلجام العوام عن علم الكلام**: لمحمد بن محمد بن محمد أحمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٢١٧ ـ **ألفية ابن عاصم في أصول الفقه**: لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت٨٢٩)، تحقيق: عبد الحكيم أحمد أبو زيان، دار ومكتبة الشعب، مصراته، ٢٠٠٢.

٢١٨ ـ **أليس الصبح بقريب**: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٢)، دار سحنون ـ تونس، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٢١٩ ـ **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء ـ مصر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.

٢٢٠ ـ **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢١ ۞.

٢٢١ ـ **الإمام في بيان أدلة الأحكام**: لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٢٢٢ ـ **الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام**: لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٢٢٣ ـ **الأمد الأقصى**: لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣)، تحقيق: عبد الله التوراتي ـ أحمد عروبي، دار الحديث الكتانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٢٢٤ ـ **الآمدي وآراؤه الكلامية**: لحسن الشافعي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٢٢٥ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ابن الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: عمر أبو المجد بن حسين قاسم النعيمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٢٢٦ ـ **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**: ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨)، تحقيق: د. سعود بن عبد العزيز الخلف، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٢٢٧ ـ **الانتصار في المسائل الكبار**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠)، تحقيق: د. سليمان العمير ود. عوض العوفي ود. عبد العزيز البعيمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٢٢٨ ـ **الانتصار لأهل الأثر**: لأحمد بن الحليم بن عبد السلام ابن تيمة (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٢٢٩ ـ **الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد**: للخياط، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٣٠ ـ **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**: ليوسف بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٢٣١ ـ **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**: لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت٨٧١)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦.

٢٣٢ ـ **الأنساب**: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت٥٦٢)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠.

٢٣٣ ـ **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**: لولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦.

٢٣٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧.

٢٣٥ ـ **أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (المسمى: الخصائص الصغرى)**: لجلال الدينا لسيوطي (ت٩١١)، تحقيق: يونس لشهب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٢٣٦ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٢٣٧ ـ **الأنوار لأعمال الأبرار**: ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ١٤٢٧.

٢٣٨ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: لقاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٢٣٩ ـ **أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع**: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١)، تحقيق: د. إبراهيم بن حمد السلطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٢٤٠ ـ **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٢٤١ ـ **الآيات البينات على جمع الجوامع**: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت٩٩٤)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٢٤٢ ـ **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق في أصول التوحيد**: لابن الوزير اليمني، تحقيق: عبد الله بن محمد اليمني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٢٤٣ ـ **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**: للإمام النووي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٢٤٤ ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول**: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ـ سحب جديد ٢٠٠٨.

٢٤٥ ـ **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**: لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت٦٥٦)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٢٤٦ ـ **إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن**: لمحمد بن علي السنوسي الخطابي (ت١٢٧٦)، طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر، ١٣٣٢.

٢٤٧ ـ **إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن**: لمحمد بن علي السنوسي الخطابي، (ت١٢٧٦)، مطبعة حجازي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧.

٢٤٨ ـ **الإيمان الكبير**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: الشبراوي بن أبي المعاطي المصري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٢٤٩ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: لأحمد محمد شاكر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.

٢٥٠ ـ **الباقلاني وآراؤه الكلامية**: لمحمد رمضان عبد الله، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٨٦.

٢٥١ ـ **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**: ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي (ت٩٠٩)، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣.

٢٥٢ ـ **البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٥٣ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ۞.

٢٥٤ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤)، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤ ۞۞.

٢٥٥ ـ **البحر المحيط في التفسير**: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٥٤)، تحقيق: عرفات العشا حسونة، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢٥٦ ـ **بحر المذهب في فروع المذهب**: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٢٥٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، دار المغني ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٢٥٨ ـ **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرنؤوط وبشار عواد، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٢٥٩ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٦٠ ـ **بدائع الفوائد**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٢٦١ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٢٦٢ ـ **البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع**: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧)، تحقيق: سيد شلتوت، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٢٦٣ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة.

٢٦٤ ـ **البديع في أصول الفقه**: لأبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي البغدادي المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، محمد حسين الدمياطي، دار ابن القين ـ الرياض، دار ابن عفان ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٢٦٥ ـ **بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٤.

٢٦٦ ـ **بذل النظر في الأصول**: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٢٦٧ ـ **البرهان في أصول الفقه**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ ❁.

٢٦٨ ـ **البرهان في علوم القرآن**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: د. زكي محمد أبو سريع، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

٢٦٩ ـ **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**: لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (ت١١٥٦)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨.

٢٧٠ ـ **البسملة**: لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي (ت٦٦٥)، تحقيق: عدنان بن عبد الرزاق الحموي، المجمع الثقافي، أبو ظبي.

٢٧١ ـ **البصائر والذخائر**: لأبي حيان علي بن محمد التوحيدي (ت٤٠٠ تقريبًا)، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٢٧٢ ـ **بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي**: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤)، مطبوع في المجموعة الثانية عشرة من سلسلة لقاء العشر الأواخر، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٣١.

٢٧٣ ـ **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨)، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥.

٢٧٤ ـ **بلغة الساغب وبغية الراغب**: لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم ابن تيمية (ت٦٢٢)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٢٧٥ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**: لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.

٢٧٦ ـ **البناية شرح الهداية**: لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٧٧ ـ **بهجة العابدين**: لعبد القادر الشاذلي، تحقيق: عبد الإله نبهان، دمشق ١٤١٩.

٢٧٨ ـ **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس**: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٧٩ ـ **بيان الدليل على بطلان التحليل**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٢٨٠ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٢٨١ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: لعلي بن محمد بن عبد الملك (ت٦٢٨)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٢٨٢ ـ **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٢٨٣ ـ **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

٢٨٤ ـ **بيان زغل العلم**: للحافظ الذهبي، تحقيق: محمد بن عبد الله أحمد، مكتبة الرشد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٢٨٥ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٢٨٦ ـ **البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار**: لفوزان السابق، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢.

٢٨٧ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.

٢٨٨ ـ **تاج التراجم**: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩)، تحقيق: محمد خير رمضان، طبع: دار القلم ـ دمشق، الطبعة ١٤١٣.

٢٨٩ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، سلسلة التراث العربي ـ وزارة الأعلام بالكويت، ما بين سنتي ١٣٨٥ و ١٤٢٢.

٢٩٠ ـ **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٢٩١ ـ **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

٢٩٢ ـ **التاريخ الكبير**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دائرة المعارف العثمانية، تصوير: دار الكتب العلمية.

٢٩٣ ـ **التاريخ الكبير**: لأحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت٢٧٩)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٢٩٤ ـ **تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

٢٩٥ ـ **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (تاريخ بغداد)**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٢٩٦ ـ **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**: لمحمد بن عبد الله الربعي (ت٣٧٩)، تحقيق: د. عبد الله الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٢٩٧ ـ **تاريخ نيسابور**: لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمديه.

٢٩٨ ـ **تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم ـ الرياض، دار ابن عفان ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

٢٩٩ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: لإبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٣٠٠ ـ **التبصرة في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، ١٤٠٠.

٣٠١ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار ـ علي محمد البجاوي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ١٩٦٧.

٣٠٢ ـ **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**: لأبي المظفر الإسفراييني (ت٤٧١)، تحقيق: كمال الحوت، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٣٠٣ ـ **التبيان في أيمان القرآن**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٣٠٤ ـ **التبيان في تفسير القرآن**: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٥ ـ **التبيين**: لأمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، تحقيق: د. صابر نصر مصطفى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ۞.

٣٠٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبي، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣.

٣٠٧ ـ **التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين**: لأبي البقاء العكبري، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦.

٣٠٨ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت٥٧١)، مطبعة التوفيق، دمشق، ١٣٤٧.

٣٠٩ ـ **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**: لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت٤٢١)، تحقيق: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

٣١٠ ـ **تجديد أصول الفقه عند الإمام ابن حزم الأندلسي**: لنذير بوصبع، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٣١١ ـ **التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام**: لعمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥)، تحقيق: عمر حسن القيام ـ أمجد رشيد، أروقه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٣١٢ ـ **التجريد**: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت٤٢٨)، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٣١٣ ـ **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٣١٤ ـ **التحدث بنعمة الله**: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: اليزابث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة، مصر.

٣١٥ ـ **التحرير**: لمحمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٣١٦ ـ **تحرير الفتاوي**: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت٨٢٦)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٣١٧ ـ **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**: لعياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٣١٨ ـ **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣١٩ ـ **التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول**: لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن العراقي (ت٨٢٦)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية ـ الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٢٠ ـ **تحريم الغناء والسماع، مطبوع مع تحريم الجبن الرومي**: لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت٥٢٠)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٣٢١ ـ **التحصيل من المحصول**: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٣٢٢ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤)، تحقيق: د. عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦.

٣٢٣ ـ **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**: لعلي بن إبراهيم ابن العطار (ت٧٢٤)، مطبوع مع الإيجاز للنووي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٣٢٤ ـ **تحفة اللبيب في شرح التقريب**: لابن دقيق العيد (ت٧٠٢)، تحقيق: عبد الستار عايش الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٣٢٥ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.

٣٢٦ ـ **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣)، تحقيق: يوسف الأخضر القيم والهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٣٢٧ ـ **تحقيق الكلام في المسائل الثلاث**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: علي العمران ـ محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٢٨ ـ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**: لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١)، تحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.

٣٢٩ ـ **تحقيق النصوص ونشرها**: لعبد السلام محمد هارون (ت١٤٠٨)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٣٨٥.

٣٣٠ ـ **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس**: للدكتور حاتم باي، الوعي الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٣٣١ ـ **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**: لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٨)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٣٣٢ ـ **التحقيقات في شرح الورقات**: للحسين بن أحمد الكيلاني الشافعي ابن قاوان، تحقيق: الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٣٣٣ ـ **التحول المذهبي**: لبكر أبو زيد، مطبوع ضمن مجموع له باسم: النظائر، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثانية ١٤٢٣.

٣٣٤ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي**: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٣٣٥ ـ **تخريج الفروع على الأصول**: لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦)، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٣٣٦ ـ **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**: ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨.

٣٣٧ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٣٣٨ ـ **تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه**: لعبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٣٣٩ ـ **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**: لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (ت٧٦٥)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٣٤٠ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت٥٤٤)، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٣٤١ ـ **ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته ـ دراسة استقرائية تحليلية**: للدكتور هشام بن محمد السعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٣٤٢ ـ **ترجمة سراج الدين البلقيني**: لولده علم الدين صالح بن عمر البلقيني (ت٨٦٨)، تحقيق: د. عمر القيام، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٣٤٣ ـ **التسعينية**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٤٤ ـ **التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه**: لأبي العباس الوليد بن بكر السرقسطي (ت٣٩٢)، تحقيق: رضوان بن صالح الحصري، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٣٤٥ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١)، تحقيق: علي بن حمد الصالحي، دار طيبة الخضراء، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٣٤٦ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

٣٤٧ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: شرف الدين الداغستاني، دار طيبة الخضراء، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ ❁.

٣٤٨ ـ **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤)، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٣٤٩ ـ **تصحيح الفروع**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٣٥٠ ـ **تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين للإفرنج في ذلك**: لأحمد شاكر (ت١٣٧٧)، مستل من تحقيقه للترمذي، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥.

٣٥١ ـ **التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة**: ليحيى بن حسين الظلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٣٥٢ ـ **التعالم وأثره على الفكر والكتاب**: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٣٥٣ ـ **التعليقة**: لأبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، تحقيق: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٣٥٤ ـ **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**: لعلي بن سليمان العبيد، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٣٥٥ ـ **تفسير أبي بكر الأصم (ت٢٢٥)، تحقيق**: خضر محمد بنها، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٣٥٦ ـ **تفسير الإمام ابن عرفة**: لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣)، تحقيق: حسن المناعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٣٥٧ ـ **التفسير البسيط**: لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت٤٦٨)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد المديميغ، جامعة الإمام سعود الإسلامية، ١٤٣٠.

٣٥٨ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤)، تحقيق: مازن بن عبد الرحمن البحصلي، إحياء التراث الإسلامي بالكويت بالتعاون مع دار الصديق بالجبيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٣٥٩ ـ **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٣٦٠ ـ **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٣٦١ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.

٣٦٢ ـ **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٣٦٣ ـ **التقريب والإرشاد (الصغير)**: لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٣٦٤ ـ **التقريب والإرشاد في أصول الفقه**: لمحمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣)، تحقيق: محمد بن عبد الرازق، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥ ﷺ.

٣٦٥ ـ **التقريب والتيسير**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، مطبوع مع تدريب الراوي، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٣٦٦ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥)، تحقيق: مشهور بن حسن آل مشهور، دار ابن القيم ـ الرياض، دار ابن عفان ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٣٦٧ ـ **التقرير لأصول البزدوي**: لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦)، تحقيق: د. عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ١٤٢٦.

٣٦٨ ـ **التقرير والتحبير**: لابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٣٦٩ ـ **تقريرات الشربيني على شرح المحلي**: لعبد الرحمن بن محمد الشربيني (ت١٣٢٦)، مطبوع مع حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧٠ ـ **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع**: لعبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٣٧١ ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**: لمحمد بن عبد الغني الحنبلي (ت٦٢٩)، تحقيق: شريف بن صالح التشادي، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٣٧٢ ـ **تكملة الإكمال**: لمحمد بن عبد الغني الحنبلي «ابن نقطة» (ت٦٢٩)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٧٣ ـ **تكملة المجموع**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦)، مطبوع مع المجموع للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٣٧٤ ـ **التكملة لكتاب الصلة**: لمحمد بن عبد الله القضاعي ابن الأبار (ت٦٥٨)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٣٧٥ ـ **تلبيس إبليس**: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق: أحمد بن عثمان المزيد ـ علي بن عمر السحيباني، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٣٧٦ ـ **التلخيص**: لأحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

٣٧٧ ـ **تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٣٧٨ ـ **التلخيص في أصول الفقه**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق: د. عبد الله النيبالي و شبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ۞.

٣٧٩ ـ **التلخيص في أصول الفقه [كتاب الاجتهاد]**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧ ۞۞.

٣٨٠ ـ **تلخيص كتاب الاستغاثة**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية.

٣٨١ ـ **تلخيص كتاب الاستغاثة**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، المكتبة السلفية، بمصر ١٣٤٦ ۞.

٣٨٢ ـ **التلخيص لوجوه التلخيص**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٣٨٣ ـ **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**: لخليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٣٨٤ ـ **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**: لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩١)، مطبوع مع التوضيح للمحبوبي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٣٨٥ ـ **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام**: لمحمد بن محمد بن الحسين الفراء (ت٥٢٦)، تحقيق: د. عبد الله الطيار و عبد العزيز المد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٣٨٦ ـ **التمذهب دراسة نظرية نقدية**: للدكتور خالد بن مساعد الرويتع، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٨٧ ـ **التمهيد في أصول الفقه**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ❁.

٣٨٨ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، الجديدة ١٤٣٠.

٣٨٩ ـ **التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة**: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: عبد الحميد شالوحة، دار الثقة للنشر والتوزيع.

٣٩٠ ـ **تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء**: لابن الخياط القرة داغي (ت١٣٣٥)، تحقيق: أميد نجم الدين جميل مصطفى، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٩١ ـ **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: على بن محمد العمران ـ محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥.

٣٩٢ ـ **التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها تحريف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد الهروي**: لأبي الفضل محمد بن ناصر السلامي (ت٥٥٠)، تحقيق: حسين بن عبد العزيز باناجه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٣٩٣ ـ **التنقيح في شرح الوسيط**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، طبع مع الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٣٩٤ ـ **التنقيحات في أصول الفقه**: ليحيى بن حبس السهروردي (ت٥٨٧)، تحقيق: د. عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٣٩٥ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦)، تحقيق: علي بن محمد العمران ـ محمد أجمل الإصلاحي، عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٩٦ ـ **التنوير شرح الجامع الصغير**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٣٩٧ ـ **تهذيب الآثار**: لأبي جعفر الطبري (ت٣١٠)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٣٩٨ ـ **تهذيب الأجوبة**: لأبي عبد الله الحسن بن حامد (ت٤٠٣)، تحقيق: د. عبد العزيز القايدي، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٣٩٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفيحاء ـ دمشق، دار المنهل ناشرون ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٤٠٠ ـ **تهذيب التهذيب**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢)، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٤٠١ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لجمال الدين أبي الفرج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٠٢ ـ **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٤٠٣ ـ **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: نبيل بن نصار السندي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٤٠٤ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت٥١٦)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٠٥ ـ **توالي التأسيس**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٤٠٦ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: لطاهر الجزائري الدمشقي (ت١٣٣٨)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٤٠٧ ـ **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة**: لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبري المالكي (ت٣٧٨)، تحقيق: الحسن حمدوشي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٠٨ ـ **التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود**: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦)، تحقيق: مجموعة محققين، دار علم لإحياء التراث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

٤٠٩ ـ **توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٤١٠ ـ **توضيح المباني وتنقيح المعاني شرح مختصر المنار**: لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان القاري الهروي (ملا علي القاري)، تحقيق: إلياس قبلان، طبع: دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٤١١ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: لمحمد بن عبد الله القيسي المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤١٢ ـ **توضيح المقاصد وتصيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**: لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦.

٤١٣ ـ **التوضيح شرح التنقيح**: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧)، مطبوع مع التلويح للتفتازاني، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٤١٤ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت٨٠٤)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٤١٥ ـ **التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٢)، مطبعة النهضة، تونس، ١٣٤١.

٤١٦ ـ **تيسير الاجتهاد**: لعبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤١٧ ـ **تيسير البيان لأحكام القرآن**: لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (ت٨٢٥)، تحقيق: عبد المعين الحرش، إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٤١٨ ـ **تيسير التحرير على كتاب التحرير**: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه (ت٩٧٢)، دار الفكر.

٤١٩ ـ **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)**: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤)، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٤٢٠ ـ **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت٤٢٩)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الرياض.

٤٢١ ـ **الثمار اليوانع على جمع الجوامع**: لخالد بن عبد الله الأزهري (ت٩٠٥)، تحقيق: محمد بن العربي اليعقوبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٤٢٢ ـ **جامع الأسرار في شرح المنار**: لمحمد بن محمد الكاكي (ت٧٤٩)، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٢٣ ـ **جامع الأمهات**: لعثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار عباد الرحمن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٤٢٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٢٥ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦.

٤٢٦ ـ **الجامع الصغير**: لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي (ت٤٥٨)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٤٢٧ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**: لعبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت٧٩٥)، تحقيق: عبده علي كوشك، مكتبة نظام يعقوبي، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٤٢٨ ـ **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٢٩ ـ **جامع المسائل**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، مطبوع في سنوات متفاوتة.

٤٣٠ ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، النسخة الأميرية (ببولاق)، تصوير: دار المنهاج ـ بيروت، دار طوق النجاة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٤٣١ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت٤٦٣)، تحقيق: لأبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة السابعة، ١٤٢٧.

٤٣٢ ـ **الجامع لابن وهب**: لعبد الله بن وهب المصري (ت١٩٧)، تحقيق: محمد عبد الله الحمادي، جمعية دار البر، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٤٣٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٤٣٤ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٤٣٥ ـ **الجامع لشعب الإيمان**: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٤٣٦ ـ **الجامع لمسائل المدونة**: لابن يونس، إعداد: عبد الله محمد أحمد الأنصاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٤٣٧ ـ **الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء)**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٤٣٨ ـ **جزء في النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤)، مطبوع ضمن (ري الفسائل في مجموع الرسائل)، تحقيق: رائد يوسف الرومي، دار غراس + وقفية لطائف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٤٣٩ ـ **جزء في تعليق الطلاق بالولادة**: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت٧٩٥)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، جدة، ١٤٣٨.

٤٤٠ ـ **جزيل المواهب [مطبوع بعنوان: اختلاف المذاهب]**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيع، دار الاعتصام.

٤٤١ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧.

٤٤٢ ـ **جماع العلم**: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٤٣ ـ **جمع الجوامع**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٤٤٤ ـ **الجمع والفرق**: لعبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن المزيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٤٥ ـ **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**: للدكتور قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٤٤٦ ـ **جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٤٤٧ ـ **الجواب الباهر في زوار المقابر**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. إبراهيم بن خالد المخلف، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٤٤٨ ـ **الجواب الصحيح لِـمَنْ بَدَّلَ دين المسيح**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، دار العاصمة، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٩.

٤٤٩ ـ **جواهر الأفكار ومعادن الأسرار**: لعبد القادر بن أحمد بدران، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٤٥٠ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٤٥١ ـ **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٤٥٢ ـ **جوهر الأصول وتذكرة الفحول**: لأحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت٦٥٦)، تحقيق: أحمد علي مطهر الماخذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٥٣ ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**: ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٤٥٤ ـ **الجوهر النقي في الرد على البيهقي**: لأحمد بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت٧٤٤)، مطبوع بذيل سنن البيهقي، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٥٢.

٤٥٥ ـ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٥٦ ـ **حاشية ابن قندس على الفروع**: لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس (ت٨٦١)، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٥٧ ـ **حاشية أسنى المطالب**: لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الكبير (ت٩٥٧)، مطبوع مع أسنى المطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٤٥٨ ـ **حاشية الإتقاني على تقويم أصول الفقه**: لأمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨)، مطبوع مع تقويم أصول الفقه، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٤٥٩ ـ **حاشية البناني** [عبد الرحمن بن جاد الله (ت١١٩٨)] **على شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار إحياء الكتب العربية.

٤٦٠ ـ **حاشية التفتازاني** [سعد الدين مسعود التفتازاني (ت٧٩١)] **على مختصر ابن الحاجب وشرح العضد**، مطبوع مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٤٦١ ـ **حاشية العطار** [حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠)] **على شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية.

٤٦٢ ـ **حاشية زكريا الأنصاري (ت٩٢٦) على جمع الجوامع**، مطبوع مع جمع الجوامع وشرح المحلي، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٦٣ ـ **حاشية سيلان على هداية العقول**: للحسن بن يحيى سيلان (ت١١١٠)، الطبعة الثانية، ١٤٠١.

٤٦٤ ـ **حاشية مسلم الثبوت**: للعلامة البهاري، طبع بالمطبعة الحسينية المصرية.

٤٦٥ ـ **حاشية معرفة علوم الحديث**: لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٢)، مطبوع مع معرفة علوم الحديث للحاكم، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٤٦٦ ـ **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**: لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت٦٥٣)، تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

٤٦٧ ـ **الحافظ أبو طاهر السلفي**: لحسن عبد الحميد صالح، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٦٨ ـ **الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه**: لعبد الباري بن عبد الحميد البدخشي، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٦٩ ـ **الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه تصحيح المنهاج**: للدكتور إبراهيم بن سليمان الفهيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٤٧٠ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩ ❁.

٤٧١ ـ **الحاوي الكبير [كتاب الطهارة]**: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ❁❁.

٤٧٢ ـ **الحاوي الكبير [كتاب العدد]**: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق: وفاء معبوق حمزة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ❁❁.

٤٧٣ ـ **الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير (ت٦٨٤)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٧٤ ـ **الحاوي للفتاوي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١.

٤٧٥ ـ **الحجة في بيان المحجة**: لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت٥٣٥) تحقيق: محمد عبد اللطيف محمد الجمل، دار الفاروق، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٤٧٦ ـ **الحجة للقراء السبعة**: لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (ت٣٧٧)، تحقيق: بدر الدين قهوجي ـ بشير حويجباتي، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٤٧٧ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧.

٤٧٨ ـ **حقيقة القولين**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، مطبوع مع نصرة القولين لابن القاص، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٤٧٩ ـ **حكم الخلع**: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩)، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن قطلوبغا، تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٤٨٠ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠)، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٦.

٤٨١ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٤٨٢ ـ **حياة الحيوان الكبرى**: لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨)، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٤٨٣ ـ **الحيوان**: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب المعروف بالجاحظ (ت٢٥٥)، تحقيق: عبد السلا محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦.

٤٨٤ ـ **خبايا الزوايا**: لبدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.

٤٨٥ ـ **الخراج**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ـ سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٤٨٦ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥.

٤٨٧ ـ **خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي**: ليوسف بن علي الجرجاني الحنفي (ت بعد سنة ٥٢٢)، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٤٨٨ ـ **الخصال والعقود والأحوال والحدود**: لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين القباني، دار الصميعي ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٤٨٩ ـ **الخصائص الكبرى**: لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، دار القلم، بيروت.

٤٩٠ ـ **خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**: لعبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥)، تحقيق: جمال عزون، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٩١ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، دار صادر ـ بيروت.

٤٩٢ ـ **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٤٩٣ ـ **الدر الثمين في أسماء المصنفين**: لتاج الدين ابن السَّاعي، تحقيق: أحمد شوقي بنبين ـ محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٩٤ ـ **درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: د. أيمن محمود شحادة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٤٩٥ ـ **درء تعارض العقل والنقل**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١.

٤٩٦ ـ **دراسات الكاشف للإمام الذهبي وحاشيته للإمام سبط ابن العجمي**: لمحمد عوامة، دار المنهاج ـ جدة، دار اليسر ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

٤٩٧ ـ **الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسماة سلم الوصول إلى علم الأصول**: لإبراهيم بن أبي القاسم الحكمي (ت٩٥٨)، تحقيق: المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٩٨ ـ **الدرة فيما يجب اعتقاده**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٤٩٩ ـ **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**: لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥)، تحقيق: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٥٠٠ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢)، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٤٩.

٥٠١ ـ **الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع**: لكمال الدين بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الشافعي (ت٩٠٦)، تحقيق: مشعل بن ممدوح آل علي، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٥٠٢ ـ **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**: لأحمد إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣)، تحقيق: د. سعيد بن غالب المجيدي، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩ ۞.

٥٠٣ ـ **دعاوى الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين**: لياسر عبد الرحمن اليحيى، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣١.

٥٠٤ ـ **دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا وتوثيقًا ودراسة**: للدكتور عبد الله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٥٠٥ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ـ القاهرة.

٥٠٦ ـ **الذخيرة**: لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٠٧ ـ **الذريعة إلى أصول الشريعة**: للشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت٤٣٦)، تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران.

٥٠٨ ـ **ذم الكلام وأهله**: لعبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت٤٨١)، تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الحجي، دار الأمر الأول، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٠٩ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٥١٠ ـ **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: لمحمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، عالم الكتب، ١٤٢٣.

٥١١ ـ **الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، دار البخاري، بريدة.

٥١٢ ـ **الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأويله على غير تأويله**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١)، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار القبس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٥١٣ ـ **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٥١٤ ـ **الردُّ على المنطقيين ((نصيحةُ أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان))**: لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: عبد الصمد الكتبي. راجعه: محمد طلحة بلال. مؤسسة الريان، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٥١٥ ـ **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة**: لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥)، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٥١٦ ـ **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٥١٧ ـ **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**: لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٥١٨ ـ **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**: لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧.

٥١٩ ـ **رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، برواية ابنه إسماعيل، تحقيق: فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٥٢٠ ـ **رسالة في أصول الفقه**: لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري (ت٤٢٨)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية ـ مكة، المكتبة البغدادية، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٥٢١ ـ **رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي**: لمحمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤)، تحقيق: حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٥٢٢ ـ **الرسالة في علم أصول الفقه**: لمحمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي (ت٢٠٤)، مطبعة بولاق.

٥٢٣ ـ **الرسالة في علم أصول الفقه**: لمحمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي (ت٢٠٤)، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ ﷺ.

٥٢٤ ـ **الرسالة في علم أصول الفقه**: لمحمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي (ت٢٠٤)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ونيس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ ﷺ.

٥٢٥ ـ **رسالة في فرضية اتباع السنة والكلام على حجية تقسيم الأخبار وخبر الواحد**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مطبوع ضمن مجموع يضم رسائل في أصول الفقه للمعلمي، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٥٢٦ ـ **رسائل ومسائل**: لعبد الجليل بن أبي بكر الربعي القروي الشهير بالديباجي، تحقيق: عبد الله التوراتي ـ رشيد عمور، دار الحديث الكتانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٥٢٧ ـ **الرعاية الصغرى في الفقه**: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٥٢٨ ـ **رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦)، تحقيق: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٥٢٩ ـ **رفع الإصر عن قضاة مصر**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٥٣٠ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٥٣١ ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٥٣٢ ـ **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**: لأبي علي حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح ود. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٥٣٣ ـ **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ**: لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٥٣٤ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.

٥٣٥ ـ **روضة القضاة وطريق النجاة**: لعلي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: صلالح الدين الناهي، ١٤٠٤.

٥٣٦ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ۞.

٥٣٧ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٥.

٥٣٨ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، كلية الشريعة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨.

٥٣٩ ـ **الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**: لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٥٤٠ ـ **الرياض المونقة في آراء أهل العلم**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: أسعد جمعة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإسلامية بالقيروان، مارس ٢٠٠٤.

٥٤١ ـ **زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي (ت٣٦٣)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، ١٤٣٧.

٥٤٢ ـ **زاد المسير في علم التفسير**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧.

٥٤٣ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: محمد عزيز شمس ـ جعفر حسن السيد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٥٤٤ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠)، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٥٤٥ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٥٤٦ ـ **زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة**: لصالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٤٧ ـ **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: محمد سنان الجلالي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٥٤٨ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢).

٥٤٩ ـ **سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد**: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢)، تحقيق: عبد المعز عبد الحميد الجزار، القاهرة ١٤٣٥.

٥٥٠ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: لمحمد بن عبد الله بن حميد (ت١٢٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٥٥١ ـ **سر الفصاحة**: لعبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت٤٦٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.

٥٥٢ ـ **سراج المريدين في سبيل الدين**: لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري (ت٥٤٣)، تحقيق: عبد الله التوراتي، دار الحديث الكنانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٥٥٣ ـ **السراج الوهاج في شرح المنهاج**: لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي (ت٧٤٦)، تحقيق: د. أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٥٥٤ ـ **سلاسل الذهب**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.

٥٥٥ ـ **سلاسل الذهب في أصول الفقه**: لابن بهادر الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ ۞.

٥٥٦ ـ **السلسلة في معرفة القولين والوجهين**: لعبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨)، تحقيق: خالد بن نوار بن مبطي النمر، أروقة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٥٥٧ ـ **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**: لأحمد ميقري الأهدل (ت١٣٩٠)، مطبوع مع النجم الوهاج لدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥.

٥٥٨ ـ **السنة**: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١)، تحقيق: عادل آل حمدان، دار الأوراق الثقافية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩.

٥٥٩ ـ **السنة**: للإمام أحمد، مطبوع ضمن مجموع شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٧٥.

٥٦٠ ـ **السنة من مسائل الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني** (ت٢٨٠)، تحقيق: عادل عبد الله آل حمدان، وقفية نايف بن مطر الأسلمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٦١ ـ **السنة**: لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠)، تحقيق: عادل عبد الله آل حمدان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٦٢ ـ **السنة**: لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤)، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٥٦٣ ـ **السنن**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٥٦٤ ـ **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وشادي الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة خاصة ١٤٣٠.

٥٦٥ ـ **السنن الصغير**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ـ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٥٦٦ ـ **السنن الكبير**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٤.

٥٦٧ ـ **سنن سعيد بن منصور** (ت٢٢٧)، تحقيق: فريق من الباحثين، الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٦٨ ـ **سهم الألحاظ في وهم الألفاظ**: لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي (ت٩٧١)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٥٦٩ ـ **سؤالات السلمي للدارقطني**: لمحمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن موسى النيسابوري (ت٤١٢)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٥٧٠ ـ **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٥٧١ ـ **سيرة الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ت٢٦٥)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٥٧٢ ـ **السيف المسلول على من سب الرسول**: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٥٧٣ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.

٥٧٤ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٥٧٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩)، تحقيق: محمود الأرنؤوط بإشراف: شعيب الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٥٧٦ ـ **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨.

٥٧٧ ـ **شرح أدب القاضي**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٥٧٨ ـ **شرح أدب القاضي**: لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت٥٣٦)، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ١٣٩٧.

٥٧٩ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨)، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٢.

٥٨٠ ـ **شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد**: لمظفر بن عبد الله المصري المشهور بالمقترح (ت٦١٢)، تحقيق: نزيهة امعاريج، مركز أبي الحسن الأشعري للدرسات والبحوث العقدية، تطوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٥٨١ ـ **شرح الأصول الخمسة**: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر.

٥٨٢ ـ **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**: لمحمد بن علي بن وهب القشيري المصري (ت٧٠٢)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٥٨٣ ـ **شرح التلقين**: لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٥٨٤ ـ **شرح التنبيه**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: مكتب البحوث بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٥٨٥ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٥٨٦ ـ **شرح السنة**: لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت٣٢٩)، تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣١.

٥٨٧ ـ **شرح العضد**: لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٥٨٨ ـ **شرح العقيدة الأصفهانية**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: فوزي الإبشاني، دار الإمام أحمد، القاهرة.

٥٨٩ ـ **شرح العمدة**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ـ زاهر بن سالم بالفقيه، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٥٩٠ ـ **الشرح الكبير**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٨٢)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.

٥٩١ ـ **الشرح الكبير على الورقات**: لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤)، تحقيق: سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٥٩٢ ـ **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٥٩٣ ـ **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٥٩٤ ـ **شرح اللمع**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ـ سحب جديد ٢٠٠٨.

٥٩٥ ـ **شرح المختصر في أصول الفقه**: لأبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. عبد اللطيف بن مسعود الصرامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٥٩٦ ـ **شرح المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية**: لمحمود شكري الألوسي (ت١٣٤٣)، تحقيق: يوسف بن محمد السعيد، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٥٩٧ - **شرح المعالم في أصول الفقه**: لعبد الله بن محمد بن علي الفهري (ت٦٤٤)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٥٩٨ - **شرح المقامات**: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨)، مراجعة وتصحيح: محمد سعيد الرافعي الفاروقي الطرابلسي، المطبعة العباسية، مصر، ١٣١٢.

٥٩٩ - **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٦٠٠ - **شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج**: لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ابن العراقي) (ت٨٢٦)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٦٠١ - **شرح الورقات**: لعبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي (ت٦٩٠)، تحقيق: ساره شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٦٠٢ - **شرح الورقات**: لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٢)، تحقيق: محسن صالح ملا نبي صالح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.

٦٠٣ - **شرح الوقات في أصول الفقه**: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعي المشهور ابن إمام الكاملية (ت٨٧٤)، تحقيق: عمر غني سعود العاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٦٠٤ - **شرح جمع الجوامع (ت٩٢٦) لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤)**، مطبوع مع حاشية زكريا الأنصاري، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٦٠٥ - **شرح حديث النزول**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٦٠٦ - **شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول**: لمحمد بن أبي بكر الأشخر (ت٩٩١)، تحقيق: أحمد فرحان الإدريسي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٦٠٧ ـ **شرح سنن ابن ماجة**: لعلاء الدين مغلطاي بن قليج (ت٧٦٣)، مكتبة ابن عباس، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٦٠٨ ـ **شرح صحيح البخارى لابن بطال**: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.

٦٠٩ ـ **شرح صحيح مسلم**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عشر ١٤٢٧.

٦١٠ ـ **شرح عقود رسم المفتي [مطبوع بعنوان: إسعاد المفتي]**: لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٦١١ ـ **شرح عقيدة الإمام مالك الصغير**: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٦١٢ ـ **شرح عيون الحكمة**: لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦)، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

٦١٣ ـ **شرح غاية السول**: ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩)، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٦١٤ ـ **شرح فتح القدير**: لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦١٥ ـ **شرح مجمع البحرين في ملتقى النيرين**: لأحمد بن علي بن تغلب البغدادي ابن الساعاتي (ت٦٩٤)، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان، وآخرون، دار الأفهام، الرياض ـ دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٦١٦ ـ **شرح مختصر أصول الفقه**: لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي (ت٨٨٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن عيسى القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض رواس، غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٦١٧ ـ **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤.

٦١٨ ـ **شرح مختصر الطحاوي**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، دار السراج ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٦١٩ ـ **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٦٢٠ ـ **شرح مشكل الوسيط**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٦٢١ ـ **شرح معالم أصول الدين**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: نزار حمادي، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٦٢٢ ـ **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٦٢٣ ـ **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

٦٢٤ ـ **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤)، تحقيق: محمد نزار تميم ـ هيثم نزار تميم، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٦٢٥ ـ **الشعر والشعراء**: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٢٦ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤)، تحقيق: عبده علي كوشك، مكتبة نظام يعقوبي، البحرين، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٦٢٧ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: أحمد بن صالح بن علي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٦٢٨ ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**: لمحمد بن أحمد بن علي (ت٨٣٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٦٢٩ ـ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ۞.

٦٣٠ ـ **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**: لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت١٠٦٩)، تحقيق: د. محمد كشاش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٦٣١ ـ **شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل**: لعلي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري، مكتبة أهل البيت، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٦٣٢ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: لنشوان بن سعيد الحميري (ت١١٧٨)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٦٣٣ ـ **الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة**: لآمنة محمد نصير، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٦٣٤ ـ **الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل**: لأبي محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: مشهور حسن سلمان.

٦٣٥ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٦٦١)، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ـ محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٣٦ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي**: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: صفية بنت سليمان التويجري ـ بدرية بنت حميد الرائقي ـ سهام بنت أحمد المحمدي، دار الهدي النبوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٦٣٧ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠.

٦٣٨ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٦٣٩ ـ **الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٤٠ ـ **صفة المفتي والمستفتي**: لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: مصطفى القباني، دار الصميعي ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٦٤١ ـ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم**: لابن القاسم ابن بشكوال (ت٥٧٨)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٦٤٢ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨.

٦٤٣ ـ **صيد الخاطر**: للإمام ابن الجوزي، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٦٤٤ ـ **الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٦٤٥ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٦٤٦ ـ **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار**: للحسن بن أحمد الجلال (ت١٠٨٤)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، الطبعة الأولى.

٦٤٧ ـ **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**: لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بحلولو (ت٨٩٨)، تحقيق: نادي العطار، مكتبة ـ الديار ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٦٤٨ ـ **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**: لجعفر بن ثعلب الأدفوي (ت٧٤٨)، تحقيق: سعد بن محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦.

٦٤٩ ـ **طبقات الحنابلة**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٦٥٠ ـ **طبقات الشافعية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٦٥١ ـ **طبقات الشافعية**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٦٥٢ ـ **طبقات الشافعية الصغرى**: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٦٥٣ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ـ محمود محمد الطناحي، هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣.

٦٥٤ ـ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤)، تحقيق: عادل نونهض، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

٦٥٥ ـ **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

٦٥٦ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**: لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٦٥٧ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣) ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٦٥٨ ـ **طبقات الفقهاء الكبرى**: لمحمد بن عبد الرحمن العثماني القرشي الدمشقي (ت٨٠٠)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٦٥٩ ـ **الطبقات الكبير**: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٦٦٠ ـ **طبقات المجتهدين**: لابن كمال باشا، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل، ١٣٩٧.

٦٦١ ـ **طبقات المعتزلة**: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠)، تحقيق: سوسنه ديفلد ـ فلزر (المعهد الألماني)، مؤسسة الريان بيروت، ١٤٣٠.

٦٦٢ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٦٦٣ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٦٦٤ ـ **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**: لناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥)، تحقيق: عباس سليمان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٦٦٥ ـ **العباب الزاخر واللباب الفاخر**: للحسن بن محمد بن الحسن الضغاني (ت٦٥٠)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

٦٦٦ ـ **العبر في خبر من غبر**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، سلسلة التراث العربي ـ وزارة الأعلام بالكويت، الطبعة ثانية مصورة ١٩٨٦.

٦٦٧ ـ **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي (ت٨٠٤)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٦٦٨ ـ **العدة في أصول الفقه**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ ❁.

٦٦٩ ـ **العدة في أصول الفقه**: لمحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، ستاره، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٧٠ ـ **العدة**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٦٧١ ـ **العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير**: لمحمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، مطبوع ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٦٧٢ ـ **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**: لأحمد بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧٣)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٦٧٣ ـ **العزيز في شرح الوجيز**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٦٧٤ ـ **عصمة الأنبياء**: لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: محمد حجازي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٦٧٥ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**: لمحمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت٨٣٢)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

٦٧٦ ـ **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**: لأحمد بن عبد الرحيم" الشاه ولي الله الدهلوي" (ت١١٧٦)، تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٦٧٧ ـ **العقد الفريد في أحكام التقليد**: لعلي بن عبد الله السمهودي (ت٩١١)، تحقيق: أنور الداغستاني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ۞.

٦٧٨ ـ **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد**: لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩)، تحقيق: أحمد فؤاد الحمير ـ طارق محمد صيرفي، دار اللباب، اسطنبول، الطبعة الأولى، .١٤٣٨.

٦٧٩ ـ **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: لعمر بن علي بن أحمد الأندلسي (ت٨٠٤)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري ـ سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٨٠ ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٦٨١ ـ **العقود الياقوتية الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية (سؤالات علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان)**: لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦)، تحقيق: د. الطاهر الأزهر خذيري، مكتب الشؤون الفنية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٦٨٢ ـ **علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري ـ دراسة استقرائية تاريخية تحليلية**: لمشعل بن ممدوح آل علي، دار الأندلس للنشر والتوزيع. حائل ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٦٨٣ ـ **العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ مع كتاب الأرواح التوافخ**: لصالح بن المهدي المقبلي اليمني، مكتبة دار البيان.

٦٨٤ ـ **العلماء وعلم لا أدري**: لعبد الرحمن يوسف الفرحان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٦٨٥ ـ **علوم الحديث**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم ـ الرياض، دار عفان ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٦٨٦ ـ **عمدة الأحكام الكبرى**: لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٦٨٧ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨٨ ـ **عمدة المحتج في حكم الشطرنج**: : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، تحقيق: أسامة الحريري ونذير كعكة، دار النوادر، دمشق، الطبعة ١٤٢٨.

٦٨٩ ـ **عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد**: لأبي الأمداد إبراهيم اللقاني (ت١٠٤١)، تحقيق: محمد يوسف إدريس ـ بهاء أحمد الخلايلة، دار النور المبين، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

٦٩٠ ـ **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي أبو عبد الله (ت٧٨٦)، دار الفكر.

٦٩١ ـ **عنوان الأصول في أصول الفقه**: لأبي حامد المطرزي، تحقيق: عبد القادر محمد المعتصم ـ مصطفى محمود سليخ، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٦٩٢ ـ **عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران**: لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت٨٨٥)، تحقيق: د. حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٦٩٣ ـ **العواصم من القواصم**: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: عمار طالبي، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٩٤ ـ **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**: لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت٨٤٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٦٩٥ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (كتاب الطهارة)**: لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت٣٩٧)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٦٩٦ ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي ابن أبي أصيبعة (ت٦٦٨)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٩٧ ـ **عيون المجالس**: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢)، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٦٩٨ ـ **عيون المسائل في الأصول**: لأبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة الحاكم الجُشمي(ت٤٩٤)، تحقيق: رمضان يلدرم، دار الإحسان، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٦٩٩ ـ **عيون المسائل**: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦.

٧٠٠ ـ **غاية السول في خصائص الرسول ﷺ**: لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن (ت٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٧٠١ ـ **الغاية القصوى في دراية الفتوى**: لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥)، تحقيق: علي محي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٧٠٢ ـ **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**: لأبي العباس أحمد بن زكري التلمساني (ت٩٠٠)، تحقيق: محمد أوإدير مشنان، دار التراث ناشرون ـ الجزائر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٧٠٣ ـ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي ـ رائد يوسف الرومي، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٧٠٤ ـ **غاية الوصول إلى شرح لب الأصول**: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦)، تحقيق: مصطفى سميط، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٧٠٥ ـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٧٠٦ ـ **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٧٠٧ ـ **الغنية في الأصول**: لأبي صالح منصور بن إسحاق السجستاني (ت٢٩٠)، تحقيق: محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ۞.

٧٠٨ ـ **الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**: لعبد القادر بن أبي صالح الجيلاني (ت٥٦١)، تحقيق: محمد خالد عمر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٧٠٩ ـ **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري (ت٤٧٨)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥.

٧١٠ ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦)، تحقيق: الحسن بن عباس قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٧١١ ـ **الفائق في أصول الفقه**: لمحمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥)، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، ١٤١٥.

٧١٢ ـ **فتاوى البرزلي [جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام]**: لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت٨٤١)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٧١٣ ـ **فتاوى ابن رشد**: لمحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠)، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ٢٠١١.

٧١٤ ـ **فتاوى القفال**: لعبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ـ دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٧١٥ ـ **فتاوى المازري**: جمع د. الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٩٤.

٧١٦ ـ **الفتاوى الموصلية**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠)، تحقيق: إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩.

٧١٧ ـ **فتاوى النووي**: ليحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت٦٧٦)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٧١٨ ـ **فتاوى ومسائل ابن الصلاح**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٧١٩ ـ **فتاوي السبكي**: لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٧٢٠ ـ **الفتاوي الفقهية الكبرى**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، المكتبة الإسلامية.

٧٢١ ـ **فتاوي القاضي حسين**: لحسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب ـ جمال محمود أبو حسان، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٧٢٢ ـ **الفتاوي**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت٦٦٠)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٧٢٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ❁.

٧٢٤ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥)، تحقيق: طارق بن عوض، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥.

٧٢٥ ـ **فتح المجيد بأحكام التقليد**: لعلي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري المكي الشافعي (ت١٠٧٣)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٧٢٦ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي(ت٩٠٢)، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢.

٧٢٧ ـ **فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود**: لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي (ت١٣٣٠)، تحقيق: أمين ولد البشير، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٧٢٨ ـ **فتح الودود بشرح سنن أبي داود**: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٧٢٩ ـ **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٧٣٠ ـ **الفتيا الحموية**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. دغش بن شبيب العجمي، دار الخزانة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

٧٣١ ـ **فتيا في صيغة الحمد**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، مطبوع ضمن (مجموع الرسائل) لابن القيم، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٧٣٢ ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت٤٢٩)، تحقيق: محمد فتحي النادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٧٣٣ ـ **الفرقان بين الحق والبطلان**: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمة، تحقيق: حمد بن أحمد العصلاني، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٧٣٤ ـ **الفروسية المحمدية**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٧٣٥ ـ **الفروع**: لشمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٧٣٦ ـ **الفروق**: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ❁.

٧٣٧ ـ **الفروق في اللغة**: للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٧٣٨ ـ **الفصل في الملل والنحل**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦.

٧٣٩ ـ **فصول البدائع في أصول الشرائع**: لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٧٤٠ ـ **الفصول اللؤلؤية في أصول العترة الزكية**: لصارم الدين الوزير، تحقيق: قطب الدين بن محمد الشروني، نسخة إلكترونية، مرفوعة على الشبكة.

٧٤١ ـ **الفصول المختارة من كتب أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ**: لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت٣٥٠ تقريبًا)، تحقيق: دينا موسى رحيل، أروقة، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٧٤٢ ـ **الفصول في الأصول**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨.

٧٤٣ ـ **فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث**: لمنصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩)، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٧٤٤ ـ **فضائح الباطنية**: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

٧٤٥ ـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام (ت٣٣٥)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٧٤٦ ـ **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر.

٧٤٧ ـ **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥)، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ ـ ٢٠١٧.

٧٤٨ ـ **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٧٤٩ ـ **فقه إمام الحرمين**: لعبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤.

٧٥٠ ـ **الفقيه والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨.

٧٥١ ـ **الفنون**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي.

٧٥٢ ـ **فهرست اللبلي**: لأحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري (ت٦٩١)، تحقيق: ياسين يوسف عياش ـ عواد عبد ربه أبو زينة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٧٥٣ ـ **الفهرست**: لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الثانية، ١٤٣٥.

٧٥٤ ـ **فهم القرآن ومعانية**: للحارث بن أسد المحاسبي (ت٢٤٣)، تحقيق: خالد رمضان عثمان، كرسي القرآن الكريم، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٧٥٥ ـ **فواتح الرحموت**: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٧٥٦ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري (ت١١٢٦)، دار الفكر، ١٤١٥.

٧٥٧ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**: لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، شركة الطباعة العربية، السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧.

٧٥٨ ـ **فوائد البزدوي**: لعلي بن محمد بن علي الرامشي (ت٦٦٧)، تحقيق: عامر أحمد النداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٧٥٩ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، عنى بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٦٠ ـ **الفوائد السنية في شرح الألفية**: لشمس الدين محمد بن عبد الرائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة ـ المدينة النبوية، مكتبة التوعية الإسلامية ـ الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٧٦١ ـ **فوائد المجاميع**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦)، تحقيق: علي العمران ونبيل السندي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٧٦٢ ـ **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**: لمحمد بن سليمان الكردي الشافعي، دار الفاروق، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.

٧٦٣ ـ **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**: لأحمد بن علوي بن عبد الرحمن السقاف، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٧٦٤ ـ **الفوائد شرح الزوائد**: لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢)، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد العويد، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٧٦٥ ـ **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**: لمحمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٧٦٦ ـ **فيض القدير [إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير]**: لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١)، ترتيب وإخراج: خالد بن أحمد الخولاني، دار العقيدة.

٧٦٧ ـ **القاضي أبو بكر بن العربي المعافري وجهوده في خدمة الفقه المالكي**: للدكتور أحمد أمحرزي علوي، دار ابن حزم ـ بيروت، مركز الإمام الثعالبي ـ الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٧٦٨ ـ **القاعدة المراكشية**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٧٦٩ ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.

٧٧٠ ـ **قاعدة في الاستحسان**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٧٧١ ـ **قاعدة في شمول النصوص للأحكام**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، مطبوع ضمن المجموعة الثانية من جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧.

٧٧٢ ـ **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦.

٧٧٣ ـ **القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي**: لعمر بن أحمد بن علي بن محمود الشماع الحلبي (ت٩٣٦)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة ـ خلدون حسن مروة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٧٧٤ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: لأبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٧٧٥ ـ **قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين**: لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، تحقيق: عز الدين محمد توني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٧٧٦ ـ **القسطاس المستقيم**: لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٧٧٧ ـ **القضاء والقدر**: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: صلاح الدين بن عباس شكر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٧٧٨ ـ **قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد**: لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي (ت١٣٥٣)، تحقيق: جمال السيد رفاعي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧٧٩ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩)، تحقيق: د. عبد الله الحكمي ود. علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٧٨٠ ـ **القواطع في أصول الفقه**: لأبي المظفر السمعاني المروزي (ت٤٨٩)، دار الفاروق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ﷺ.

٧٨١ ـ **القواعد**: لأبي الحسين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣)، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

٧٨٢ ـ **القواعد**: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بالحصني (ت٨٢٩)، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد ـ الرياض، شركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٧٨٣ ـ **قواعد ابن الملقن**: لعمر بن علي الأنصاري المعروف «ابن الملقن» (ت٨٠٤)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٧٨٤ ـ **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠)، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩.

٧٨٥ ـ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**: لصفي الدين بن عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٤.

٧٨٦ ـ **قواعد الفقه**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٩)، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢.

٧٨٧ ـ **القواعد النورانية الفقهية**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.

٧٨٨ ـ **القواعد**: لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠)، تحقيق: وليد عبد الرحمن سعيد الربيعي، دار النوادر اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٧٨٩ ـ **قوت المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن حمدان الأذرعي (ت٧٨٣)، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٧٩٠ ـ **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**: لمحمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي، تحقيق: جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ـ عدنان بن سالم بن محمد، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٧٩١ ـ **القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب**: لأحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١١.

٧٩٢ ـ **القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق**: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١)، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١.

٧٩٣ ـ **القول المفيد في حكم التقليد**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٧٩٤ ـ **كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام**: لمحمد بن سليمان الكردي (ت١١٩٤)، تحقيق: فيصل بن عبد الله الخطيب، أروقه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٧٩٥ ـ **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**: لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٧٩٦ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، ومؤسسة علوم القرآن ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٧٩٧ ـ **الكافي**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٧٩٨ ـ **كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**: لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٧٩٩ ـ **الكافي شرح البزدوي**: لحسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت٧١٤)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٨٠٠ ـ **الكافي في علوم الحديث**: لعلي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي (ت٧٤٦)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٠١ ـ **الكافية في الجدل**: للجويني إمام الحرمين، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩.

٨٠٢ ـ **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**: لمحمود بن سليمان الكفوي (ت٩٩٠)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٨٠٣ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ما بين سنتي ١٤٢١ و ١٤٢٩.

٨٠٤ ـ **كشف الأسرار**: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ ۞.

٨٠٥ ـ **كشف الأسرار شرح المنار**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٨٠٦ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢)، مكتبة القدسي، ١٣٥١.

٨٠٧ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله كاتب المشهور بحاجي خليفة (ت١٠٦٧)، مكتبة المثنى، بعداد، ١٩٤١.

٨٠٨ ـ **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**: لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت١١٨٨)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٨٠٩ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٨١٠ ـ **كشف المغطا في فضائل الموطأ**: لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١)، تحقيق: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي، دار الحديث الكتانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٨١١ ـ **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**: لمحمد الطاهر ابن عاشر (ت١٣٩٤)، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.

٨١٢ ـ **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**: لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩)، تحقيق: حمزة أبو فارس ـ عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

٨١٣ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧)، تحقيق: صلاح باعثمان ـ حسن الغزالي وآخرون، تحقيق: ناصر بن محمد، دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨١٤ ـ **الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، مطبوع ضمن مجموع رسائل الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠١٧.

٨١٥ ـ **كف الرعاع عن محرمات الله والسماع**: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة.

٨١٦ ـ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨١٧ ـ **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٨١٨ ـ **الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع**: لإسماعيل بن غنيم الجوهري (ت١١٦٥)، مطبوع مع رسالة في جواز النسخ للمؤلف نفسه، بعنوان: رسالتان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد القادر دهمان و د. مصطفى سليخ، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٨١٩ ـ **كنز الدقائق**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، دار السراج ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٨٢٠ ـ **كنز الوصول**: لعلي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنور، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٢١ ـ **لباب الأصول وبديع الفصول**: لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩)، تحقيق: مصطفى فرغلي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٨٢٢ ـ **لباب المحصول في علم الأصول**: لجمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق (ت٦٣٢هـ)، تحقيق: ثناء محمد علي الحلبي، دار النوادر ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٨٢٣ ـ **اللباب في علوم الكتاب**: لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٠)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

٨٢٤ ـ **لسان العرب**: لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١)، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥.

٨٢٥ ـ **لسان الميزان**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٨٢٦ ـ **لقطة العجلان وبلة الظمآن (خلاصة الفنون الأربعة)**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة، دار العلوم والحكم ـ سوريا.

٨٢٧ ـ **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية ـ المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٨٢٨ ـ **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، شرح محمد صالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الثالثة، ١٤١٥.

٨٢٩ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**: لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت١١٨٨)، تحقيق: خالد بن محمد بن ظافر وآخرون، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٨٣٠ ـ **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١.

٨٣١ ـ **المبسوط**: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠)، دار المعرفة، بيروت.

٨٣٢ ـ **المتنبي رسالة في الطريق إلى ثقافتنا**: لمحمود محمد شاكر، شركة القدس للنشر والتوزيع.

٨٣٣ ـ **متنوعات محمد حجي**، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٨٣٤ ـ **المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد**: لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣)، تحقيق: عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٣٥ ـ **مثارات الغلط في الأدلة**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١)، مطبوع مع مفتاح الوصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية ـ مكة، مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤.

٨٣٦ ـ **مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت٤٠٦)، تحقيق: دانيال جيماريه، دار المشرق، بيروت.

٨٣٧ ـ **المجزي في أصول الفقه**: لأبي طالب يحي بن الحسين الهاروني (ت٤٢٤)، تحقيق: عبد الكريم جدبان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٨٣٨ ـ **مجمع الآداب في معجم الألقاب**: لأبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالفوطي (ت٧٢٣)، تحقيق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي بإيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٨٣٩ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٨٤٠ ـ **مجموع الفتاوى**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٨٤١ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١)، تحقيق: مجيد علي العبيدي ـ أحمد خضير عباس، دار عمار، ١٤٢٥.

٨٤٢ ـ **المجموع شرح المهذب**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

٨٤٣ ـ **المجموع شرح المهذب**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار الفكر، بيروت ❁.

٨٤٤ ـ **المجموع شرح المهذب للشيرازي**: لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة ❁.

٨٤٥ ـ **المحاضرات المغربيات**: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٢)، جمع: عبد الكريم محمد، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٣٩٤.

٨٤٦ ـ **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢)، وزارة الأوقاف، ١٤٢٠.

٨٤٧ ـ **المحرر**: لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٨٤٨ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لعبد الحق بن عطية الأندلسي، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٤٩ ـ **المحصل (وهو محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين)**: لمحمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: حسين أتاي، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

٨٥٠ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨.

٨٥١ ـ **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**: لأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥)، تحقيق: عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسي، منشورات جامعة محمد بن سعود، ١٤٣٠.

٨٥٢ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٨٥٣ ـ **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، دار الفكر، بيروت.

٨٥٤ ـ **المحنة**: لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت٢٧٣)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، مركز الملك فيصل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

٨٥٥ ـ **المحيط البرهاني**: لمحمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري (ت٦١٦)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن، ١٤٢٤.

٨٥٦ ـ **مختارات أحمد تيمور**، دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٦.

٨٥٧ ـ **مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد**: لمحمد بن تميم الحراني (ت٦٧٥)، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٥٨ ـ **مختصر اختلاف الفقهاء**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.

٨٥٩ ـ **مختصر إرشاد الفحول**: لمحمد صديق خان البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، مطبوع مع منتهى السول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٨٦٠ ـ **مختصر الروضة**: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٨٦١ ـ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لمحمد الموصلي (ت٧٧٤)، تحقيق: د: الحسن العلوي، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٨٦٢ ـ **المختصر الفقهي**: لمحمد بن محمد بن عرفة (ت٨٠٣)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، دار الفاروق، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٨٦٣ ـ **مختصر المزني في فروع الشافعية**: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٨٦٤ ـ **مختصر المعاني شرح تلخيص المفتاح**: لمسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١)، تحقيق: ماهر محمد عدنان، دار تحقيق الكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٨٦٥ ـ **مختصر تقويم أصول الفقه**: لمحمد بن الحسين الأرسابندي، مطبوع مع تقويم أصول الفقه، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٨٦٦ ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.

٨٦٧ ـ **المختصر في الفقه**: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٦٨ ـ **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦)، تحقيق: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية ـ الجزائر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٨٦٩ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١)، تحقيق: ناصر بن سليمان السعوي وآخرون، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٨٧٠ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٨٧١ ـ **المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال**: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩)، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٨٧٢ ـ **المدخل إلى سنن الإمام أبي داود**: لمحمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، مكتبة الشؤون الفنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٧٣ ـ **المدخل إلى علم السنن**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٨٧٤ ـ **المدخل إلى كتاب الإكليل**: لأبي الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة.

٨٧٥ ـ **المدخل إلى كتاب الشفا**: لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني (ت١٣٨٢)، تحقيق: خالد بن محمد المختار، دار الحديث الكتانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٧٦ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧.

٨٧٧ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**: لأكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٨٧٨ ـ **المدخل لابن الحاج**: لمحمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (ت٧٣٧)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٨٧٩ ـ **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٨٨٠ ـ **المذهب الحنفي**: لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض.

٨٨١ ـ **المذهب الشافعي دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه**: لمحمد طارق مغربية، دار الفتح، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٨٢ ـ **المذهب عند الحنفية**: لمحمد بن إبراهيم أحمد علي (ت١٤٣٠)، مطبوع ضمن مجموع، تحقيق: تركي محمد حامد النصر، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٨٨٣ ـ **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول**: لمحمد بن فراموز (ملا خسرو) (ت٨٨٥)، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٨.

٨٨٤ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: حسن احمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٨٨٥ ـ **مراقي السعود إلى مراقي السعود**: لمحمد الأمين بن أحمد الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٨٨٦ ـ **مرتقى الوصول إلى علم الأصول**: لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت٨٢١)، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، ١٤١٥.

٨٨٧ ـ **مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام**: للقاضي ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٩١هـ)، اعتناء: حسن بن عبد الرحمن الحسين، دار الضياء ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٨٨٨ ـ **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: د. محمد إسحاق آل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٨٨٩ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤)، تحقيق: جمال عيتائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٨٩٠ ـ **المسالك في شرح موطأ مالك**: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وابنته عائشة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٨٩١ ـ **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٨٩٢ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١.

٨٩٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية**: إسحاق بن منصور المروزي (الكوسج) (ت٢٥١)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبع: الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٨٩٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، إشراف: طارق عوض الله بن محمد، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٨٩٥ ـ **المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية**: لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥)، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٨٩٦ ـ **المسائل الحلبيات**: لأبي علي الفارسي (ت٣٧٧)، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٨٩٧ ـ **المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨)، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٨٩٨ ـ **مسائل تحليل الحائض من الإحرام**: لشرف الدين أبي القاسم هبة الله ابن البارزي، مطبوع في المجموعة الثانية من سلسلة لقاء العشر الأواخر، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٢٠.

٨٩٩ ـ **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة**: لعبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦.

٩٠٠ ـ **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.

٩٠١ ـ **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ❁.

٩٠٢ ـ **المستصفى**: لمحمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥)، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ❁.

٩٠٣ ـ **المستملح من كتاب التكملة**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت١٣٧٤)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٩٠٤ ـ **مسلم الثبوت**: لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت١١١٩)، مطبوع ضمن شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الهندي، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٩٠٥ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

٩٠٦ ـ **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٩١)، تحقيق: نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

٩٠٧ ـ **مسند الموطأ**: لعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري (ت٣٨١)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير ـ وطه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى.

٩٠٨ ـ **المسودة في أصول الفقه**: لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢) وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢) وحفيده أحمد (ت٧٢٨)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة ـ الرياض، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٩٠٩ ـ **المسودة في أصول الفقه**: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وولده أبي المحاسن عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده أبي العباس أحمد (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ـ القاهرة ۞.

٩١٠ ـ **مشتبه الأعلام والمصنفات في أصول الفقه**: لهشام بن محمد بن سليمان السعيد، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٩١١ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠)، تحقيق: د. عوض بن أحمد الشهري، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

٩١٢ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٩١٣ ـ **مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية ـ نقد وتقويم**: للدكتور خالد بن محمد العروسي، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٩١٤ ـ **المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد**: لأبي الخير ابن الجزري (ت٨٣٣)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الشؤون الفنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٩١٥ ـ **المصفى في أصول الفقه**: لأحمد بن محمد بن علي الوزير (ت١٣٧٢)، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٩١٦ ـ **المصنف**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ومحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٩١٧ ـ **مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار**: لشمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، دار الإمام الرازي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٩١٨ ـ **المطلع على ألفاظ المقنع**: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٩١٩ ـ **مع القاضي أبي بكر ابن العربي**: لسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٩٢٠ ـ **معالم التنزيل**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦)، تحقيق: محمد النمر ود. عثمان ضميرية وسليمان الحريش، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ـ الإصدار الثاني ١٤٣١.

٩٢١ ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٩٢٢ ـ **المعالم في أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، مطبوع مع شرحه للفهري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٩٢٣ ـ **معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال مقدمة كتابه شرح الجامع بين الأمهات**: لعادل بن عبد القادر قوته، مركز نماء، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

٩٢٤ - **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٩٢٥ - **المعتمد في أصول الدين**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. وديع زيدان حداد، دار المشرق - بيروت.

٩٢٦ - **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق، ١٣٨٤.

٩٢٧ - **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٩٢٨ - **معجم البلدان**: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٩٢٩ - **معجم السفر**: لأحمد بن محمد السلفي (ت٥٧٦)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.

٩٣٠ - **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٩٣١ - **معجم المناهي اللفظية**: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.

٩٣٢ - **معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة**: لأكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، الدار الأثرية - دار ابن عفان، ١٤٢٦.

٩٣٣ - **معجم مصنفات الحنابلة**: للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٩٣٤ - **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٣٥ - **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لمحمد بن يوسف الجزري (ت٧١١)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٣٦ ـ **معراج الوصول في شرح منهاج الأصول**: لمحمد بن أبي بكر الإيكي (ت٦٩٧)، تحقيق: د. هاني الجبير ود. محمد الفقيه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

٩٣٧ ـ **معرفة الحجج الشرعية**: لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي (ت٤٩٣)، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٩٣٨ ـ **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ـ باكستان، دار قتيبة ـ دمشق ـ بيروت، دار الوعي ـ حلب القاهرة، دار الوفاء ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٩٣٩ ـ **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

٩٤٠ ـ **المعلم بفوائد مسلم**: لمحمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦)، تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢.

٩٤١ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، إشراف مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨.

٩٤٢ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة.

٩٤٣ ـ **المعونة في الجدل**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٩٤٤ ـ **معيار العلم**: لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٩٤٥ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**: لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٩٤٦ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**: لناصر الدين المطرزي (ت٦١٠)، تحقيق: محمود فاخوري ـ عبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.

٩٤٧ ـ **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦

٩٤٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد بن محمد الشربيني (ت٩٧٧)، تحقيق: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤٩ ـ **المغني في أبواب التوحيد والعدل**: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥)، إشراف: طه حسين.

٩٥٠ ـ **المغني في أصول الفقه**: لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت٦٩١)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.

٩٥١ ـ **مغيث الخلق [مطبوع بعنوان: تفضيل مذهب الشافعي على سائر المذاهب]**: لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، ٢٠٠٣.

٩٥٢ ـ **مفاتيح الغيب**: لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٤)، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٩٥٣ ـ **المفاتيح في شرح المصابيح**: مظهر الدين الحسي بن محمود الزيداني (ت٧٢٧)، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٩٥٤ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٩٥٥ ـ **المفصل في صنعة الإعراب**: لأبي القاسم محمود بن عمرو، جار الله الزمخشري، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٩٥٦ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩.

٩٥٧ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٢)، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥.

٩٥٨ ـ **المقالات**: لعبد الله بن أحمد بن محمود البلخي (ت٣١٩)، تحقيق: حسين خانصو وآخرين، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٩٥٩ ـ **المقامات [مطبوع باسم شرح مقامات جلال الدين السيوطي]**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: سمير محمد الدروبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٩٦٠ ـ **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠.

٩٦١ ـ **مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول**: ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٩٦٢ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٩٦٣ ـ **المقدمات وما إليها**: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦)، تحقيق: علي العمران ونبيل السندي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٩٦٤ ـ **المقدمة في الأصول**: لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت٣٩٧)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٩٦٥ ـ **المقدمة، لابن خلدون، تحقيق**: عبد السلام الشدادي، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٩٦٦ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٩٦٧ ـ **المقنع في علوم الحديث**: لعمر بن علي بن أحمد الأنصارى (ت٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الإحساء، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٩٦٨ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٩٦٩ ـ **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨)، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢١.

٩٧٠ ـ **الملل والنحل**: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت١٠٣٧)، تحقيق: ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت.

٩٧١ ـ **الممتع في شرح المقنع**: للمنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (ت٦٩٥)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع الأسدي، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.

٩٧٢ ـ **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**: لإبراهيم اللقاني (ت١٠٤١)، تحقيق: عبد الله الهلالي، ١٤٢٣.

٩٧٣ ـ **المنار في أصول الفقه**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠)، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٩٧٤ ـ **مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر**، تحقيق: فتح الله خليف، دار المشرق، بيروت.

٩٧٥ ـ **مناقب الإمام أحمد**: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجزري (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.

٩٧٦ ـ **مناقب الإمام الشافعي**: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٩٧٧ ـ **مناقب الشافعي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: السيد أحمد صقر. مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩١ ۞.

٩٧٨ ـ **مناهج العقول**: لمحمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٩٧٩ ـ **المنتخب في أصول المذهب**: لمحمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأخسيكثي (ت٦٤٤)، تحقيق: أحمد محمد ناصر عباس العوضي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٩٨٠ ـ **المنتخل في الجدل**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، دار الوراق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٨١ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٩٨٢ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢.

٩٨٣ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٩٨٤ ـ **منتهى السول في علم الأصول**: لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٨٥ ـ **منتهى السول في علم الأصول**: لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١)، تحقيق: يحيى صالح محمد الطائي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ ۞.

٩٨٦ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦)، تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٩٨٧ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: لعثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي (ت٦٤٦)، مطبعة السعادة، بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ ۞.

٩٨٨ ـ **المنثور في القواعد**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.

٩٨٩ ـ **منحة الباري شرح صحيح البخاري**: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٩٩٠ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر.

٩٩١ ـ **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: د. سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة ١٤٢٠.

٩٩٢ ـ **المنقذ من الضلال**: لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٩٩٣ ـ **منهاج البلغاء وسراج الأدباء**: لحازم القرطاجي (ت٦٨٤)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦.

٩٩٤ ـ **منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**: لعلي بن سعيد الزجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٩٩٥ ـ **منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ**: لأبي العباس العزفي السبتي (ت٦٣٣)، تحقيق: محمد الدراق، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

٩٩٦ ـ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٩٩٧ ـ **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٩٩٨ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٩١)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٩٩٩ ـ **منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول**: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠)، تحقيق: محمود سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٠٠٠ ـ **منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول**: لعبد الوهاب الشعراني (ت٩٧٣)، تحقيق: يوسف رضوان الكود، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

١٠٠١ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج**: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٧٤)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.

١٠٠٢ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**: لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ١٣٩٩.

١٠٠٣ ـ **منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن**: لصالح بن عبد الرحمن البليهي، دار قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

١٠٠٤ ـ **منهج ابن تيمة في مسائل التكفير**: لعبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٠٠٥ ـ **منهج الإمام فخر الدين الرازي بين الأشاعرة والمعتزلة**: لخديجة حمادي العبد الله، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٠٠٦ ـ **منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل**: لمحمد بن ناصر بن صالح السحيباني، دار الوطن، الرياض.

١٠٠٧ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت٧٣٣)، تحقيق: جاسم بن محمد بن حمود، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٠٠٨ ـ **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

١٠٠٩ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٨.

١٠١٠ ـ **المهمات في شرح الروضة والرافعي**: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٠١١ ـ **الموازنة بين المختصرات الأصولية (المختصر والمنهاج وجمع الجوامع أنموذجا)**: لمشاري بن سعد الشثري، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

١٠١٢ ـ **الموافقات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤٢٤.

١٠١٣ ـ **الموافقات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠)، تحقيق: الدكتور الحسين أيت سعيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٣٨ ۞.

١٠١٤ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي (ت٩٥٤)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة الثانية، ١٤٣٤.

١٠١٥ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت٩٢٣)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

١٠١٦ ـ **المؤتلف والمختلف**: لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

١٠١٧ ـ **موجبات الأحكام وواقعات الأيام**: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩)، تحقيق: محمد سعود المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٨٣.

١٠١٨ ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

١٠١٩ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

١٠٢٠ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٠٢١ ـ **الميزان**: لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

١٠٢٢ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

١٠٢٣ ـ **ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق**: لهارون بن بهاء الدين المرجاني القزاني (ت١٣٠٦)، تحقيق: أورخان بن إدريس أنجقار، دار الحكمة، اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٠٢٤ ـ **النبذ في أصول الفقه**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

١٠٢٥ ـ **النبوات**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٠٢٦ ـ **النتف في الفتاوي**: لعلي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.

١٠٢٧ ـ **نثر الورود شرح مراقي السعود**: للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٠٢٨ ـ **نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب**: لصالح بن المهدي المقبلي (ت١١٠٨)، تحقيق: وليد بن عبد الرحمن الربيعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

١٠٢٩ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: لأبي البقاء محمد بن موسى الدَّمِيري (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

١٠٣٠ ـ **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي المعروف ببدر الدين العيني (ت٨٥٥)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٣١ ـ **نزهة الخاطر العاطر**: لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦)، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

١٠٣٢ ـ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

١٠٣٣ ـ **نزول الرحمة في التحدث بالنعمة**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: عبد الحميد منير شانوحه، مكتبة دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى.

١٠٣٤ ـ **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض**: لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت١٠٦٩)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

١٠٣٥ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**: لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت١٢٣٣)، تحقيق: الشيخ التيجاني بن أحمدي ـ التاه بن محمد بن أحمد، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

١٠٣٦ ـ **نشر البنود شرح مراقي السعود**: لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ❁.

١٠٣٧ ـ **نصرة الثائر على المثل السائر**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤)، تحقيق: محمد علي سلطان، دار العصماء، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

١٠٣٨ ـ **نصرة القولين**: لأحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٣٥)، مطبوع مع حقيقة القولين للغزالي، تحقيق: جميل بن عبد المحسن الخلف، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

١٠٣٩ ـ **نصرة القولين**: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص (ت٣٣٥)، تحقيق: مازن سعد الزبيبي، دار البيروتي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ❁.

١٠٤٠ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٠٤١ ـ **نقد الشعر**: لأبي الفرج قدامة بن جعفر، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٦٣.

١٠٤٢ ـ **النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة**: لإبراهيم بن حسين بيري زاده (ت١٠٩٩)، مطبوع في المجموعة السابعة عشر من سلسلة لقاء العشر الأواخر، تحقيق: هاني بن محمد الحارثي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٣٦.

١٠٤٣ ـ **نكت المحصول في علم الأصول**: لمحمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت٥٤٣)، تحقيق: حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

١٠٤٤ ـ **النكت الوفية بما في شرح الألفية**: للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٥٥)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد.

١٠٤٥ ـ **النكت على ابن الصلاح**: لبدر الدين أبي عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٤٦ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، الإمارات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.

١٠٤٧ ـ **النكت والعيون**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

١٠٤٨ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**: لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

١٠٤٩ ـ **نكتب وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد**: لأبي العباس البسيلي التونسي (ت٨٣٠)، تحقيق: محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٥٠ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٠٥١ ـ **نهاية العقول في دراية الأصول**: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار الذخائر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

١٠٥٢ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١٠٥٣ ـ **نهاية المرام في دراية الكلام**: لضياء الدين أبي القاسم عمر بن الحسين بن الحسن الشافعي المعروف بخطيب الري (ت٥٥٠)، اعتنى به: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية.

١٠٥٤ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

١٠٥٥ ـ **نهاية الوصول في دراية الأصول**: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥)، تحقيق: د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، دار نزار الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ﷺ.

١٠٥٦ ـ **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: للحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي، تحقيق: إبراهيم البهادوي، مكتبة التوحيد، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٥٧ ـ **النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية)**: لسيدي المهدي الوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

١٠٥٨ ـ **نواسخ القرآن**: لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف المليباري، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦.

١٠٥٩ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦)، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

١٠٦٠ ـ **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة ١٤٢٧.

١٠٦١ ـ **نيل السول على مرتقى الوصول**: لمحمد يحيى الولاتي (ت١٣٣٠)، تحقيق: بابا محمد عبد الله الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢.

١٠٦٢ ـ **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**: لمحمد صديق خان البخاري القِنوجي (ت١٣٠٧)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ـ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

١٠٦٣ ـ **الهداية**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠)، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم ود. ماهر الفحل، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

١٠٦٤ ـ **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد**: لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت١٣٩٧)، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٠٦٥ ـ **هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول**: للحسين بن القاسم بن محمد (ت١٠٥٥)، الطبعة الثانية، ١٤٠١.

١٠٦٦ ـ **الهداية إلى أوهام الكفاية**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٠٦٧ ـ **الهداية إلى بلوغ النهاية**: لأبي محمد مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧)، تحقيق: مجموعةِ من المحققين، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٦٨ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**: لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣)، تحقيق: محمد محمد تامر ـ حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧.

١٠٦٩ ـ **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٠٧٠ ـ **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣)، تحقيق: جورج المقدسي، مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م ❁.

١٠٧١ ـ **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت٧٦٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين (المعهد الألماني)، مؤسسة الريان بيروت، ١٤٢٩.

١٠٧٢ ـ **الوجيز في ذكر المجاز والمجيز**: لأحمد بن محمد السلفي الأصبهاني (ت٥٧٦)، تحقيق: محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤١١.

١٠٧٣ ـ **الورقات**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨)، مطبوع ضمن شرح المحلي، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

١٠٧٤ ـ **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: علي محي الدين القره داعي، دراسات للبحوث المصرفية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٠٧٥ ـ **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

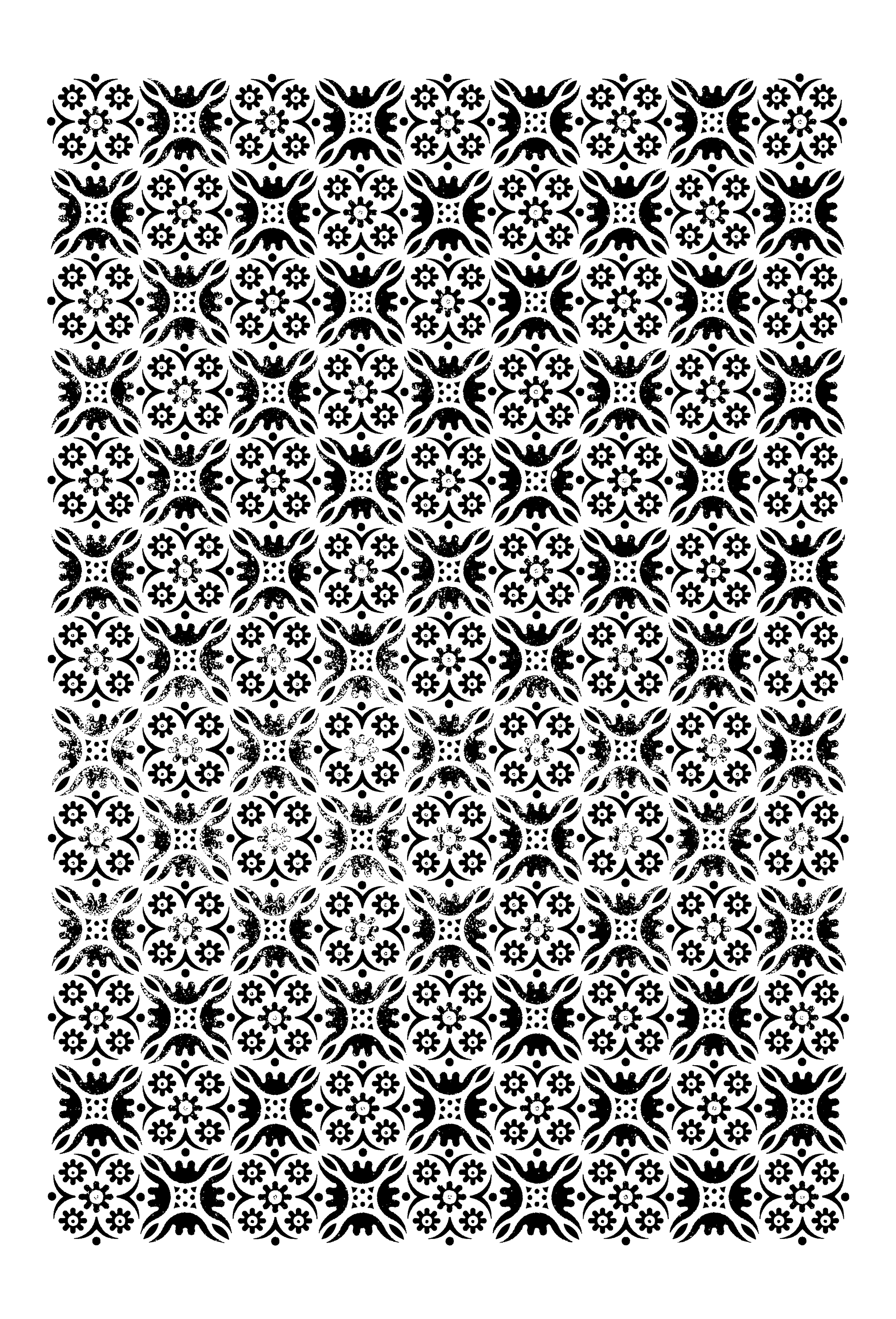
١٠٧٦ ـ **الوصول إلى قواعد الأصول**: لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (كان حيا ١٠٠٧)، تحقيق: د. محمد شريف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

١٠٧٧ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الأعلام المترجم لهم، والذين لم أقف لهم على ترجمة



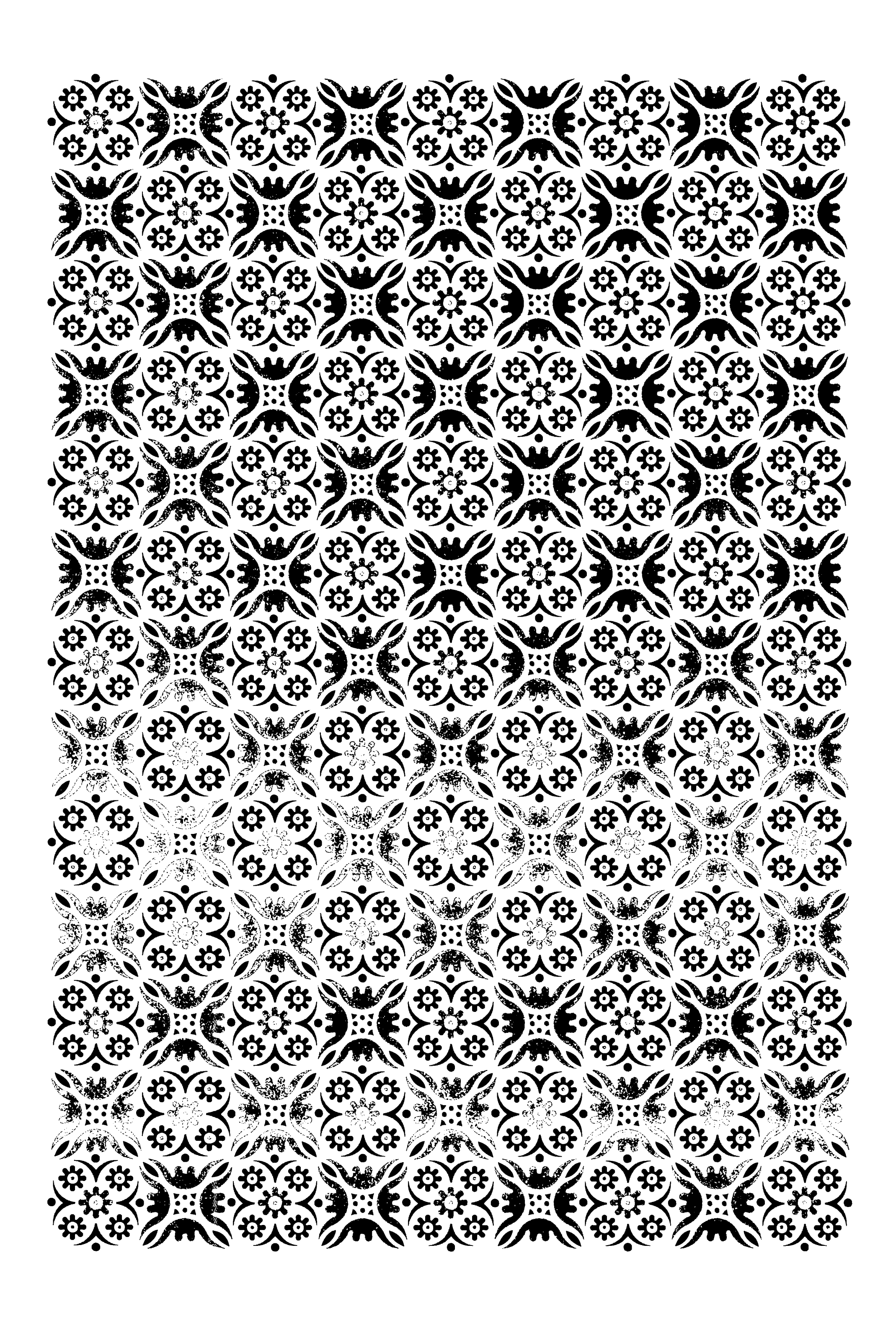


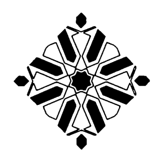
فهرس فيه بعض شوارد الفوائد[1]

---

(١) لم تتم فهرسة فوائد الدراسة التأصيلية؛ نظرًا لطبيعة الدراسات التأصيلية التي تعتمد جمع شتات الفوائد، فتصعب فهرسة فوائدها.







الفهرس التفصيلي للموضوعات

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث

الاجتهاد في عصر النبوة

الفصل الرابع

شروط الاجتهاد

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفصل الثاني عشر
حكم التقليد في حق المجتهد

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الباب الثاني
الإخلال بالنقل في مسائل التقليد والفتيا

الفصل الأول
التقليد في الفروع والأصول

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الفصل التاسع

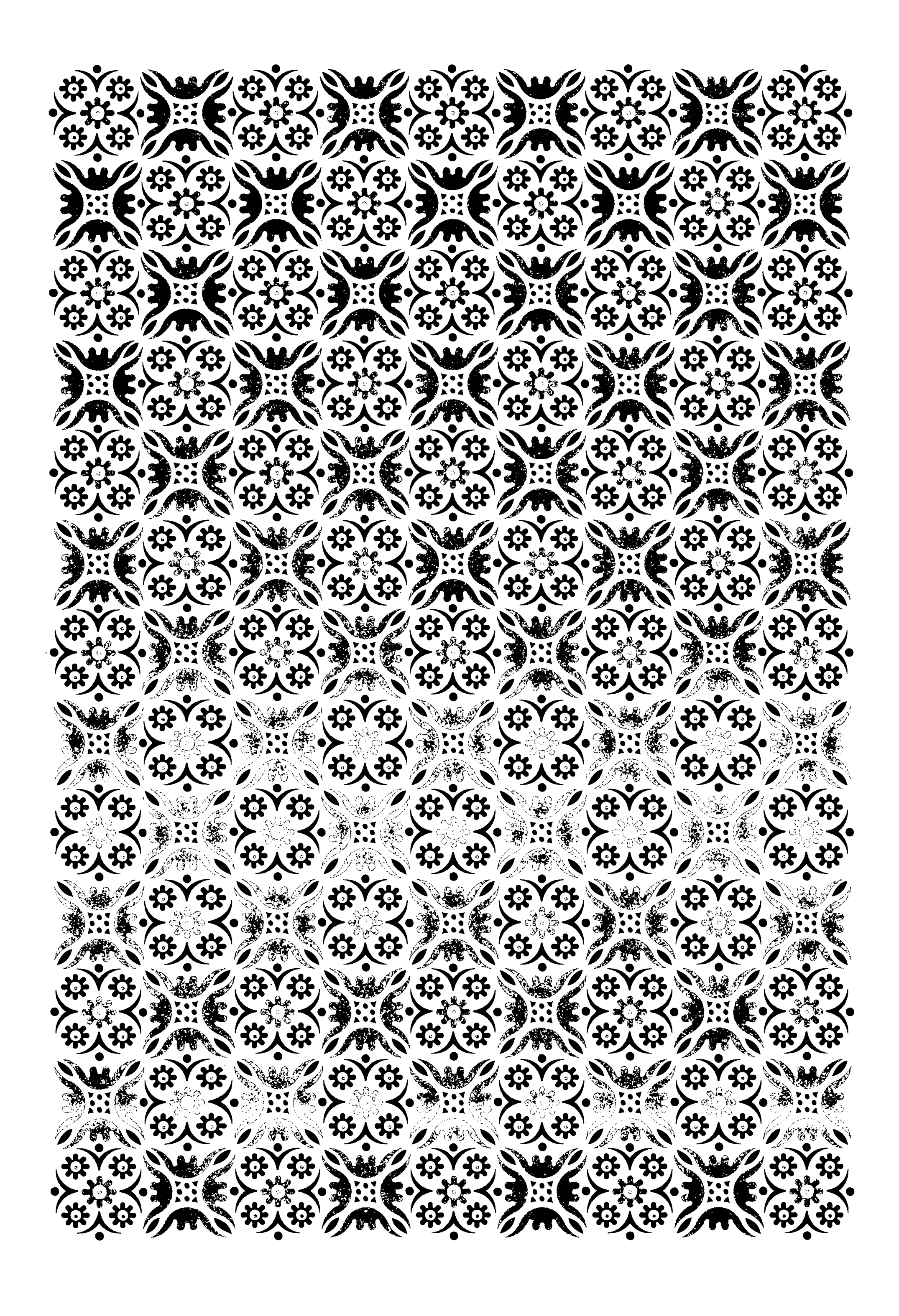
حكم تتبع الرخص

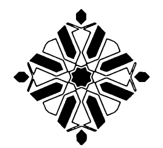
الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة





الفهرس الإجمالي للموضوعات

الموضوع الصفحة

الباب الثاني

الإخلال بالنقل في مسائل التقليد والفتيا

الباب الثالث

الإخلال بالنقل في مسائل التعارض والترجيح

